من روائع التفاسير

النكت والعيون
تفسير الماوردي

تصنيف

أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري

٣٦٤ - ٤٥٠ هـ

الجزء الأول

راجعه وعلق عليه

السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم

مؤسسة الكتب الثقافية

بيروت - لبنان

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

مُلتزم الطبع والنشر والتوزيع

دار الكتب العلمية

مؤسسة الكتب الثقافية

مؤسسة الكتب الثقافية

الصنائع - بناية الإتحاد الوطني - الطابق السابع شقة ٧٨
هاتف المكتب :
ص.ب ٥١١٥ / ١١٤ - برقياً : الكتبكو -
بيروت - لبنان

يطلب من : دار الكتب العلمية بيروت . لبنان
ص.ب : ١١/٩٤٢٤ تلكس : Nasher 41245 Le
هاتف : ٣٦٦١٣٥ - ٨١٥٥٧٣

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شُرور أنفُسنا وسيِّئات أعمالنا. من يهده الله فلا مُضلَّ له، ومن يُضلل فلا هاديَ له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾.

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبًا ﴾

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلًا سَدِيدًا ۝ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَـٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾.

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هَدْي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

-١-

اعلم - رحمك الله - أن التفسير: علمٌ يُفهم به كتاب الله المنزّل على نبيّه محمد ﷺ وبيان معانيه، واستخراج أحكامه وحِكَمه، واستمداد ذلك من علم اللغة والنحو والتصريف، وعلم البيان وأصول الفقه والقراءات، ويحتاج لمعرفة أسباب النزول والناسخ والمنسوخ.

-٢-

وقد قال العلماء:

أ ـ من أراد تفسير الكتاب العزيز طلبه أوّلاً من القرآن، فما أُجمل منه في مكان، فقد فُسِّر في موضع آخر، وما اختُصر في مكان فقد بُسط في موضع آخر منه.

ب ـ فإن أعياه ذلك طلبه من السُّنة، فإنها شارحة للقرآن وموضِّحة له، قال الشافعيّ رحمه الله:

(كل ما حَكَم به رسول الله ﷺ فهو مما فهمه من القرآن، قال تعالى:

﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾[1].

في آيات أُخر، وقال ﷺ: «ألا إني أوتيت القرآن ومثلَه معه» يعني السُّنة)[2].

جـ ـ فإن لم يجده في السُّنة رجع إلى أقوال الصحابة فإنهم أدرى بذلك، لما شاهدوه من القرائن والأحوال عند نزوله، ولما اختصوا به من الفهم التام والعلم الصحيح والعمل الصالح.

وقد قال الحاكم في المستدرك: إن تفسير الصحابي الذي شهد الوَحْي، والتنزيل له حُكم المرفوع،

قال الإمام النووي: وأما قول من قال تفسير الصحابي مرفوع، فذاك في تفسير يتعلق بسبب نزول آية ونحوه» ولتفصيل ذلك أنظر: تدريب الراوي (١/١٩٣)، والنكت على ابن الصلاح لابن حجر العسقلاني (٢/٥٣١).

-٣-

إذا لم يَرد نص من الكتاب والسنة أو من قول صحابي في تفسير آية من القرآن الكريم وقام أحد من التابعين بتفسيرها اجتهاداً من عنده، فهل يُقبل تفسيره؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال، الراجح في نظرنا مذهب ابن تيمية، رحمه الله ـ في هذه المسألة: وهو أن التابعي إذ تفرد بقول ليس له شاهد أو ما يؤيده رفُض. أما إذا اجتمع التابعون على شيء فلا شك في اعتباره حُجة، وأما إذا اختلفوا فلا يكون

(١) النساء، الآية: ١٠٥.

(٢) كتاب السُنَّة، باب لزوم السُّنة.

قول بعضهم حجة على بعض، ولا على مَن بَعدهم، ويرجع في ذلك إلى لغة القرآن والسُّنة أو عموم لغة العرب أو أقوال الصحابة في ذلك[1]».

-٤-

إعلم ـ رحمك الله ـ أن التفسير بالمأثور هو الذي يجب اتباعه والأخذ به، لأنه طريق المعرفة الصحيحة، وهو آمن سبيل للحفظ من الزَّلَل والزَّيغ في كتاب الله. وقد رُوي عن ابن عباس أنه قال: «التفسير على أربعة أوجه: وجه تعرفه العرب من كلامها، وتفسير لا يعذر أحد بجهالته، وتفسير يعلمه العلماء وتفسير لا يعلمه أحد إلا الله»[2].

---

(١) تفسير النسائي ١/٢٢.

(٢) مباحث في علوم القرآن. مناع القطان ـ ص ٣٥٠.

-٥-

التعريف بتفسير الماوردي

«النكت والعيون»

هو تفسير كامل للقرآن الكريم، اقتصر فيه الإمام الماوردي على تفسير ما خفي من آيات القرآن الكريم، أما الجلي الواضح فتركه لفهم القارىء، وقد جمع فيه بين أقاويل السلف والخَلَف، كما أضاف إلى ذلك ما ظهر له من معنى محتمل. ورتَّبه ترتيباً بديعاً، فهو يحصر الأقوال الكثيرة في تأويل الآية في عدد، ثم يفصلها الأول فالثاني فالثالث. . . الخ. وينسب كل قول إلى قائله غالباً، مع توجيه لبعض الأقوال، وترجيح، كما أنه يترك كثيراً منها بدون توجيه وترجيح.

وقد اعتنى فيه بالتفسيرات اللغوية، فيذكر أصول الكلمات، ويوضحها بضرب الأمثال، والاستشهاد عليها بالشِّعر، ويربطها بالمعنى المراد من الآية في عبارة موجزة ناصعة البيان[1].

قال الإمام الماوردي مبيناً لمنهجه، في مقدمة تفسيره: «ولما كان الظاهر الجليُّ مفهوماً بالتلاوة، وكان الغامض الخفي لا يعلم إلا من وجهين: نقل واجتهاد، جعلت كتابي هذا مقصوراً على تأويل ما خفي علمه، وتفسير ما غمض تصوره، جعلته جامعاً بين أقاويل السلف والخلف وموضحاً عن المؤتلف والمختلف، وذاكراً ما سنح به الخاطر من معنى محتمل، عبرت عنه بأنه محتمل ليتميز ما قيل مما قلته، ويعلم ما استخرج مما استخرجته، وعدلت عما ظهر معناه من فحواه اكتفاء بفهم قارئه وتصور تاليه ليكون أقرب مأخذاً وأسهل مطلباً، وقدمت لتفسيره فصولاً تكون لعلمه أصولاً،

(١) العز بن عبد السلام ـ للدكتور عبد الله الوهيبي (ص ١٦٧).

يتضح منها ما اشتبه تأويله، وخفي دليله، وأنا أستمد من الله ـ تعالى ـ حُسن معونته، وأسأله الصلاة على محمد وآله وصحابته».

-٦-

امتاز تفسير الماوردي بأمور منها:

١ ـ جمعه لأقوال السلف والخلف التي قيلت في تفسير الآية.

٢ ـ تحليلاته اللغوية الدقيقة في بيان مفردات الآية.

٣ ـ منهجه الدقيق في حصر الأقوال.

٤ ـ أنه لم يقتصر على المأثور فحسب، بل جمع فيه إلى المأثور ذكر الوجوه والقراءات، والأحكام الفقهيات.

٥ ـ مكانة المؤلِّف، في الفقه الشافعي وكونه إماماً فرداً فيه، وقيمة الاحتجاج بما يرجِّحه.

مصادر الماوردي في تفسيره.

«أ» القراءات:

اعتمد رحمه الله على كتب القراءات التي كانت موجودة في عصره ككتاب «القراءات الشاذة» لابن خالويه، وكتاب «الحجة في علل القراءات السبع» لأبي علي الحسن بن أحمد الفارسي، وكتاب المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات، والإيضاح عنها، لأبي الفتح عثمان بن جني، ولقد استفاد أيضاً من كتب مكي بن أبي طالب القيسي، وكُتب أبي عمرو عثمان بن سعيد الداني.

«ب» في التفسير بالمأثور».

يعتبر كتاب الطبري «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» من أهم مصادره في التفسير بالمأثور.

كذلك فقد نقل كثيراً عن مقاتل بن حيان، ومحمد بن إسحاق بن يسار، صاحب السيرة.

«جـ» مصادره اللغوية والنحوية:

استمد الماوردي مادته اللغوية والنحوية من مصادر كثيرة ومتنوعة فنقل عن

الكسائي، والفراء، والأخفش، وثعلب، والمبرد، والزجاج، من مؤلفاتهم في معاني القرآن.

وعن أبي عبيدة من «مجاز القرآن» وعن الرماني من كتاب «الجامع لعلم القرآن».

كما نقل عن الخليل بن أحمد، وسيبويه، وعمرو بن العلاء.

«د» مصادره الفقهية:

يعنى الماوردي خاصة بأقوال الشافعي رحمه الله في المسائل الفقهية كما تجده يشير إلى أئمة المذاهب الأخرى كأبي حنيفة ومالك وداود الظاهري، ولم يتطرق للإمام أحمد بن حنبل ولعله قد تأثر بالطبري الذي يرى أن الإمام أحمد محدثاً وليس فقيهاً!!!.

ترجمة المؤلّف
«الماوردي».

١ ـ اسمه:

هو أبو الحسن عليّ بن محمد بن حبيب الماوردي. البصري الشافعي.

٢ ـ نسبته: الماورديّ نسبة إلى بيع الماورد وعمله، وهو ماء الورد الذي كان يعمل به والده ويبيعه[١].

٣ ـ مولده:

وُلد ـ رحمه الله ـ سنة ٣٦٤ هـ ـ ٩٧٤ م وذلك في البصرة، وذلك في أزهى عُصور الثقافة الإسلامية: حين بلغت الدولة العباسية، درجة رفيعة من الرّقيِّ والتقدم العلمي[٢].

٤ ـ نشأته العلمية:

تلقَّى ـ رحمه الله ـ علومه الأولى في البصرة على يد أبي القاسم الصيمري، وهو عالم البصرة آنذاك، ثم رحل إلى بغداد وسكن في درب الزعفراني وفيها سمع الحديث وأخذ الفقه، وانضم إلى حلقات أبي حامد الإسفرائيني لاستكمال ثقافته.

ولما بلغ أشُدّه واستوى تصدّر للتدريس في بغداد والبصرة، وتَنَقَّل في بعض المدن الأخرى لنشر علمه، ثم استقر به المقام في بغداد فدرَّس بها عدة سنين، وحدَّث فيها وفسَّر القرآن وألَّف فيها كتبه التي تدل على أنه كان عالماً بالحديث والفقه

(١) محيي هلال السرحان، أدب القاضي (١/٢٢).

(٢) اللباب ٣/٩٠، شذرات الذهب ٣/٢٨٥ والأنساب للسمعاني.

والأدب والنحو والفلسفة والسياسة وعلوم الإجتماع والأخلاق، وقد وَلِيَ القضاء ببلدان كثيرة.

وعن طريق وظيفة القاضي خَبر الماوردي حياة الناس اليومية عن قُرب وعرف ما يقوم بينهم من أنواع المنازعات في مختلف نواحي الحياة[1].

ولُقّب بقاضي القضاة في سنة ٤٢٩ هـ، وجرى من الفقهاء، إنكار لهذه التسمية، وقالوا: لا يجوز أن يسمى به أحد، ولم يلتفت لأقوالهم واستمر له لقب «أقضى القضاة!!»[2] إلى أن مات، واشتهر ذلك في كُتب المؤرخين حتى أصبح يُذكر مقروناً بهذا اللَّقب عند الباحثين، وقد لُقب به القضاة فيما بعد.

٥ ـ شيوخه:

١ ـ الصيمري: أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين البصري، تتلمذ عليه في علوم الفقه، توفي الصيمري سنة ست وثمانين وثلاثمائة[3].

٢ ـ الإسفرائيني: أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفرائيني، حافظ المذهب الشافعي وإمامه، تتلمذ عليه في الفقه. وتوفي الإسفرائيني سنة ست وأربعمائة[4].

٣ ـ الباقي: عبد الله محمد البخاري ـ الشيخ الإمام أبو محمد الباقي، أخذ عنه الفقه، مات رحمه الله في المحرم سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة[5].

٤ ـ الحسن بن علي بن محمد الجبلي، أخذ عنه الحديث[6].

---

(١) المضاربة ـ للماوردي (ص ٥٧ ـ ٥٨).

(٢) شذرات الذهب (٣/ ٢٨٥)، الأعلام للزركلي (٥/ ١٤٦).

(٣) ترجمة الصيمري في: معجم البلدان (٣/ ٤٣٩)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٣/ ٣٣٩)، وفيات الأعيان (٥/ ٤٠٦).

(٤) ترجمة الإسفرائيني في: طبقات الشافعية لابن السبكي (٤/ ٦١)، المنتظم لابن الجوزي (٧/ ٢٧٧)، تاريخ بغداد (٤/ ٣٦٨).

(٥) ترجمة الباقي في: طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ٣١٧)، معجم البلدان (١/ ٤٧٥)، البداية والنهاية (١١/ ٣٤٠)، شذرات الذهب (٣/ ١٥٢).

(٦) ترجمته في الأنساب للسمعاني، وفي ترجمة الماوردي في تاريخ بغداد (١٢/ ١١٠).

٥ ـ جعفر بن محمد الفضل بن عبد الله أبو القاسم الدقاق: ويعرف بابن المارستاني البغدادي، أخذ عنه الحديث. ومات سنة سبع وثمانين وثلاثمائة[١].

٦ ـ محمد بن عديّ بن زهر المنقري. أخذ عنه الحديث.

٧ ـ محمد بن المعلى بن عبيد الله، أبو عبد الله الأسدي الأزدي النحوي اللغوي، أخذ عنه العلوم العربية[٢].

٦ ـ تلاميذه:

١ ـ الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن ثابت بن أحمد بن مهدي، أحد أعلام الحفاظ ومهرة الحديث وأحد الأئمة المشهورين[٣]، توفي سنة ٤٦٣ هـ.

٢ ـ ابن خيرون: أبو الفضل أحمد بن الحسين المعروف بابن الباقلاني[٤]، توفي سنة ٤٨٨ هـ.

٣ ـ عبد الملك بن إبراهيم بن أحمد أبو الفضل الهمذاني، المعروف بالمقدسي[٥]، توفي سنة ٤٨٩ هـ.

٤ ـ عليّ بن الحسين بن عبد الله الربعي، المعروف بابن عربية[٦]، توفي سنة ٥٠٢ هـ.

٥ ـ محمد بن أحمد بن عبد الباقي بن الحسين بن محمد بن طوق أبو الفضائل الربعي الموصلي[٧]، توفي سنة ٤٩٤ هـ.

٦ ـ أحمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن حمدان المعروف بابن كادش

---

(١) ترجمته في: تاريخ بغداد (٧/٢٣٣)، لسان الميزان (٤/٢٦٠).

(٢) معجم الأدباء (١٩/٥٥)، سير أعلام النبلاء للذهبي، وطبقات الشافعية لابن السبكي.

(٣) ترجمة الخطيب في: طبقات الشافعية (٤/٣٩)، البداية والنهاية (١٢/١٠١)، معجم الأدباء (٤/٣٣)، تذكرة الحفاظ (٣/٣١٧).

(٤) ترجمته في: البداية والنهاية (١٢/١٤٩)، ميزان الاعتدال (١/٩٢).

(٥) ترجمته في: الطبقات الكبرى للسبكي (٥/١٦٢).

(٦) النجوم الزاهرة (٥/١٩٩)، شذرات الذهب (٤/٤)، العبر للذهبي (٤/٥).

(٧) طبقات الشافعية الكبرى (٤/١٠٢)، البداية والنهاية (٨/١٦١).

البغدادي[1]، توفي سنة ٥٢٦ هـ .

٧ ـ أحمد بن علي بن بدران أبو بكر الحلواني، أخذ عنه الحديث[2]. مات سنة ٥٠٧ هـ .

٨ ـ عبد الرحمن بن عبد الكريم بن هوازن، أبو منصور القشيري أخذ عنه الحديث[3]، مات سنة ٤٨٢ هـ .

٩ ـ عبد الواحد بن عبد الكريم بن هوازن، أبو منصور القشيري أخذ عنه الحديث[4]، مات سنة ٤٩٤ هـ .

١٠ ـ عبد الغني بن نازل بن يحيى بن الحسن بن شاهي الألواحي، أبو محمد البصري، أخذ عنه الحديث[5]، مات سنة ٤٨٦ هـ .

١١ ـ علي بن سعيد بن عبد الرحمن بن محرز بن أبي عثمان المعروف بأبي الحسن العبدري، أخذ عنه الحديث[6]، مات سنة ٤٩٣ هـ .

١٢ ـ محمد بن أحمد بن عمر، أبو عمر النهاوندي الحنفي. أخذ عنه الحديث[7]، مات سنة ٤٩٧ هـ . بالبصرة. وهناك تلاميذ كثير غيرهم.

٧ ـ مؤلفات الماوردي:

١ ـ الأحكام السلطانية، وهو من أقدم ما طبع من مؤلفاته رحمه الله وهو متداول ومعروف.

٢ ـ أدب الوزير، طبع بهذا العنوان في القاهرة سنة ١٣٤٨ هـ وعنوان الكتاب

---

(١) البداية والنهاية (١٢/٢٠٤).

(٢) طبقات السبكي (٦/٢٨)، شذرات الذهب (٤/١٦)، تذكرة الحفاظ (٤/١٢٤١)، الكامل لابن الأثير (١/١٧٥).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٠٥).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (٥/٢٢٥).

(٥) معجم البلدان (٤/٣٧٣)، طبقات السبكي (٥/١٣٥).

(٦) طبقات الشافعية (٥/٢٥٧).

(٧) المنتظم لابن الجوزي (٩/١٤١).

الأصلي هو «قوانين الوزارة وسياسة الملك» ثم قام الأستاذ الدكتور محمد سليمان داود بتحقيقه ونشره عام ١٩٧٦ م على نسخة أمانة استانبول تحت عنوان «الوزارة».

٣ ـ أدب الدنيا والدين ـ مطبوع.

٤ ـ أعلام النبوة. مطبوع.

٥ ـ أدب القاضي ـ وهو قسم من كتاب الحاوي الكبير نشره محققاً الدكتور محيي هلال السرحان.

٦ ـ تسهيل النظر وتعجيل الظفر. مخطوط. ومنه في مكتبات العالم نسختان. إحداهما موجودة بمكتبة غوته بألمانيا الشرقية وتحمل رقم ١٨٧٢.

والثانية: نسخة مختصرة في إحدى عشرة ورقة بكلية الآداب في طهران وتحمل رقم ٩٠ دش.

٧ ـ نصيحة الملوك. يوجد مخطوطاً بالمكتبة الوطنية بباريس ضمن مجموع رقم ٢٤٤٧ وترتيبه الثالث في هذا المجموع. ويقع في ٦٣ صفحة.

٨ ـ الأمثال والحكم: وتوجد نسخة منه في مكتبة ليدي تحت رقم ٣٨٢ وارنو.

٩ ـ الحاوي الكبير: وهو أكبر موسوعة فقهية في الفقه الإسلامي عامة والمذهب الشافعي خاصة، يقول عنه مؤلفه: «بسطت الفقه في أربعة آلاف ورقة، واختصرته في أربعين».

يريد بالمبسوط كتاب «الحاوي» وبالمختصر كتاب «الإقناع»[1]. ويوجد هذا الكتاب مفرقاً في مكتبات كثيرة في أنحاء العالم وقد قدّم دراسة حصرية لها الدكتور السرحان في مقدمة أدب القضاء من «الحاوي»[2] فلتراجع.

١٠ ـ النكت والعيون في تفسير القرآن الكريم، وهو كتابنا هذا. وسنتكلم عليه بالتفصيل إن شاء الله. بعد ذلك.

٨ ـ وفاته ـ رحمه الله:

كانت وفاته في يوم الثلاثاء سلخ شهر ربيع الأول من سنة خمسين وأربعمائة.

---

(١) معجم الأدباء. لياقوت الحموي (١٥/١٢، ٤٠٨).

(٢) مقدمة أدب القاضي (٤٦ ـ ٥٠).

ودفن الماوردي بباب حرب ببغداد، وصلَّى عليه الخطيب البغدادي في جامع المدينة، وشيَّعهُ رؤساء الدولة وعلماؤها[1].

٩ ـ مصادر ترجمته:

١ ـ تاريخ بغداد ـ للخطيب البغدادي (١٢/١١٠).

٢ ـ معجم الأدباء لياقوت الحموي (١٥/١٢).

٣ ـ المنتظم لابن الجوزي (٨/١٩٩).

٤ ـ العبر في خبر من غبر (٣/٢٢٦).

٥ ـ طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٥/٢٦٧).

٦ ـ البداية والنهاية لابن كثير (١١/٨٠).

٧ ـ النجوم الزاهرة ـ لابن تغري بردى (٥/٦٤).

٨ ـ شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (٣/٢٨٥).

٩ ـ الكامل لابن الأثير (٨/٨٧).

١٠ ـ وفيات الأعيان. لابن خلكان (٢/٢٤٤).

١١ ـ طبقات الفقهاء للشيرازي. ص ١٣١.

١٢ ـ مفتاح السعادة. طاش كبرى زادة (١/٢٦٣).

١٣ ـ طبقات المفسرين للسيوطي ص ٢٥.

١٤ ـ اللباب في تهذيب الأنساب (٣/٩٠).

١٥ ـ معجم المؤلفين. لكحالة (٧/١٨٩).

١٦ ـ الأعلام. للزركلي (٥/١٤٦).

١٧ ـ معجم المطبوعات العربية (٢/١٦١١).

١٨ ـ دائرة المعارف الإسلامية (٣/٤١٦).

١٩ ـ لسان الميزان ـ لابن حجر (٤/٢٦٠).

٢٠ ـ مقدمة أدب الدنيا والدين. تحقيق السقا.

٢١ ـ مقدمة المضاربة. تحقيق الدكتور عبد الوهاب حواس وقد استفدنا منه كثيراً جزاه الله خيراً.

---

(١) طبقات الشافعية (٥/٢٦٧)، تاريخ بغداد (١٢/١٠٢).

منهج التحقيق

١ ـ تم نَسخ الكتاب كاملاً من مجموع المخطوطات المتناثرة حيث أنه لا توجد مخطوطة واحدة كاملة للكتاب. ولكن ولله الحمد. بمجموع النسخ والأجزاء صار الكتاب كاملاً. ولعلّ هذا السبب في تأخر نشر هذا الكتاب برغم أنه من أقدم التفاسير.

٢ ـ ثم خرجنا أحاديث الكتاب من المصادر التي أمكننا الوقوف عليها، ثم أَبَنَّا عن درجة كل حديث مما لم يرد في الصحيحين أو أحدهما، حسب الأصول والقواعد المتبعة في علم مصطلح الحديث. وذكرنا ما قيل في رجاله ممن تُكلّم فيهم مسترشدين بأقاويل جهابذة الحديث ونُقّاده، فإنهم القدوة في هذا الباب، وما كان فيه من أخبار ضعيفة بحثنا في طرقها المختلفة، وشواهدها، فما تقوَّى منها بتعدد الطرق أو بالشواهد حكمنا عليه بالصحة أو الحُسن تبعاً لمنزلة تلك الطرق والشواهد، وما لم نجد له ما يقويه، حكمنا عليه بالضعف، وأشرنا إلى ذلك معززين ما ذهبنا إليه بنقول عن الحفاظ من أئمة الحديث الذين عُنوا بذلك في القديم والحديث.

٣ ـ ثم اهتممنا بضبط النّص، ووزعناه توزيعاً فنياً وضبطنا بالشكل ما يشتبه من الألفاظ والمواضع والكنى والأسماء.

٤ ـ شرحنا ما جاء فيه من الغريب من غير بسط ولا إسهاب.

٥ ـ علقنا على مواضع منه بما يستكمل مقاصده ويوضح مراميه، ويُيَسِّر الإنتفاع منه.

٦ ـ وما ورد فيه من آياتٍ وأحاديث فقد ضبطناه بالشكل الكامل.

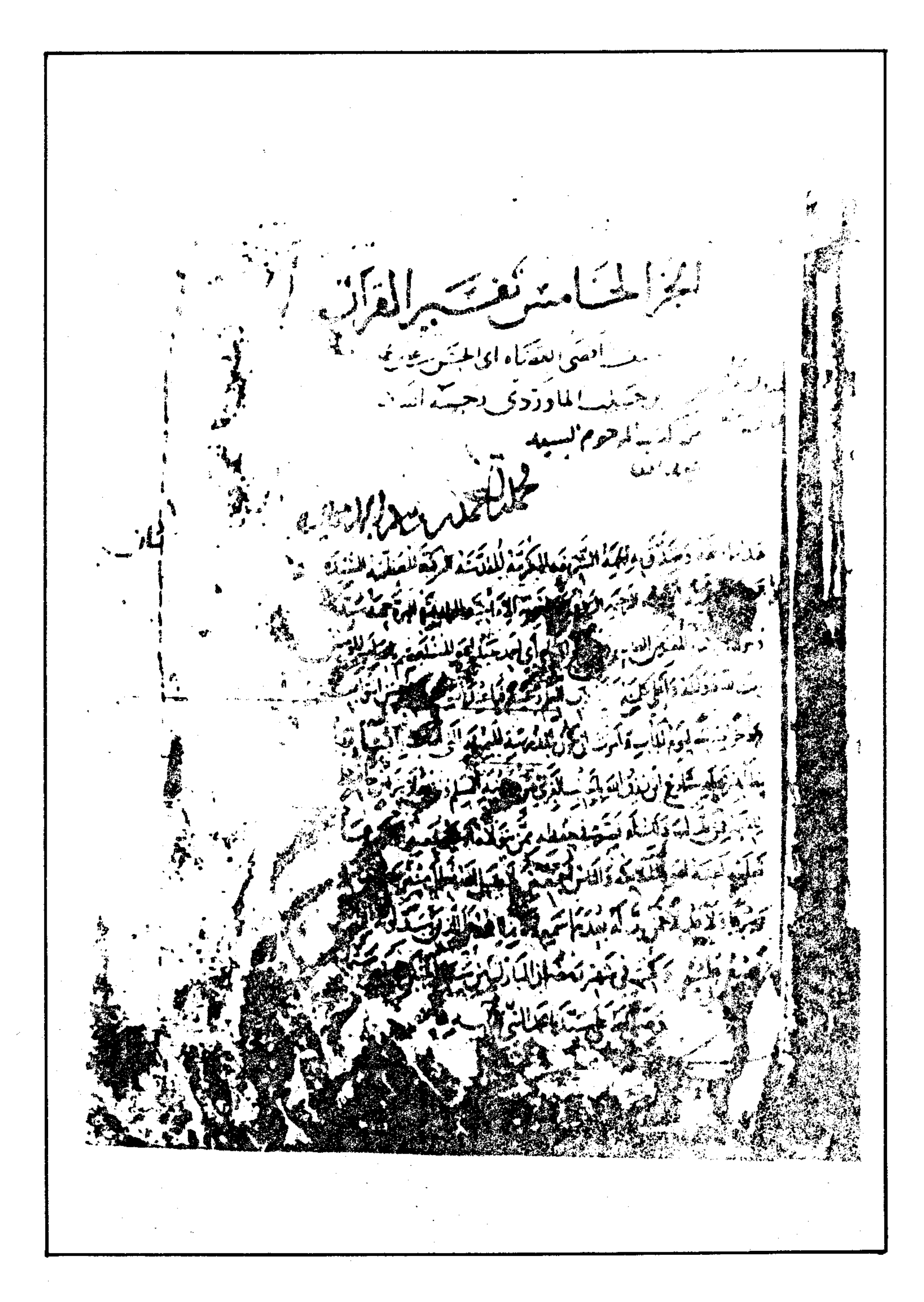
مخطوطات الكتاب

يعتبر كتاب «النكت والعيون في تفسير القرآن الكريم» من أهم التفاسير للقرآن الكريم ولا غَرْو أن يعتمده من جاء بعده من العلماء ونقلوا منه كالإمام ابن الجوزي في «زاد المسير»، والإمام القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن».

لذلك توجد نسخ كثيرة منه مخطوطة، بيد أنها متناثرة في شتى مكتبات العالم تقريباً.

ولا توجد له نسخة كاملة قط باستثناء نسخة مكتبة كوبريلي باستنانبول على ما فيها من مؤاخذات.

ومن مجموع نسخ خطية في مكتبات العالم تم نشر هذا الكتاب النافع ـ إن شاء الله، وفي الصفحات التالية صور لبعض صفحات منها.


الجزء الخامس من تفسير القرآن

تصنيف أقضى القضاة أبي الحسن علي

بن حبيب الماوردي رحمه الله

صورة من مخطوطة المكتبة العباسية
«العراق ـ البصرة»

ومن عباس في قوله الوسواس الخناس قال الشيطان جاثم
على قلب ابن آدم فاذا سها وغفل وسوس واذا ذكر الله تعالى
خنس فعلى هذا الوجه يكون [illegible] وفي الخناس وجهان
احدهما الراجع بالوسوسة عن الهدى الثاني انه الخارج بالوسوسة
واليقين الوجه الثالث انه وسواس الانسان من نفسه ومن
الوسوسة التي يحدث بها نفسه [illegible]
[illegible] ان الله تجاوز لامتي عما وسوست به انفسها
ما لم تعمل به او تتكلم به [illegible]
الشيطان من الدعاء المطلقة بما يصل الى القلب من غير
[illegible] او يتبع النفس من امر متوهم ومنه الموسوس
اذا غلب عليه الوسوسة لما يعتريه من المرة واصل الصوت
الخفي قال الاعشى تسمع للحلي وسواسا اذا انصرفت
كما استعان بريح عشرق زجل [illegible] الناس
اما وسواس الجنة فهو وسواس الشيطان على ما قدمناه
واما وسواس الناس [illegible] وجهان احدهما انه وسوسة
الانسان من نفسه [illegible] الثاني انه اغواء من يغويه
من الناس [illegible]
شياطين [illegible]
[illegible]
[illegible] الشيطان
[illegible] نستعيذ بالله مما [illegible]
[illegible] ووفقنا الله [illegible] لتدبر
ما فيه ولتفهم معانيه فيه توفيقنا وعليه توكلنا

والمنيب [illegible] وكفى وصلواته على رسوله محمد المصطفى
وعلى اخوانه من الانبياء والمرسلين وآله واصحابه الطاهرين
ووقع الفراغ من انتساخ [illegible]
البصري [illegible]
[illegible]
[illegible]
تاب الله عليه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالمغفرة [illegible]
وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]
مصطفى بن يوسف [illegible] غفر الله له ولوالديه
[illegible] وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

[illegible]

تم الجزء الأول بحمد الله ومنّه

ويتلوه في الجزء الثاني [illegible]

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي وعلى آله أجمعين

كتبه الفقير إلى الله تعالى [illegible]

[illegible]

صورة مخطوطة آخر المجلد الأول من مخطوطة

مكتبة (قليج علي ـ استانبول «تركيا»



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا لدينه القويم ومنَّ علينا بكتابه المبين ، وخصَّهُ بِمُعْجِزٍ دلَّ على تنزيله ، ومنع من تبديله ، وبيَّن به صِدْقَ رسولِه ، وجعل ما استودعه على نوعين : ظاهراً جَلِيّاً وغامضاً خفيّاً يشترك الناس في علم جليِّهِ ويختص العلماء بتأويل خفيِّهِ حتى يَعُمَّ الإعجاز ، ثم يحصل التفاضل والإمتياز .

ولمَّا كان ظاهرُ الجليِّ مفهوماً بالتلاوة ، وكان الغامضُ الخَفيُّ لا يُعلم إلا من وجهين : نقلٍ واجتهادٍ ، جعلت كتابي هذا مقصوراً على تأويل ما خفي علمه ، وتفسير ما غمض تصوُّرُهُ وفهمه ، وجعلته جامعاً بين أقاويل السلف والخلف ، وموضحاً عن المُؤتلف والمختلف ، وذاكراً ما سنح به الخاطر من معنىً يحتمل ، عبّرت عنه بأنه محتمل ، ليتميَّزَ ما قيل مما قلته ويُعْلَمَ ما آستُخْرِجَ ممَّا آستخرَجْتُهُ .

وعَدَلت عمَّا ظهر معناهُ من فَحْواهُ اكتفاءً بفهم قارئه وتصوُّر تَالِيهِ ، ليكون أقربَ مأخذاً وأسهلَ مطلباً .

وقَدَّمتُ لتفسيره فصولاً ، تكون لعمله أصولاً ، يُسْتَوْضَحُ منها ما اشتبه تأويله ، وخَفِيَ دليلُه ، وأنا أستمدُّ اللهَ حسن معونته ، وأسأله الصلاة على محمد وآله وصحابته .



أَسْمَاءُ ٱلْقُرْآنِ

سمى اللهُ القرآنَ في كتابه بأربعة أسماء :

أحدها : القرآن ، قال الله عز وجل : ﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هٰذا ٱلْقُرْآنَ ﴾ .

والثاني : الفُرقان قال الله تعالى : ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ ﴾ .

والثالث : الكتاب قال الله تعالى : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ ٱلْكِتَابَ ﴾ .

والرابع : الذكر قال الله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ ﴾ .

فأمّا تسميته بالقرآن ففيه تأويلان :

أحدهما : وهو قول عبد الله بن عباس[1] ، مصدر من قولك قَرأْتُ أي بَيَّنْتُ ، آستشهاداً بقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَٱتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ يعني إذا بيَّنَّاهُ فاعمل به .

---

(١) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، أبو العباس ابن عم رسول الله ﷺ قرأ القرآن على أبي ، عمر ، عثمان ، علي وأبي ذر وغيرهم ، ومن تلاميذه : مجاهد ، سعيد بن جبير ، والأعرج وغيرهم، دعا النبي ﷺ له فقال: « اللهم علمه التأويل وفقهه في الدين » ومناقبه رضي الله عنه كثيرة . توفي بالطائف سنة ثمان وستين ، وصلى عليه محمد بن الحنفية وقال : اليوم مات رباني الأمة وقد كف بصره في أواخر عمره رضي الله عنه . أنظر : ـ
طبقات ابن سعد (٢/٣٦٥)، تاريخ البخاري الكبير (٥/٣)، حلية الأولياء (١/٣١٤) الاستيعاب (٢/٣٥٠)، البداية والنهاية (٨/٢٩٥)، الاصابة (٢/٣٣٠) وغيرها كثير.

والتأويل الثاني : وهو قول قتادة[٢]، أنه مصدر من قولك قرأت الشيء ، إذا جمعته وضممت بعضه إلى بعض ، لأنه آي مجموعة ، مأخوذ من قولهم : ما قرأت هذه الناقة سَلىً قط ، أي لم ينضم رَحِمُها على ولد ، كما قال عمرو بن كلثوم[٣]:

تُرِيكَ إذَا دَخَلْتَ عَلَى خَلاَءٍ وَقَدْ أَمِنَتْ عُيُونَ ٱلْكَاشِحِينَا

ذِرَاعَيْ عَيْطَلٍ أَدْمَاءَ بِكْرٍ هِجَانِ اللَّوْنِ لَمْ تَقْرَأْ جَنِينَا

أي لم تضم رحماً على ولد ، ولذلك سُمِّي قرء العدة قرءاً لاجتماع دم الحيض في الرحم .

فأما تسميته بالفرقان ، فلأن الله عز وجل فرَّق فيه بين الحق والباطل ، وهو قول الجماعة ، لأن أصل الفرقان هو الفرقُ بين شيئين .

وأمّا تسميته بالكتاب ، فلأنه مصدر من قولك كتبْتُ كتاباً ، والكتاب هو خط الكاتب حروف المعجم مجموعة ومتفرقة ، وسمي كتاباً وإن كان مكتوباً ، كما قال الشاعر[٤]:

تُؤَمِّلُ رَجْعَةً مِنِّي وَفِيهَا كِتَابٌ مِثْلَ مَا لُصِقَ ٱلْغِرَاءُ

يعني مكتوباً ، والكتابة مأخوذة من الجمع من قولهم : كتبت السقاء ، إذا جمعته بالخرْز قال الشاعر[٥]:

لاَ تَأْمَنَنَّ فِزَارِيّاً خَلَوْتَ بِهِ عَلَى قَلُوصِكَ وَٱكْتُبْهَا بِأَسْيَادِ

وأما تسميته بالذكر ، ففيه تأويلان :

أحدهما : أنه ذكر من الله تعالى ذكَّر به عبادَه ، وعرفهم فيه فرائضَه وحدودَه .

والثاني : أنّه ذكر وشرف وفخر لمن آمن به ، وصدق بما جاء فيه ، كما قال تعالى : ﴿ وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ ولِقَوْمِكَ ﴾ يعني أنه شرف له ولقومه[٦].

---

(٢) هو قتادة بن دعامة بن عرنين بن عمرو بن ربيعة السدوسي ، أبو الخطاب . عالم أهل البصرة كان آية في الحفظ وذا باع في اللغة وأيام العرب توفي رحمه الله سنة ١١٧ . أنظر : ـ
شذرات الذهب (١٥٣/١)، معجم المؤلفين (١٢٧/٨)، صفة الصفوة (١٨٣/١).

(٣) هذان البيتان من معلقة عمرو المشهورة . أنظر شرح المعلقات لأبي بكر الأنباري ص ٣٧٧ ، ٣٧٩ .

(٤) بيت من الشعر لشاعر أرسله إلى امرأته في مكتوب أعلمها فيه بطلاقها . تفسير الطبري (١٧/١).

(٥) بيت من قصيدة هجاء لسالم بن دارة هجا فيها ثابت بن رافع الفزاري فقتله الشعر والشعراء (٣٦٣).

(٦) معظم هذا الفصل إن لم يكن كله مأخوذ من تفسير الطبري (٩٤/١) وأزيد هنا أن للقرآن أسماء =

أما التوراة ، فإن الفرّاء[7] يجعلها مشتقة من قولهم : وَرِيَ الزند إذا خرج ناره ، يريد أنّها ضياء .

وأما الزبور ، فإنه مشتق من قولهم : زَبَرَ الكتاب يزبُره إذا كتبه ، ومنه قول الشاعر[8] :

عَرَفْتُ ٱلدِّيَارَ كَرَقْمِ ٱلْكِتَا　　　بِ يَزْبُرُهُ ٱلْكَاتِبُ ٱلْحِمْيَرِيُّ

وأما الإنجيل ، فهو مأخوذ من نجلت الشيء ، إذا أخرجته ، ومنه قيل لنسل الرجل نجله ، كأنه هو استخرجهم ، قال الشاعر :

أَنْجَبَ أَيَّامِ وَالِدَيْهِ مَعاً　　　إِذْ نَجَلَاهُ فَنِعْمَ مَا نَجَلَا

فصل

روى أبو بردة ، عن أبي المليح ، عن واثلة بن الأسقع ، عن النبي ﷺ أنه قال : « **أَعْطَانِي رَبِّي مَكَانَ التَّوْرَاةِ السَّبْعَ الطُّول ، ومَكَانَ الإِنْجِيلِ المثَانِيَ ، وَمَكَانَ الزَّبُورِ المِئِينَ ، وَفَضَّلَنِي ربِّي بالمُفَصَّل** »[9].

فأما السبع الطول ، فالبقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف

= أخرى غير هذه تربو على المائة ذكرت في (١/١٦٩) دقائق التفسير.

(٧) هو يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسدي أبو زكريا العلامة صاحب التصانيف النحوي ، صاحب الكسائي . مات رحمه الله بطريق الحج سنة سبع ومئتين . أنظر طبقات الزبيدي (١٤٣)، البداية والنهاية (١٠/٢٦١)، معجم الأدباء (٢٠/٩).

(٨) الشاعر هو أبو ذؤيب الهذلي والبيت من قصيدة له ديوان الهذليين (١/٦٤).

(٩) رواه الطبري (١/١٠١) من الطريق التي ذكرها المؤلف من حديث ليث بن أبي سليم عن أبي بردة عن أبي المليح به وليث أكثر الجمهور على تضعيفه لكن للحديث متابعة من حديث سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي المليح به رواها الطبري (١/١٠٠) والطريق التي ذكرها المؤلف رواها أحمد أيضاً (٤/١٠٧) والطيالسي برقم (١٩٧) والطبراني في الكبير (٢٢/٧٥) والطحاوي في مشكل الآثار (٢/١٥٤) وحسنها الألباني في السلسلة الصحيحة (٣/٤٦٩) ثم صحح الحديث بعد ذلك في المصدر المشار إليه وللحديث شاهد من مرسل أبي قلابة بسند صحيح رواه الطبري (١/١٠٠) وقد حسن الإمام السيوطي الحديث في الجامع (١/٥٦٥) ولعله لشاهده وللمتابع وإلا فهو ضعيف من طريق واحد .

تنبيه : فات العلامة الألباني نسبة الحديث للمسند في السلسلة وهو فيه كما رأيت.

ويونس ، في قول سعيد بن جبير[١٠] ونحوه ، عن آبن عباس[١١] ، وهو الصحيح ، وإنما سُمِّيت السبعَ الطولَ لطولها على سائر القرآن .

أما (المئون) فهي ما كان من سور القرآن عدد آيه مائة آية أو تزيد عليها شيئاً أو تنقص عنها شيئاً . وأما المثاني ، ففيها ثلاثة أقاويل :

أحدها : أنها السّور التي عَنِيَ الله فيها القصص والأمثال والفرائض والحدود ، وهذا قول عبد الله بن عباس وسعيد بن جبير .

والثاني : أنها فاتحة الكتاب ، وهو قول الحسن البصري[١٢]، قال الراجز :

نَشَدْتُكم بِمَنْزِلِ القُرآنِ أُمِّ الكِتَابِ السّبعِ مِنْ مَثَانِي
ثَنِّينَ مِنْ آيٍ مِنَ القرآنِ والسَّبع سَبْع الطُّوَل الدّوَانِي

والثالث : أنّ المثاني ما ثنيت المائة فيها من السور ، فَبَلَغَ عددُها مائتي آيةٍ أو ما قاربها ، فكأن المائتين لها أوائل ، والثاني ثواني ، وقال بعض الشعراء[١٣]:

حَلَفْتُ بالسَّبعِ اللَّواتِي طُوِّلَتْ وَمَائَتَيْنِ بَعْدَهَا قَدْ أمنت
وَبِمَثَانِي ثُنِّيَتْ وكُرِّرت وبالطواسين التي قد ثلثت
وبالحواميم التي قَدْ سَبقَت وَبَالتَّفَاصِيلِ التي قَدْ فُصِّلَتْ

وأما المفصل ، فإنما سمي مُفَصَّلاً لكثرة الفصول التي بين سُوَرِهِ ، وهو بسم الله الرحمن الرحيم ، وسمي المفصلُ محكماً ، لما قيل إنه لم ينسخ شيء منه .

وآختلفوا في أول المفصل على ثلاثة أقوال :

أحدها : وهو قول الأكثرين : أنه سورة محمد ﷺ إلى سورة الناس .

---

(١٠) هو سعيد بن جبير بن هشام الإمام العلم ، أبو عبد الله ، الأسدي . كان من سادة التابعين علماً وفضلاً وصدقاً وعبادة أجل تلاميذ ابن عباس استشهد رحمه الله بواسط سنة خمس وتسعين : أنظر : ـ طبقات ابن سعد (٦/٢٥٦)، سير أعلام النبلاء (٤/٣٢١)، ثقات ابن حبان (٤/٢٧٥).

(١١) أفاد الحافظ في الفتح أن النسائي رواه عنه بسند صحيح (٨/١٥٨ فتح).

(١٢) هو الحسن بن أبي الحسن البصري ، أبو سعيد ، سيد أهل زمانه علماً وعملاً . كان إمام أهل البصرة . أخباره ومناقبه يطول شرحها توفي سنة عشر ومئة . أنظر : ـ
سير أعلام النبلاء (٤/٥٦٣)، حلية الأولياء (٢/١٣١)، الأعلام للزركلي (٢/٢٢٧).

(١٣) هذه الأبيات في كتاب مجاز القرآن لأبي عبيدة ص ٧.

والثاني : من سورة قٓ إلى الناس ، حكاه عيسى بن عمر[١٤]، عن كثير من الصحابة .

والثالث : وهو قول ابن عباس : من سورة الضحى إلى الناس ، وكان يفصل في الضحى بين كل سورتين بالتكبير ، وهو رأي قراء مكة .

فصل

وأما السورة من سورة القرآن ، وتجمع سُوَراً ففيها لغتان :

إحداهما : بهمز .

والأخرى : بغير همز .

فأما السورة بغير همز ، فهي المنزلة من منازل الارتفاع ، ومن ذلك سُمِّيَ سُورُ المدينة لارتفاعه على ما يحويه ، ومنه قولُ نابغةِ بني ذبيان :

أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَعْطَاكَ سُورَةً تَرَىٰ كُلَّ مَلْكٍ دُونَهَا يَتَذَبْذَبُ[١٥]

يعني منزلة من منازل الشرف ، التي قصرت عنها منازل الملوك ، فسُميت السورة لارتفاعها وعلو قدرها .

وأما السُّؤْرَةُ بالهمزة ، فهي القطعة ، التي قد فُضِّلَتْ من القرآن على سواها وأُبْقِيَتْ منه ، لأن سُؤْرَ كلِّ شيء بَقِيَّتُه بَعْدَمَا يُؤخَذُ منه ولذلك سُمِّيَ ما فَضَل في الإناء بعد الشرب منه سُؤْراً ، وقال النبيُّ ﷺ : « إِذَا شَرِبْتُم فَأَسْئِرُوا »[١٦] يعني

---

(١٤) هو عيسى بن عمر الكوفي ، أبو عمر ، قرأ على عاصم وطلحة بن مصرف والأعمش وغيرهم وقرأ عليه الكسائي وعبد الرحمن بن أبي حماد وغيرهما . توفي سنة ست وخمسين ومئة . أنظر : - التاريخ الكبير (٣٩٧/٧)، سير أعلام النبلاء (١٩٩/٧)، معرفة القراء (١١٩/١) .

(١٥) بيت من قصيدة مدح وإعتذار مدح فيها النابغة الذبياني النعمان بن المنذر ملك الحيرة . أنظر ديوانه : ٥٧ .

(١٦) وفي نسخة أخرى إذا أكلتم وهذا الحديث وذاك ذكرا بدون إسناد فقد نقلهما القاري عن القاضي عياض كما في كشف الخفا (٨٣/١) بدون عزو لأحد وقال النجم عن حديث إذا أكلتم فأفضلوا لم أجده حديثاً بل في الحديث ما يعارضه كحديث مسلم عن جابر أن رسول الله ﷺ أمر بلعق الأصابع والصحفة وقال: « إنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة ». وقد تعرّض الوزير ابن هبيرة لتأويل حديث إذا شربتم فاسئروا كما نقله ابن رجب في ذيل الطبقات (٢٧٢/١) عن ابن الجوزي عنه . ولم ينسب الحديث لأحد .

فأبقوا فضلةً في الإناءِ ، ومن ذلك قول أعشى بني ثعلبة يصف آمرأةً فارقته ، فأبقت في قلبه بقية من حبها :

فَبَانَتْ وَقَدْ أَسْأَرَتْ فِي ٱلْفُؤَا دِ صَدْعاً عَلَى نَأْيِهَا مُسْتَطِيْرا[١٧]

والأول من القولين أصحُّ .

وأما الآية من القرآن ، ففيها تأويلان :

أحدهما : إنما سميت آية لأنها علامة يعرف بها تمام ما قبلها ، لأن الآية العلامة ، ومنه قول الله تعالى : ﴿ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيداً لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِّنْكَ﴾ يعني علامة منك لإجابتك دعاءنا . وقال الشاعر ، وهو عبد بني الحسحاس :

أَلِكْنِي إِلَيْهَا ـ عَمْرُكَ ٱللَّهُ ـ يَا فَتَىٰ بِآيَةِ مَا جَاءَتْ إِلَيْنَا تَهَادِيَا[١٨]

والتأويل الثاني : أن الآية في كلامهم ، القصة والرسالة ، كما قال كعب بن زهير :

أَلَا أَبْلِغَا هذَا ٱلْمُعَـرِّضَ آيَةً أَيَقْظَانُ قَالَ ٱلْقَوْلَ أَوْ قَالَ ذُو حِلْمِ

فيكون معنى الآية القصة ، التي تتلو قصة بفصول ورسول وأصول .

وروىٰ أبو حازم[١٩] ، عن أبي سلمة[٢٠] ، عن أبي هريرة[٢١] ، أن رسول اللّه ﷺ قال : « نَزَلَ القُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ ، والمِرَاءُ فِي القُرْآنِ كُفْرٌ (ثلاث

---

(١٧) ديوان الأعشى : ٦٧ .

(١٨) بيتاً من قصيدة لكعب في ديوانه : ٦٤ .

(١٩) هو أبو حازم الأشجعي صاحب أبي هريرة محدث ثقة اسمه سلمان الكوفي ، حدث عن أبي هريرة فأكثر وعن ابن عمر مات في خلافة عمر بن عبد العزيز قريباً من سنة مئة : أنظر : طبقات ابن سعد (٢٩٤/٦)، تاريخ الإسلام (٧٣/٤)، سير أعلام النبلاء (٧/٥).

(٢٠) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف وقيل اسمه اسماعيل كان ثقة فقيهاً . كثير الحديث من الطبقة الثانية من التابعين توفي رحمه الله في المدينة سنة أربع وتسعين في خلافة الوليد . أنظر : طبقات ابن سعد (١٥٥/٥)، تاريخ ابن عساكر(١٤٩/٩)، تاريخ الاسلام (٧٦/٤).

(٢١) هو عبد الرحمن بن صخر السدوسي رضي الله عنه من أكثر الصحابة رواية عن النبي ﷺ كان إماماً صالحاً حسن الأخلاق ، اختلف في سنة وفاته فقيل سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان . أنظر : طبقات ابن سعد (٣٦٢/٢)، (٣٢٥/٤)، الإستيعاب (١٧٦٨/٤)، حلية الأولياء (٣٧٦/١)، الإصابة (٦٣/٤)، سير أعلام النبلاء (٥٧٨/٢) وغيرها .

مرات) ، **فَمَا عَرفْتُمْ مِنْهُ فَاعْمَلُوا بِهِ ، وَمَا جَهِلْتُمْ فَرُدُّوه إلى عَالِمِهِ »**[٢٢] .

وروى محمد بن عمر ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **أُنْزِلَ القُرآنُ عَلَى سبعةِ أَحْرُفٍ ، عليمٌ حكيمٌ غفورٌ رَحِيمٌ** »[٢٣] .

اختلف المفسرون في تأويل السبعة الأحرف ، التي نزل القرآن بها على أربعة أقاويل :

أحدها : معناه على سبعة معانٍ ، وهي أمر ونهي ووعد ووعيد وجدل وقصص ومثل .

روى عون[٢٤] ، عن أبي قلابة[٢٥] قال : بلغني أن النبي ﷺ قال : « **أُنْزِلَ القُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ : أمر ، ونهي ، وترغيب ، وترهيب ، وجدل ، ومثل ، وقصص** »[٢٦] .

والثاني : يعني سَبْعَ لغات مختلفة ، لا مما يغير حكماً في تحليل ولا

---

(٢٢) رواه ابن حبان (١/١٤٦) وأحمد (٢/٣٠٠) وابن جرير (١/٢٢) والبزار مختصراً (٣/٩٠) وأبو يعلى والنسائي كما أفاده ابن كثير في التفسير (٢ : ١٠٢) وزاد السيوطي نسبته في الدر (٢/١٥٤) لأبي داود ونصر المقدسي في كتاب الحجة وقال الهيثمي في المجمع (٧/١٥٦) رواه البزار وفيه محمد بن عمر وهو حسن الحديث وبقية رجاله رجال الصحيح .

تنبيه : نسبة الحديث للنسائي إنما هو له في كتاب فضائل القرآن.

(٢٣) رواه أحمد (٢/٣٣٢)، (٤٠٠) وابن حبان (٢/٦٢) وابن جرير في التفسير (١/٢٢) وقال الهيثمي في المجمع (٧/١٥١) رواه كله أحمد باسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح ورواه البزار بنحوه .

(٢٤) هو عوف بن عبد الله بن مسعود كان من آدب أهل المدينة وأفقههم، حدث عن ابن المسيب وابن عباس ،وعبد الله بن عمرو وغيرهم . توفي سنة بضع عشرة ومئة . أنظر : ـ

طبقات ابن سعد (٦/٣١٣)، تاريخ البخاري الكبير (٧/١٣٠)، تاريخ الإسلام (٤/٢٨٧) حلية الأولياء (٤/٢٤٠).

(٢٥) هو عبد الله بن زيد بن مالك ، أبو قلابة كان محباً للسنة ، قامعاً للبدعة . ترك من الكتب حمل بغل ، وكان كثير الحديث . حدث عن أنس ، مالك بن الحويرث ، عبد الله بن عباس ، وأبي هريرة وغيرهم وأدرك خلافة عمر بن عبد العزيز ثم توفي في الشام سنة أربع ومئة . أنظر :

طبقات ابن سعد(٧/١٨٣)، البداية والنهاية (٩/٢٣١)، تاريخ البخاري (٥/٩٢) تذكرة الحفاظ (١/٨٨)، النجوم الزاهرة (١/٢٥٤).

(٢٦) رواه ابن جرير (١/٦٩) قال الشيخ أحمد شاكر هذا حديث مرسل لا تقوم به حجة .

تحريم ، مثل هلم وتعال وأقبل ، هي مختلفة ومعانيها مؤتلفة ، فكانوا في صدر الإسلام مخيَّرين فيها ثم اجتمعت الصحابة[٢٧]، عند جمع القرآن على أحدها ، فصار ما أجمعوا عليه مانعاً مما أعرضوا عنه .

والثالث : يريد على سبع لغات من اللغات الفصيحة ، لأن بعض قبائل العرب أفصح من بعض لبعدهم من بلاد العجم ، فَكَانَ من نزل القرآن بلغتهم من فصحاء العرب سبعَ قبائل .

والرابع : يريد على سبع لغاتٍ للعرب في صيغة الألفاظ ، وإن وافقه في معناه ، كالذي اختلف القراء فيه من القراءات والله أعلم .

فصل

فأما إعجاز القرآن الذي عجزت به العرب عن الإتيان بمثله ، فقد اختلف العلماء فيه على ثمانية أوجه :

أحدها : أن وجه إعجازه ، هو الإعجاز والبلاغة ، حتى يشتمل يسير لفظِهِ على كثير المعاني ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ فجمع في كلمتين ، عدد حروفهما عشرة أحرف ، معاني كلام كثير .

والثاني : أن وجه إعجازه ، هو البيان والفصاحة ، التي عجز عنها الفصحاء ، وقصّر فيها البلغاء ، كالذي حكاه أبو عبيد[٢٨]، أن أعرابياً سمع رجلاً يقرأ : ﴿ فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ ﴾ فسجد ، وقال سجدت لفصاحة هذا الكلام ، وسمع آخرُ رجلاً يقرأ : ﴿ فَلَمَّا ٱسْتَيْأَسُوا مِنْهُ خَلَصُوا نَجِيّاً ﴾ فقال : أشهد أن مخلوقاً لا يقدر على مثل هذا الكلام .

---

(٢٧) وذلك في عهد أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه لما بلغه أن الناس قد اختلفوا في قراءته فخشي تفرق الأمة واختلافهم في الكتاب كما اختلفت اليهود والنصارى فجمعهم على قراءة واحدة .

(٢٨) هو أبو عبيد القاسم بن سلام ، محدث ، مقرىء ، فقيه . أخذ عن أبي زيد الأنصاري ومعمر بن المثنى ، والفراء ، والأصمعي وغيرهم . توفي سنة [٢٢٢ هـ]. أنظر : -
المنهج الأحمد (١/٣٦)، تاريخ بغداد (١٢/٤٠٣)، معجم الأدباء (١٦/٢٥٤)، طبقات القراء لابن الجوزي (٢/١٧).

وحكى الأصمعي[٢٩] قال : رأيت بالبادية جارية خماسية أو سداسية وهي تقول :

أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِذَنْبِي كُلِّهِ   قَتَلْتُ إِنْسَاناً لَغَيْرِ حِلِّهِ
مِثْلَ غَزَالٍ نَاعِمٍ فِي دَلِّهِ   فَانْتَصَفَ اللَّيْلُ وَلَمْ أُصَلِّهِ

فقلت لها : قاتلك الله ما أفصحك ، فقالت : أتعدُّ فصاحةً بعد قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ** ﴾ فجمع في آيةٍ واحدةٍ ، بين أمرين ، ونهيين ، وخبرين ، وإنشاءين .

والثالث : أن وجه إعجازه ، هو الوصف الذي تنقضي به العادة ، حتى صار خارجاً عن جنس كلام العرب ، من النظم ، والنثر ، والخطب ، والشعر ، والرجز ، والسجع ، والمزدوج ، فلا يدخل في شيءٍ منها ولا يختلط بها ، مع كون ألفاظه وحروفه في كلامهم ، ومستعمله في نظمهم ونثرهم .

حُكِي أن ابن المقفع[٣٠] طلب أن يعارض القرآن ، فَنَظَمَ كلاماً ، وجعله مفصلاً ، وسماه سوراً ، فاجتاز يوماً بصبي يقرأ في مكتب: ﴿ **وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ وَيَا سَمَاءُ أَقْلِعِي وَغِيضَ الْمَاءُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَاسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ وَقِيلَ بُعْداً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ** ﴾ فرجع ، ومحا ما عمل ، وقال: أشهد أن هذا لا يُعَارَضُ أبداً ، وما هو من كلام البشر ، وكان فصيح أهلِ عصرِه .

والرابع : أن وجه إعجازه ، هو أن قارئه لا يكل ، وسامعه لا يمل ، وإكثار

---

(٢٩) هو عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي ، أبو سعيد . أديب ، لغوي ، أصولي من أهل البصرة . قدم بغداد في أيام هارون ، توفي بالبصرة سنة ٢١٦ هـ . له تصانيف كثيرة منها : المذكر والمؤنث ، نوادر الأعراب . أنظر :ـ
التاريخ الكبير (٢/٢٧٧)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٧٣)، وفيات الأعيان (١/٣٦٢) النجوم الزاهرة (٢/١٩٠).

(٣٠) هو عبد الله بن المقفع . كاتب ، شاعر ، وأحد النقلة من اللسان الفارسي إلى العربي وهو فارسي الأصل نشأ بالبصرة واُتُّهِمَ بالزندقة فقتله أمير البصرة سفيان بن معاوية . من آثاره : الأدب الصغير ، الدرة اليتيمة ، والجوهرة الثمينة في طاعة السلطان . أنظر : ـ
سير أعلام النبلاء (٥/٢٢٢)، لسان الميزان (٣/٣٦٦)، البداية والنهاية (١٠/٩٦) معجم المؤلفين (٦/١٥٦).

تلاوته تزيده حلاوةً في النفوس ، وميلاً إلى القلوب ، وغيره من الكلام ، وإن كان مستحسن النظم ، مستعذب النثر ، يمل إذا أُعِيد ويُسْتَثْقَل إذا رُدِّد .

والخامس : أنَّ وجه إعجازه ، هو ما فيه من الإخبار بما كان مما علموه ، أو لم يعلموه ، فإذا سألوا عنه ، عرفوا صحته ، وتحققوا صدقه ، كالذي حكاه من قصة أهل الكهف ، وشأن موسى والخضر ، وحال ذي القرنين ، وقصص الأنبياء مع أممها ، والقرون الماضية في دهرها .

والسادس : أن وجه إعجازه ، هو ما فيه من علم الغيب ، والإخبار بما يكون ، فيوجد صدقه وصحته ، مثل قوله لليهود : ﴿ قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمُ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ عِنْدَ ٱللَّهِ خَالِصَةً مِّنْ دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُا ٱلْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ ثم قال : ﴿ وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَداً بِمَا قَدَّمَتْ أَيدِيهِمْ ﴾ فما تمناه واحد منهم ، ومثل قوله تعالى لقريش : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تفعَلُوا ﴾ فقطع بأنهم لا يفعلون ، فلم يفعلوا .

والسابع : أن وجه إعجازه ، هو كونه جامعاً لعلوم لم تكن فيهم آلاتها ، ولا تتعاطى العرب الكلام فيها ، ولا يحيط بها من علماء الأمم واحد ، ولا يشتمل عليها كتاب وقال تعالى : ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ وقال : ﴿ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ وقال النبي ﷺ : « فِيهِ خَبَرُ مَا قَبْلَكُم وَنَبَأُ مَا بَعْدَكُم هُوَ الحَقُّ لَيْسَ بِالهَزْلِ مَنْ طَلَبَ الهُدَىٰ مِنْ غَيْرِهِ ضَلَّ »[٣١] وهذا لا يكون إلا عند الله الذي أحاط بكل شيءٍ علماً .

---

(٣١) جزء من حديث طويل رواه الترمذي (٣٠٧٠) والدارمي (٢/٤٣٥) وابن جرير الطبري في التفسير (١/١٧١) وابن أبي حاتم كما نقله ابن كثير (١/٢٧) وابن أبي شيبة وابن الأنباري في المصاحف والبيهقي في شعب الإيمان كما في الدر المنثور (١/١٥) وضعفه الترمذي بقوله : هذا حديث إسناده مجهول لجهالة أبي المختار الطائي . أهـ .

وفي سنده أيضاً ابن أخي الحارث الأعور وهو مجهول أيضاً .

وأشار الحافظ الذهبي في الميزان (٣/٣٨٠) في ترجمة أبي المختار الطائي إلى ضعف الحديث فقال : « وحديثه في فضائل القرآن منكر ». وقال الحافظ ابن كثير في كتابه فضائل القرآن ص ١٤ ، ١٥ بعد أن نقل عن الترمذي تضعيفه للحديث : لم ينفرد بروايته حمزة بن حبيب الزيات بل قد رواه محمد بن إسحاق عن محمد بن كعب القرظي عن الحارث الأعور فبرىء حمزة من عهدته على أنه وإن كان ضعيف الحديث فإنه إمام في القراءة والحديث مشهور من رواية الحارث الأعور وقد تكلموا فيه بل كذبه بعضهم من جهة رأيه واعتقاده أما أنه تعمد الكذب في الحديث فلا وقصارى هذا =

والثامن : أن إعجازه هو الصرفة[٣٢]، وهو أن الله تعالى صرف هممهم عن معارضته مع تحديهم أن يأتوا بسورة من مثله ، فلم تحركهم أَنَفَةُ التحدي ، فصبروا على نقص العجز ، فلم يعارضوه ، وهم فصحاء العرب مع توفر دواعيهم على إبطاله ، وبذل نفوسهم في قتاله ، فصار بذلك معجزاً لخروجه العادة كخروج سائر المعجزات عنها .

وآختلف من قال بهذه الصرفة على وجهين :

أحدهما : أنهم صرفوا عن القدرة عليه ، ولو تعرضوا لعجزوا عنه .

والثاني : أنهم صرفوا عن التعرض له ، مع كونه في قدرتهم ولو تعرضوا له لجاز أن يقدروا عليه .

فهذه ثمانية أوجه ، يصح أن يكون كل واحدٍ منها إعجازاً ، فإذا جمعها القرآن وليس اختصاص أحدها بأن يكون معجزاً بأولى من غيره ، صار إعجازه من الأوجه الثمانية ، فكان أبلغ في الإعجاز ، وأبدع في الفصاحة والإيجاز .

فصل

وإذا كان القرآن بهذه المنزلة من الإعجاز في نظمه ومعانيه ، آحتاجت ألفاظه

= الحديث أن يكون من كلام أمير المؤمنين علي رضي الله عنه وقد وهم بعضهم في رفعه وهو كلام حسن صحيح ا هـ .

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله : ورواية ابن اسحق التي أشار إليها ابن كثير هي حديث أخرجه أحمد في المسند برقم (٥٦٥) عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحق وقد ضعفنا إسناده هناك بالحارث الأعور وبانقطاعه بين ابن إسحق ومحمد بن كعب ا هـ . تخريج الطبري (١٧٢/١).

أقول : ومما يؤيد الاحتمال الذي ذكره الحافظ ابن كثير أن الإمام الطبري قد رواه موقوفاً عن علي بن أبي طالب من طريق أبي المختار الطائي عن الحارث الأعور عن علي (١٧٣/١) وقد ضعف الحديث كل من الشيخ الألباني في المشكاة (٦٦٠/١) والشيخ أحمد شاكر بقوله إسناده ضعيف جداً تخريج الطبري (١٧٢/١).

فائدة : استوفى الإمام الدارقطني رحمه الله جمع طرق الحديث والكلام على علله في كتابه القيم العلل فانظره هناك (١٤٠/٣). وما بعدها .

(٣٢) وهذا الوجه ضعفه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ووصفه بأنه أضعف الأقوال وهو قول أهل الكلام وقد رد هذا الوجه أيضاً الإمام الخطابي .

راجع الدقائق (١٥٥/١)، ثلاث رسائل في إعجاز القرآن للخطابي ص ٢١.

في استخراج معانيها إلى زيادة التأمل لها وفضل الرويَّة فيها ، ولا يقتصر فيها على أوائل البديهة ، ولا يقنع فيها بمبادىء الفكرة ، ليصل بمبالغة الإجتهاد وإمعان النظر إلى جميع ما تضمنته ألفاظه من المعاني واحتملته من التأويل ، لأن للكلام الجامع وجوهاً ، قد تظهر تارة ، وتغمض أخرى ، وإن كان كلام الله منزهاً من الآفتين : الفكر والروية ، ليعمل فيما احتملته ألفاظه من المعاني المختلفة ، غير ما سَنَصِفُهُ من الأصل المعتبر في اختلاف التأويل عند احتمال وجوده .

وقد روى سهل بن مهران الضبعي ، عن أبي عمران الجوني[٣٣]، عن جندب بن عبد الله[٣٤] قال : قال رسول الله ﷺ : « **مَنْ قَالَ فِي ٱلْقُرْآنِ بِرأيه فأصاب فقد أخطأ** »[٣٥] فتمسك فيه بعض المتورعة ممن قلَّت في العلم طبقته ، وضعفت فيه خبرته ، واستعمل هذا الحديث على ظاهره ، وامتنع أن يستنبط معاني القرآن باجتهاده ، عند وضوح شواهده ، إلا أن يرد بها نقل صحيح ، ويدلَّ عليها

---

(٣٣) هو عبد الملك بن حبيب الأزدي البصري ، أحد التابعين ، كان الغالب عليه الكلام في الحكم ، وثقه يحيى بن معين وغيره . روى عن جندب البجلي ، أنس بن مالك وعبد الله بن الصامت وغيرهم . توفي رحمه الله سنة ثلاث وعشرين ومئة وقيل سنة ثمان وعشرين ومئة عن سن عالية . أنظر : ـ

الجرح والتعديل (٣٤٦/٥)، التاريخ الكبير (٤٥٠/٥)، حلية الأولياء (٣٠٩/٢) تهذيب الكمال (٨٥٣)، سير أعلام النبلاء (٢٥٥/٥) .

(٣٤) هو جندب بن عبد الله بن سفيان ، أبو عبد الله صاحب النبي ﷺ نزل الكوفة والبصرة وله عدة أحاديث وبقي رضي الله عنه إلى حدود سنه سبعين قاله الذهبي . أنظر : ـ

طبقات ابن سعد (٣٥/٦)، التاريخ الكبير (٢٢١/٢) ، الإستيعاب (٢٥٦) أسد الغابة (٣٠٤/١) وغيرها .

(٣٥) رواه أبو داود (٣٦٥٢) والترمذي (٦٥/٤) والنسائي في فضائل القرآن ص (١١٤) والطبري (٣٥/١) والبغوي في شرح السنة (٢٥٩/١) وضعفه الترمذي بقوله حديث غريب وقد تكلم بعض أهل العلم في سهيل بن أبي حزم ا هـ.

قال الحافظ في التقريب (٣٣٨/١) ضعيف ، والحديث ضعفه الألباني في المشكاة (٧٩/١) وضعيف الجامع (٢٨/٥) والأرناؤوط في تخريج شرح السنة (٢٥٩/١) ومن هذا تعلم أن رمز صاحب الجامع للحديث بعلامة الحسن (١٩٠/٦) غير حسن لما عرفت من أن مدار الحديث على سهيل وهو ضعيف عندهم .

وقد أحسن المؤلف صنعاً بقوله : « ولهذا الحديث ـ إن صح ـ تأويل » فهذا يدل على أنه لم يثبت عنده .

نص صريح ، وهذا عدول عما تعبّد الله تعالى به خلقه في خطابهم بلسان عربي مبين ، قد نبه على معانيه ما صرح من اللغز والتعمية ، التي لا يوقف عليها إلا بالمواضعة إلى كلام حكيم ، أَبَان عن مراده ، وقطع أعذار عباده ، وجعل لهم سبلاً إلى استنباط أحكامه ، كما قال تعالى : ﴿ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ ولو كان ما قالوه صحيحاً ، لكان كلام الله غير مفهوم ، ومراده بخطابه غير معلوم ، ولصار كاللغز المعمَّى ، فبطل الاحتجاج به ، وكان ورود النص على تأويله ، مغنياً عن الاحتجاج بتنزيله ، وأعوذ باللّه من قول في القرآن يؤدي إلى التوقف عنه ، ويؤول إلى ترك الاحتجاج به .

ولهذا الحديث ـ إن صح ـ تأويل ، معناه : أنّ مَنْ حمل القرآن على رأيه ، ولم يعمل على شواهد ألفاظه ، فأصاب الحق ، فقد أخطأ الدليل .

وقد روىٰ محمد بن عثمان ، عن عمرو بن دينار[٣٦]، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « القُرْآنُ ذَلُولٌ ذُو وُجُوهٍ فَٱحْمِلُوهُ عَلَىٰ أَحْسَنِ وُجُوهِهِ »[٣٧] .

وفي قوله : « ذَلُولٌ » تأويلان :

أحدهما : أنه مُطيع لحامليه ، حتى تنطلق فيه جميع الألسنة .

والثاني : أنه موضّح لمعانيه ، حتى لا تقصر [عنه] أفهام المجتهدين فيه .

وفي قوله : » ذُو وُجُوهٍ » تأويلان :

أحدهما : أن ألفاظه تَحمِل من التأويل وجوهاً لإعجازه .

الثاني : أنه قد جمع مِنَ الأوامر ، والنواهي ، والترغيب ، والتحليل ، والتحريم .

وفي قوله : «فَاحْمِلُوهُ عَلَىٰ أَحْسَنِ وُجُوهِهِ » تأويلان :

---

(٣٦) هو عمرو بن دينار أبو محمد الجمعي كان رحمه الله ذا فضل وجلالة ، قال الذهبي : مات في حدود الثلاثين ومائة له ترجمة في :

التاريخ الكبير (١٢٢/٤)، التاريخ الصغير (١٦٩)، طبقات ابن سعد (٤٧٩/٥)، تاريخ الإسلام (١١٤/٥)، العقد الثمين (٣٧٤/٦).

(٣٧) رواه الدارقطني في السنن (١٤٥/٤) وفي إسناده زكريا بن عطية قال أبو حاتم منكر الحديث كذا في الميزان . أنظر : التعليق المغني على الدارقطني (١٤٥/٤).

أحدهما : أن تحمِل تأويلَهُ على أحسن معانيه .

والثاني : أن يعمل بـأحسنَ ما فيـه ، من العزائم دون الـرخص ، والعفو دون الانتقام ، وهذا دليل على أن تأويل القرآن مستنبط منه .

فصل

فـإذا صح جـواز الاجتهاد في إستخـراج معاني القـرآن من فحـوى ألفـاظـه ، وشـواهد خـطابه ، فقـد قسم عبد الله بن عبـاس رضي الله عنه وجـوه التفسيـر على أربعة أقسام : فروىٰ سفيان ، عن أبي الـزناد[٣٨] قـال آبن عباس : « التفسيـر على أربعة أوجه : وجـه تعرفـه العرب بكـلامها وتفسيـر لا يُعذَر أحـد بجهالتـه ، وتفسير يعلمه العلماء ، وتفسير لا يعلمه إلا الله عز وجل »[٣٩] وهذا صحيح .

أما الذي تعرفه العرب بكلامها ، فهو حقائق اللغة وموضوع كلامهم .

وأما الذي لا يعذر أحد بجهالته ، فهو ما يلزم الكـافّة في القـرآن من الشرائـع وجملة دلائل التوحيد .

وأما الذي يعلمه العلماء ، فهو وجوه تأويل المتشابه وفروع الأحكام .

وأما الذي لا يعلمـه إلا الله عز وجـل ، فهو مـا يجري مجـرىٰ الغيوب وقيـام الساعة .

وهذا التقسيم الذي ذكره آبن عباس صحيح ، غير أن ما لا يعذر أحد بجهالته

(٣٨) هو عبد الله بن ذكوان ولد في حياة ابن عباس ، قال أبو حـاتم : ثقة ، فقيـه ، محدث صـاحب سنة وهو ممن تقوم به الحجة إذا روى عن الثقات . ا هـ . .
توفي رحمه الله سنة ثلاثين ومئة . أنظر :
تاريخ الإسلام (٥/٢٦٥)، التاريخ الكبير (٥/٨٣)، الجرح والتعديـل (٥/٤٩) تهذيب الكمـال (٦٧٩).

(٣٩) رواه ابن جرير مرفوعاً من حديث ابن عباس (١/٧٦) وسنده ضعيف جداً لأنه من طـريق الكلبي . أيضاً عن أبي صالح عن ابن عباس موقوفاً وسنده كالذي قبله .
الدر المنثور (٢/١٥١) وقد رواه ابن جريـر من وجه آخـر عن ابن عباس مـوقوفـاً بروايـة المؤلف هنا (١/٧٥) وقد ضعف المرفـوع ابن جريـر رحمه الله حيث قـال : في إسناده نـظر . قال الحـافظ ابن كثير : والنظر الذي أشار إليه في إسناده هـو من جهة محمـد بن السائب الكلبي فـإنه متـروك الحديث لكنْ قد يكون إنما وهم ولعله من كلام ابن عباس كما تقدم والله أعلم ا هـ.

داخل في جملة ما يعلمه العلماء من الرجوع إليهم في تأويله ، وإنما يختلف القسمان في فرض العلم به ، فما لا يعذر أحد بجهله يكون فرض العلم به على الأعيان ، وما يختص بالعلماء يكون فرض العلم به على الكفاية ، فصار التفسير منقسماً على ثلاثة أقسام :

أحدها : ما اختص الله تعالى بِعلمه ، كالغيوب فلا مساغ للإجتهاد في تفسيره ولا يجوز أن يؤخذ [إلا] عن توقيف ، من أحد ثلاثة أوجه :

إما من نصٍّ في سياق التنزيل .

وإما عن بيانٍ من جهة الرسول .

وإما عن إجماع الأمة على ما اتفقوا عليه من تأويل .

فإن لم يرد فيه توقيف ، علمنا أن الله تعالى أراد لمصلحةٍ استأثر بها ، ألاَّ يُطْلِع عباده على غيبه .

والقسم الثاني : ما يرجع فيه إلى لسان العرب ، وذلك شيئان ، اللغة والإعراب :

فأما اللغة ، فيكون العلم بها في حق المفسر دون القارىء ، فإن كان مما [لا] يوجب العمل ، جاز أن يعمل فيه على خبر الواحد والإثنين ، وأن يستشهد فيه من الشعر بالبيت والبيتين ، وإن كان مما يوجب العمل ، لم يعمل فيه على خبر الواحد والإثنين ، ولا يستشهد فيه بالبيت والبيتين ، حتى يكون نقلُهُ مستفيضاً ، وشواهد الشعر فيه متناصرة .

وقد روى أبو حاضر(٤٠)، عن آبن عباس : أن رجلاً سأل النبي ﷺ ، أيُّ علم القرآن أفضل ؟ قال : « غَرِيبُهُ ، فالتَمِسُوهُ في الشِّعْرِ »(٤١). وإنما خص الغريب لاختصاصه بإعجاز القرآن ، وأحال على الشعر لأنه ديوان كلامهم ،

(٤٠) هو عثمان بن حاضر الحميري ويقال الأزدي ، أبو حاضر . قال الحاكم : شيخ من أهل اليمن صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات روى عن ابن عباس ، ابن الزبير ، ابن عمر ، جابر ، أنس وغيرهم وروى عنه عمرو بن ميمون ، زمعة بن صالح ، وزياد بن سعد وغيرهم أنظر : تهذيب التهذيب (١٠٩/٧)، الكنى والأسماء للدولابي (٢٥/١).

(٤١) لم أهتد إلى تخريجه .

وشواهدُ معانيهم ، وقد قال ابن عباس : « إذا أشْكَلَ عَلَيْكُم الشيءُ من كتاب الله ، فالتمسوه في الشعر ، فإن الشعر ديوان العرب .

وأما الإعراب ، فإن كان اختلافه موجباً لاختلاف حُكمِهِ وتغيير تأويله ، لزم العلم به في حق المفسر وحق القارىء ، ليتوصل المفسر إلى معرفة حكمه ، ويَسْلَمَ القارىء من لَحْنِهِ ، ورُوي عن النبي ﷺ ، أنه قال : « **أعربُوا القرآنَ والتمسُوا غرائِبَه** »[٤٢] .

وإن كان اختلاف إعرابه لا يوجب اختلاف حكمه ، ولا يقتضي تغيير تأويله ، كان العلم بإعرابه لازماً في حق القارىء لِيَسْلَمَ مِنَ اللَّحْنِ في تلاوته ، ولم يلزم في حق المفسر لوصوله مع الجهل بإعرابه إلى معرفة حكمه ، وإن كان الجهل بإعراب القرآن نقصاً عامّاً .

والقسم الثالث : ما يرجع فيه إلى اجتهاد العلماء ، وهو تأويل المتشابه ، واستنباط الأحكام ، وبيان المجمل ، وتخصيص العموم ، والمجتهدون من علماء الشرع أخص بتفسيره من غيرهم حملاً لمعاني الألفاظ على الأصول الشرعية ، حتى لا يتنافىٰ الجمع بين معانيها وأصول الشرع ، فيعتبر فيه حال اللفظ ، فإنه ينقسم قسمين :

أحدهما : أن يكون مشتملاً على معنى واحد لا يتعداه ، ومقصوراً عليه ولا يحتمل ما سواه ، فيكون من المعاني [الجلية] والنصوص الظاهرة ، التي يُعلَمُ مُراد الله تعالى بها قطعاً من صريح كلامه ، وهذا قسم لا يختلف حكمه ولا يلتبس تأويله .

والقسم الثاني : أن يكون اللفظ محتملاً لمعنيين أو أكثر ، وهذا على ضربين :

---

(٤٢) رواه الحاكم في المستدرك (٢٩٣/٢) وأحمد بن منيع كما في المطالب العالية (٣٩٨/٣) وأبو يعلى وابن أبي شيبة كما نقله صاحب التعليق على المطالب (٣٩٨/٣) والبيهقي في شعب الايمان ، كما نقله الخطيب التبريزي في المشكاة (٦٦٦/١) من حديث أبي هريرة وقال البوصيري مداره على عبد الله بن سعيد وهو ضعيف وكذا ضعفه الهيثمي في المجمع (١٦٣/٧) والألباني في المشكاة (٦٦٦/١) .

أحدهما : أن يكون أحد المعنيين ظاهراً جليّاً ، والآخر باطناً خفيّاً ، فيكون محمولاً على الظاهر الجلي دون الباطن الخفي ، إلا أن يقوم الدليل على أن الجليَّ غيرُ مُرَادٍ ، فيحمل على الخفي .

والضرب الثاني : أن يكون المعنيان [جليَّين ، واللفظ مستعملاً فيهما حقيقةً ، وهذا على ضربين :

أحدهما : أن يختلف أصل الحقيقة فيهما ، فهذا ينقسم على ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يكون أحد المعنيين مستعملاً في اللغة ، والآخر مستعملاً في الشرع ، فيكون حملُه على المعنى الشرعيِّ أولى من حملِهِ على المعنى اللُّغويِّ ، لأن الشرع ناقل[٤٣] .

والقسم الثاني : أن يكون أحد المعنيين مستعملاً في اللغة ، والآخر مستعملاً في العُرْفِ ، فيكون حمله على المعنى العُرفي أولى من حمله على معنى اللُّغةِ ، لأنه أقرب معهود .

والقسم الثالث : أن يكون أحد المعنيين مستعملاً في الشرع ، والآخر مستعملاً في العرف ، فيكون حمله على معنى الشرع أولى من حمله على معنى العرف لأن الشرع ألزم .

والضرب الثاني : أن يتفق أصل الحقيقة فيهما فيكونا مستعملَيْن في اللغة على سواء ، أو في الشرع ، أو في العُرف فهذا على ضربين :

أحدهما : أن يتنافى اجتماعُهما ولا يُمْكِن استعمالهما كالأحكام الشرعية مثل القُرْء الذي هو حقيقة في الطهر ، وحقيقة في الحيض ، ولا يجوز للمجتهد أن يجمع بينهما ، لتنافيهما ، وعليه أن يجتهد رأيَهُ في المراد فيهما بالأمارات الدالَّةِ عليه ، فإذا وصل إليه ، كان هو الذي أراده الله تعالى منه ، وإن أدى اجتهاد غيره إلى الحكم الآخر ، كان هو المرادَ منه فيكون مُرادُ اللَّهِ تعالى من كل واحدٍ منهما ، ما أداه اجتهاده إليه .

---

(٤٣) انظر : كتاب الايمان ص ٨١ ، ٨٢ ، ٩٩ ، ١٠٠ .

ولو لم يترجَّحْ للمجتهد أحدُ الحكمين ، ولا غَلَبَ في نفسه أحد المعنيين لتكافؤِ الأماراتِ عنده ، ففيه للعلماء مذهبان :

أحدهما : أن يكون مخيراً ، للعمل في العمل على أيهما شاء .

والمذهب الثاني : أن يأخذ بأغلظ المذهبين حُكماً .

والضرب الثاني من اختلاف المعنيين : ألا يتنافيا ويُمْكِنَ الجمعُ بينهما فهذا على ضربين :

أحدهما : أن يتساويا ، ولا يترجَّحَ أحدهما على الآخرِ بدلِيلٍ ، فيكون المعنيان معاً مرادين ، لأن الله تعالى لو أراد أحدهما النصب على مرادِهِ منهما دليلاً ، وإن جاز أن يريد كل واحدٍ من المعنيين بلفظين متغايرين لعدم التنافي بينهما ، جاز أن يريدهما بلف واحدٍ ، يشتمل عليهما ، ويكون ذلك أبلَغَ في الإعجاز والفصاحة .

والضرب الثاني : أن يترجَّحَ أحدهما على الآخر بدليلٍ ، وهو على ضربين :

أحدهما : أن يكون دليلاً على بطلان أحد المعنيين ، فيسقط حكمه ، ويصير المعنى الآخر هو المراد ، وحكمه هو الثابت .

والضرب الثاني : أن يكون دليلاً على صحة أحد المعنيين فيثبت حكمه ويكون مراداً ، ولا يقتضي سقوط المعنى الآخر ، ويجوز أن يكون مراداً ، وإن لم يكن عليه دليل ، لأن موجب لفظه دليل ، فاستويا في حكم اللفظ ، وإن ترجَّحَ أحدهما بدليل ، فصارا مرادين معاً .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن المعنى الذي يرجح بدليل أَثْبَتُ حكماً من المعنى الذي تجرد عنه ولقوته بالدليل الذي ترجح به ، فهذا أصلٌ يعتبر [من] وجود التفسير ، ليكون ما آحتملته ألفاظ القرآن من إختلاف المعاني محمولاً عليه ، فيعلم ما يؤخذ به ويعدل عنه .

فإن قيل : فقد ورد الخبر بما يخالف هذا الأصلَ المقرَّرَ ، وهو ما روي عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال : « **مَا نَزَلَ من القرآنِ من آيةٍ إلاَّ لَهَا ظَهْرٌ وَبَطْنٌ وَلِكُلِّ حَرْفٍ**

حَدٌّ وَلِكُلِّ حَدٍّ مَطْلَعٌ »[٤٤] قيل ليس هذا الحديث ـ مع كونه من أخبار الآحاد ـ منافياً لما قررناه من الأصول المستمرة ، لما فيه من التأويلات المختلفة .

أما قوله : « مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ مِنْ آيَةٍ إِلَّا لَهَا ظَهْرٌ وبَطْنٌ » ففيه أربعة تأويلات :

أحدها : معناه أنك إذا فتشت عن باطنها وقسته على ظاهرها ، وقفت على معناها ، وهو قول الحسن .

والثاني : يعني أن القِصَصَ ظاهِرُها الإخبار بهلاك الأولين ، وباطنها عظة للآخِرين ، وهذا قول أبي عبيد .

والثالث : معناه ما من آية إلا وقد عمل بها قوم ، ولها قوم سيَعْملون بها ، وهذا قول آبن مسعود[٤٥] .

والرابع : يعني أن ظاهرها لفظها ، وباطنها تأويلها ، وهذا قول الجاحظ .

وأما قوله : « وَلِكُلِّ حرفٍ حدٌّ » ففيه تأويلان :

أحدهما : معناه أن لكل لفظٍ مُنْتَهى ، فيما أراده الله تعالى من عباده .

والثاني : أن لكلِّ حكمٍ مقداراً مِنَ الثواب والعقابِ .

---

(٤٤) رواه ابن حبان في صحيحه برقم (٧٤) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وقال الأرناؤوط إسناده قوي تخريج شرح السنة للبغوي (١/٢٢٣) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/١٥٢) ونسبه للبزار وأبو يعلى والطبراني في الأوسط وقال رجال أحدهما ثقات وللحديث طريقين ضعيفين آخرين عن ابن مسعود رواهما الطبري (١/٢٢) في الأول مجهول وفي الثاني ابراهيم بن مسلم الهجري وهو ضعيف وقد رواه الإمام البغوي عن الحسن البصري مرسلاً (١/٢٦٢) وفي إسناده أيضاً علي ابن زيد بن جدعان وهو ضعيف. وقد استغل هذا الحديث وفهمه على غير وجهته طائفتان من الناس هما الباطنية وغلاة الصوفية وكلاهما مخطىء ومنحرف عن جادة السبيل ، وقد نقل صاحب تحفة الأحوذي (٨/٢٨٠)كلاماً جيداً للحافظ ابن حجر حول هذا الموضوع فراجعه فإنه مهم .
فائدة : نسب هذا الحديث لأبي نصر السجزي الإمام السيوطي في الجامع الكبير .

(٤٥) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب ، أبو عبد الرحمن كان من السابقين الأولين ومن مهاجرة الحبشة ، شهد بدراً وله مناقب كثيرة . توفي رضي الله عنه بالمدينة في آخر سنة اثنتين وثلاثين.
أنظر :
طبقات ابن سعد (٣/١/١٠٦)، التاريخ الكبير (٥/٢)، الإستيعاب (٢/٣١٦)، تاريخ بغداد (١/١٤٧)، أسد الغابة (٣/٣٨٤)، سير أعلام النبلاء (١/٤٦١) ، تذكرة الحفاظ (١/١٣).

وأما قوله : « وَلِكُلِّ حدٍّ مَطْلَعٌ » ففيه تأويلان :

أحدهما : معناه ولكل غـامِضٍ من الأحكام مـطلع يوصـل منه إلى معـرفتِهِ ، ويوقف منه على المراد به .

والثاني : معناه أن كل ما استحقَّه من الثواب والعقاب سيطلع عليه في الآخرةِ ويراه عند المجازاة .

فصل

الاِسْتِعاذَةُ

ثبت بالكتاب والسنة ، أن يستعيذ القارىءُ لقراءة القرآن ، فيقول : أعـوذ بالله من الشيطان الرجيم ، وهو نص الكتاب .

وروىٰ أبـو سعيدٍ الخُدْرِيُّ[٤٦] عن النبيِّ ﷺ أنه قـال : « **أَعُـوذُ بـاللَّهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ نَفْخِهِ ونَفْثِهِ وهَمْزِهِ** »[٤٧] .

وفي الاستعاذة وجهان :

أحدهما : أنها الاستجارة بذي منعة .

والثاني : أنها الاِستعانةُ عن خضوع .

---

(٤٦) هو سعد بن مالك بن سفيان بن ثعلبة ، أبو سعيد الخدري رضي الله عنه . صحابي جليل شهـد أبو سعيد الخندق وبيعـة الرضـوان ، وكان رضي الله عنـه أحد الفقهـاء المجتهدين حـدث عن النبي ﷺ فأكثر وأطاب توفي رضي الله عنه سنة أربع وسبعين وقيل سنة ثلاث وسبعين . أنظر : -
الإصـابة (٢/٣٥)، أسـد الغابـة (٢/٢٨٩ ، ٥/٢١١)، الإستيعاب (٣/٥٦٣)، تـذكرة الحفـاظ (١/٤١).

(٤٧) رواه أبـو داود (٧٧٥) ، والنسـائي (١/١٤٣) مـطولاً ومختصـراً والتـرمـذي (٢/٩) والـدارمي (١/٢٨٣) وابن مـاجه (٨٠٤) والـطحاوي (١/١١٦) والـدارقـطني (١١٢) والبيهقي في السنـة (٢/٣٤ ، ٣٥) وأحمـد (٣/٥٠) كلهم من طرق عن جعفـر بن سليمان الضبعي عن علي بن علي الرفاعي عن ابن المتوكل الناجي عن أبي سعيد مرفوعاً .
قـال الترمـذي وقد تكلم في إسنـاد حديث أبي سعيـد وكـان يحيى بن سعيـد يتكلم في علي بن علي الرفاعي وقال أحمد : لا يصح هذا الحديث ا هـ.
وقد صحح الحديث الشيخ أحمـد شاكـر في تخريـج الترمـذي (٢/١١) ولم يعتمد تضعيف علي بن علي الرفاعي . والحديث حسنه الشيخ الألباني في الإرواء (٢/٥١) وأورد له شواهـد كثيرة فـراجعه هناك .

وفي موضعها وجهان :

أحدهما : أنها خبر يُخْبِر به المرءُ عن نفسه ، بأنه مستعيذ بالله .

والثاني : أنها في معنى الدعاء ، وإن كانت بلفظ الخبر ، كأنه يقول : أَعِذْنِي يا سميعُ ، يا عليمُ من الشيطان الرجيم ، يعني أنه سميع الدعاء ، عليم بالإجابة .

وفي قوله : « **من الشيطان** » وجهان :

أحدهما : من وسوسته .

والثاني : من أعوانه .

وفي « **الرجيم** » وجهان :

أحدهما : يعني الراجم ، لأنه يرجمُ بالدواهي والبلايا .

والثاني : أنه بمعنى المرجوم ، وفيه وجهان :

أحدهما : أنه مرجوم بالنجوم .

والثاني : أنه المرجوم بمعنى المشئوم .

وفيه وجه ثالث : أن المرجوم الملعون والملعون المطرود .

وقوله : « **مِنْ نَفْخِهِ وَنَفْثِهِ وهَمْزِهِ** » يعني بالنفخ : الكبر ، وبالنفث : السحر ، وبالهمز : الجنون ، واللّه أعلم .



سُورَةُ الفَاتِحَة

قال قتادة : هي مكية[٤٨]، وقال مجاهدٌ[٤٩]: هي مدنية .

ولها ثلاثة أسماء : فاتحة الكتاب ، وأم القرآن ، والسبع المثاني .

روىٰ ابن أبي ذئب[٥٠] ، عن سعيدٍ المقبري[٥١] ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « **هي أم القرآن ، وهي فاتحة الكتاب ، وهي السبعُ المثاني** »[٥٢]. فأما تسميتها بفاتحة الكتاب فلأنه يستفتح الكتاب بإثباتها خطاً وبتلاوتها لفظاً .

(٤٨) قال الحافظ في الفتح : وهو قول الجمهور خلافاً لمجاهد إلى أن قال : قال الحسين بن الفضل هذه هفوة ابن مجاهد لأن العلماء على خلاف قوله (٨/ ١٥٩) .

(٤٩) هو مجاهد بن جبر مولى السائب بن أبي السائب ، أبو الحجاج . من كبار التابعين قال عن نفسه : عرضت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات أقفه عند كل آية أسأله فيم نزلت وكيف نزلت ؟ أنظر : -
التاريخ الكبير (٦/ ٣٩٠)، مشاهير علماء الأمصار (١٦٥) الكاشف (٢/ ٣٦٨)، تهذيب التهذيب (٨/ ٢١٩)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٤٩) وغيرها .

(٥٠) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب ، ولد سنة ثمانية وكان من أورع الناس وأفضلهم وكان من أوعية العلم . سمع من عكرمة ، محمد بن سعيد المقبري وغيرهما توفي رحمه الله سنة تسع وخمسين ومئة . أنظر : -
تذكرة الحفاظ (١/ ١٩١)، شذرات الذهب (١/ ٢٤٥)، الحلية (١/ ١٩١) وغيرها .

(٥١) هو أبو سعد سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري ، ثقة ، جليل . حدث عن عائشة ، أبي هريرة وابن عمر وغيرهم . توفي سنة خمس وعشرين ومئة وقيل سنة ثلاث وعشرين وقيل سنة ست وعشرين . أنظر : -
التاريخ الكبير (٣/ ٤٧٤)، الجرح والتعديل (٤/ ٥٧)، تهذيب التهذيب (٢/ ٢٠/ ١) وغيرها .

(٥٢) رواه البخاري (٨ : ٢٢٩ الفتح)، أبو داود (١٤٥٧)، الترمذي (٣٣٢٠)، الدارمي =

فأما تسميتها بأم القرآن ، فلتقدُّمِها وتأخر ما سواها تبعاً لها ، صارت أمّاً لأنه أَمَّتْهُ أي تقدمَّته ، وكذلك قيل لراية الحرب : أُمٌّ لتقدُّمها واتباع الجيش لها ، قال الشاعر :

عَلَى رَأْسِهِ أُمٌّ لَهَا يُقْتَدَىٰ بِهَا ... جِمَاعُ أُمُورٍ لاَ يُعَاصَىٰ لَهَا أَمْرُ

وقيل لما مضى على الإنسان من سِنِي عُمُره ، أُمٌّ لتقدمها . قال الشاعر :

إِذَا كَانَتِ ٱلْخَمْسُونَ أُمَّكَ لَمْ يَكُنْ ... لِرَأْيِكَ إِلاَّ أَنْ يَمُوتَ طَبِيبُ

وآختُلِف في تسميتها بأمِّ الكتاب ، فجوَّزَهُ الأكثرون ، لأن الكتاب هو القرآن ، ومنع منه الحسن ، وابن سيرين[٥٣] ، وزعما أن أمَّ الكتاب ، آسم اللوح المحفوظ ، فلا يسمى به غيره لقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُ فِي أُمِّ ٱلْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ ﴾ . [الزخرف : ٤] .

وأما [تسمية] مكة بأم القرى ، ففيه قولان :

أحدهما : أنها سُمِّيت أمَّ القرى ، لتقدمها على سائر القرى .

والثاني : أنها سُمِّيت بذلك ، لأن الأرض منها دُحِيَتْ[٥٤] وعنها حَدَثَتْ ، فصارت أمّاً لها لحدوثها عنها ، كحدوث الولد عن أمه .

وأما تسميتها بالسبع المثاني ، فلأنها سبع آيات في قول الجميع .

وأما الثاني ، فلأنها تُثَنى في كل صلاة من فرض وتَطَوع ، وليس في تسميتها بالمثاني ما يمنع من [تسميتِهِ] غَيْرَها به قال أعشىٰ هَمْدَانَ :

فَلِجُوا ٱلْمَسْجِدَ وَٱدْعُوا رَبَّكُمْ ... وَٱدْرُسُوا هٰذِي ٱلْمَثَانِي وَٱلطُّوَلْ

= (٢٤٦/٢)، أحمد برقم (٢٩٧٨٧)، الطبري (١٠٧/١)، وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح . وزاد السيوطي في الدر المنثور (١٤/١) نسبته لابن أبي حاتم وابن المنذر وابن مردويه .

(٥٣) هو محمد بن سيرين الأنصاري ، أبو بكر . من التابعين ، من علماء الحديث والفقه وعبر الرؤيا سمع من ابن عمر ، جندب بن عبد الله البجلي وأبي هريرة وغيرهم . واتفقوا على أنه توفي بالبصرة سنة عشر ومئة . أنظر :-
سير أعلام النبلاء (٦٠٦/٤)، تاريخ البخاري (٩٠/١)، تاريخ ابن عساكر (٢١٠/١٥)، شذرات الذهب (١٣٨/١) وغيرها .

(٥٤) دليله في ذلك حديث سيأتي تخريجه قريباً .

﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ﴿١﴾

قوله عز وجل : ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ أجمعوا أنها من القرآن في سورة النمل ، وإنما اختلفوا في إثباتها في فاتحة الكتاب ، وفي أول كل سورة ، فأثبتها الشافعي في طائفة ، ونفاها أبو حنيفة في آخرين .

وآختُلِفَ في قوله : ﴿ بِسْمِ ﴾ :

فذهب أبو عبيدة وطائفة إلى أنها صلة زائدة ، وإنما هو اللهُ الرحمٰنُ الرحيمُ ، واستشهدوا بقول لبيد :

إِلَى ٱلْحَوْلِ ثُمَّ ٱسْمُ السَّلَامِ عَلَيْكُمَا ... وَمَنْ يَبْكِ حَوْلًا كَامِلًا فَقَدِ ٱعْتَذَرْ[٥٥]

فذكر اسم السلام زيادة ، وإنما أراد : ثم السلامُ عليكما .

وآختلف من قال بهذا في معنى زيادته على قولين :

أحدهما : لإجلال ذكره وتعظيمه ، ليقع الفرق به بين ذكره وذكر غيره من المخلوقين ، وهذا قول قطرب[٥٦] .

والثاني : ليخرج به من حكم القسم إلى قصد التبرُّك ، وهذا قول الأخفش[٥٧]

وذهب الجمهور إلى أن «بسم» أصل مقصود، واختلفوا في معنى دخول الباء عليه ، ـ فهل دخلت على معنى الأمر أو على معنى الخبر ـ على قولين :

---

(٥٥) ديوان لبيد قصيدة رقم ٢١ .

(٥٦) هو محمد بن المستنير بن أحمد البصري ، أبو علي . لغوي ، نحوي . أخذ النحو عن سيبويه وغيره من علماء البصرة ، أخذ عن النظام علم الكلام توفي ببغداد سنة ٢٠٦ هـ ومن تصانيفه معاني القرآن ، العلل في النحو ، الاشتقاق وغيرها . أنظر : ـ
تاريخ بغداد (٣/٢٩٨)، وفيات الأعيان (١/٦٢٥)، الكامل في التاريخ (٦/١٢٩) شذرات الذهب (٢/١٥) .

(٥٧) هو علي بن سليمان بن الفضل البغدادي ، أبو الحسن . العلامة النحوي لازم ثعلباً والمبرد وبرع في العربية . توفي رحمه الله سنة خمس عشرة وثلاث مئة وقيل غير ذلك . أنظر : ـ
طبقات النحويين واللغويين (١١٥)، النجوم الزاهرة (٣/٢١٩)، بغية الوعاة (٢/١٦٧) معجم الأدباء (١٣/٢٤٦)، إنباه الرواة (٢/٢٧٦) .

أحدهما: دخلت على معنى الأمر وتقديره: ابدؤوا بسم الله الرحمن الرحيم وهذا قول الفراء.

والثاني: على معنى الإخبار وتقديره: بدأت بسم الله الرحمن الرحيم وهذا قولُ الزجَّاج(٥٨).

وحُذِفت ألف الوصل، بالإلصاق في اللفظ والخط، لكثرة الاستعمال كما حذفت من الرحمن، ولم تحذف من الخط في قوله: ﴿إِقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: آية١] لقلَّة استعماله.

الاسم: كلمة تدل على المسمى دلالة إشارةٍ، والصفة كلمة تدل على الموصُوف دلالة إفادة، فإن جعلت الصفة آسماً، دلَّت على الأمرين: على الإشارة والإفادة.

وزعم قوم أن الاسم(٥٩) ذاتُ المسمى، واللفظ هو التسمية دون الاسم، وهذا فاسد، لأنه لو كان أسماءُ الذواتِ هي الذواتُ، لكان أسماءُ الأفعال هي الأفعال، وهذا ممتنع في الأفعال فامتنع في الذوات.

وآختلفوا في آشتقاق الاسم على وجهين:

أحدهما: أنه مشتق من السمة، وهي العلامة، لما في الاسم من تمييز المسمى، وهذا قول الفرَّاء.

والثاني: أنه مشتق من السمو، وهي الرفعة لأن الاسم يسمو بالمسمى

---

(٥٨) هو إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج، أبو إسحاق. النحوي، اللغوي، المفسر أقدم أصحاب المبرد قراءة عليه. من تصانيفه: ـ معاني القرآن، مختصر النحو، الاشتقاق، وغيرها. توفي سنة ٣١١ هـ وقيل غير ذلك. أنظر: ـ

بغية الوعاة (١٧٩)، أنباه الرواة (١/١٥٩)، البداية والنهاية (١١/١٤٨) النجوم الزاهرة (٣/٢٨)، شذرات الذهب (٢/٥٩).

(٥٩) قال الحافظ اللالكائي بسنده إلى محمد بن جرير الطبري أنه قال: «وأما القول في الاسم أهو المسمى أو غير المسمى فإنه من الحماقات الحادثة التي لا أثر فيها فيتبع ولا قول من امام فيستمع. والخوض فيه شين والصمت عنه زين وحسب امرىء من العلم به والقول فيه أن ينتهي إلى قول الصادق عز وجل وهو قوله: ﴿ **قل ادع الله أو آدع الرحمن أيّاً مّا تدعوا فله الأسماء الحسنى** ﴾ وقوله: ﴿ **ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها** ﴾ ا هـ. أصول أهل السنة والجماعة ص ١٨٣.

فيرفعه من غيره ، وهذا قول الخليل[٦٠] والزجَّاج .

وأنشد قول عمرو بن معدي كرب :

إِذَا لَمْ تَسْتَطِعْ أَمْراً فَدَعْهُ وَجَاوِزْهُ إِلَى مَا تَسْتَطِيعُ
وَصِلْهُ بِالدُّعَاءِ فَكُلُّ أَمْرٍ سَمَا لَكَ أَوْ سَمَوْتَ لَهُ وُلُوعُ

وتكلف من رَاعَى معاني الحروف ببسم الله تأويلاً ، أجرىٰ عليه أحكام الحروف المعنوية ، حتى صار مقصوداً عند ذكر الله في كل تسمية ، ولهم فيه ثلاثة أقاويل :

أحدها : أن الباء بهاؤه وبركته ، وبره وبصيرته ، والسين سناؤه وسموُّه وسيادته ، والميم مجده ومملكته ومَنُّه[٦١] ، وهذا قول الكلبي[٦٢] .

---

(٦٠) هو الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي ، أبو عبد الرحمن . نحوي ، لغوي أول من استخرج العروض توفي بالبصرة في سنة ١٧٠ هـ رحمه الله من تصانيفه : ـ العواض الشواهد ، النقط والشكل ، الجمل وغيرها . أنظر : ـ
سير أعلام النبلاء (١٣٧/٦) ، تهذيب التهذيب (١٦٣/٣) ، البداية والنهاية (١١١/١٠) بغية الوعاة (٢٤٣) .

(٦١) قول الكلبي هذا دليله حديث موضوع لا أصل له :
رواه الطبري (٢٢١/١ ، ١٤٥ ، ١٤٧) ، ابن حبان في المجروحين مطولاً ص
وابن مردويه كما نقله ابن كثير (١ : ٣٥) ، وأبو نعيم في الحلية (٢٥١/٧) والديلمي في مسند الفردوس برقم (٨٧٤) وابن عدى وابن عساكر في تاريخ دمشق والثعلبي كما نسبه إليهم السيوطي في الدر (٨/١) من رواية أبي سعيد الخدري مرفوعاً . وفي سنده إسماعيل بن يحيى وهو كذاب كذبه غير واحد من الأئمة وفي سنده أيضاً عطية العوفي وهو ضعيف مدلس . وفي سنده أيضاً مجهول وقال ابن عراق في تنزيه الشريعة (١٣١/١) رواه ابن عدي من حديث أبي سعيد الخدري وفيه إسماعيل بن يحيى التيمي والبلاء منه ولا يضع مثل هذا إلا ملحد أو جاهل والحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٢٠٤/١) وحكم عليه العلامة أحمد شاكر بالوضع في تخريج الطبري (٢٢١/١) .
تنبيه : إذا عرفت هذا فاكتفاء الإمام السيوطي في الدر المنثور بقوله : «ضعيف جداً» ذهول عن العلة الحقيقية . وقد أحسن المؤلف صنعاً بالتعليق على هذه الأقوال .

(٦٢) هو محمد بن السائب بن بشر بن عمرو الكلبي ، أبو النضر . مفسر ، إخباري ، نسابة ولد بالكوفة وتوفي بها سنة ١٤٦ ومن تصانيفه تفسير القرآن . أنظر : ـ
ميزان الاعتدال (٥٥٦/٣) ، وفيات الأعيان (٦٢٤) ، الفهرست (٩٥/١) ، كشف الظنون (٤٥٧) ، الاعلام للزركلي (٧/٣) .

والثاني : أن الباء بريء من الأولاد ، والسين سميع الأصوات والميم مجيب الدعوات ، وهذا قول سليمان بن يسار .

والثالث : أن الباء بارىء الخلق ، والسين ساتر العيوب ، والميم المنان ، وهذا قول أبي روق .

ولو أن هذا الاستنباط يحكي عمَّن يُقْتدى به في علم التفسير لرغب عن ذكره ، لخروجه عما اختص الله تعالى به من أسمائه ، لكن قاله متبوع فذكرتُهُ مَعَ بُعْدِهِ حاكياً ، لا محققاً ليكون الكتاب جامعاً لما قيل .

ويقال لمن قال « بسم الله » بَسْمَلَ على لُغَةٍ مُوَلَّدَةٍ ، وقد جاءت في الشعر ، قال عمر بن أبي ربيعة :

لَقَدْ بَسْمَلَتْ لَيْلَىٰ غَدَاةَ لَقِيتُهَا   فَيَا حَبَّذَا ذَاكَ ٱلْحَبِيبُ ٱلْمُبَسْمِلُ

فأما قوله : « الله » ، فهو أخص أسمائه به ، لأنه لم يتَسَمَّ باسمه الذي هو « الله » غيره .

والتأويل الثاني : أن معناه هل تعلم له شبيهاً ، وهذا أعمُّ التأويلين ، لأنه يتناول الإسم والفعل .

وحُكي عن أبي حنيفة أنه الاسم الأعظم من أسمائه تعالى ، لأن غيره لا يشاركه فيه .

واختلفوا في هذا الاسم هل هو اسم عَلَمٍ للذات أو اسم مُشْتَقٌّ من صفةٍ ، على قولين :

أحدهما : أنه اسم علم لذاته ، غير مشتق من صفاته ، لأن أسماء الصفات تكون تابعة لأسماء الذات ، فلم يكن بُدٌّ من أن يختص باسم ذاتٍ ، يكون علماً لتكون أسماء الصفات والنعوت تبعاً .

والقول الثاني : أنه مشتق من أَلَهَ ، صار باشتقاقه عند حذف همزهِ ، وتفخيم لفظه الله .

واختلفوا فيما ٱشْتُقَ منه إله على قولين :

أحدهما : أنه مشتق من الوَلَه ، لأن العباد يألهون إليه ، أي يفزعون إليه في

أمورهم ، فقيل للمألوه إليه إله ، كما قيل للمؤتمِّ به إمام .

والقول الثاني : أنه مشتق من الألوهية ، وهي العبادة ، من قولهم فلان يتألَّه ، أي يتعبد ، قال رؤبةُ بن العجاج(٦٣) :

لِلَّهِ دَرُّ ٱلْغَانِيَاتِ ٱلْمُدَّهِ   لَمَّا رَأَيْنَ خَلْقَ ٱلْمُمَوَّهِ
سَبَّحْنَ فَٱسْتَرْجَعْنَ مِنْ تَأَلُّهِ

أي من تعبد ، وقد رُوي عن ابن عباس(٦٤) أنه قرأ : ﴿ وَيَذَرَكَ وءالِهَتَكَ ﴾ أي وعبادتك .

ثم آختلفوا ، هل اشتق اسم الإلَه من فعل العبادة ، أو من استحقاقها ، على قولين :

أحدهما : أنه مشتق من فعل العبادة ، فعلى هذا ، لا يكون ذلك صفة لازمة قديمة لذاته ، لحدوث عبادته بعد خلق خلقه ، ومن قال بهذا ، منع من أن يكون الله تعالى إلَهاً لم يزل ، لأنه قد كان قبل خلقه غير معبود .

والقول الثاني : أنه مشتق من استحقاق العبادة ، فعلى هذا يكون ذلك صفة لازمة لذاته ، لأنه لم يزل مستحقّاً للعبادة ، فلم يزل إلَهاً ، وهذا أصح القولين ، لأنه لو كان مشتقّاً من فعل العبادة لا من استحقاقها ، للزم تسمية عيسىٰ عليه السلام إلَهاً ، لعبادة النصارى له ، وتسمية الأصنام آلهة ، لعبادة أهلها لها ، وفي بطلان هذا دَليل ، على اشتقاقه من استحقاق العبادة ، لا من فعلها ، فصار قولنا « إلَه » على هذا القول صفة من صفات الذات ، وعلى القول الأول من صفات الفعل(٦٥) .

---

(٦٣) ديوانه ص ١٦٥ .

(٦٤) وهذه قراءة شاذة والإسناد إلى ابن عباس فيها ضعيف . رواه الطبري برقم (١٤٢ ، ١٤٣) وقد نقل هذه القراءة الشاذة ابن خالويه في كتاب القراءات الشاذة ص ٤٥ عن علي وابن مسعود وابن عباس .

(٦٥) اعلم أن السلف رحمهم الله يفرقون بين صفات الذات وصفات الفعل : أما صفات الذات فهي التي لا تنفك عنها الذات بل هي لازمة لها أزلاً وأبداً ولا تتعلق بها مشيئة الله وقدرته وذلك كصفات الحياة والعلم والقدرة والقوة والعزة والملك والعظمة والكبرياء والمجد والجلال [شرح العقيدة الواسطية ص ١٠٥] وجاء في مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢١٧/٦) تعريف الصفات الفعلية . قال : وهي الأمور التي يتصف بها الرب عز وجل فتقوم بذاته بمشيئته وقدرته مثل كلامه ومحبته =

وأما « الرحمن الرحيم » ، فهما آسمان من أسماء الله تعالى ، والرحيم فيها اسم مشتق من صفته .

وأما الرحمن ففيه قولان :

أحدهما : أنه اسم عبراني معرب ، وليس بعربي ، كالفسطاط رومي معرب ، والإستبرق فارسي معرب ، لأن قريشاً وهم فَطَنَةُ العرب وفُصَحَاؤهم ، لم يعرفوهُ حتى ذكر لهم ، وقالوا ما حكاه الله تعالى عنهم : ﴿ . . . وَمَا الرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُوراً ﴾ [الفرقان: ٦٠]، وهذا قول ثعلب(٦٦) واستشهد بقول جرير :

أو تتركون إلى القسّين هجرتكم ومسحكم صلبهم رحمن قربانا

قال : ولذلك جمع بين الرحمن والرحيم ، ليزول الالتباس ، فعلى هذا يكون الأصل فيه تقديم الرحيم على الرحمن لعربيته ، لكن قدَّم الرحمن لمبالغته .

والقول الثاني : أن الرحمن آسم عربي كالرحيم لامتزاج حروفهما ، وقد ظهر ذلك في كلام العرب ، وجاءت به أشعارهم ، قال الشنفرى :

أَلَا ضَرَبَتْ تِلْكَ ٱلْفَتَاةُ هَجِينَهَا أَلَا ضَرَبَ ٱلرَّحْمٰنُ رَبِّي يَمِينَهَا(٦٧)

فإذا كانا اسمين عربيين فهما مشتقان من الرحمة ، والرحمة هي النعمة على المحتاج ، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، يعني نعمةً عليهم، وإنما سميت النعمةُ رحمةً لحدوثها عن الرحمة.

والرحمن أشدُّ مبالغةً من الرحيم ، لأن الرحمن يتعدى لفظه ومعناه ، والرحيم

= ورضاه ورحمته وغضبه وسخطه ومثل خلقه وإحسانه وعدله ومثل استوائه ومجيئه وإتيانه ونزوله ونحو ذلك من الصفات التي نطق بها الكتاب العزيز والسنة. ا هـ.

(٦٦) هو أحمد بن يحيى الشيباني مولاهم الكوفي ، أبو العباس . نحوي ، لغوي . توفي ببغداد سنة ٢٩١ هـ رحمه الله . من تصانيفه : المصون في النحو ، اختلاف النحويين ومعاني القرآن وغيرها . أنظر : ـ
سير أعلام النبلاء (١٣٩/٩)، تاريخ بغداد (٢٠٤/٥)، معجم الأدباء (١٠٢/٥) تهذيب الأسماء واللغات (٢٧٥/٢)، البداية والنهاية (٩٨/١١).

(٦٧) أنظر المخصص لابن سيده (١٧ : ١٥٢) لكن فيه .
وقد نقله الطبري (١٣١/١) لكن لم يصرح باسم الشاعر بل قال وقد أنشد لبعض الجاهلية الجهلاء .

لا يتعدى لفظه ، وإنما يتعدى معناه ، ولذلك سمي قوم بالرحيم ، ولم يتَسَمَّ أحدٌ بالرحمن ، وكانت الجاهليةُ تُسمِّي اللهَ تعالى به وعليه بيت الشنفرى ، ثم إن مسيلمة الكذاب تسمَّىٰ بالرحمن ، واقتطعه من أسماء الله تعالى ، قال عطاء : فلذلك قرنه الله تعالى بالرحيم ، لأن أحداً لم يتسمَّ بالرحمن الرحيم ليفصل اسمه عن آسم غيره ، فيكون الفرق في المبالغة ، وفرَّق أبو عبيدة بينهما ، فقال بأن الرحمن ذو الرحمة ، والرحيم الراحم .

واختلفوا في اشتقاق الرحمن والرحيم على قولين :

أحدهما : أنهما مشتقان من رحمة واحدةٍ ، جُعِل لفظ الرحمن أشدَّ مبالغة من الرحيم .

والقول الثاني : أنهما مشتقان من رحمتين ، والرحمة التي اشتق منها الرحمن ، غير الرحمة التي اشتق منها الرحيم ، ليصح امتياز الاسمين ، وتغاير الصفتين ، ومن قال بهذا القول اختلفوا في الرحمتين على ثلاثة أقوال :

أحدها: أن الرحمن مشتق من رحمة الله لجميع خلقه، والرحيم مشتق من رحمة الله لأهل طاعته.

والقول الثاني : أن الرحمن مشتق من رحمة الله تعالى لأهل الدنيا والآخرة ، والرحيم مشتق من رحمتِهِ لأهل الدنيا دُون الآخرة .

والقول الثالث : أن الرحمن مشتق من الرحمة التي يختص الله تعالى بها دون عباده ، والرحيم مشتق من الرحمة التي يوجد في العباد مثلُها .

﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ ﴾

قوله عز وجل : ﴿ **الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ** ﴾ .

أما ﴿ **الحمد لله** ﴾ فهو الثناء على المحمود بجميل صفاته وأفعاله ، والشكرُ الثناء عليه بإنعامه ، فكلُّ شكرٍ حمدٌ ، وليسَ كلُّ حمدٍ شكراً ، فهذا فرقُ ما بين الحمد والشكر ، ولذلك جاز أن يَحْمِدَ الله تعالى نفسه ، ولم يَجُزْ أن يشكرها .

فأما الفرق بين الحمد والمدح ، فهو أن الحمد لا يستحق إلا على فعلٍ

حسن ، والمدح قد يكون على فعل وغير فعل ، فكلُّ حمدٍ مدحٌ وليْسَ كل مدحٍ حمداً ، ولهذا جاز أن يمدح الله تعالى على صفته ، بأنه عالم قادر ، ولم يجز أن يحمد به ، لأن العلم والقدرة من صفات ذاته ، لا من صفات أفعاله ، ويجوز أن يمدح ويحمد على صفته ، بأنه خالق رازق لأن الخلق والرزق من صفات فعله لا من صفات ذاته .

وأما قوله : ﴿ رب ﴾ فقد اختُلف في اشتقاقه على أربعة أقاويل :

أحدها : أنه مشتق من المالك ، كما يقال رب الدار أي مالكها .

والثاني : أنه مشتق من السيد ، لأن السيد يسمى ربّاً قال تعالى : ﴿ **أَمَّا أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْراً** ﴾ [يوسف: ٤١] يعني سيده.

والقول الثالث : أن الرب المدَبِّر ، ومنه قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ** ﴾ وهم العلماء ، سموا ربَّانيِّين ، لقيامهم بتدبير الناس بعلمهم ، وقيل : ربَّةُ البيت ، لأنها تدبره .

والقول الرابع : الرب مشتق من التربية ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ** ﴾ ،[النساء: ٢٣] فسمى ولد الزوجة ربيبة ، لتربية الزوج لها .

فعلى هذا ، أن صفة الله تعالى بأنه رب ، لأنه مالك أو سيد ، فذلك صفة من صفات ذاته ، وإن قيل لأنه مدبِّر لخلقه ، ومُربِّيهم ، فذلك صفة من صفات فعله ، ومتى أدْخَلت عليه الألف واللام . اختص الله تعالى به ، دون عباده ، وإن حذفتا منه ، صار مشتركاً بين الله وبين عباده .

وأما قوله : ﴿ **العالمين** ﴾ فهو جمع عَالَم ، لا واحد له من لفظه ، مثل: رهط وقوم ، وأهلُ كلِّ زمانٍ عَالَمٌ قال العجاج :

.... فَخِنْدِفُ هَامَةُ هَذَا ٱلْعَالَمِ (٦٨)

وآختُلِف في العالم ، على ثلاثة أقاويل :

أحدها : أنه ما يعقِل : من الملائكة ، والإنس ، والجنِّ ، وهذا قول ابن عباس .

---

(٦٨) شطر من بيت في ديوانه ٦٠ .

والثاني : أن العالَم الدنيا وما فيها .

والثالث : أن العالَم كل ما خلقه الله تعالى في الدنيا والآخرة ، وهذا قول أبي إسحاق الزجَّاج .

واختلفوا في اشتقاقه على وجهين :

أحدهما : أنه مشتق من العلم ، وهذا تأويل مَنْ جعل العالم آسماً لما يعقل .

والثاني : أنه مشتق من العلامة ، لأنه دلالة على خالقه ، وهذا تأويل مَنْ جعل العالم آسماً لكُلِّ مخلوقٍ .

﴿ مَـٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ (٤)

قوله تعالى : ﴿ مَالِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ قرأ عاصم[٦٩] والكسائي[٧٠] ﴿ مـالِكِ ﴾ وقرأ الباقون[٧١] ﴿ مَلِك ﴾ وفيما آشتقا جميعاً منه وجهان :

أحدهما : أن اشتقاقهما من الشدة ، من قولهم ملكت العجين ، إذا عجنته بشدة .

---

(٦٩) هو عاصم بن أبي النجود الأسدي . مولاهم . الكوفي ، القارىء ، أبو بكر . أحد القراء السبعة ، قرأ القرآن على أبي عبد الرحمن السلمي ، زر بن حبيش وغيرهما وهو معدود في التابعين إليه انتهت الإمامة في القراءة بالكوفة ، وكان أحسن الناس بالقرآن توفي رحمه الله في آخر سنة سبع وعشرين ومائة وقيل في سنة ثمان وعشرين والله أعلم . أنظر : ـ
التاريخ الكبير (٤٨٧/٦)، ميزان الاعتدال (٣٥٧/٢)، لسان الميزان (٥٨٣/٦) سير أعلام النبلاء (٢٥٦/٥) الجرح والتعديل (٣٤٠/٦) .

(٧٠) هو علي بن حمزة الكسائي ، أبو الحسن الأسدي ، مولاهم . الكوفي ، المقرىء ، النحوي أحد الأعلام . توفي رحمه الله سنة تسع وثمانين ومئة . من تصانيفه : ـ معاني القرآن ، القراءات ، النوادر الكبير وغيرهم . أنظر : ـ
التاريخ الكبير (٢٦٨/٦)، الجرح والتعديل (١٨٢/٦)، بغية الوعاة (١٦٢/٢)، إرشاد الأديب (١٦٧/١٣)، البداية والنهاية (٢٠١/١١)، تهذيب التهذيب (٣١٣/٧) .

(٧١) قال ابن مجاهد في كتاب السبعة في القراءات ص ١٠٤ .
حجة من قرأ « مُلك » قوله ﴿ مُلك الملك ﴾ [آل عمران ٢٦] .
وحجة من قرأ « ملك » قوله ﴿ ملك الناس ﴾ [الناس ٢] وقوله ﴿ الملك القدوس ﴾ [الحشر ٢٢] وقد رويا جميعاً عن النبي ﷺ .

والثاني : أن اشتقاقهما من القدرة ، قال الشاعر :

مَلَكْتُ بِهَا كَفِّي فَأَنْهَرْتُ فَتْقَهَا يَرَىٰ قَائِمٌ مِنْ دُونِهَا مَا وَرَاءَهَا[٧٢]

والفرق بين المالك والملك من وجهين :

أحدهما : أن المالك مَنْ كان خاصَّ المُلكِ ، والمِلك مَنْ كان عَامَّ المُلْك .

والثاني : أن المالك من آختص بملك الملوك ، والملك من اختص بنفوذ الأمر .

وآختلفوا أيهما أبلغ في المدح ، على ثلاثة أقاويل :

أحدها : أن المَلِك أبلغ في المدح من المالك ، لأنَّ كلَّ مَلِكٍ مالِكٌ ، وليسَ كلُّ مالِكٍ مِلِكاً ، ولأن أمر المِلكِ نافذ على المالِكِ .

والثاني : أن مالك أبلغ في المدح[٧٣] من مَلِك ، لأنه قد يكون ملكاً على من لا يملك ، كما يقال ملك العرب ، وملك الروم ، وإن كان لا يملكهم ، ولا يكون مالكاً إلا على من يملك ، ولأن المَلِك يكون على الناس وغيرهم .

والثالث : وهو قول أبي حاتم ، أن مَالِك أبلغ في مدح الخالق من مَلِك ، ومَلِك أبلغ من مدح المخلوق من مالك .

والفرق بينهما ، أن المالك من المخلوقين ، قد يكون غير ملك ، وإن كان الله تعالى مالكاً كان ملكاً ، فإن وُصف الله تعالى بأنه ملك ، كان ذلك من صفات ذاته ، وإن وصف بأنه مالك ، كان من صفات أفعاله .

وأما قوله تعالى : ﴿ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ ففيه تأويلان :

أحدهما : أنه الجزاء .

والثاني : أنه الحساب .

وفي أصل الدين[٧٤] في اللغة قولان :

---

(٧٢) الشاعر هو قيس بن الخطيم .

(٧٣) لأنه يجمع الاسم والفعل . [كتاب السبعة في القراءات لابن مجاهد ص ١٠٤] .

(٧٤) قال الحافظ رحمه الله (١٥٦/٨ فتح) : وللدين معان أخرى منها : العادة والعمل والحكم والحال والخلق والطاعة والقهر والملة والشريعة والورع والسياسة وشواهد ذلك يطول ذكرها .

أحدهما : العادة ، ومنه قول المثقِّب العَبْدِي :

تَقُولُ وَقَدْ دَرَأْتُ لَهَا وَضِينِي   أَهَـذَا دِينُـهُ أَبَـداً وَدِينِـي

أي عادته وعادتي .

والثاني : أنَّ أصل الدين الطاعة ، ومنه قول زهير بن أبي سُلمى :

لَئِنْ حَلَلْتَ بِجَوٍّ فِي بَنِي أَسَدٍ   فِي دِينِ عَمْرٍو وَمَالَتْ بَيْنَنَا فَدَكُ

أي في طاعة عمرو .

وفي هذا اليوم قولان :

أحدهما : أنه يوم ، ابتداؤه طلوع الفجر ، وانتهاؤه غروب الشمس .

والثاني : أنه ضياء ، يستديم إلى أن يحاسب الله تعالى جميع خلقه ، فيستقر أهل الجنة في الجنة ، وأهل النار في النار .

وفي آختصاصه بملك يوم الدين تأويلان :

أحدهما : أنه يوم ليس فيه ملك سواه ، فكان أعظم من مُلك الدنيا التي تملكها الملوك ، وهذا قول الأصم .

والثاني : أنه لما قال : ﴿ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ﴾ ، يريد به ملك الدنيا ، قال بعده : ﴿ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ يريد به ملك الآخرة ، ليجمع بين ملك الدنيا والآخرة .

إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾

قوله عز وجل : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾

قوله : ﴿ إِيَّاكَ ﴾ هو كناية عن آسم الله تعالى ، وفيه قولان :

أحدهما : أن آسم الله تعالى مضاف إلى الكاف ، وهذا قول الخليل .

والثاني : أنها كلمة واحدة كُنِّيَ بها عن آسم الله تعالى ، وليس فيها إضافة لأن المضمر لا يضاف ، وهذا قول الأخفش .

وقوله : ﴿ نَعْبُدُ ﴾ فيه ثلاثة تأويلات :

أحدها : أن العبادة الخضوع ، ولا يستحقها إلا الله تعالى ، لأنها أعلى

مراتب الخضوع ، فلا يستحقها إلا المنعم بأعظم النعم ، كالحياة والعقل والسمع والبصر .

والثاني : أن العبادة الطاعة .

والثالث : أنها التقرب بالطاعة .

والأول أظهرها ، لأن النصارىٰ عبدت عيسىٰ عليه السلام ، ولم تطعه بالعبادة ، والنبي ﷺ مطاع ، وليس بمعبودٍ بالطاعة .

﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧ ﴾

قوله عز وجل : ﴿ **ٱهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيم** ﴾ إلى آخرها .

أما قوله : ﴿ **ٱهْدِنَا الصِّرَاطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ** ﴾ ففيه تأويلان :

أحدهما : معناه أرْشُدْنا ودُلَّنَا .

والثاني : معناه وفقنا ، وهذا قول ابن عباس .

وأما الصراط ففيه تأويلان :

أحدهما : أنه السبيل المستقيم ، ومنه قول جرير :

أَمِيرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى صِرَاطٍ إِذَا ٱعْوَجَّ ٱلْمَوَارِدُ مُسْتَقِيم (٧٥)

والثاني : أنه الطريق الواضح ومنه قوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ** ﴾ ، [الأعراف: ٨٦] وقال الشاعر:

. . . . فَصَدَّ عَنْ نَهْجِ الصِّرَاطِ ٱلْقَاصِدِ

وهو مشتق من مُسْتَرَطِ الطعام ، وهو ممره في الحلق .

وفي الدعاء بهذه الهداية ، ثلاثة تأويلات :

أحدها : أنهم دعوا بٱستدامة الهداية ، وإن كانوا قد هُدُوا .

والثاني : معناه زدنا هدايةً .

---

(٧٥) ديوانه : ٥٠٧ .

والثالث : أنهم دعوا بها إخلاصاً للرغبة ، ورجاءً لثواب الدعاء .

واختلفوا في المراد بالصراط المستقيم ، على أربعة أقاويل :

أحدها : أنه كتاب الله تعالى ، وهو قول علي وعبد الله ، ويُرْوَىٰ نحوه عن النبي ﷺ[٧٦] .

والثاني : أنه الإسلام ، وهو قول جابر بن عبد الله ، ومحمد بن الحنفية[٧٧] .

والثالث : أنه الطريق الهادي إلى دين الله تعالى ، الذي لا عوج فيه ، وهو قول ابن عباس .

والرابع : هو رسول الله ﷺ وأخيار أهل بيته وأصحابه[٧٨]، وهو قول الحسن البصري وأبي العالية الرياحي[٧٩] .

وفي قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمُ ﴾ خمسة أقاويل :

أحدها : أنهم الملائكة .

والثاني : أنهم الأنبياء .

---

(٧٦) تقدم تخريجه موسعاً ص

(٧٧) هو محمد بن علي بن أبي طالب بن عبد مناف بن عبد المطلب . من كبراء التابعين ولد في العام الذي توفي فيه أبو بكر ورأى عمر وروى عنه وعن أبيه وأبي هريرة وعثمان وغيرهم ووفد على معاوية وكان الشيعة في زمانه تتغالى فيه وتدعي إمامته ولقبوه بالمهدي . توفي رحمه الله سنة إحدى وثمانين وقيل سنة ثلاث وثمانين والله أعلم . أنظر : ـ
وفيات الأعيان (٤/١٦٩)، تاريخ الإسلام (٣/٢٩٤)، البداية والنهاية (٩/٣٨)، تهذيب التهذيب (٩/٣٥٤) ، شذرات الذهب (١/٨٨)

(٧٨) قال الحافظ ابن كثير (١/٢٨) وكل هذه الأقوال صحيحة وهي متلازمة . فإنه من اتبع النبي ﷺ واقتدى بالذين من بعده أبي بكر وعمر فقد اتبع الحق ومن اتبع الحق فقد اتبع الاسلام ومن اتبع الاسلام فقد اتبع القرآن وهو كتاب الله وحبله المتين وصراطه المستقيم فكلها صحيحة يصدق بعضها بعضاً ولله الحمد.

(٧٩) هو رفيع بن مهران الرياحي ، أبو العالية الإمام المقرىء الحافظ المفسر أدرك زمان النبي ﷺ وهو شاب وأسلم في خلافة أبي بكر سمع من عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم . وكان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر .
اختلف في موته فقيل سنة ٩٠ وقيل ٩٣ ، ١٠٦ والله أعلم . أنظر : ـ
طبقات ابن سعد (٧/١١٢)، تهذيب التهذيب (٣/٢٨٤)، تاريخ البخاري (٣/٣٢٦) شذرات الذهب (١/١٠٢)، تذكرة الحفاظ (١/٥٨).

والثالث : أنهم المؤمنون بالكتب السالفة .

والرابع : أنهم المسلمون وهو قول وكيع[٨٠] .

والخامس : هم النبي ﷺ ، ومَنْ معه مِنْ أصحابه ، وهذا قول عبد الرحمن بن زيد[٨١] .

وقرأ عمر بن الخطاب وعبد الله بن الزبير[٨٢] : (صِرَاطَ مَنْ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ)

وأما قوله : ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّآلِّينَ ﴾ فقد روىٰ عن عديٍّ بن حاتم[٨٣] قال : سألتُ رسول الله ﷺ ، عن المغضوب عليهم ، فقال : « هُمُ اليَهُود » ، وعن الضالين فقال : « هُمُ النَّصارَىٰ »[٨٤] .

---

(٨٠) هو وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي ، أبو سفيان فقيه ، محدث ، حافظ ولد بالكوفة وتفقه وحفظ الحديث . أراد الرشيد أن يوليه القضاء فامتنع . توفي رحمه الله منصرفاً من الحج سنة (١٩٧ هـ) من آثاره : السنن ، تفسير القرآن ، الزهد وغيرها. أنظر : ـ طبقات الحنابلة (٢٥٧)، الفهرست (١/ ٢٢٦)، الاعلام للزركلي (٩/ ١٣٥)، وغيرها.

(٨١) هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم . فقيه ، محدث ، مفسر . توفي في أول خلافة هارون الرشيد سنة ١٧٠ هـ. له من الكتب : الناسخ والمنسوخ ، التفسير . أنظر : ـ الفهرست (١/ ٢٢٥)، معجم المؤلفين (٥/ ١٣٨).

(٨٢) هو عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي ، أبو بكر صحابي جليل . أول مولود في المدينة بعد الهجرة ، بويع بالخلافة له سنة ٦٤ هـ وكان من خطباء قريش المعدودين استشهد رضي الله عنه في سنة ٧٣ هـ . أنظر : ـ
تهذيب التهذيب (٥/ ٢١٣) ، الإصابة (٢/ ٣٠٩)، البداية والنهاية (٨/ ٣٣٢) أسد الغابة (٣/ ٢٤٢).

(٨٣) هو عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي . أبو وهب ، أبو طريف أسير ، صحابي . من الأجواد والعقلاء. وهو ابن حاتم الطائي الذي يضرب بجوده المثل . مات رضي الله عنه سنة ٦٨ بالكوفة . أنظر : ـ
الإصابة (٢/ ٤٦٨)، تهذيب التهذيب (٧/ ١٦٦) ، التاريخ الكبير (٧/ ٤٣)، طبقات ابن سعد (٦/ ٢٢).

(٨٤) رواه الطبري في التفسير (١/ ١٨٥، ١٩٣) وصححه الشيخ أحمد شاكر وزاد السيوطي نسبته في الدر (١/ ١٦) لعبد بن حميد وابن المنذر وابن حبان في صحيحه والحديث أصله قصة إسلام عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه . وقد جاء بروايات متعددة كثيرة كما قال الحافظ ابن كثير في تفسيره . وقد رواه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ١٩٤ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩) أنظر تخريج القصة في الدر المنثور (٤/ ١٧٤) وكذا تخريج تفسير الطبري للشيخ أحمد شاكر وحسن القصة الترمذي وحسنها الشيخ الألباني في غاية المرام (ص ٦) وفات السيوطي نسبتها لأحمد في مسنده. تنبيه : ـ وأما قول =

وهو قول جميع المفسرين[٨٥].

وفي غضب الله عليهم، أربعة أقاويل:

أحدها: الغضب المعروف من العباد[٨٦].

والثاني: أنه إرادة الإنتقام، لأن أصل الغضب في اللغة هو الغلظة، وهذه الصفة لا تجوز على الله تعالى.

والثالث: أن غضبه عليهم هو ذَمُّهُ لهم.

والرابع: أنه نوع من العقوبة سُمِّيَ غضباً، كما سُمِّيَتْ نِعَمُهُ رَحْمَةً.

والضلال ضد الهدى، وخصّ الله تعالى اليهود بالغضب، لأنهم أشد عداوة.

وقرأ عمر بن الخطاب[٨٧] (غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَغَيْرِ الضَّآلِّينَ).

= الشيخ الدوسري حفظه الله في كتابه النهج السديد (ص ٥٣) « وعزو الحديث لأحمد وهم ولذلك لم يعز السيوطي في الدر الحديث إليه ». فوهم منه حفظه الله فقد رواه الإمام أحمد في مسنده كما رأيت . . . وأما قوله: « ولذلك لم يعزُ السيوطي في الدر الحديث إليه » فيقال كم من حديث رواه أحمد في مسنده وفات السيوطي في الجامع الصغير والدر المنثور والأمثلة على ذلك كثير لا يتسع المقام لها.

(٨٥) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (٨/١٥٩) قال ابن أبي حاتم لا أعلم بين المفسرين في ذلك إختلافاً قال السهيلي وشاهد ذلك في قوله تعالى في اليهود: ﴿ **فباؤا بغضب على غضب وفي النصارى** ﴾ ﴿ **قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً** ﴾ اهـ ثم اعلم أيها القارىء أن تفسير غير المغضوب عليهم ولا الضالين » ورد من حديث أبي ذر واسناده حسن حسنه الحافظ رحمه الله في نفس المكان من الفتح (٨/١٥٩) أخرجه ابن مردويه.

(٨٦) إن الله سبحانه وتعالى يغضب ولا سيما يوم القيامة فإنه يغضب غضبة لم يغضب مثلها ولا قبلها ولا بعدها وأن غضب الله تعالى لا يتأثر بالانفعالات ولا يوصف بالمزاجية الناشئة عن الضعف وعدم التمالك لأن الله سبحانه وتعالى «**ليس كمثله شيء**» لا في ذاته ولا في صفاته وكذلك فقد وصف الرب جل وعلا نفسه بقوله «**ولم يكن له كفوا أحد**» أي ليس لله شبيهاً أحد. لذا فمن جعل صفة من صفات الله تعالى كصفات المخلوقات متأثرة بالانعكاسات والانفعالات فقد خيل ضلالاً بعيداً وقد قال الإمام أبو جعفر الطحاوي وهو من السلف الصالح. (من وصف الله بمعنى من معاني البشر فقد كفر).

(٨٧) وقد رواها أبو عبيدة القاسم بن سلام في كتابه فضائل القرآن وسعيد بن منصور بإسناد صحيح صححه ابن حجر في الفتح (٨/١٥٩) وابن كثير من قبله (١/٢٩) لكن الحافظ ابن كثير رحمه الله قال: « وكذلك حكي عن أبي بن كعب أنه قرأ كذلك وهو محمول على أنه صدر منهما على وجه التفسير ».

سُورَةُ البَقَرَةِ

مدنية في قول الجميع ، إلا آية منها ، وهي قوله تعالى : ﴿ وَٱتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ ، فإنها نزلت يوم النحر في حجة الوداع بِمِنَىٰ .

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ



قوله عز وجل : ﴿ الٓمٓ ﴾ اختلف فيه المفسرون على ثمانية أقاويل :

أحدها : أنه اسم من أسماء القرآن كالفرقان والذكر ، وهو قول قتادة وابن جريج[٨٨] .

والثاني : أنه من أسماء السور ، وهو قول زيد بن أسلم .

والثالث : أنه اسم الله الأعظم ، وهو قول السدي[٨٩] والشعبي[٩٠] .

---

(٨٨) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأسوي مولاهم ، المكي ، أبو الوليد ، أبو خالد محدث ، حافظ ، فقيه ، مفسر ، ولد بمكة وحدث بالبصرة وأكثروا عنه . من آثاره : السنن ، مناسك الحج ، تفسير القرآن . توفي رحمه الله سنة ١٥٠ هـ . أنظر : ـ
سير أعلام النبلاء (٥/٢٦٢) تهذيب التهذيب (٦/٤٠٢)، تاريخ بغداد (١٠/٤٠٠).

(٨٩) هو إسماعيل بن عبد الرحمن السدي ، تابعي ، حجازي الأصل ، سكن الكوفة ، صاحب التفسير والمغازي والسير ، كان إماماً عارفاً بالوقائع وأيام الناس . توفي رحمه الله سنة ١٢٨ هـ ، من آثاره : التفسير . أنظر : ـ
الأعلام للزركلي (١/٣١٧)، روضات الجنات (١٠١)، طبقات ابن سعد (٦/٣٢٣)، ميزان الاعتدال (١/٢٣٦).

(٩٠) هو عامر بن شرحبيل بن ذي كبار ، أبو عمرو . رأى علياً وصلى خلفه . وحدث عن جمع من=

والرابع : أنه قسم أقسم الله تعالى به ، وهو من أسمائه ، وبه قال آبن عباس وعكرمة .

والخامس : أنها حروف مقطعة من أسماء وأفْعال ، فالألف من أنا واللاَّم من الله ، والميم من أعلم ، فكان معنىٰ ذلك : أنا الله أعلم ، وهذا قول ابن مسعود وسعيد بن جبير ، ونحوه عن ابن عباس أيضاً .

والسادس : أنها حروف يشتمل كل حرف منها على معانٍ مختلفة ، فالألف مِفتاح آسمه الله ، واللام مفتاح اسمه لطيف ، والميم مفتاح اسمه مجيد ، والألف آلاء الله ، والميم مجدُه ، والألِفُ سَنَةٌ ، واللامُ ثلاثون سنة ، والميم أربعون سنة ، آجال قد ذكرها الله .

والسابع : أنها حروف من حساب الجمل ، لما جاء في الخبر عن[91] عن الكلبي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس وجابر بن عبد الله ، قال : مَرَّ أبو ياسر بن أخطب برسول الله ﷺ وهو يتلو فاتحة الكتاب وسورة البقرة : ﴿ **الٓمٓ . ذَٰلِكَ ٱلْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ** ﴾ فأتىٰ أخاه حُيَيَّ بْنَ أَخْطَبَ في رجال من اليهود إلى رسول الله ﷺ فقالوا : يا محمد ألم تذكر لنا أنك تتلو فيما أنزل اللّهُ عليك : ﴿ **الٓمٓ . ذَٰلِكَ**

= الصحابة ، وكان حافظاً ، متقناً توفي سنة ١٠٥ رحمه الله . قال أبو مجلز عنه : ـ ما رأيت أحداً أفقه من الشعبي . أنظر : ـ
طبقات ابن سعد (٢٤٦/٦)، سير أعلام النبلاء (٢٩٤/٤)، البداية والنهاية (٢٣٠/٩)، تذكرة الحفاظ (٧٤/١)، تهذيب التهذيب (١١٤/٢).

(٩١) رواه الطبري في التفسير (٢٢٦/١) والبخاري في التاريخ الكبير (٢٠٧/٢/١) وقال الطبري خبر في اسناده نظر وضعفه السيوطي في الدر المنثور (٥٧/١) والشوكاني في فتح القدير (٢٠/١) وزاد السيوطي نسبته في الدر لابن اسحق وقال أخرجه ابن المنذر في تفسيره من وجه آخر عن ابن جريج مفصلاً قال الحافظ ابن كثير (٦٩/١ ، ٧٠) أما من زعم أنها دالة على معرفة المدد وأنه يستخرج من ذلك أوقات الحوادث والفتن والملاحم فقد ادعى ما ليس له وطار في غير مطاره وقد ورد في ذلك حديث ضعيف وهو مع ذلك أوْل على بطلان هذا المسلك والتمسك به مع صحته .
ثم قال رحمه الله فهذا الحديث مداره على محمد بن السائب الكلبي وهو ممن لا يحتج بما انفرد به ولقد كان أجدر بالحافظ السيوطي أن يحكم على الحديث بالضعف الشديد كما حكم الشيخ أحمد شاكر (٢١٦/١) وقد توسع العلامة أحمد شاكر في نقد روايات هذا الحديث في الطبري أنظره هناك (١٦/١) وما بعدها .

الكِتَـابُ ﴾ فقال رسـول الله ﷺ : « بلى » ، فقالـوا : « أجاءك بهـا جبريـل من عند الله ». قـال : « نعم » ، قالـوا : « لقـد بعث الله قبلك أنبيـاء مـا نعلم أنـه بُيِّنَ لنبي منهم مـدة ملكه ومـا أُكل أمتـه غيرك »، فقـال حُيَيٌّ بن أخطب وأقبـل على من كـان معه ، فقال لهم : « الألف واحدة واللام ثلاثون والميم أربعون فهذه إحدى وسبعون سنـة »، ثم أقبل على رسـول الله ﷺ ، ثم قـال : « يـا محمـد هـل كـان مـع هـذا غيـره »؟ ، قـال : « نعم » ، قـال : « مـاذا »؟ قـال : « الٓمٓصٓ » ، قـال هـذه أثقـل وأطول ، الألف واحدة واللام ثلاثون والميم أربعون ، والصاد تسعون ، فهذه إحدى وستون ومائة سنة ، فهل مع هذا يا محمد غيره »، قـال : « نعم » ، قال : « مـاذا » قـال : « الٓرٓ » قـال : « هذه أثقـل وأطول ، الألف واحـد ، واللام ثـلاثون ، والـراء مائتان ، فهذه إحدى وثلاثون ومائتا سنـةٍ ، فهل مـع هذا يـا محمد غيـره » ، قال : « نعم » قال : « ماذا »؟ ، قال : « الٓمٓر » ، قال هذه أثقل وأطول ، الألف واحدة ، والـلام ثلاثـون ، والميم أربعون ، والـراء مائتـان ، فهـذه إحـدى وسبعـون ومـائتـا سنـة . . ، ثم قـال : « لقـد التبس علينـا أمـرك حتى مـا نـدري أقليـلاً أعـطيت أم كثيـراً » ، ثم قامـوا عنـه ، فقـال أبـو يـاسـر لأخيـه حُيَيٍّ بن أخـطبَ ولمن معـه من الأحبـار : « ما يـدريكم لعله قد جمـع هذا كله لمحمـد إحدى وسبعـون ، وإحدى وستون ومائة ، وإحدى وثلاثون ومائتان ، وإحدى وسبعون ومائتان ، فذلك سبعمائة سنة وأربع وثلاثون سنـة » ، قالـوا : « لقد تشـابه علينـا أمره » . فيـزعمون أن هـذه الآيـات نزلت فيهم : ﴿ هُـوَ ٱلَّذِي أَنْـزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـابَ مِنْهُ آيَـاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ﴾ .

والثـامن[٩٢] : أنه حـروف هجـاء أعلَم الله تعـالى بهـا العَـرَب حين تحـداهم بـالقرآن ، أنـه مُؤَلَف من حروف كـلام ، هي هـذه التي منهـا بنـاء كـلامهم ليكـون عجزهم عنه أبلغ في الحجة عليهم ، إذ لم يخرج عن كلامهم .

فأما حروف أبجدَ فليس بناء كلامهم عليها ، ولا هي أصل ، وقد اختلف أهل العلم فيها على أربعة أقاويل :

---

(٩٢) وهذا الوجه لعله أقرب إلى الصواب من غيره والله أعلم .

أحـدها : أنهـا الأيام الستـة ، التي خلق الله تعالى فيهـا الدنيـا ، وهـذا قـول الضحاك بـن مزاحم[٩٣].

والثاني : أنها أسماء ملوك مَدْين ، وهذا قول الشعبي وفي قـول بعض شعراء مَدْين دليل على ذلك قال شاعرهم :

أَلَا يَا شُعَيْبُ قَدْ نَـطَقْتَ مَقَالَـةً سَبَبْتَ بِهَا عَمْراً وَحَيَّ بني عَمْرِو

مُلُوكُ بني حـطّى وَهَـوَّزُ مِنْهُمُ وَسَعْفَصُ أَصْلٌ لِلْمَكَارِمِ وَٱلْفَخْرِ

هُمُ صَبَّحُوا أَهْلَ الحِجَازِ بغارَةٍ كَمِثْلِ شُعَاعِ الشَّمْسِ أَوْمَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ

والثـالث : مـا روى ميمـون بن مهـران[٩٤]، عن ابن عبـاس ، أن لأبِي جـاد حـديثاً عجبـاً : (أبى) آدمُ الطاعـة ، و (جد) في أكـل الشجرة ، وأمـا (هوّز) ، فنـزل آدم فهوى من السمـاء إلى الأرض ، وأما (حـطي) فحـطت خـطيئتـه ، وأمـا (كلمن) فـأكل من الشجـرة ، ومَنَّ عليه بـالتوبـة ، وأمـا (سعفص) فعصى آدم ، فأُخرج من النعيم إلى النكد ، وأما قرشت فأقرّ بالذنب ، وسَلِمَ من العقوبة[٩٥].

والرابع : أنها حروف من أسماء الله تعالى ، رَوَىٰ ذلـك معاويـة بن قرة[٩٦]، عن أبيه ، عن النبي ﷺ[٩٧].

---

(٩٣) هو الضحاك بن مزاحم الهلالي ، أبو محمد وقيل أبو القاسم . صاحب التفسير . كان من أوعية العلم ، ليس بـالمجوّد لحـديثه ، وهـو صدوق في نفسـه ، حدث عن ابن عبـاس وأبي سعيد الخدري وابن عمر وغيرهم . وحـدث عنه عمارة بن أبي حفصة ، أبـو روق بن عطيـة نقل غيـر واحد وفاة الضحاك في سنه إثنتين ومئة . أنظر : ـ
طبقات ابن سعد (٦/ ٣٠٠ ، ٧/ ٣٦٩)، تاريخ البخاري (٤/ ٣٣٢)، البداية والنهاية (٩/ ٢٢٣).

(٩٤) هو ميمون بن مهران أبو أيـوب الجزري الرقي . حدث عن أبي هريرة وعائشة وابن عبـاس وغيرهم . له الكثير من الأخبار المروية في الزهد . مات سنة سبع عشرة ومئة وقيل سنة عشرة . أنظر : ـ
حلية الأولياء (٤/ ٨٢)، طبقات ابن سعد (٧/ ١٧٧) ، البداية والنهاية (٩/ ٣١٤) تـذكرة الحفـاظ (١/ ٩٨) وغيرهم .

(٩٥) هذا من الاسرائيليات التي تلقاهـا بعض الصحابـة عن أهل الكتـاب والتي يحكيها بعض المفسـرين على سبيل الحكاية لا على سبيـل الاستشهاد ولا الاعتماد .

(٩٦) هو معاوية بن أبي قرة بن اياس بن هلال أبـو اياس ولـد يوم الجمـل . وثقة ابن معين والعجلي وأبـو حاتم وغيرهم . أنظر : ـ
طبقات ابن سعد (٧/ ٢٢١)، سير أعلام النبلاء (٥/ ١٥٣)، تاريخ البخاري (٧/ ٣٣٠) تهـذيب التهذيب (١٠/ ٢١٦).

(٩٧) لم أهتدِ إلى تخريجه .

﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝٢﴾

قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ الكِتَابُ ﴾ فيه ثلاثة تأويلات :

أحدها : يعني التوراة والإنجيل ، ليكون إخباراً عن ماضٍ .

والثاني : يعني به ما نزل من القرآن قبل هذا بمكة والمدينة ، وهذا قول الأصم .

والثالث : يعني هذا الكتاب ، وقد يستعمل ذلك في الإشارة إلى حاضر ، وإن كان موضوعاً للإشارة إلى غائب ، قال خُفاف بن ندبة :

أَقُـولُ لَهُ وَالـرُّمْـحُ يَـأْطِـرُ مَتْنُـهُ　　　تَأَمَّلْ خُفَـافاً إِنَّنِي أَنَـا ذَلِكَا(٩٨)

ومن قال بالتأويل الأول : أن المراد به التوراة والإنجيل ، اختلفوا في المخاطب به على قولين :

أحدهما : أن المخاطب به النبي ﷺ ، أي ذلك الكتاب الذي ذكرته في التوراة والإنجيل ، هو الذي أنزلته عليك يا محمد .

والقول الثاني : أن المخاطب به اليهود والنصارىٰ ، وتقديره : أن ذلك الذي وعدتكم به هو هذا الكتاب ، الذي أنزلته على محمد عليه وعلى آله السلام .

قوله عز وجل : ﴿ لَا رَيْبَ فِيهِ ﴾ وفيه تأويلان :

أحدهما : أن الريب هو الشك ، وهو قول ابن عباس ، ومنه قول عبد الله بن الزِّبَعْرَىٰ :

لَيْسَ فِي ٱلْحَقِّ يَـا أُمَيْمَـةُ رَيْبٌ　　　إِنَّمَا الرَّيْبُ مَا يَقُولُ ٱلْجَهُولُ

والتأويل الثاني : أن الريب التهمة ومنه قول جميل :

بُثَيْنَـةُ قَالَتْ : يَـا جَمِيلُ أَرَبْتَنِي　　　فَقُلْتُ : كِلَانَا يَا بُثَيْنَ مُرِيبُ

قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ هُدىً لِلْمُتَّقِينَ ﴾ ، يعني به هدىً من الضلالة .

وفي المتقين ثلاثة تأويلات :

---

(٩٨) أنظر الأغاني (٢/٣٢٩) ، (١٣/١٣٤ ، ١٣٥) ، (١٦/١٣٤) .

أحدها : أنهم الذين اتقوا ما حرم الله عليهم وأدَّوا ما افترض عليهم ، وهذا قول الحسن البصري .

والثاني : أنهم الذين يحذرون من الله تعالى عقوبته ويرجون رحمته وهذا قول ابن عباس .

والثالث : أنهم الذين آتقوا الشرك وبرئوا من النفاق وهذا فاسد(٩٩) ، لأنه قد يكون كذلك ، وهو فاسق وإنما خص به المتقين ، وإن كان هدىً لجميع الناس ، لأنهم آمنوا وصدقوا بما فيه .

ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ

قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ ﴾ فيه تأويلان :

أحدهما : يصدقون بالغيب ، وهذا قول ابن عباس .

والثاني : يخشون بالغيب ، وهذا قول الربيع بن أنس(١٠٠) .

وفي أصل الإيمان(١٠١) ثلاثة أقوال :

أحدها : أن أصله التصديق ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا ﴾ أي بمصدِّق لنا .

والثاني : أن أصله الأمان فالمؤمن يؤمن نفسه من عذاب الله ، والله المؤمِنُ لأوليائه من عقابه .

---

(٩٩) هذا القول الثالث الذي ذكره المؤلف ورده تبع في ذلك الإمام الطبري فلا يظن ظان أنه انتصر في هذا القول لمذهب المعتزلة . أنظر الطبري (١/ ٢٣٤).

(١٠٠) هو الربيع بن أنس بن زياد البكري . الخرساني ، المروزي ، بصري . سمع أنس بن مالك وأبا العالية الرياحي والحسن البصري وغيرهم . وعنه سليمان التيمي والأعمش وابن المبارك . كان عالم مرو في زمانه توفي سنة تسع وثلاثين ومئة رحمه الله . أنظر : ـ طبقات ابن سعد (١٠٢/٧) تهذيب التهذيب (٢٣٨/٣)، سير أعلام النبلاء (١٦٩/٦) ثقات ابن حبان (٦٤/٣).

(١٠١) يعني به المؤلف رحمه الله أصله في اللغة، أي مفهوم الإيمان من حيث الأصل اللغوي.

والثـالـث : أن أصله الطمـأنينة ، فقيل للمصدق بـالخبر مؤمن، لأنـه مطمئن.

وفي الإيمان ثلاثة أقاويل :

أحدها : أنّ الإيمان اجتناب الكبائر .

والثاني : أن كل خصلة من الفرائض إيمان .

والثالث : أن كل طاعةٍ إيمان .

وفي الغيب ثلاثة تأويلات :

أحدها : ما جاء من عند الله ، وهو قول آبن عباس .

والثاني : أنه القرآن ، وهو قول زر بن حبيش[١٠٢] .

والثالث : الإيمان بالجنة والنار والبعث والنشور .

﴿ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ ③

وفي قوله تعالى : ﴿ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَاةَ ﴾ تأويلان :

أحدهما : يؤدونها بفروضها .

والثاني : أنه إتمام الركوع والسجود والتلاوة والخشوع فيهـا ، وهذا قـول ابن عباس .

وآختُلف لِمَ سُمِّي فعل الصلاة على هذا الوجه إقامةً لها ، على قولين :

أحدهما : من تقويم الشيء من قولهم قام بالأمر إذا أحكمه وحافظ عليه .

والثاني : أنه فعل الصلاة سُمِّي إقامة لها ، لما فيهـا من القيام فلذلـك قيل : قد قامت الصلاة .

وفي قوله : ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ ثلاثة تأويلات :

أحدها : إيتاء الزكاة احتساباً لها ، وهذا قول ابن عباس .

---

(١٠٢) هـو زر بن حبيش بن حباشـة بن أوس أبو مـريم وأبو مـطرف أدرك أيام الجـاهلية وحـدث عن عمر وعثمان وعلي وعمار وغيرهم ، وحدث عنه عدي بن ثابت ، المنهال بن عمرو ، عبدة بن أبي لبابة . قال عاصم : كان زر من أعرب الناس وكان ابن مسعود يسأله في العربية توفي رحمه الله وهو ابن سبع وعشرين ومئة . أنظر : ـ

طبقات ابن سعد (١٠٤/٦)، تذكرة الحفاظ (٥٤/١)، الحلية (١٨١/٤) الإصابة ت ٢٩٧١ .

والثاني : نفقة الرجل على أهلِهِ ، وهذا قول ابن مسعود .

والثالث : التطوع بالنفقة فيما قرّب من الله تعالى ، وهذا قول الضحاك :

وأصل الإنفاق الإخراج ، ومِنْهُ قيل : نَفَقَتِ الدابة إذا خرجت رُوحها .

واختلف المفسرون ، فِيمَنْ نزلت هاتان الآيتان فيه ، على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنها نزلت في مؤمني العرب دون غيرهم ، لأنه قال بعد هذا : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ ﴾ يعني به أهْلَ الكتاب ، وهذا قول ابن عباس .

والثاني : أنها مع الآيتين اللتين من بعد أربع آيات نزلت في مؤمني أهل الكتاب ، لأنه ذكرهم في بعضها .

والثالث : أن الآيات الأربع من أول السورة ، نزلت في جميع المؤمنين ، وروى ابن أبي نجيح(١٠٣) ، عن مجاهد قال : « نزلت أربع آيات من سورة البقرة في نعت المؤمنين ، وآيتان في نعت الكافرين ، وثلاث عَشْرَةَ في المُنافقين .

وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنْزِلَ إِلَيْكَ ﴾ وما بعدها .

أما قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنْزِلَ إِلَيْكَ ﴾ يعني القرآن ، ﴿ وَمَآ أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ ﴾ يعني به التوراة والإنجيل ، وما تقدم من كتب الأنبياء ، بخلاف ما فعلته اليهود والنصارى ، في إيمانهم ببعضها دون جميعها .

﴿ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴾ فيه تأويلان :

---

(١٠٣) هو عبد الله بن يسار بن أبي نجيح ، أبو يسار ، هو مفتي أهل مكة بعد عمرو بن دينار قال البخاري كان يتهم بالاعتزال والقدر توفي سنة إحدى وثلاثين ومئة . ظهر له من المرفوع نحو مئة حديث . أنظر : ـ

التاريخ الكبير (٢٣٣/٥)، الجرح والتعديل (٢٠٣/٥)، الكامل في التاريخ (٤٤٥/٥).

أحدهما : يعني الدار الآخرة .

والثاني : يعني النشأة الآخرة وفي تسميتها بالدار الآخرة قولان :

أحدهما : لتأخرها عن الدار الأولى .

والثاني : لتأخرها عن الخلق ، كما سميت الدنيا لدنوِّها من الخلق .

وقوله : ﴿ يُوقِنُونَ ﴾ أي يعلمون ، فسمى العلم يقيناً لوقوعه عن دليل صار به يقيناً .

﴿ أُوْلَـٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْۖ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٥ ﴾

وقوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ ﴾ يعني بيان ورشد .

﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ فيه ثلاثة تأويلات :

أحدها : أنهم الفائزون السعداء ، ومنه قول لبيد :

لَوْ أَنَّ حَيّاً مُدْرِكُ ٱلْفَلَاحِ أَدْرَكَهُ مُلَاعِبُ الرِّمَاحِ

والثاني : المقطوع لهم بالخير ، لأن الفلح في كلامهم القطع ، وكذلك قيل للأكار فلاح ، لأنه يشق الأرض ، وقد قال الشاعر :

لَقَدْ عَلِمتَ يا ٱبنَ أُمِّ صحصحْ أن الحديدَ بالحديدِ يُفلحْ

واختلف فيمن أُرِيدَ بهم ، على ثلاثة أوجه :

أحدها : المؤمنون بالغيب من العرب ، والمؤمنون بما أنزل على محمد ، وعلى من قبله من سائر الأنبياء من غير العرب .

والثاني : هم مؤمنو العرب وحدهم .

والثالث : جميع المؤمنين .

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٦ ﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ﴾ وأصل الكفر عند العرب التغطية ، ومنه قوله تعالى : ﴿ أَعْجَبَ الكُفَّار نَبَاتُهُ ﴾ يعني الزُّرَّاع لتغطيتهم البذر في الأرض ، قال لبيد :

فِي لَيْلَةٍ كَفَرَ ٱلنُّجُومَ غَمَامُهَا(١٠٤) ....

أي غطَّاها ، فسمى به الكافر بالله تعالى لتغطيته نعم الله بجحوده .

وأما الشرك فهو في حكم الكفر ، وأصله في الإشراك في العبادة .

واختلف فِيمَنْ أُرِيدَ بذلك ، على ثلاثة أوجه :

أحدها : أنهم اليهود الذين حول المدينة ، وبه قال ابن عباس ، وكان يسميهم بأعيانهم .

والثاني : أنهم مشركو أهل الكتاب كلهم ، وهو اختيار الطبري .

والثالث : أنها نزلت في قادة الأحزاب ، وبهِ قال الربيع بن أنس .

خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰٓ أَبْصَٰرِهِمْ غِشَٰوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٧﴾

قوله تعالى : ﴿ خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ ﴾ الختم الطبع ، ومنه ختم الكتاب ، وفيه أربعة تأويلات :

أحدها : وهو قول مجاهد(١٠٥) : أن القلب مثل الكف ، فإذا أذنب العبْدُ ذنباً ضُمَّ منه كالإصبع ، فإذا أذنب ذنباً ثانياً ضم منه كالإصبع الثانية ، حتى يضمَّ جميعه ثم يطبع عليه بطابع .

والثاني : أنها سمة تكون علامة فيهم ، تعرفهم الملائكة بها من بين المؤمنين .

---

(١٠٤) معلقة لبيد المشهورة . أنظر شرح المعلقات لابن بكر الأنباري ص ٥٦٠ .

(١٠٥) وقول مجاهد هذا نصره الطبري وأيده بما رواه هو (١ / ٢٦٠) وأحمد برقم (٧٩٣٩) والحاكم وصححه ووافقه الذهبي (٥١٧/٢) والترمذي وصححه (٢١٠/٤) وابن ماجة (٢٩١/٢) من حديث أبي هريرة مرفوعاً : (إن المؤمن إذا أذنب ذنباً كانت نكتة سوداء في قلبه فإن تاب ونزع واستغفر صقلت قلبه فإن زاد زادت حتى تغلق قلبه فذلك الران الذي قال الله جل ثناؤه ﴿ **كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون** ﴾) (سورة المطففين ١٤) وقد رد ابن جرير القول الثالث رداً بارعاً فانظره(١ / ٢٦٠) والقول الثاني أورده ابن القيم في شفاء العليل من أقوال القدرية ورده أيضاً (٨٢ ، ٨٣٠ ، ٨٤) وأورد الثالث من أقوال القدرية أيضاً .

والثالث : أنه إخبار من الله تعالى عن كفرهم وإعراضهم عن سماع ما دعوا إليه من الحق ، تشبيهاً بما قد آنسدَّ وختم عليه ، فلا يدخله خير .

والرابع : أنها شهادة من الله تعالى على قلوبهم ، بأنها لا تعي الذكر ولا تقبل الحقَّ ، وعلى أسماعهم بأنها لا تصغى إليه ، والغشاوة : تعاميهم عن الحق . وسُمِّي القلب قلباً لتقلُّبِهِ بالخواطر ، وقد قيل :

مَا سُمِّيَ ٱلْقَلْبُ إلاَّ مِنْ تَقَلُّبِهِ   وَالرَّأْيُ يَصْرِفُ ، وَٱلْإِنْسَانُ أَطْوَارُ

والغشاوة : الغطاء الشامل .

وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ (٨) يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ (٩)

قوله تعالى : ﴿ يُخَادِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ ﴾ يعني المنافقين يخادعون(١٠٦) رسول الله ﷺ والمؤمنين ، بأن يُظهروا من الإيمان خلاف ما يبطنون من الكفر ، لأن أصل الخديعة الإخفاء ، ومنه مخدع البيت ، الذي يخفى فيه ، وجعل الله خداعهم لرسوله خداعاً له ، لأنه دعاهم برسالته .

﴿ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ ﴾ في رجوع وباله عليهم .

﴿ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾ يعني وما يفطنون ، ومنه سُمِّي الشاعر ، لأنه يفطن لما لا يفطن له غيره ، ومنه قولهم ليت شعري .

فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ (١٠)

قوله تعالى : ﴿ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ﴾ فيه ثلاثة تأويلات :

(١٠٦) قال الإمام الطبري (١/٢٧٢) وخداع المنافق ربه والمؤمنين إظهاره بلسانه من القول والتصديق خلاف الذي في قلبه من الشك والتكذيب ليدرأ عن نفسه بما أظهر بلسانه حكم الله عز وجل اللازم من كان بمثل حاله من التكذيب ولم يظهر بلسانه ما أظهر من التصديق والإقرار من القتل والسباء فذلك خداعه ربه وأهل الإيمان بالله ا هـ.

أحدها : شك ، وبه قال ابن عباس .

والثاني : نفاق ، وهو قول مقاتل ، ومنه قول الشاعر :

أُجَامِلُ أَقْوَاماً حَيَاءً وَقَدْ أَرَى صُدُورَهُمْ تَغْلِي عَلَيَّ مِراضُها

والثالث : أن المرض الغمُّ بظهور أمر النبي ﷺ على أعدائه ، وأصل المرض الضعف ، يقال : مرَّض في القول إذا ضعَّفه .

﴿ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضاً ﴾ فيه تأويلان :

أحدهما : أنه دعاء عليهم بذلك .

والثاني : أنه إخبار من الله تعالى عن زيادة مرضهم عند نزول الفرائض ، والحدود .

﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ يعني مؤلم .

وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴿١٢﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ فيه ثلاثة تأويلات :

أحدها : أنه الكفر .

والثاني : فعل ما نهى الله عنه ، وتضييع ما أمر بحفظه .

والثالث : أنه ممالأة الكفار .

وكل هذه الثلاثة ، فساد في الأرض ، لأن الفساد العدول عن الاستقامة إلى ضدها .

واختلف فِيمَنْ أُرِيدَ بهذا القول على وجهين :

أحدهما : أنها نزلت في قوم لم يكونوا موجودين في ذلك الوقت ، وإنما يجيئون بعد ، وهو قول سليمان .

والثاني : أنها نزلت في المنافقين ، الذين كانوا موجودين ، وهو قول ابن عباس ومجاهد .

﴿ قَالُوٓا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴾ فيه أربعة تأويلات :

أحدها : أنهم ظنوا أن في ممالأة الكفار صلاحاً لهم ، وليس كما ظنوا ، لأن الكفار لو يظفرون بهم ، لم يبقوا عليهم ، فلذلك قال : ﴿ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ .

والثاني : أنهم أنكروا بذلك ، أن يكونوا فعلوا ما نهوا عنه من ممالأة الكفار ، وقالوا إنما نحن مصلحون في آجتناب ما نهينا عنه .

والثالث : معناه أن ممالأتنا الكفار ، إنما نريد بها الإصلاح بينهم وبين المؤمنين ، وهذا قول آبن عباس .

والرابع : أنهم أرادوا أن ممالأة الكفار صلاح وهدى ، وليست بفساد وهذا قول مجاهد .

فإن قيل : فكيف يصح نفاقهم مع مجاهدتهم بهذا القول؛ ففيه جوابان :

أحدهما : أنهم عرَّضوا بهذا القول ، وكَنُّوا عنه من غير تصريح به .

والثاني : أنهم قالوا سراً لمن خلوا بهم من المسلمين ، ولم يجهروا به ، فبقوا على نفاقهم .

وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا۟ كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ قَالُوٓا۟ أَنُؤْمِنُ كَمَآ ءَامَنَ ٱلسُّفَهَآءُ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلسُّفَهَآءُ وَلَٰكِن لَّا يَعْلَمُونَ ﴿١٣﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَا آمَنَ ٱلنَّاسُ ﴾ يعني أصحاب النبي ﷺ ﴿قَالُوا أَنُؤْمِن كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ﴾ فيه وجهان :

أحدهما : أنهم عنوا بالسفهاء أصحاب النبي ﷺ .

والثاني : أنهم أرادوا مؤمني أهل الكتاب(*).

والسفهاء جمع سفيه ، وأصل السَّفَهِ الخِفَّةُ ، مأخوذ من قولهم ثوب سفيه ،

(*) زيادة من تفسير القرطبي وليست في المحفوظة .

إذا كان خفيف النسيج ، فسمّى خفةُ الحلم سفهاً ، قال السَمَوْأَلُ :

نَخَـافُ أَنْ تَسْفَـهَ أَحْـلاَمُنَـا فَنَخْمُلَ ٱلدَّهْرَ مَعَ ٱلْخَـامِلِ

وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴿١٤﴾ ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿١٥﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ ﴾ في شياطينهم قولان :

أحدهما : أنهم اليهود ، الذين يأمرونهم بالتكذيب ، وهو قول ابن عباس .

والثاني : رؤوسهم في الكفر ، وهذا قول ابن مسعود .

وفي قوله : ﴿ إِلَى شَيَاطِينِهِمْ ﴾ ثلاثة أوجه :

أحدها : معناه مع شياطينهم ، فجعل « إلى » موضع « مع » ، كما قال تعالى : ﴿ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [آل عمران : ٥٢] أي مع الله .

والثاني : وهو قول بعض البصريين : أنه يقال خلوت إلى فلان ، إذا جعلته غايتك في حاجتك ، وخلوت به يحتمل معنيين :

أحدهما : هذا .

والآخر : السخرية والاستهزاء منه فعلى هذا يكون قوله : ﴿ وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ ﴾ أفصح[١٠٧] ، وهو على حقيقته مستعمل .

والثالث : وهو قول بعض الكوفيين : أن معناه إذا انصرفوا إلى شياطينهم فيكون قوله : ﴿ إلى ﴾ مستعملاً في موضع لا يصح الكلام إلا به .

فأما الشيطان ففي اشتقاقه ثلاثة أقاويل :

أحدها : أنه فيعال من شطن ، أي بَعُدَ ، ومنه قولهم : نوى شطون[١٠٨] أي

---

(١٠٧) قال الحافظ في الفتح والنكتة في تعدية خَلَوْا بإلى مع أن أكثر ما يتعدى بالباء أن الذي يتعدى بالباء يحتمل الانفراد والسخرية تقول خلوت به إذا سخرت منه والذي يتعدى بإلى نص في الانفراد أفاد ذلك الطبري (٨/١٦١).

(١٠٨) وشاهده من الشعر قول النابغة :

نأت بسعاد عنك نوى شطون فبانت والفؤاد بها رهين

ديوانه ٢٠ .

بعيدة ، وشَطَنَتْ داره ، أي بعدت ، فسمي شيطاناً ، إما لبعده عن الخير ، وإما لبعد مذهبه في الشر ، فعلى هذا النون أصلية .

والقول الثاني : أنه مشتق من شاط يشيط ، أي هلك يهلك كما قال الشاعر :

. . . . وَقَدْ يَشِيطُ عَلَى أَرْمَاحِنَا ٱلبَطَلُ(١٠٩)

أي يهلك ، فعلى هذا يكون النون فيه زائدة .

والقول الفاصل : أنه فعلان من الشيط وهو الاحتراق ، كأنه سُمِّي بما يؤول إليه حاله .

﴿ قَالُوٓا إِنَّا مَعَكُمْ ﴾ أي على ما أنتم عليه من التكذيب والعداوة ، ﴿ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ ﴾ أي ساخرون بما نظهره من التصديق والموافقة .

قوله تعالى : ﴿ ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ ﴾ فيه خمسة أوجه :

أحدها (*) : معناه أنه يحاربهم على آستهزائهم ، فسمى الجزاء باسم المجازَىٰ عليه ، كما قال تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ ، وليس الجزاء اعتداءً(١١٠)، قال عمرو بن كلثوم :

أَلَا لَا يَجْهَلَنْ أَحَـدُ عَلَيْنَـا فَنَجْهَلَ فَوْقَ جَهْلِ ٱلْجَاهِلِينَا(١١١)

والثاني : أن معناه أنه يجازيهم جزاء المستهزئين .

والثالث : أنه لما كان ما أظهره من أحكام إسلامهم في الدنيا ، خلاف ما أوجبه عليهم من عقاب الآخرة ، وكانوا فيه اغترار به ، صار كالاستهزاء [بهم](*) .

---

(١٠٩) هذا عجز بيت للأعشى وصدره : قد نطعن العير من مكنون فائله
والبيت في ديوانه : ١٣٤ .

(١١٠) وهذا الوجه وإن كان صحيحاً فهناك ما هو أصوب منه فإن هذه الأفعال من الله تعالى التي ذكرها في كتابه كالمكر والكيد والاستهزاء والخداع على حقيقتها في بابها وهو نوعان قبيح وحسن؛ فالقبيح مذموم والثاني حسن وإنما يفعل الرب منها الحسن الذي يحمد عليه عدلاً منه وحكمة وينبغي أن يعلم أنه لا يجوز إطلاق أسماء على الله تعالى من هذه الأفعال فإن باب الأفعال أوسع من باب الأسماء وقد أخطأ أقبح الخطأ من اشتق له من كل فعل اسماً .

(١١١) من معلقة عمرو الشهيرة . أنظر : شرح المعلقات السبع لأبي بكر الأنباري ص ٤٢٦ .

(*) زيادة يقتضيها السياق .

والرابع : أنه لما حسن أن يقال للمنافق : ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴾[الدخان: ٤٩] ، صار القول كالاستهزاء به .

والخامس : ما حكي : أنهم يُفْتَح لهم باب الجحيم ، فيرون أنهم يخرجون منها ، فيزدحمون للخروج ، فإذا انتهوا إلى الباب ضربهم الملائكة ، بمقامع النيران ، حتى يرجعوا ، وهذا نوع من العذاب ، وإن كان كالاستهزاء .

قوله عز وجل : ﴿ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيانِهِم يَعْمَهُونَ ﴾ وفي يمدهم تأويلان :

أحدهما : يملي لهم ، وهو قول ابن مسعود .

والثاني : يزيدهم ، وهو قول مجاهد .

يقال مددت وأمددت ، فحُكِيَ عن يونس أنه قال : مددت فيما كان من الشر ، وأمددت فيما كان من الخير ، وقال بعض الكوفيين : يقال : مددتُ فيما كانت زيادته منه ، كما يقال مَدّ النصر ، وأَمَدَّه نهر آخر ، وأمددت فيما حدثت زيادته من غيره ، كقولك أمْدَدْتُ الجيش بمددٍ ، وأمِد الجرح ، لأن المدة من غيره .

﴿ فِي طُغْيَانِهِمْ ﴾ يعني تجاوزهم في الكفر ، والطغيان مجاوزة القدر ، يقال طغى الماء ، إذا جاوز قدره ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّا لَمَّا طَغَى ٱلْمَاءُ حَمَلْنَاكُمْ فِي ٱلْجَارِيَةِ ﴾.[الحاقة : ١١].

﴿ يَعْمَهُونَ ﴾ في ثلاثة أقوال :

أحدها : يترددون ، ومنه قول الشاعر :

حَيْرَانُ يَعْمَهُ فِي ضَلاَلَتِهِ ... مستورد بشرائع

والثاني : معناه يتحيرون ، قال رؤبة بن العجاج :

وَمَهْمَهٍ أَطْرَافُهُ فِي مَهمَهٍ ... أَعْمَىَ ٱلْهُدَى بِٱلْجَاهِلِينَ ٱلعمَّهِ(١١٢)

والثالث : يعمهون عن رشدهم ، فلا يبصرونه ، لأن من عمه عن الشيء كمن كمه عنه ، قال الأعشى :

أَرَانِي قَدْ عَمِهْتُ وَشَابَ رَأْسِي ... وَهَـذَا ٱللَّعْبُ شَيْنٌ لِلْكَبِيرِ

(١١٢) ديوانه ص ١١٦ .

﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلۡهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمۡ وَمَا كَانُواْ مُهۡتَدِينَ ١٦﴾

قوله عز وجل : ﴿ أُولَئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا ٱلضَّلَالَةَ بِٱلْهُدَى فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ ﴾ الضلالة : الكفر ، والهدىٰ : الإيمان .

وفي قوله : ﴿ ٱشْتَرَوُا ٱلضَّلَالَةَ ﴾ ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه على حقيقة الشراء فكأنهم اشتروا الكفر بالإيمان .

والثاني : أنه بمعنى استحبوا الكفر على الإيمان ، فعبر عنه بالشراء ، لأن الشراء يكون فيما يستحبه مشتريه ، فإما أن يكون على معنى شراء المعاوضة فعلاً ، لأن المنافقين لم يكونوا قدآمنوا ، فيبيعوا إيمانهم .

والثالث : أنه بمعنى أخذوا الكفر وتركوا الإيمان ، وهذا قول ابن عباس وابن مسعود .

﴿ فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾ فيه ثلاثة أوجه :

أحدها : وما كانوا مهتدين ، في اشتراء الضلالة .

والثاني : وما كانوا مهتدين إلى التجارة التي اهتدى إليها المؤمنون .

والثالث : أنه لما كان التاجر قد لا يربح ، ويكون على هدى في تجارته نفىٰ الله عنهم الأمرين من الربح والاهتداء ، مبالغة في ذمهم .

﴿مَثَلُهُمۡ كَمَثَلِ ٱلَّذِي ٱسۡتَوۡقَدَ نَارٗا فَلَمَّآ أَضَآءَتۡ مَا حَوۡلَهُۥ ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمۡ وَتَرَكَهُمۡ فِي ظُلُمَٰتٖ لَّا يُبۡصِرُونَ ١٧ صُمُّۢ بُكۡمٌ عُمۡيٞ فَهُمۡ لَا يَرۡجِعُونَ ١٨﴾

قوله عز وجل : ﴿ مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِي ٱسْتَوْقَدَ نَاراً ﴾ المثل بالتحريك والتسكين ، والمَثَل بالتحريك مستعمل في الأمثال المضروبة ، والمِثْل بالتسكين مستعمل في الشيء المماثل لغيره .

وقوله : ﴿ كَمَثَلِ ٱلَّذِي ٱسْتَوْقَدَ نَاراً ﴾ فيه وجهان :

أحدهما : أنه أراد كمثل الذي أوقد ، فدخلت السين زائدة في الكلام ، وهو قول الأخفش .

والثاني : أنه أراد استوقد مِنْ غيره ناراً للضياء ، والنار مشتقة من النور .

﴿ فَلَمَّا أَضَآءَتْ مَا حَوْلَهُ ﴾ يقال ضاءت في نفسها ، وأضاءت ما حولها قال أبو الطمحان :

أَضَاءَتْ لَهُمْ أَحْسَابُهُمْ وَوُجُوهُهُمْ دُجى ٱللَّيْلِ حَتَّى نَظَّمَ ٱلْجِزْعَ ثَاقِبُهْ(*)

قوله عز وجل : ﴿ ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ ﴾ فيه وجهان :

أحدهما : نور المستوقِد ، لأنه في معنى الجمع ، وهذا قول الأخفش .

والثاني : بنور المنافقين ، لأن المثل مضروب فيهم ، وهو قول الجمهور .

وفي ذهاب نورهم وجهان :

أحدهما : وهو قول الأصم ذهب الله بنورهم في الآخرة ، حتى صار ذلك سمةً لهم يُعْرَفُونَ بها .

والثاني : نه عَنّىَ النور الذي أظهروه للنبي ﷺ من قلوبهم بالإسلام .

وفي قوله : ﴿ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لاَ يُبْصِرُونَ ﴾ قولان :

أحدهما : معناه لم يأتهم بضياء يبصرون به .

والثاني : أنه لم يخرجهم منه ، كما يقال تركته في الدار ، إذا لم تَخرجْهُ منها ، وكأنَّ ما حصلوا فيه من الظلمة بعد الضياء أسوأ حالاً ، لأن من طُفِئَت عنه النار حتى صار في ظلمة ، فهو أقل بصراً ممن لم يزل في الظلمة ، وهذا مَثَل ضربه الله تعالى للمنافقين .

وفيما كانوا فيه من الضياء ، وجعلوا فيه من الظلمة قولان :

أحدهما : أن ضياءهم دخولهم في الإسلام بعد كفرهم ، والظلمة خروجهم منه بنفاقهم .

والثاني : أن الضياء يعود للمنافقين بالدخول في جملة المسلمين ، والظلمة زوالُهُ عنهم في الآخرة ، وهذا قول ابنِ عباسٍ وقتادةَ .

قوله تعالى : ﴿ صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴾ وهذا جمع : أصم ، وأبكم ، وأعمى ، وأصل الصَّمَمُ الانسداد ، يقال قناة صماء ، إذا لم تكن مجوفة ، وصممت القارورة ، إذا سددتها ، فالأصم : من آنسدَّتْ خروق مسامعه .

أما البَكَمُ ، ففيه أربعة أقاويل :

أحدها : أنه آفة في اللسان ، لا يتمكن معها من أن يعتمد على مواضع الحروف .

والثاني : أنه الذي يولد أخرس .

والثالث : أنه المسلوب الفؤاد ، الذي لا يعي شيئاً ولا يفهمه .

والرابع : أنه الذي يجمع بين الخَرَس وذهاب الفؤاد .

ومعنى الكلام ، أنهم صمٌّ عن استماع الحق ، بكم عن التكلم به ، عُمْيٌ عن الإبصار له ، رَوَىٰ ذلك قتادة ، ﴿ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴾ يعني إلى الإسلام .

أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فِيهِ ظُلُمَٰتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم مِّنَ ٱلصَّوَٰعِقِ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ ۚ وَٱللَّهُ مُحِيطٌۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ (١٩) يَكَادُ ٱلْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَٰرَهُمْ ۖ كُلَّمَآ أَضَآءَ لَهُم مَّشَوْا۟ فِيهِ وَإِذَآ أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا۟ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَٰرِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ (٢٠)

قوله عز وجل : ﴿ أَوْ كَصَيِّبٍ مِنَ ٱلسَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وبَرْقٌ ﴾ في الصيِّبِ تأويلان :

أحدهما : أنه المطر ، وهو قول ابن عباس وابن مسعود .

والثاني : أنه السحاب ، قال علقمة بن عبدة :

كَأَنَّهُمْ صَابَتْ عَلَيْهِمْ سَحَابَةٌ ... صَوَاعِقُهَا لِطَيْرِهِنَّ دَبِيبُ
فَلَا تَعْدِلِي بَيْنِي وَبَيْنَ مُغَمَّرٍ ... سُقِيتِ غَوَادِي ٱلْمُزْنِ حِينَ تَصُوبُ[١١٣]

(١١٣) شعر علقمة في ديوانه (٣٤) لكن الشطر الأخير من البيت الثاني :
« سقتك روايا المزن حين تصوب » وكذا هو في المفضليات (٧٨٤) ، ٧٦٩)

وفي الرعد ثلاثة أوجه :

أحدها : أنـه مَلَكٌ ينعق بالغيث ، كمـا ينعق الراعي بغنمـه ، فَسُمِّيَ الصوتُ رعداً باسم ذلك المَلك ، وبه قال الخليل :

والثاني : أنه ريـح تختنق تحت السحاب فَتُصَـوِّبُ ذلك الصـوت ، وهو قـول ابن عباس .

والثالث : أنه صوت اصطكاك الأجرام .

وفي البرق ثلاثة أوجه :

أحـدها : أنـه ضـرب(١١٤) الملك الـذي هـو الـرعـد للسحـاب بمخـراق من حديد ، وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

والثاني : أنه ضربه بسوطٍ من نور ، وهذا قول ابن عباس .

والثالث : أنه ما ينقدح من اصطكاك الأجرام .

والصواعق جمع صاعقة ، وهو الشديد من صوت الرعد تقع معه قـطعة نـار ، تحرق ما أتت عليه .

وفي تشبيه المثل في هذه الآية أقاويل :

أحدها : أنه مَثَلٌ للقرآن ، شُبِّهَ المطرُ المُنَزَّلُ من السماء بالقرآن ، وما فيه من الظلمات بما في القرآن من الابتلاء ، وما فيه من الرعد بما في القـرآن من الزجـر ، وما فيه من البرق بما في القرآن من البيان ، وما فيه من الصواعق بما في القـرآن من الوعيد الآجل ، والدعاء إلى الجهاد في العاجل ، وهذا المعنى عن ابن عباس .

والثاني : أنه مَثَلٌ ، لما يخافونه من وعيد الآخرة لشكهم في دينهم ، وما فيـه من البرق بما في إظهار الإسلام من حقن دمائهم ومناكحهم ومواريثهم ، وما فيه من الصواعق بما في الإسلام من الزواجر بالعقاب في العاجل والآجل .

والثـالـث : أنه ضَـرَبَ الصيِّب مَثَلاً بـظاهر إيمـان المنافق ، ومثـل ما فيـه من

---

(١١٤) وأرجح الأقوال في ذلك ما أيده الحديث الصحيح وهو القـول الأول : قول علي بن أبي طـالـب لما رواه أحمد رقم (٢٤٨٣) وغيره في حديث طويل أجاب فيه النبي ﷺ على أسئلة اليهود ومنهـا سؤاله عن الرعد.

الظلمات بصلابته ، وما فيه من البرق بنور إيمانه ، وما فيه من الصواعق بهلاك نفاقه .

قوله عز وجل : ﴿ يَكَادُ ٱلْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ ﴾ معناه يستلبها بسرعة .

﴿ كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشَوْا فِيهِ وَإِذَآ أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا ﴾ وهذا مَثَلٌ ضربه الله تعالى للمنافقين ، وفيه تأويلان :

أحدهما : معناه كلما أضاء لهم الحق اتبعوه ، وإذا أظلم عليهم بالهوىٰ تركوه .

والثاني : معناه كلما غنموا وأصابوا من الإسلام خيراً ، اتبعوا المسلمين ، وإذا أظلم عليهم فلم يصيبوا خيراً ، قعدوا عن الجهاد .

قوله عز وجل : ﴿ وَلَوْ شَاءَ ٱللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ ﴾ فالمراد الجمع وإن كان بلفظ الواحد . كما قال الشاعر :

كُلُوا فِي نِصْفِ بَطْنِكُمُ تَعِيشُوا فَإِنَّ زَمَانَكُمْ زَمَنٌ خَمِيصُ

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾

قوله عز وجل : ﴿ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَاداً ﴾ فيه ثلاثة تأويلات :

أحدها : أنَّ الانداد الأكْفَاءُ ، وهذا قول ابن مسعود .

والثاني : الأشباه ، وهو قول ابن عباس .

والثالث : الأضداد ، وهو قول المفضل[١١٥] .

---

(١١٥) هو المفضل بن محمد بن يعلى بن عامر بن سالم الضبي ، أبو العباس : أديب، نحوي ، لغوي ، عالم بالشعر وأيام العرب . له : المفضليات ، معاني الشعر ، الأمثال وغيرها . توفي سنة ١٦٨ هـ . أنظر : ـ

الفهرست (١/ ٦٨) ، معجم الأدباء (١٩/ ١٦٤) ، معجم المؤلفين (١٢/ ٣١٦)

﴿ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ فيه ثلاثة تأويلات :

أحدها : وأنتم تعلمون أن الله خلقكم ، وهذا قول ابن عباس وقتادة .

والثاني : معناه وأنتم تعلمون أنه لا ندَّ له ولا ضد ، وهذا قول مجاهد .

والثالث : معناه وأنتم تعْقلون فعبر عن العقل بالعلم .

وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٢٣﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَن تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿٢٤﴾

قوله عز وجل : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا ﴾ يعني في القرآن ، على عبدنا : يعني محمداً ﷺ ، والعبد مأخوذ من التعبد ، وهو التذلل ، وسُمي المملوك من جنس ما يعقل عبداً ، لتذلله لمولاه .

﴿ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ ﴾ فيه تأويلان :

أحدهما : يعني من مثله من القرآن وهذا قول مجاهد وقتادة .

والثاني : فأتوا بسورة من مثل محمد ﷺ من البشر ، لأن محمداً بشر مثلهم .

﴿ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ ﴾ فيه ثلاثة تأويلات :

أحدها : يعني أعوانكم ، وهذا قول ابن عباس .

والثاني : آلهتكم ، لأنهم كانوا يعتقدون أنها تشهد لهم ، وهذا قول الفراء .

والثالث : ناساً يشهدون لكم ، وهذا قول مجاهد .

قوله عز وجل : ﴿ فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾ الوَقود بالفتح الحطب ، والوُقود بالضم التوقُّد ، والحجارة(*) من كبريتٍ أسود[116]، وفيها قولان :

(١١٦) قال العلامة الألوسي في روح المعاني (١/١٩٨) والمراد بها [أي بالحجارة] على ما صح عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم ولمثل ذلك حكم الرفع حجارة الكبريت وفيها من شدة الحر وكثرة الالتهاب وسرعة الايقاد ومزيد الالتصاق بالأبدان وأعداد أهل النار أن يكونوا حطباً مع نتن ريح وكثرة دخان ووفور كثافة ما نعوذ بالله منه .

أحدهما : أنهم يعذبون فيها بالحجارة مع النار ، التي وقودها الناس ، وهذا قول ابن مسعود وابن عباس .

والثاني : أن الحجارة وقود النار مع الناس ، ذكر ذلك تعظيماً للنار ، كأنها تحرق الحجارة مع إحراقها الناس .

وفي قوله : ﴿ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾ قولان :

الأول : أنها وإن أعدت للكافرين ، فهي معدة لغيرهم من مستحقي العذاب من غير الكافرين ، وهي نار واحدة ، وإنما يتفاوت عقابهم فيها .

والثاني : أن هذه النار معدة للكافرين خاصة ، ولغيرهم من مستحقي العذاب نارٌ غيرها .

وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ كُلَّمَا رُزِقُواْ مِنْهَا مِن ثَمَرَةٍ رِّزْقًا قَالُواْ هَٰذَا ٱلَّذِى رُزِقْنَا مِن قَبْلُ وَأُتُواْ بِهِۦ مُتَشَٰبِهًا وَلَهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٥﴾

قوله عز وجل : ﴿ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا ٱلأَنْهَارُ ﴾ بشر من البشارة ، أو خبر يرد عليك بمايَسُرُّ، وقيل بما يُسر ويُغِمُّ(١١٧) ، وإنما كثر استعماله فيما يَسُرُّ ، حتى عُدِلَ به عما يُغِمُّ ، وهو مأخوذ من البَشْرَةِ وهي ظاهر الجلد لتغيرها بأول خبر [يرد عليه](*) .

والجنات جمع جنة ، وهي البستان ذو الشجر ، وسمي جنة لأن ما فيه من الشجر يستره ، وقال المفضل : الجنة كل بستان فيه نخل ، وإن لم يكن فيه شجر غيره ، فإن كان فيه كَرْمٌ فهو فردوس ، كان فيه شجر غير الكرم أو لم يكن .

---

(١١٧) وشاهد الذي قاله الامام أبو الحسن رحمه الله في التنزيل حيث قال الله تعالى لنبيه ﷺ في سورة النساء آية .

﴿ بشر المنافقين بأن لهم عذاباً أليماً ﴾ .

(*) ما بين المعكوفين زيادة .

﴿ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَارُ ﴾ يعني من تحت الشجر ، وقيل : إن أنهار الجنة تجري من غير أخدود .

قوله عز وجل : ﴿ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقاً قَالُوا هٰذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ ﴾ ، يعني بقوله : ﴿ رُزِقُوا مِنْها مِنْ ثَمَرةٍ رِزْقاً ﴾ أي من ثمار شجرها .

﴿ قَالُوا هٰذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ ﴾ فيه تأويلان :

أحدهما : أن معناه : أن هذا الذي رُزِقْنَاهُ من ثمار الجنة ، مثلُ الذي رُزِقْنَاهُ من ثمار الدنيا ، وهذا قول ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وقتادة .

والثاني : أن ثمار الجنة إذا جنيت من أشجارها ، استخلف مكانها مثلها ، فإذا رأوا ما استخلف بعد الذي جُنِي ، اشتُبِه عليهم ، فقالوا : ﴿ هٰذَا الَّذِيْ رُزِقْنَا مِنْ قَبْل ﴾ ، وهو قول أبي عبيد ويحيى بن أبي كثير[١١٨] .

قوله عز وجل : ﴿ وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهاً ﴾ فيه أربعة تأويلات :

أحدها : أن معنى التشابه أن كله خيار يشبه بعضه بعضاً وليس كثمار الدنيا ، التي لا تتشابه لأن فيها خياراً وغير خيار ، وهذا قول الحسن وقتادة وابنِ جريج .

والثاني : أن التشابه في اللون دون الطعم[١١٩] فكأن ثمار الجنة في ألوان ثمار الدنيا ، وإن خالفتها في الطعم ، وهذا قول ابن عباس وابن مسعود والربيع بن أنس .

والثالث : أن التشابه في الأسماء دون الألوان والطعوم ، فلا تشبه ثمار الجنة شيئاً من ثمار الدنيا في لون ولا طعم ، وهذا قول ابن الأشجعي[١٢٠] وليس بشيء .

---

(١١٨) هو يحيى بن أبي كثير اليمامي ، أبو نصر ، من أهل البصرة . سكن اليمامة لا يصح له سماع عن أنس ولا غيره من الصحابة . توفي سنة ١٢٩ . أنظر : ـ التهذيب (١١/٢٦٨)، تذكرة الحفاظ للسيوطي (١/١٨٨) .

(١١٩) قال العلامة ابن الجوزي في زاد المسير (١/٥٣) فإن قال قائل ما وجه الإمتنان بمتشابهه . وكلما تنوعت المطاعم واختلفت ألوانها كان أحسن فإنك لو رأيت تفاحة فيها طعم سائر الفاكهة كان نهاية العجب وإن قلنا أنه متشابه في الجودة جاز اختلافه في الألوان والطعوم وإن قلنا انه يشبه صوره ثمار الدنيا مع اختلاف المعاني كان أطرف وأعجب وكل مطالب مؤثرة . ا هـ .

(١٢٠) هو أبو مالك الأشجعي ، سعد بن طارق بن أشيم . كوفي صدوق . أنظر : ـ التاريخ الكبير (٤/٥٨)، الجرح والتعديل (٤/٨٦)، سير أعلام النبلاء (٦/١٨٤) .

قوله عز وجل : ﴿ وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ ﴾ في الأبدان ، والأخلاق ، والأفعال ، فلا يَحِضْن ، ولا يلدْن، ولا يذهَبْن إلى غائطٍ ولا بولٍ، وهذا قول جميع أهل التفسير .

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۖ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَيَقُولُونَ مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلًا ۘ يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِى بِهِۦ كَثِيرًا ۚ وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٦﴾ ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٢٧﴾

قوله عز وجل : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعُوضَةً فما فوقها ﴾ .

في قوله : ﴿ لَا يَسْتَحْيِي ﴾ ثلاثةُ تأويلاتٍ :

أحدها : معناه لا يترك(١٢١) .

والثاني : [يريد](*) لا يخشىٰ .

والثالث : لا يمتنع ، وهذا قول المفضل .

وأصل الاستحياء الانقباض عن الشيء والامتناع منه خوفاً من مواقَعةِ القبح .

والبعوضة : من صغار البقِّ سُميت بعوضة ، لأنها كبعض البقّة لصِغرِها .

وفي قوله : ﴿ مَا بَعُوضَةً ﴾ ثلاثةُ أوجُهٍ :

---

(١٢١) إن ما عليه السلف الصالح بالنسبة لصفات الله تعالى أنهم يؤمنون بها كما وردت من غير تعطيل ولا تشبيه ولا تجسيم وما كانوا ليتوسعوا بالتأويل فقد ثبت التأويل عن البخاري في باب التفسير في قوله تعالى ﴿كل شيء هالك إلا وجهه﴾ فقال البخاري أي ملكه وكذلك أُوِّل صفة الضحك بالرحمة وكذلك أوَّل أحمد قوله تعالى وجاء ربك فقال أي أَمْرُهُ، وأَوَّل الحديث يوم تأتي البقرة، فقال أي ثوابها وكذلك أول الشافعي ومالك وغيرهم.

(*) ما بين المعكوفين زيادة .

أحدها : أن « ما » بمعنى الذي ، وتقديره : الذي هو بعوضة .

والثاني : أن معناه : ما بين بعوضة إلى ما فَوْقها .

والثالث : أن « ما » صلةٌ زائدةٌ ، كما قال النابغة :

قَالَتْ أَلاَ لَيْتُمَا هٰذَا ٱلْحَمَامُ لَنَا   إِلَى حَمَامَتِنَا وَنِصْفُهُ فَقَدِ

﴿ فَمَا فَوْقَهَا ﴾ فيه تأويلان :

أحدهما : فما فوقها في الكبر ، وهذا قول قتادة وٱبنِ جُريجٍ .

والثاني : فما فوقها في الصغر ، لأن الغرض المقصود هو الصغر .

وفي المثل ثلاثة أقاويل :

أحدها : أنه وارد في المنافقين ، حيث ضَرَبَ لهم المَثَلَيْنِ المتقدِّمين : مثَلَهُمْ كمثل الذي استوقد ناراً ، وقوله : أو كصيِّب من السماء ، فقال المنافقون : إن الله أعلى مِنْ أن يضرب هذه الأمثال ، فأنزل الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلاً مَا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا ﴾ ، وهذا قول ابن مسعود وٱبن عباس .

والثاني : أن هذا مثلٌ مبتدأ ضَرَبَهُ الله تعالى مثلاً للدنيا وأهلها ، وهو أن البعوضة تحيا ما جاعت ، وإذا شبعت ماتت ، كذلك مثل أهل الدنيا ، إذا امتلأوا من الدنيا ، أخذهم الله تعالى عند ذلك ، وهذا قول الربيع بن أنس .

والثالث : أن الله عز وجل حين ذكر في كتابه العنكبوت والذباب وضربهما مثلاً ، قال أهل الضلالة : ما بال العنكبوت والذباب يذكران ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ، وهذا قول قتادةَ ، وتأويل الربيع أحسن ، والأولُ أشبَهُ .

قوله عز وجل : ﴿ يُضِلُّ بِهِ كَثِيراً وَيَهْدِي بِهِ كَثِيراً ﴾ فيه ثلاثةُ تأويلات :

أحدها : معناه بالتكذيب بأمثاله ، التي ضربها لهم كثيراً ، ويهدي بالتصديق بها كثيراً .

والثاني : أنه ٱمتحنهم بأمثاله ، فَضَلَّ قوم فجعل ذلك إضلالاً لهم ، وٱهتدى قوم فجعله هدايةً لهم .

والثالث : أنه إخبار عمَّنْ ضلَّ ومن اهتدىٰ .

قوله عز وجل : ﴿ ٱلَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ ﴾ .

أما النقض ، فهو ضد الإبرام ، وفي العهد قولان :

أحدهما : الوصيَّة .

والثاني : الموثق .

والميثاق ما وَقَعَ التوثق به .

وفيما تضمنه عهده وميثاقه أربعة أقاويل :

أحدها : أن العهد وصية الله إلى خلقه وأمره إياهم بما أمرهم به من طاعة ، ونهيه إياهم عما نهاهم عنه من معصية في كتبه ، وعلى لسان رسله ، ونقضهم ذلك بترك العمل به .

والثاني : أن عهده ما خلقه في عقولهم من الحجة على توحيده وصدق رسله بالمعجزات الدالة على صدقهم .

والثالث : أن عهده ما أنزله على أهل الكتاب [من] ، على صفة النبي ﷺ ، والوصية المؤكدة باتباعه ، فذلك العهد الذي نقضوه بجحودهم له بعد إعطائهم الله تعالى الميثاق من أنفسهم ، ليبينه للناس ولا يكتمونه ، فأخبر سبحانه ، أنهم نبذوه وراء ظهورهم وآشتروا به ثمناً قليلاً .

والرابع : أن العهد الذي أخذه عليهم حين أخرجهم من صلب آدم ، الذي وصفه في قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنا ﴾ [الأعراف: ١٧٢].

وفي هذه الكتابة التي في ميثاقه قولان :

أحدهما : أنها كناية ترجع إلى آسم الله وتقديره من بعد ميثاق الله .

والثاني : أنها كناية ترجع إلى العهد وتقديره من بعد ميثاق العهد .

وفيمن عَنَاهُ الله تعالى بهذا الخطاب ، ثلاثة أقاويل :

أحدها : المنافقون .

والثاني : أهل الكتاب .

والثالث : جميع الكفار .

قوله عز وجل : ﴿ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ ﴾ فيه ثلاثة تأويلات :

أحدها : أن الذي أمر الله تعالى به أن يوصل ، هو رسوله ، فقطعوه بالتكذيب والعصيان ، وهو قول الحسن البصري .

والثاني : أنَّه الرحمُ والقرابةُ ، وهو قول قتادة .

والثالث : أنه على العموم في كل ما أمر الله تعالى به أن يوصل .

قوله عز وجلَّ : ﴿ وَيُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ وفي إفسادهم في الأرض قولان :

أحدهما : هو استدعاؤهم إلى الكفر .

والثاني : أنه إخافتهم السُّبُلَ وقطعهم الطريق .

وفي قوله : ﴿ أُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْخَاسِرُونَ ﴾ قولان :

أحدهما : أن الخسران هو النقصان ، ومنه قول جرير :

إنَّ سليطاً فِي ٱلْخَسَارِ إِنَّهُ أَوْلَادُ قَوْمٍ حلفوا افنه[١٢٢]

يعني بالخَسَار ، ما ينقُصُ حظوظهم وشرفهم .

والثاني : أن الخسران ها هنا الهلاك ، ومعناه : أولئك هم الهالكون .

ومنهم من قال : كل ما نسبه الله تعالى من الخسران إلى غير المسلمين فإنما يعني الكفر ، وما نسبه إلى المسلمين ، فإنما يعني به الذنب .

كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَٰكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٨﴾

قوله عز وجل: ﴿ كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتاً فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ﴾ .

في قوله : ﴿ كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ ﴾ قولان :

أحدهما : أنه خارج مخرج التوبيخ .

والثاني : أنه خارج مخرج التعجب ، وتقديره : اعجبوا لهم ، كيف يكفرون !

(١٢٢) ديوان جرير (٥٩٨) .

وفي قوله: ﴿ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتاً فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ﴾ ستة تأويلات :

أحدها : ﴿ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتاً ﴾ أي لم تكونوا شيئاً ، ﴿ فَأَحْيَاكُمْ ﴾ أي خلقكم ، ﴿ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ﴾ عند انقضاء آجالكم ، ﴿ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ﴾ يوم القيامة ، وهذا قول ابن عباس وابن مسعود .

والثاني : أن قوله : ﴿ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتاً ﴾ يعني في القبور ﴿ فَأَحْيَاكُمْ ﴾ للمساءلة ، ﴿ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ﴾ في قبوركم بعد مساءلتكم ، ثم يحييكم عند نفخ الصور للنشور ، لأن حقيقة الموت ما كان عن حياةٍ ، وهذا قول أبي صالح .

والثالث : أن قوله : ﴿ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتاً ﴾ يعني في أصلاب آبائكم ، ﴿ فَأَحْيَاكُمْ ﴾ أي أخرجكم من بطون أمهاتكم ، ﴿ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ﴾ الموتة التي لا بد منها ، ﴿ ثُم يُحْيِيكُمْ ﴾ للبعث يوم القيامة ، وهذا قول قتادة .

والرابع : أن قوله : ﴿ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتاً ﴾ يعني : أن الله عز وجل حين أخذ الميثاق على آدم وذريته ، أحياهم في صلبه وأكسبهم العقل وأخذ عليهم الميثاق ، ثم أماتهم بعد أخذ الميثاق عليهم ، ثم أحياهم وأخرجهم من بطون أمهاتهم ، وهو معنى قوله تعالى: ﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقاً مِّنْ بَعْدِ خَلْقٍ ﴾ ، [الزمر: ٦] فقوله: ﴿وَكُنْتُمْ أَمْوَاتاً﴾ يعني بعد أخذ الميثاق، ﴿فَأَحْيَاكُمْ﴾ بأن خلقكم في بطون أمهاتكم ثم أخرجكم أحياء ، ﴿ ثم يُمِيتُكُمْ ﴾ بعد أن تنقضي آجالكم في الدنيا ، ﴿ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ﴾ بالنشور للبعث يوم القيامة ، [وهذا] قول ابن زيدٍ .

والخامس : أن الموتة الأولى مفارقة نطفة الرجل جسده إلى رحم المرأة ، فهي مَيِّتَةٌ من حين فراقها من جسده إلى أن ينفخ الروح فيها ، ثم يحييها بنفخ الروح فيها، فيجعلها بشراً سويًا، ثم يميته الموتة الثانية بقبض الروح منه، فهو ميت إلى يوم ينفخ في الصور، فيرُد في جسده روحه، فيعود حياً لبعث القيامة، فذلك موتتان وحياتان(*) .

والسادس : أن قوله : ﴿ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتاً ﴾ خاملي الذكر دارسي الأثر ، ﴿ فَأَحْيَاكُمْ ﴾ بالظهور والذكر ، ﴿ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ﴾ عند انقضاء آجالكم ، ﴿ ثُمَّ يُحييكُمْ ﴾ للبعث ، واستشهد من قال هذا التأويل بقول أبي بُجَيْلَةَ السَّعْدِيِّ :

وَأَحْيَيْتَ مِنْ ذِكْرِي وَمَا كَانَ خَامِلاً وَلُكِنَّ بَعْضَ ٱلذِّكْرِ أَنْبَهُ مِنْ بَعْضِ[١٢٣]

وفي قوله : ﴿ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ تأويلان :

أحدهما : إلى الموضع الذي يتولى الله الحكم بينكم .

والثاني : إلى المجازاة على الأعمال .

هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ (٢٩)

قوله عز وجل : ﴿ ثُمَّ ٱسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ ﴾ فيه ستة أقاويل :

أحدها : أن معنى قوله : ﴿ ٱسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ ﴾ أي أقبل عليها ، وهذا قول الفراء .

والثاني : معناه : عمد إليها ، وقصد إلى خلقها .

والثالث : أنّ فِعْل الله تحوَّل إلى السماء ، وهو قول المفضل .

والرابع : معناه : ثم استوى أمره وصنعه الذي صَنَعَ به الأشياء إلى السماء ، وهذا قول الحسن البصري .

والخامس : معناه ثم استوت به السماء .

السادس : أن الاستواء والارتفاع والعلوّ[١٢٤]، وممن قال بذلك : الربيع بن أنس ، ثم آختلف قائلو هذا التأويل في الذي استوى إلى السماء فعلا عليها على قولين[١٢٥] :

أحدهما : أنه خالقها ومنشئها .

والثاني : أنه الدخان ، الذي جعله الله للأرض سماءً .

---

(١٢٣) الأغاني (١٨/ ١٤٠) ، المؤتلف والمختلف للآمدي (١٩٣) .

(١٢٤) اعلم أيها القارىء أن الاستواء صفة من صفات الله تعالى الفعلية نثبتها كما أثبتها الله لنفسه وكما أثبتها له رسوله ﷺ على الوجه اللائق به ولا نخوض فيها بضرب من التأويل أو التعطيل وما ذكره المؤلف هنا من الأقوال أولاها وأصحها القول الثالث .

(١٢٥) والصواب من القولين الأول لأن سياق الآيات يدل عليه .

﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾

قوله عز وجل : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ ، في قوله : ﴿ وَإِذْ ﴾ وجهان :

أحدهما : أنه صلة زائدة ، وتقدير الكلام : وقال ربك للملائكة ، وهذا قول أبي عبيدة ، واستشهد بقول الأسود بن يعفر :

فَإِذَا وَذٰلِكَ لَا مَهَاةَ لِذِكْرِهِ ... وَالدَّهْرُ يُعْقِبُ صَالِحاً بِفَسَادِ(١٢٦)

والوجه الثاني : أن « إذ » كلمة مقصورة ، وليست بصلة زائدة ، وفيها لأهل التأويل قولان :

أحدهما : أن الله تعالى لما ذكَّر خلقه نِعَمَهُ عليهم بما خلقه لهم في الأرض ، ذكّرهم نِعَمَهُ على أبيهم آدمَ ﴿ إذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة ﴾ ، وهذا قول المفضَّل .

والثاني : أن الله تعالى ذكر ابتداء الخلق فكأنه قال : وابتدأ خلقكم ﴿ إذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة ﴾ ، وهذا من المحذوف الذي دَلَّ عليه الكلام ، كما قال النمر بن تَوْلَب(١٢٧) :

فَإِنَّ ٱلْمَنِيَّةَ مَنْ يَخْشَهَا ... فَسَوفَ تُصَادِفُهُ أَيْنَمَا

يريد : أينما ذهب .

فأما الملائكة فجمع مَلَكٍ ، وهو مأخوذ من الرسالة ، يقال : أَلِكْني إليها أي أرسلني إليها ، قال الهذلي :

أَلِكْنِي وَخَيْرُ الرَّسُو ... لِ أَعْلَمُهُمْ بنواحِي ٱلْخَبَرْ

(١٢٦) أنظر المفضليات قصيدة رقم (٤٤).

(*) وفي المطبوعة وأذكرهم . .

(١٢٧) انظر الخزانة (٤ : ٤٣٨) وشرح شواهد المغني [٦٥].

والألوك الرِّسالة ، قال لبيد بن ربيعة :

وَغُـلَامٍ أَرْسَـلَتْـهُ أُمُّـهُ بِأَلُوكٍ فَبَذَلْنَا مَا سَأَلْ[١٢٨]

وإنما سميت الرسالة ألوكاً لأنها تُؤلك في الفم ، والفرس يألك اللجام ويعلكه، بمعنى يمضغ الحديد بفمه .

والملائكة أفضل الحيوان وأعقل الخلق[١٢٩] ، إلا أنهم لا يأكلون ، ولا يشربون ، ولا ينكحون ، ولا يتناسلون ، وهم رسل الله ، لا يعصونه في صغير ولا كبير ، ولهم أجسام لطيفة لا يُرَوْنَ إلا إذا قوَّى الله أبصارنا على رؤيتهم .

وقوله تعالى : ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ اختلف في معنى ﴿ جاعل ﴾ على وجهين :

أحدهما : أنه بمعنى خالق .

والثاني : بمعنى جاعل ، لأن حقيقة الجَعْل فِعْلُ الشيء إلى صفةٍ ، وحقيقة الإحداث إيجاد الشيء بعد العدم .

و﴿الأرض﴾ قيل: إنها مكة، وروى ابن سابط[١٣٠]، أن النبي ﷺ قال: «دُحِيَت الأرضُ مِنْ مكةَ»[١٣١] ولذلك سميت أم القرى، قال: وقبر نوح، وهود،

---

(١٢٨) ديوان لبيد قصيدة رقم (٣٧) .

(١٢٩) وهذه المسألة طويلة الذيول وفيها تفصيل دقيق راجعه في مجموع الفتاوى فقد توسع شيخ الإسلام فيها وفصّل فيها من (ص ٣٥٠ إلى ص٣٩٢ جـ ٤) والخلاصة في ذلك أن صالحي البشر أفضل باعتبار كمال النهاية والملائكة أفضل باعتبار كمال البداية فإن الملائكة الآن في الرفيق الأعلى منزهين عما يلابسه بني آدم ولا ريب أن هذه الأحوال الآن أكمل من أحوال البشر وأما يوم القيامة بعد دخول الجنة فيصير صالحو البشر أكمل من حال الملائكة (٣٤٣/٤) .

(١٣٠) هو عبد الرحمن بن سابط ويقال عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط . تابعي أرسل عن النبي ﷺ وروى عن عمر ، معاذ ، جاء وغيرهم وقيل لم يدرك منهم أحداً ، وعنه ابن جريج وليث بن أبي سليم ، وأبو خيثمة وغيرهم أجمعوا على أن وفاته سنة ثمان عشر ومائة وكان ثقة كثير الحديث .
أنظر : ـ
تهذيب التهذيب (١٨٠/٦) ، مشاهير علماء (٨٥) .

(١٣١) رواه ابن جرير في التفسير (٤٤٨/١) وابن أبي حاتم في تفسيره ونقله ابن كثير (١٢٧/١) وزاد السيوطي في الدر (٤٦/١) نسبته لابن عساكر والحديث مرسل ضعيف وقال الحافظ ابن كثير (١٢٧/١) وهذا مرسل وفي سنده ضعف وفيه مدرج وهو أن المراد بالأرض مكة فالله أعلم . فإن الظاهر أن المراد بالأرض أعم من ذلك .

وصالح، وشعيب بن زمزم، والركن، والمقام.

وأما «الخليفة» فهو القائم مقام غيره، من قولهم: خَلَفَ فلانٌ فلاناً، والخَلَفُ بتحريك اللام من الصالحين، والخَلْفُ بتسكينها من الطالحين، وفي التنزيل: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا ٱلصَّلاةَ﴾ [مريم: ٥٩]، وفي الحديث: «ينقل هذا العِلْمَ من كل خَلَفٍ عُدُولُهُ»(١٣٢).

وفي خلافة آدم وذريته ثلاثة أقاويل:

أحدها: أنه كان في الأرض الجِنُّ، فأفسدوا فيها، سفكوا الدماء، فأُهْلِكوا، فَجُعِلَ آدم وذريته بدلهم، وهذا قول ابن عباس.

والثاني: أنه أراد قوماً يَخْلُفُ بعضهم بعضاً من ولد آدم، الذين يخلفون أباهم آدم في إقامة الحق وعمارة الأرض، وهذا قول الحسن البصري.

والثالث: أنه أراد: جاعل في الأرض خليفةً يخْلُفُني(١٣٣) في الحكم بين خلقي، وهو آدم، ومن قام مقامه من ولده، وهذا قول ابن مسعود.

قوله عز وجل: ﴿ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ ﴾، وهذا جواب من الملائكة حين أخبرهم، أنه جاعل في الأرض خليفةً، واختلفوا في

---

(١٣٢) رواه الخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث (ص ٢٨) والعلائي في بغية الملتمس (ص ٣٤) من حديث أسامة بن زيد مرفوعاً.

وقال العلائي هذا حديث حسن غريب صحيح. وقد صححه الإمام أحمد رحمه الله فروى الخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث (ص ٢٨) بسنده إلى

قال سألت أحمد بن حنبل عن حديث معان بن رفاعة يحمل هذا العلم من كل خلق عدوله.... الحديث فقلت لأحمد كأنه كلام موضوع قال لا هو صحيح قلت: ممن سمعته أنت؟ قال: من غير واحد قلت: من هم؟ قال حدثني به.

إلا أنه يقول معان عن القاسم بن عبد الرحمن قال أحمد ومعان بن رفاعة لا بأس به وللحديث طرق عند ابن عدي في الكامل (١/١٩٠ ، ٢٣٣ ، ٣٣٤) والبيهقي (١٠/٢٠٩) وابن عبد البر في التمهيد (١/٥٩) والخطيب في شرف أصحاب (ص ٢٩) فراجعها إن شئت وقد عقد الإمام ابن القيم بحثاً مستفيضاً عن هذا الحديث في « مفتاح دار السعادة » فراجعه فإنه مهم.

(١٣٣) وليس معنى ذلك أنه ينوب عن الله تعالى في خلقه وإنما الحاكم هو قائم بما أوجبه الله عليه من إقامة شريعته في الأرض فبالله تعالى يَخلُف ولا يُخلَف ولذلك كان النبي ﷺ يقول في سفره « اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في المال والأهل »... الحديث ومن هذا يتبين خطأ من يقول: فلان خليفة الله في الأرض فتنبه.

جـوابهم هـذا ، هـل هـو على طـريق الاستفهـام أو على طـريق الإيجـاب ؟ على وجهين :

أحـدهما : أنهم قـالوه استفهـاماً واستخبـاراً حين قال لهم : إني جـاعـلٌ في الأرض خليفـة ، فقالـوا : يا ربنـا أَعْلِمْنَا ، أجـاعل أنت في الأرض من يُفْسِـدُ فيهـا ويسفك الدماء ؟ فأجابهم : إني أعلم ما لا تعلمون ، ولم يخبرهم[١٣٤] .

والثـاني : أنـه إيجـاب ، وإن خـرجت الألف مَخْـرج الاستفهـام ، كمـا قـال جرير :

أَلَسْتُمْ خَيْـرَ مَنْ رَكِبَ ٱلْمَطَايَـا   وَأَنْـدَى ٱلْعَـالَمِينَ بُـطُونَ رَاحِ

وعلى هذا الوجه في جوابهم بذلك قولان :

أحدهما : أنهم قالوه ظنـاً وتوهُّمـاً ، لأنهم رأوا الجن من قبلهم ، قد أفسـدوا في الأرض ، وسفكوا الدمـاء ، فتصوروا أنـه إن استخلف استخلف في الأرض مَنْ يُفْسِدُ فيها ويَسْفِكُ الدماء .

وفي جوابهم بهذا وجهان :

أحدهما : أنهم قالوه استعظاماً لفعلهم ، أي كيف يفسدون فيها ، ويسفكـون الدماء ، وقد أنعمت عليهم واستخلفتهم فيها فقال : إني أعلم ما لا تعلمون .

والثاني : أنهم قالوه تعجباً من استخلافه لهم أي كيف تستخلفهم في الأرض وقد علمت أنهم يفسدون فيها ويسفكون الدماء فقال : **﴿إني أعلم ما لا تعلمون﴾** .

وقوله : **﴿ وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَـاءَ ﴾** السفك صب الـدم خاصـةً دون غَيْرِهِ من المـاء والمائع ، والسفح مثله ، إلا أنه مستعمل في كل مائع على وجـه التضييع ، ولـذلك قالوا في الزنىٰ : إنه سفاح لتضييع مائه فيه .

قوله عز وجل : **﴿ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ﴾** .

والتسبيح في كلامهم التنزيه من السوء على جهة التعـظيم ، ومنه قـول أعشى بني ثعلبة :

---

(١٣٤) وهذا القول استعناه ابن جرير ورجحه على غيره (١ /٤٦٩ ، ٤٧٠) .

أَقُـولُ لَمَّـا جَـاءَنِي فَخْـرُهُ سُبْحَانَ مِنْ عَلْقَمَةَ ٱلْفَاجِرِ(١٣٥)

أي براءةً من علقمة .

ولا يجوز أن يسبَّحَ غَيْرُ اللهِ ، وإن كان منزهاً ، لأنه صار عَلَماً في الدين على أعلى مراتب التعظيم الَّتي لا يستحقها إلا اللّهُ تعالى .

وفي المراد بقولهم : ﴿ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ ﴾ أربعة أقاويل :

أحدها : معناه نصلي لك ، وفي التنزيل : ﴿ فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ﴾ [الصافات : ٧٤٣] ، أي من المصلين، وهذا قول ابن عباس وابن مسعود.

والثاني : معناه نعظِّمك ، وهذا قول مجاهد .

والثالث : أنه التسبيح المعروف ، وهذا قول المفضل ، واستشهد بقول جرير :

قَبَّحَ ٱلإِلَٰهُ وُجُوهَ تَغْلِبَ كُلَّمَا سَبَّحَ ٱلْحَجِيجُ وَكَبَّرُوا إِهْلَالَا

وأما قوله : ﴿ وَنُقَدِّسُ لَكَ ﴾ فأصل التقديس التطهير ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ﴾ أي المطهَّرة ، وقال الشاعر(١٣٦) :

فَأَدْرَكْنَهُ يَأْخُذْنَ بِالسَّاقِ وَٱلنَّسَا كَمَا شَبْرَقَ ٱلْوِلْدَانُ ثَوْبَ ٱلْمُقَدَّسِ

أي المطهَّر .

وفي المراد بقولهم : ﴿ وَنُقَدِّسُ لَكَ ﴾ ثلاثةُ أقاويلَ :

أحدها : أنه الصلاة .

والثاني : تطهيره من الأدناس .

والثالث : التقديس المعروف .

وفي قوله تعالى : ﴿ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ثلاثةُ أقاويلَ :

أحدها : أراد ما أضمره إبليس من الاستكبار والمعصية فيما أُمِرُوا به من السجود لآدم ، وهذا قول ابن عباس وابن مسعود .

---

(١٣٥) ديوان الأعشى ص (١٠٦).

(١٣٦) الشاعر هو امرؤ القيس والبيت في ديوانه : ١٠٤ .

والثاني : مَنْ في ذرية آدم من الأنبياء والرُّسُلِ الذين يُصْلِحُونَ في الأرض ولا يفسدون ، وهذا قول قتادة .

والثالث : ما اختص بعلمه من تدبير المصالح .

وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٣١﴾ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئْهُم بِأَسْمَآئِهِمْ ۖ فَلَمَّآ أَنۢبَأَهُم بِأَسْمَآئِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّىٓ أَعْلَمُ غَيْبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٣٣﴾

قوله عز وجل : ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ ٱلْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾ في تسميته بآدم قولان :

أحدهما : أنه سمي آدم لأنه خلق من أديم الأرض ، وأديمها هو وجهها الظاهر ، وهذا قول ابن عباس ، وقد رَوَىٰ أبو موسى الأشعري(١٣٧) قال : قال رسول الله ﷺ : « **إنَّ اللَّهَ تعالىٰ خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةٍ ، قَبَضَهَا مِنْ جَمِيعِ الأَرْضِ ، فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدْرِ الأَرْضِ ، جَاءَ مِنْهُمُ الأَحْمَرُ ، وَالأَسْوَدُ ، وَالأَبْيَضُ ، وَالسَّهْلُ ، وَالخَبِيْثُ ، وَالطَّيِّبُ** »(١٣٨) .

(١٣٧) هو عبد الله بن قيس بن سليم . أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ، الصحابي الكوفي . رضي الله عنه أسلم ثم هاجر إلى الحبشة ثم هاجر إلى المدينة بعد فتح خيبر استعمله عمر بن الخطاب على الكوفة روى له ثلثمائة وستون حديثاً توفي بمكة وقيل بالكوفة سنة (٥٠) وقيل قبلها وقيل بعدها وورد في مناقبه الأحاديث المرفوعة والآثار المروية . أنظر : ـ
سير أعلام النبلاء (٢/ ٣٨٠)، الاصابة (٦/ ١٩٤)، أسد الغابة (٣/ ٣٦٧) الجرح والتعديل (٥/ ١٣٨)، الاستيعاب (٣/ ٩٧٩).

(١٣٨) رواه أبو داود (٤٦٩٣)، الترمذي (٢٩٤٨)، ابن حبان (٨/ ١١)، أحمد (٤/ ٤٠٠ ، ٤٠٦ حلبي) ابن خزيمة في التوحيد (ص ٤٤)، أبو نعيم في الحلية (٣/ ١٠٤ ، ٨/ ١٣٥)، البيهقي في الأسماء والصفات (ص ٣٢٨ ، ٣٨٥)، ابن سعد في الطبقات (١/ ٥ ، ٦)، الحاكم في المستدرك (٢/ ٢٦١)، الطبري في التفسير (١/ ٤٨١ ، ٦٤٥)، الطبري في التاريخ (١ : ٤٦)، ابن الجوزي في التبصرة (١/ ٢٤) وزاد السيوطي في الدر (١/ ١١٥) نسبته لعبد بن حميد والحكيم الترمذي في نوادر الأصول وابن المنذر وأبو الشيخ في العظمة وابن مردويه كلهم عن عوف الأعرابي =

والثاني : أنه مأخوذ من الأدمة ، وهي اللون .

وفي الأسماء التي علَّمها الله تعالى آدَمَ ، ثلاثة أقْوَالٍ :

أحدها : أسماء الملائكة .

والثاني : أسماء ذريته .

والثالث : أسماء جميع الأشياء ، وهذا قول ابن عباس ، وقتادة ، ومجاهد . ثم فيه وجهانِ :

أحدهما : أن التعليم إنما كان مقصوراً على الاسم دون المعنىٰ .

والثاني : أنه علمه الأسماء ومعانِيَهَا ، إذ لا فائدة في علم الأسماء بلا معاني ، فتكون المعاني هي المقصودة ، والأسماءُ دلائلَ عليها .

وإذا قِيلَ بالوجه الأول ، أن التعليم إنما كان مقصوراً على ألفاظ الأسماء دون معانيها ، ففيه وجهان :

أحدهما : أنه علمه إياها باللغة ، التي كان يتكلم بها .

والثاني : أنه علمه بجميع اللغات ، وعلمها آدمُ ولَدَه ، فلما تفرقوا تكلم كل قوم منهم بلسان استسهلوه منها وأَلِفوه ، ثم نسوا غيره فتطاول الزمن ، وزعم قوم أنهم أصبحوا وكل منهم يتكلمون بلغةٍ قد نسوا غيرها في ليلة واحِدةٍ ، ومثل هذا في العُرْفِ ممتنع .

قوله عز وجلَّ : ﴿ ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَائِكَةِ ﴾ وفيما عرضه عليهم قولان :

أحدهما : أنه عرض عليهم الأسماء دون المسميات .

والثاني : أنه عرض عليهم المُسَمَّيْنَ بها .

وفي حرف ابن مسعود : ﴿ وَعَرَضَهُنَّ ﴾ وفي حرف أُبَيٍّ[139] : ﴿ وَعَرَضَهَا ﴾ فكان الأصح توجه العرضِ إلى المُسَمَّيْنَ .

= عن قال سمعت أبا موسى الأشعري يقول قال رسول الله ﷺ . . . فذكره وقال الترمذي حسن صحيح وقال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه وصححه ابن حبان ورمز له صاحب الجامع الصغير بالصحة (٢٣٢/٢) فيض القدير . وصححه الشيخ الألباني في السلسلة (١٧٢/٤) والشيخ شاكر في تخريج الطبري (٤٨٠/١)، وعبد القادر الأرناؤوط (٣٢/٤) جامع الأصول .

(١٣٩) هو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية أبو منذر . شهد العقبة وبدراً وجمع القرآن =

ثم في زمان عَرْضِهِم قولان :

أحدهما : أنه عرضهم بعد أن خلقهم .

والثاني : أنه صورهم لقلوب الملائكة ، ثم عرضهم قبل خلقهم .

﴿ فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَٰؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ ومعنى أنبئوني خبروني مأخوذ من الإنباء ، وفي الإنباء قولان :

أَظْهَرُهُمَا : أنه الإخبار ، والنبأ الخبر ، والنبيء بالهمز مشتق من هذا .

والثاني : أن الإنباء الإعلام ، وإنما يستعمل في الإخبار مجازاً .

وقوله : ﴿ بِأَسْمَاءِ هَٰؤُلَاءِ ﴾ يعني الأسماءَ الَّتي علمها آدم .

وفي قوله تعالى : ﴿ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ ستة أقاويل :

أحدها : إن كنتم صادقين أني لا أخلق خَلْقاً إلا كنتم أعلم منه ؛ لأنه هجس في نفوسهم أنهم أعلم من غيرهم .

والثاني : إن كنتم صادقين فيما زعمتم أن خُلَفَائِي يفسدون في الأرض .

والثالث : إن كنتم صادقين أني إنِ آستخلفتكم فيها سبَّحتموني وقَدَّسْتُمُوني ، فإنِ آستخلفت غيركم فيها عصاني .

والرابع : إن كنتم صادقين فيما وقع في نفوسكم ، أني لا أخلق خلقاً إلا كنتم أفضلَ منه .

والخامس : معنى قوله : ﴿ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ أي عالمين .

والسادس : أن معناه إن كنتم صادقين .

قوله عز وجل : ﴿ إِنَّكَ أَنْتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ العليم : هو العالم من غير تعليم ، وفي « الحكيم » ثلاثة أقاويل :

أحدها : أنه المُحْكِمُ لأفعاله .

= وكان رأساً في العلم والعمل رضي الله عنه مات رضي الله عنه سنة اثنتين وعشرين . أنظر : ـ حلية الأولياء (١/ ٢٥٠)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٦)، شذرات الذهب (١/ ٣٢) الإستيعاب (١/ ١٢٦)، أسد الغابة (١/ ٦١).

والثاني : أنه المانع من الفساد ، ومنه سميت حَكَمَةُ اللجام ، لأنها تمنع الفرس من الجري الشديد ، وقال جرير :

أَبَنِي حَنِيفَةَ أَحْكِمُوا سُفَهَاءَكُمْ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ أَنْ أَغْضَبَا(*)

أي امنعوهم .

والثالث : أنه المُصِيبُ للحقِّ ، ومنه سمي القاضي حاكماً ، لأنه يصيب الحق في قضائه ، وهذا قول أبي العباس المبرد(١٤٠) .

قوله تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴾ : ﴿ مَا تُبْدُونَ ﴾ هو قولهم : ﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ ﴾ ، وفي : ﴿ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴾ قولان :

أحدهما : ما أسرَّه إبليس من الكبر والعصيان ، وهذا قول ابن عباس ، وابن مسعود .

والثاني : أن الذي كتموه : ما أضمروه في أنفسهم أن الله تعالى لا يخلق خلقاً إلَّا كانوا أكرمَ عليه منه ، وهو قول الحسن البصري .

وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٤﴾

وقوله عز وجل : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ ﴾ .

واختلف أهل التأويل في أمره الملائكةَ بالسجود لآدم ، على قولين :

أحدهما : أنه أمرهم بالسجود له تَكْرِمَةً وَتَعْظِيماً لشأنِهِ .

---

(١٤٠) محمد بن يزيد بن عبد الأكبر بن عمر بن حسان الأزدي ، أبو العباس : أديب ، نحوي ، لغوي . ولد بالبصرة وأخذ عن أبي عثمان المازني وتصدر للاشتغال ببغداد . وأخذ عنه نفطويه . توفي ببغداد رحمه الله ٢٨٥ من آثاره : المقتضب ، إعراب القرآن ، الإشتقاق وغيرها . أنظر : ـ سير أعلام النبلاء (١٣٦/٩)، تاريخ بغداد (٣٨٠/٣)، وفيات الأعيان (١٢٦/١) شذرات الذهب (١٩٠/٢).

والثاني : أنَّه جعله قِبْلَةً لهم ، فأمرهم بالسجود إلى قبلتهم ، وفيه ضرب من التعظيم[١٤١] .

وأصل السجود الخضوع والتطامن ، قال الشاعر :

بِجَمْعٍ تَضِلُّ ٱلْبُلْقُ فِي حُجُرَاتِهِ ۞ تَرَى ٱلْأُكْمَ فِيهِ سُجَّداً لِلْحَوافِرِ(*)

وسمى سجود الصلاة سجوداً ، لما فيه من الخضوع والتطامن ، فسجد الملائكة لآدم طاعةً لأمر الله تعالى إلا إبليس أَبَىٰ أن يسجُدَ له حَسَداً واستكباراً .

وآختلفوا في إبليس ، هل كان من الملائكة أم لا ؟ على قولين :

أحدهما : أنه كان من الملائكة ، وهذا قول ابن عباس ، وابن مسعود ، وابن المسيب ، وابن جريج ، لأنه استثناء منهم ، فَدَلَّ على دخوله منهم .

والثاني : أنه ليس من الملائكة ، وإنما هو أبو الجن ، كما أن آدم أبو الإنس ، وهذا قول الحسن[١٤٢] وقتادة وابن زيد ، ولا يمتنع جواز الاستثناء من غير جنسه ، كما قال تعالى : ﴿ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ﴾ ،[النساء:١٥٧] وهذا استثناء منقطع .

وآختُلِفَ في تَسْمِيَتِهِ بإبليس على قولين :

أحدهما : أنه اسم أعجمي وليس بمشتقٍّ .

والثاني : أنه اسمُ اشتقاقٍ ، اشتُقَّ من الإبلاس وهو اليأس من الخَيْرِ ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ ﴾ [الأنعام : ٤٤] أي آيِسُونَ من الخير ، وقال العجَّاجُ :

يَا صَاحِ هَلْ تَعْرِفُ رَسْماً مُكْرَساً ۞ قَالَ نَعَمْ أَعْرِفُهُ ، وَأَبْلَسا[١٤٣]

فأمَّا من ذهب إلى أن إبليس كان من الملائكة ، فاختلفوا في قوله تعالى :

(١٤١) الصحيح أن السجود هنا هو سجود تحية وتعظيم وليس سجود عبادة وكان هذا في الأمم السابقة وقد سجد يعقوب وأولاده ليوسف عليه الصلاة والسلام يوم جاءوه إلى مصر أما السجود للمخلوق على وجه العبارة فهو كفر صريح لا شك فيه .

(١٤٢) وقول الحسن في أصل إبليس قال ما كان إبليس من الملائكة طرفة عين قط ، وإنه أصل الجن كما أن آدم أصل الإنس . رواه الطبري [برقم ٦٩٦] .
وقال الحافظ ابن كثير : وهذا إسناد صحيح عن الحسن (١ /٧٧) .

(١٤٣) ديوان العجاج (ص ١ /٣١)، الكامل (١ /٣٥٢) .

﴿إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ﴾ [٥٠ الكهف] لِمَ سماه الله تعالى بهذا الاسم، على أربعة أقاويل:

أحدها : أنهم حي من الملائكة يُسَمَّوْن جنّاً كانوا من أشدِّ الملائكة اجتهاداً ، وهذا قول آبن عباس .

والثاني : أنه جعل من الجنِّ ، لأنه من خُزَّانِ الجنَّةِ ، فاشتق اسمه منها ، وهذا قول ابن مسعود .

والثالث : أنه سمي بذلك لأنه جُنَّ عن طاعة ربِّه ، وهذا قول ابن زيدٍ .

والرابع : أن الجنّ لكلِّ ما آجْتَنَّ فلم يظهر ، حتى إنهم سَمَّوُا المَلَائكة جناً لاستتارهم ، وهذا قول أبي إسحاق (١٤٤) ، وأنشد قول أعشى بني ثعلبة :

لَـوْ كَانَ حَيٌّ خَـالِـد أَوْ مُعَمَّـراً   لَكَانَ سُلَيْمَان البري مِنَ الدَّهْرِ
بَـرَاهُ إِلٰهِي وَآصْطَفَـاهُ عِبَادُهُ   وَمَلَّكَـهُ مَا بَيْنَ نُـوبَا إِلَى مِصْـرِ
وَسَخَّرَ مِنْ جِنِّ ٱلْمَلَائِـكِ تِسْعَةً   قِياماً لَدَيْهِ يعْمَلُونَ بِلاَ أَجْرِ(١٤٥)

فسمَّى الملائكة جِناً لاستتارهم .

وفي قوله تعالى : ﴿ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَافِرِينَ ﴾ ثلاثةُ أَقَاوِيلَ :

أحدهـا : أنه قد كان قبله قوم كفار ، كان إبليس منهم .

والثاني : أن معناه : وصار من الكافرين :

والثالث : وهو قول الحسن : أنه كان من الكافـرين ، وليس قبله كافـر ، كما كـان من الجنِّ ، وليس قبله جِنٌّ ، وكمـا تقـول : كـان آدم من الإِنس ، وليس قبله إنسيٌّ .

وَقُلْنَا يَـٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا

---

(١٤٤) هو إبراهيم بن عبد الرزاق بن الحسن ، أبو إسحاق المقري . كان مقرىء الشام في زمانه معرفة وإسناداً . توفي رحمه الله في شعبان سنة تسع وثلاثين وثلاث مئة . أنظر : تاريخ الاسلام (١٩٦) معرفة القرار (١ /٢٨٧) .

(١٤٥) ملحق ديوان الأعشى (٢٤٣) الأضداد لابن الأنباري (٢٩٣) ووقع شطر البيت الأول فيهما « لو كان شيء خالداً أو معمراً . . . . . . وكذا نقله الطبري (١ /٥٠٥) .

هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٣٥﴾ فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٣٦﴾

قوله عز وجل : ﴿ وَقُلْنَا يَا آدَمَ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ﴾ .

إن الله تعالى خلق حواء من ضلع آدم الأيسر بعد أن ألقى عليه النوم ، ولذلك قيل للمرأة : ضلع أعوج .

وسُمِّيت امرأةً لأنها خُلِقَتْ مِنَ المرءِ ، فأما تسميتها حواء ، ففيه قولان :

أحدهما : أنها سميت بذلك لأنها خلقت من حَيٍّ ، وهذا قول ابن عباسٍ ، وابن مسعود .

والثاني : أنها سميت بذلك ، لأنها أم كل حَيٍّ .

واختُلِف في الوقت الذي خلقت فيه حواءُ على قولين :

أحدهما : أن آدم أُدْخِلَ الجَنَّةَ وَحْدَهُ ، فَلَمَّا آستوحش خُلِقَتْ حواءُ من ضِلْعِهِ بعد دخوله في الجنة ، وهذا قول ابن عباسٍ ، وابن مسعود .

والثاني : أنها خلقت من ضلعه قبل دخوله الجنة ، ثم أُدْخِلا معاً إلى الجنةِ ، لقوله تعالى : ﴿ وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ﴾ ، وهذا قول أبي إسحاق .

واختلف في الجَنَّةِ التي أُسْكِنَاهَا على قولين :

أحدهما : أنها جنةُ الخُلد .

والثاني : أنها جنةٌ أعدها الله لهما ، والله أعلم[١٤٦] .

قوله عز وجل : ﴿ وَكُلَا مِنْهَا رَغَداً حَيْثُ شِئْتُمَا ﴾ .

في الرغدِ ثلاثةُ تأويلاتٍ :

---

(١٤٦) القول الأصوب وما عليه أكثر العلماء أنها الجنة الحقيقة التي يدخلها المؤمنون ليس غير.

أحدها : أنـه العيش الهني ، وهذا قـول ابن عباس وابن مسعـود ، ومنه قـول امرىء القيس :

بَيْنَمَـا ٱلْمَـرْءُ تَـرَاهُ نَـاعِمـاً يَأْمَنُ ٱلأَحْدَاثَ فِي عَيْشٍ رَغَدْ[١٤٧]

والثاني : أنه العيش الواسع ، وهذا قول أبي عبيدة .

والثالث : أنه أراد الحلال الذي لا حساب فيه ، وهو قول مجاهد .

قوله عز وجل : ﴿ وَلاَ تَقْرَبَا هٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ ﴾ .

اختلف أهل التفسير في الشجرة التي نُهِيَا عنها ، على أربعةِ أقاويل :

أحدها : أنها البُرُّ ، وهذا قول ابن عباس .

والثاني : أنها الكَرْمُ ، وهذا قول السُّدِّيِّ ، وجعْدة[١٤٨] بـن هبيرة .

والثالث : أنها ٱلتِّين ، وهذا قول ابن جريجٍ ، ويحكيه عن بعض الصحابة .

والرابع : أنها شجرة الخلد التي تأكل منها الملائكة[١٤٩] .

وفي قوله تعالى : ﴿ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّالِمِينَ ﴾ قولان :

أحدهما : من المعتدين في أكل ما لم يُبَحْ لكما .

والثاني : من الظالمين لأنفسكما في أكلكما .

وٱختلفُوا في معصية آدم بـأكله من الشجرة ، على أي وجـهٍ وقعت منه ، على أربعة أقاويل :

أحدها : أنه أكل منها وهو ناسٍ للنهي لقولِهِ تعالى : ﴿ ولقد عَهِدْنَـا إِلَى آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ﴾ [طه: ١١٥] وزعم صاحب هذا القول، أن الأنبياء يلزمهم التحفظ والتيقُّظُ لكثرة معارفهم وعُلُوِّ منازلهم ما لا يلزم غيرهم، فيكون تشاغله عن تذكُّر النهي تضييعاً صار به عاصياً.

---

(١٤٧) قال صاحب تخريج الطبري . لم أجد البيت فيما جمعوا من شعر إمرىء القيس (١/ ٥١٥).

(١٤٨) هـو جعدة بن هبيـرة المخزومي ، مـات في ولاية معـاوية بن أبي سفيـان . ولا تصح لـه صحبـة . أنظر : مشاهير علماء الأمصار (١٠٧).

(١٤٩) ويلاحظ أنه لا فائدة من تعيين هذه الشجرة التي أبهمها الله تعالى وعلى هذا فذكـر هذا الاختـلاف لا طائل تحته فيكفينا أن الله نهاهما عن شجرة ما ولم يعينها لنا .

والقول الثاني : أنه أكل منها وهو سكران فصار مؤاخذاً بما فعله في السُّكْرِ ، وإن كان غير قاصدٍ له ، كما يؤاخَذُ به لو كان صاحياً ، وهو قول سعيد بن المسيب .

والقول الثالث : أنه أكل منها عامداً عالماً بالنهي ، وتأول قوله : ﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ ﴾ [طه: ١١٥] أي فزَلَّ، ليكون العَمْدُ في معصيةٍ يستحق عليها الذمَّ .

والرابع : أنه أكل منها على جهة التأويل ، فصار عاصياً بإغفال الدليل ، لأن الأنبياء لا يجوز أن تقع منهم الكبائر ، ولقوله تعالى في إبليس : ﴿ فَدَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ ﴾ [الأعراف: ٢٢] وهو ما صرفهما إليه من التأويل[١٥٠] .

وآختلف من قال بهذا في تأويله الذي استجاز به الأكل ، على ثلاثةِ أقاويلَ :

أحدها : أنه تأول على جهةِ التنزيه دون التحريم .

والثاني : أنه تأول النهي عن عين الشجرة دون جنسها ، وأنه إذا أكل من غيرها من الجنس لم يعصِ .

والثالث : أن التأويل ما حكاه الله تعالى عن إبليس في قوله : ﴿ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَالِدِينَ ﴾ [الأعراف: ٢٣] .

قوله عز وجل : ﴿ فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ﴾ .

قرأ حمزة[١٥١] وحده : ﴿ فَأَزَالَهُمَا ﴾ بمعنىٰ نحَّاهُما من قولك : زُلْتُ عن المكان ، إذا تنحَّيْتَ عنه ، وقرأ الباقون : ﴿ فَأَزَلَّهُمَا ﴾ بالتشديد بمعنىٰ استزلَّهما من الزلل ، وهو الخطأ ، سمي زللاً لأنه زوال عن الحقِّ ، وكذلك الزّلة زوال عن الحق ، وأصله الزوال .

---

(١٥٠) والثالث من الأقوال أظهر كما رجحه ابن القيم في إغاثة اللهفان (١/١١٣) .

(١٥١) هو حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل أبو عمارة الكوفي . أحد القراء السبعة كان إماماً حجة ، قيماً بكتاب الله تعالى حافظاً للحديث بصيراً بالفرائض والعربية مات رحمه الله سنة ست وخمسين ومئة وقيل سنة ثمان وخمسين وهو وهم . أنظر : ـ

طبقات ابن سعد (٦/٣٨٥)، التاريخ الكبير (٣/٥٢)، مرآة الجنان (١/٣٣٢) سير أعلام النبلاء (٧/٩٠)، العبر (١/٢٢٦) .

والشيطان الذي أزلهما هو إبليس .

واختلف المفسرون ، هل خلص إليهما حتى باشرهما بالكلام وشافههما بالخطاب أم لا ؟ فقال عبد الله بن عباس ، ووهب[١٥٢] بن منبه ، وأكثر المفسرين أنه خلص إليهما ، واستدلُّوا بقوله تعالى : ﴿ وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّاصِحِينَ﴾ [الأعراف: ٢١] وقال محمد[١٥٣] بن إسحاق: لم يخلص إليهما، وإنما أوقع الشهوة في أنفسهما، ووسوس لهما من غير مشاهدة، لقوله تعالى: ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَانُ﴾ [الأعراف: ٢٠]، والأول أظهر وأشهر.

وقوله تعالى : ﴿ فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ﴾ يعني إبليس ، سبب خروجهما ، لأنه دعاهما إلى ما أوجب خروجهما .

قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَقُلْنَا ٱهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ﴾ .

الهُبوط بضم الهاء النزول ، وبفتحها موضع النزول ، وقال المفضل : الهبوط الخروج من البلدة ، وهو أيضاً دُخولها ، فهو من الأضداد ، وإذا كان الهبوط في الأصل هو النزول ، كان الدخُول إلى البلدة لسكناها نزولاً بها ، فصار هُبوطاً .

واختلفوا في المأمور بالهبوط ، على ثلاثة أقاويل :

أحدها : أنه آدم ، وحواء ، وإبليس ، والحيَّةُ ، وهذا قول ابن عباس .

والثاني : أنه آدم وذريته ، وإبليس وذريته ، وهذا قول مجاهد .

والثالث : أنه آدم ، وحواء ، والمُوَسْوِسُ .

والعدو اسم يستعمل في الواحد ، والاثنين ، والجمع ، والمذكر ،

---

(١٥٢) هو وهب بن منبه بن كامل بن سيج ، أبو عبد الله ، الأخباري ، القصصي غزارة علمه في الاسرائيليات ومن صحائف أهل الكتاب . كان من أبناء فارس قال العجلي : تابعي ، ثقة . كان على قضاء اليمن . توفي في سنة عشر ومئة وقيل غير ذلك. أنظر: ـ طبقات ابن سعد (٥٤٣/٥)، الحلية (٢٣/٤)، البداية والنهاية (٢٧٦/٩) شذرات الذهب (١٥٠/١).

(١٥٣) هو محمد بن إسحاق بن يسار ، مولى عبد الله بن قيس بن مخرمة ، أبو بكر ممن عني بعلم السنن وواظب على تعاهد العلم وكان من أحسن الناس سياقاً للأخبار وأحفظهم لمتونها . توفي رحمه الله سنة خمسين ومئة . أنظر : ـ

طبقات ابن سعد (٣٢١/٧)، تذكرة الحفاظ (١٧٢/١)، الجرح والتعديل (١٩١/٧).

والمؤنث ، والعداوة مأخوذة من المجاوزة من قولك : لا يَعْدونَّك هذا الأمْرُ ، أيْ لا يُجاوزَنَّك ، وعداهُ كذا ، أي جاوزه ، فَسُمِّيَ عَدُوّاً لمجاوزةِ الحدِّ في مكروه صاحبه ، ومنه العَدْوُ بالقَدَم لمجاوزة المشْيِ ، وهذا إخبار لهم بالعداوة وتحذير لهم ، وليس بأمر ، لأن الله تعالىٰ لا يأمر بالعداوة .

وَٱخْتُلِفَ في الَّذينَ قِيلَ لهم : ﴿ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ﴾ ، على قولين :

أحدهما : أنهم الذين قيل لهم آهبطوا ، على ما ذكرنا من اختلاف المفسرين فيه .

والثاني : أنهم بنو آدم ، وبنو إبليس ، وهذا قول الحسن البصري .

قوله عز وجل : ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ ﴾ فيه تأويلان :

أحدهما : أن المستقر من الأرض موضع مقامهم عليها ، لقوله تعالى : ﴿ جَعَلَ لَكُمُ ٱلأَرْضَ قَرَاراً﴾ [غافر : ٦٤] ، وهذا قول أبي العالية .

والثاني : أنه موضع قبورهم منها ، وهذا قول السُّدِّيِّ .

قوله عز وجلَّ : ﴿ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ ﴾ :

والمتاع كل ما آسْتُمْتِعَ به من المنافع ، ومنه سُمِّيَتْ متعة النكاح ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَمَتِّعُوهُنَّ ﴾[الأحزاب : ٤٩] ، أي ادفعوا إلَيْهِنَّ ما ينتفعْنَ به ، قال الشاعر :

وَكُلُّ غَضَارَةٍ لَكَ من حَبِيبٍ   لَهَا بِكَ ، أَوْ لَهَوْتَ بِهِ ، مَتَاعُ(*)

والحين : الوقت البعيد ، فـ« حِينَئِذٍ » تبعيد قولِكَ : « الآن » ، وفي المراد بالحين في هذا الموضع ثلاثة أقاويل :

أحدها : إلى الموت ، وهو قول ابن عباس والسُّدِّيِّ .

والثاني : إلى قيام الساعة ، وهو قول مجاهد .

والثالث : إلى أجلٍ ، وهو قول الربيع .

فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٣٧﴾ قُلْنَا ٱهْبِطُواْ مِنْهَا جَمِيعًا ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَاىَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ

يَحْزَنُونَ ﴿٣٨﴾ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَآ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٣٩﴾

قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ فَتَلَقَّىٰ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ﴾ :

أما « الكلام » فمأخوذ من التأثير ، لأن لـه تأثيـراً في النفس بما يـدلُّ عليه من المعاني ؛ ولذلك سُمِّيَ الجُرْحُ كَلْماً لتَأْثيـرِه في البدن ، واللفظُ مشتق من قـولك : لفظت الشيء ، إذا أَخْرَجْتَهُ من قلبك .

وٱختُلِفَ في الكلماتِ التي تلقَّاها آدم من ربِّه على ثلاثة أقاويل :

أحدها: قـوله: ﴿رَبَّنَـا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَـا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَـا وَتَرْحَمْنَـا لَنَكُونَنَّ مِنَ الخَاسِرِينَ﴾[الأعراف: ٢٣] وهذا قول الحسن، وقتادة، وابن زيد (١٥٤).

والثـاني : قول آدم : اللهم لا إله إلا أنت ، سبحانـك وبحمـدك ، ربِّ إني ظلمت نفسي ، فاغفر لي ، إنك خير الغـافرين ، اللهم لا إله إلا أنت ، سبحانـك وبحمدك ، إنِّـي ظلمت نفسي ، فتُب عليَّ ، إنَّك أنت التوابُ الرحيم ، وهذا قول مجاهد .

والثـالث : أن آدم قال لـربِّه إذ عصـاه : ربِّ أرأيت إن تبت وأصلحت ؟ فقال ربُّه : إني راجعك إلى الجنَّـةِ ، وكانت هي الكلمـات التي تلقاهـا من ربه ، وهـذا قول ابن عباسٍ .

قوله عز وجل : ﴿ فَتَابَ عَلَيْهِ ﴾ ، أي قبل توبته ، والتوبةُ الرجوع ، فهي من العبـد رجوعـه عن الذنب بـالندم عليـه ، والإقلاع عنـه ، وهي من الله تعـالىٰ على عبده ، رجوع له إلى ما كان عليه .

---

(١٥٤) وهذا القول رجحـه الطبري رحمه الله تعالى (١/٥٤٦) وقال عما سواه :

وليس ما قاله من خالف قولنا هذا عليه من حجة يجب التسليم لها فيجوز لنا اضافته إلى آدم وأنـه مما تلقاه من ربه عند إنابته إليه من ذنبه وهذا الخبر الذي أخبـر الله عن آدم من قبله الذي لقـاه إياه فقـاله تائباً إليه من خطيئته تعريف منه جل ذكره جميع المخاطبين بكتابه كيفية التـوبة إليـه من الذنـوب . . . الخ . هذا ولا يصح أن نبي الله آدم توسل بالحق النبي ﷺ كما لا يصح أنه توسل بجاه النبي ﷺ .

فإن قيل : فلِمَ قال : ﴿ فَتَابَ عَلَيْهِ ﴾ ، ولم يقُلْ : فتابَ عليْهما ، والتوبة قد توجهت إليهما ؟ قيل : عنه جوابان :

أحدهما : لما ذكر آدم وحده بقوله : ﴿ فَتَلَقَّىٰ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ ﴾ ، ذكر بعده قبول توبته ، ولم يذكر توبة حوَّاء وإن كانت مقبولة التوبة ، لأنه لم يتقدم ذكرها .

والثاني : أن الاثنين إذا كان معنى فعلهما واحداً ، جاز أن يذكرَ أحدهما ، ويكونَ المعنى لهما ، كما قال تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْهَا ﴾ ، [الجمعة : ١١] وكما قال عز وجل : ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ﴾ [التوبة : ٦٢].

قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ ، أي الكثيرُ القبولِ للتوبةِ ، وعقَّبه بالرحمة ، لئلا يخلِّيَ الله تعالىٰ عباده من نِعَمِهِ .

وقال الحسن : لم يخلق الله تعالىٰ آدمَ إلا للأرض ، فلو لم يعص لخرج على غير تلك الحال ، وقال غيره : يجوز أن يكون خَلَقَهُ للأرض إن عَصَىٰ ، ولغيرها إن لم يعصِ .

ولم يُخْرِجِ اللَّهُ تعالىٰ آدمَ من الجنة ويُهْبِطهُ إلى الأرض عقوبةً ، لأمرين :

أحدهما : أن ذنبه كان صغيراً .

والثاني : أنه أُهْبِطَ بعد قبول توبته .

وإنما أُهْبِطَ لأحد أمرين : إمَّا تأديباً ، وإمَّا تغليظاً للمحنة .

يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِيٓ أُوفِ بِعَهۡدِكُمۡ وَإِيَّٰيَ فَٱرۡهَبُونِ ﴿٤٠﴾ وَءَامِنُواْ بِمَآ أَنزَلۡتُ مُصَدِّقٗا لِّمَا مَعَكُمۡ وَلَا تَكُونُوٓاْ أَوَّلَ كَافِرِۭ بِهِۦۖ وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗا وَإِيَّٰيَ فَٱتَّقُونِ ﴿٤١﴾

قوله عز وجل : ﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ ﴾ .

وإسرائيل هو يعقوبُ بنُ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ ، قال ابنُ عباس : « إسرا » بالعبرانية : عبد ، و « إيل » هو الله ، فكان اسمه عبدَالله .

وقوله : ﴿ ٱذْكُرُوا نِعْمَتِيَ ﴾ والذكر اسم مشترك ، فالذكر بالقلب ضد النسيان ، والذكر باللسان ضد الإنصات ، والذكر الشرف ، وقال الكسائي : ما كان بالقلب فهو مضموم الذال ، وقال غيره : هو لغتان : ذِكر وذُكر ، ومعناهما واحد .

والمراد بالآية الذكر بالقلب ، وتقديره : لا تغفلوا عن نعمتي ، التي أنعَمْتُ عليكم ولا تَنَاسَوْها .

وفي النعمة التي أنعمها عليهم قولان :

أحدهما : عموم نِعَمِهِ ٱلَّتي أنعم بها على خلْقِهِ ، كما قال تعالى : ﴿ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ﴾ [النحل: ١٨] .

والثاني : وهو قول الحسن البصري ، أنه أراد نِعَمَهُ عَلَى آبائهم ، إذ نجَّاهم من آل فرعون ، وجعل منهم الأنبياء ، وأنزل عليهم الكتب ، وفجَّر لهم الحَجَرَ ، وأنزل عليهم المنَّ والسلوى ، والنعم على الآباء ، نعم على الأبناء ، لأنهم يَشْرُفون بشرف آبائهم .

وفي قوله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ ﴾ قولان :

أحدهما : أوفوا بعهدي الذي أخذتُ عليكم من الميثاق ، أن تؤمنوا بي وتصدقوا رُسُلي ، أُوفِ بعهدكم على ما وعدتكم من الجنة .

والثاني : قاله عبد الله بن عباس : أَوْفُوا بما أَمَرْتُكم ، أُوفِ بما وَعَدْتُكم إيَّاهُ .

وفي تسمية ذلك عهداً قولان :

أحدهما : لأنه عَهْدُهُ في الكتب السالفةِ .

والثاني : أنه جعله كالعهد ، الذي هو يمين لِلُزُوم الوفاءِ بهما معاً .

قوله عز وجل : ﴿ وَآمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ ﴾ يعني من القرآن على محمد ﷺ ، ﴿ مُصَدِّقاً لِمَا مَعَكُمْ ﴾ يعني من التوراة ، وفيه ثلاثة أقاويل :

أحدها : مصدقاً لما في التوراة ، من توحيد الله وطاعته .

والثاني : مصدقاً لما في التوراة ، أنها من عند الله .

والثالث : مصدقاً لما في التوراة من ذكر القرآن ، وبَعْثِهِ مُحمداً ﷺ نبيّاً .

وفي قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ ﴾ ثلاثة أقاويل :

أحدها : ولا تكونوا أول كافرٍ بالقرآن من أهل الكتاب ، وهو قول ابن جريجٍ .

والثاني : ولا تكونوا أول كافر بمحمدٍ ﷺ ، وهذا قول أبي العالية .

والثالث : ولا تكونوا أول كافرٍ بما في التوراة والإنجيل من ذكر محمدٍ وتصديقِ القرآن .

وفي قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً ﴾ ثلاثةُ تأويلاتٍ :

أحدها : لا تأخذوا عليه أجراً ، وهو مكتوب عندهم في الكتاب الأول : « يا ابن آدم علِّم مجّاناً كما عُلِّمْتَ مجّاناً » ، وهذا قول أبي العالية .

والثاني : لا تأخذوا على تغييره وتبديله ثمناً ، وهذا قول الحسن البصري .

والثالث : لا تأخذوا ثمناً قليلاً على كتم ما فيه من ذكر محمدٍ ﷺ ، وتصديق القرآن ، وهذا قول السدي .

وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُوا۟ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤٢﴾ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾

قوله عز وجل : ﴿ وَلَا تَلْبِسُوا ٱلْحَقَّ بِٱلْبَاطِلِ ﴾ يعني لا تخلطوا ٱلْحَقَّ بالباطِلِ ، واللبس خلط الأمور ، وفيه قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ ﴾ [الأنعام: ٩] قال ابن عباسٍ : معناه: ولخلطنا عليهم ما كانوا يخلطون، ومنه قول العجاج:

لَمَّا لَبِسْنَ ٱلْحَقَّ بِالتَّجَنِّي ... غَنِينَ وَٱسْتَبْدَلْنَ زَيْداً مِنِّي(155)

وفي قوله : ﴿ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَاطِلِ ﴾ فيه ثلاثة تأويلات :

أحدها : الصدق ، وهو قول ابن عباس .

والثاني : اليهودية والنصرانية بالإسلام ، وهو قول مجاهد .

والثالث: الحقُّ: التوراةُ التي أُنزِلَتْ على موسىٰ، والباطلُ: الذي كتبوه بأيديهم.

---

(١٥٥) ديوانه : (٦٥).

وقوله تعالى : ﴿ وَتَكْتُمُوا ٱلْحَقَّ ﴾ يعني محمداً ، ومعرفة نبوّته ، ﴿ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ أنه في الكتب التي بأيديكم ، وهذا قول الجميع .

قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا ٱلزَّكَاةَ ﴾ .

أما الصلاة : فقد مضى الكلام فيها .

وأما الزكاة : ففي تسمية صدقة الأموال بها ، قولان :

أحدهما : أنه من تثمير المال وزيادته ، ومنه قولهم : زَكَا الزرع ، إذا زاد ، ويقال : زكا الفرد إذا صار زوجاً بزيادة الزائد عليه حتى صار شفعاً كما قال الشاعِرُ :

كَانُوا خَساً أَوْ زَكاً مِنْ دُونِ أَرْبَعَةٍ ... لَمْ يُخْلَقُوا وَجُدُودُ النَّاسِ تَعْتَلِجُ(١٥٦)

فخساً : الوِتر ، وزكاً : الشفع ، وقال الراجز :

فَلاَ خَساً عَدِيدُهُ وَلاَ زَكَاً ... كَمَا شِرَارُ ٱلْبَقْلِ أَطْرَافُ السَّفَا(١٥٧)

السَّفَا : شوك البهمي ، والبهمي : الشوك الممدود مثل السبلى .

والقول الثاني : أنَّها مأخوذة من التطهير ، ومنه قوله تعالى : ﴿ أَقَتَلْتَ نَفَساً زَاكِيَةً ﴾(١٥٨) [الكهف : ٧٤] أي طاهرة من الذنوب.

وفيما يُطهِّر قولان :

أحدهما : أنه تطهير المال حتى صار بأداء الحقِّ منه حلالاً ولولاه لخَبُثَ .

الثاني : تطهير نفس المزكي ، فكأن المزكي طهَّر نفسه من الشُحِّ والبخل .

قوله تعالى : ﴿ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ فيه قولان :

أحدهما : أنه أراد جملة الصلاة ، فعبر عنها بالركوع ، كما يقول الإنسان : فَرَغْتُ من ركوعي ، أي من صلاتي .

والثاني : أنه أراد الركوع الذي في الصلاة ، لأنه لم يكن في صلاة أهل

(١٥٦) أنظر اللسان مادة [خسا] وفيه قال الفراء : أنشدتني الديبويه. . .
ثم أنشد البيت السابق : كانوا خساً . . .

(١٥٧) هذا البيت لرجل من بني سعد . أنظر : [معجم الشعراء ص ٤٩٠] [طبقات فحول الشعراء ٥٧٢].

(١٥٨) وهي قراءة ابن كثير ونافع وأبو عمرو . أنظر : [السبعة في القراءات لابن مجاهد ٣٩٥].

الكتاب ركوعٌ ، فأَمَرَهُم بما لا يفعلونه في صلاتهم .

وفي أصل الركوع قولان :

أحدهما : أنه مأخوذ من التطامن والانحناء ، وهو قول الخليل ، وابن زيدٍ ، قال لبيد بنُ ربيعة :

أخبّر أخبار القرون التي مضت ... أَدِبُّ كَأَنِّي كُلَّمَا قُمْتُ رَاكِعُ

والثاني : أنه مأخوذ من المذلَّة والخضوع ، وهو قول الأصمعي والمفضل ، قال الأضبطُ بنُ قريع السَّعْدِيُّ :

لَا تُذِلَّ الضَّعِيفَ عَلَّكَ أَنْ تَرْ ... كَعَ يَوْماً وَالدَّهْرُ قَدْ رَفَعَهْ

﴿ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾

قوله عز وجلَّ : ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ ﴾ فيه ثلاثة أقاويل :

أحدها : أنهم كانوا يأمرون الناس بطاعة الله ، وهم يَعْصُونَهُ ، وهو قول السدي ، وقتادة ، لأنه قد يعبر بالبر عن الطاعة ، قال الشاعِرُ :

لَاهُمَّ إِنَّ آلَ بَكْرٍ دُونَكَا ... يَبرُّكَ ٱلنَّاسُ وَيَفْجُرُونَكَا

أي يُطِيعونك .

والثاني : أنهم كانوا يأمرون الناس بالتمسك بكتاب ربهم ويتركونه بجحود ما فيه من نبوَّة محمدٍ ﷺ ، وهو قول ابن عباس .

والثالث : أنهم كانوا يأمرون بالصدقة ويضنون بها .

﴿ وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿٤٦﴾ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱذْكُرُواْ نِعْمَتِىَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّى فَضَّلْتُكُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٧﴾ ﴾

قوله عز وجل : ﴿ وَٱسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ﴾ :

أما الصبر : فهو حبس النفس عما تُنازِع إليه ، ومنه صبر صاحب المصيبة ، أن يحبس نفسه عن الجزع ، وسُمِّي الصوم صبراً لحبس النفس عن الطعام والشراب ، ولذلك سُمِّي شهرُ رمضانَ شهر الصبرِ ، وجاء في الحديث : « **ٱقْتُلُوا ٱلْقَاتِلَ ، وَٱصْبِرُوا الصَّابِرَ** »(١٥٩) ، وذلك فيمن أمسك رجلاً حتى قتله آخر ، فأمر بقتل القاتل ، وحبس الممسك .

وفي الصبرِ المأمورِ به ، قولان :

أحدهما : أنه الصبرُ على طاعته ، والكف عن معصيته .

والثاني : أنه الصوم ، وقد كان النبيُّ ﷺ إذا حَزَبَهُ أمرٌ استعان بالصلاة(١٦٠) والصيام ، ورُوِيَ أنه رأى سلمان منبطحاً على وجهه ، فقال له : أشكو من بردٍ . قال : « **قم فصلِّ الصلاة تُشْفَ** »(١٦١) .

وأما قوله تعالى : ﴿ **وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَاشِعِينَ** ﴾ ففيه ثلاثة أقاويلَ :

أحدها : يعني : وإن الصلاة لثقيلة إلا على المؤمنين ، لعود الكناية إلى مؤنثِ اللفظِ .

---

(١٥٩) رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (١/٢٥٤) والبيهقي في السنن (٨/٥٠) من حديث اسماعيل بن أمية. قال الإمام السيوطي في الجامع الكبير (١/١٣٣) بعد نسبته للبيهقي وأبي عبيد «عن اسماعيل بن أمية مرسلاً».
قلت : بل هو معضل فإن إسماعيل من أتباع التابعين.

(١٦٠) ورد من حديث حذيفة رضي الله عنه بلفظ « كان رسول الله ﷺ إذا حزبه أمر صلى » رواه أحمد في المسند (٥/٣٨٨) وأبو داود (١٣١٩) والطبري (٢/١٢) برقم (٨٥٠) وصححه الشيخ أحمد شاكر وأما ماذكره المؤلف هنا من زيادة والصيام فلم أهتدِ إليها ولعله ذكر ذلك من نصوص القرآن العامة التي تحث على الطاعة عند نزول البلاء .

(١٦١) هذا الحديث الذي ذكره المؤلف ورد لكن الذي قال له النبي ذلك هو أبا هريرة رضي الله عنه وقد رواه الطبري معلقاً (٢/١٣) وأحمد برقم (٩٠٥٤ ، ٩٢٢٩) وابن ماجه برقم (٣٤٥٨) وفي سنده عند الكل ذواد أبي المنذر وضعفه ابن معين فقال ليس بشيء وقال البخاري فيه: يخالف في بعض حديثه ونقل البخاري في التاريخ الصغير (ص ٢١٤) عن ابن الأصبهاني أنه قال ورفعه ذواد [أي الحديث] وليس له أصل وأبو هريرة لم يكن فارسياً إنما مجاهد فارسي.
قال الشيخ أحمد شاكر : فهذا تعليل دقيق من ابن الاصبهاني ثم من البخاري يقضي بضعف إسناد الحديث مرفوعاً ثم هذه اللفظة الموجودة في الحديث وردت بألفاظ مختلفة : ففي رواية : اشكنب درد يعني تشتكي بطنك ووردت بألفاظ أخرى أنظرها في الطبري (٢/١٣ ، ١٤).

والثاني : يعني الصبر والصلاة ، فأرادهما ، وإن عادت الكناية إلى الصلاة ؛ لأنها أقرب مذكور ، كما قال الشاعِرُ :

فَمَنْ يَكُ أَمْسَىٰ فِي ٱلْمَدِينَةِ رَحْلُهُ ... فَـإِنِّي وَقَيَّـارٌ بِـهَـا لَغَـرِيـبُ

والثالث : وإن إجابة محمد ﷺ لشديدة إلا على الخاشعين .

والخشوع في الله : التواضع ، ونظيره الخضوع ، وقيل : إن الخضوع في البدن ، والخشوعَ في الصوت ، والبصر .

قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُو رَبِّهِمْ ﴾ فيه تأويلان :

أحدهما : يظنون أنهم ملاقو ربهم بذنوبهم ، لإشفاقهم من المعاصي التي كانت منهم .

والثاني : وهو قول الجمهور : أن الظن ها هنا اليقين ، فكأنه قال : الذين يَتَيَقَّنُون أنهم ملاقو ربهم(١٦٢) ، وكذلك قوله تعالىٰ : ﴿ إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَهْ ﴾ أي تيقَّنت ، قال أبو داود :

رُبَّ هَمٍّ فَـرَّجْتَهُ بِغَرِيمٍ ... وَغُيُـوبٍ كَشَفْتَهَا بِظُنُونِ

﴿ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ فيه ثلاثة تأويلات :

أحدها : أنه أراد بالرجوع الموت .

والثاني : أنهم راجعون بالإعادة في الآخرة ، وهو قول أبي العالية .

والثالث : راجعون إليه ، أي لا يملك أحد لهم ضرّاً ولا نفعاً غيره كما كانوا في بدءِ الخلق .

وَٱتَّقُواْ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَٰعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿٤٨﴾

قوله عز وجل : ﴿ وَٱتَّقُوا يَوْماً لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئاً ﴾ فيه تأويلان :

---

(١٦٢) قال أبو جعفر الطبري (٢/١٧) إن قال لنا قائل وكيف أخبر الله جل ثناؤه عمن قد وصفه بالخشوع له بالطاعة أن يظن أنه ملاقيه والظن شك والشاك في لقاء الله عندك في الله كافر ؟ قيل له إن العرب قد تسمي اليقين ظناً والشك ظناً . =

أحدهما : معناه : لا تُغني ، كما يقال : البقرة تَجْزِي عن سبعةٍ أي تُغني ، وهو قول السدي .

والثاني : معناه لا تقضي ، ومنه قولهم جزى الله فلاناً عني خيراً ، أي قضاه ، وهو قول المفضل .

﴿ وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ ﴾ قال الحسن : معناه لا يجيءُ بشفيعٍ تقبل شفاعته لعجزه عنه ، وقال غيره : بل معناه ، أن الشفيع لا يجيبه إلى الشفاعة له ، وأنَّه لو شُفِّعَ لشَفَعَ .

قوله عز وجل : ﴿ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ ﴾ : العَدْلُ بفتح العَيْنِ : الفِدْيَةُ ، وبكسرِ العَيْنِ : المِثْلُ .

فأما قولهم : لا قَبل الله منه صرفاً ، ولا عدلاً ، ففيه أربعة أقاويل :

أحدها : أن الصرف العمل ، والعدل الفدية ، وهذا قول الحسن البصري .

والثاني : أن الصرف الدية ، والعدل رجل مكانه ، وهذا قول الكلبي .

والثالث : أن الصرف التطوع ، والعدل الفريضة ، وهذا قول الأصمعي .

والرابع : أن الصرف الحِيلَةُ ، والعدل الفدْية ، وهذا قول أبي عبيدة .

وَإِذْ نَجَّيْنَٰكُم مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَآءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَآءَكُمْ ۚ وَفِى ذَٰلِكُم بَلَآءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ ﴿٤٩﴾ وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ ٱلْبَحْرَ فَأَنجَيْنَٰكُمْ وَأَغْرَقْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴿٥٠﴾

قوله عز وجل : ﴿ وَإِذْ نَجَّيناكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ ﴾ يعني من قوم فرعون ، وآل الرَّجُلِ : هم الَّذين تؤول أمورهم إليه ، إما في نسب ، أو في صحبة ، وَٱختُلِف في الآل والأهل على قولين :

أحدهما : أنهما سواء .

والثاني : وهو قول الكسائي : أنه يقال : آل الرجل ، إذا ذكر اسمهُ ، فإن

= نظير تسميتهم الظلمة سدفة والضياء سدفة والمغيث صارخاً والمستغيث صارخاً وما أشبه ذلك من الأسماء التي تسمي بها الشيء وضده . . . الخ .

كُنِّيَ عنه قيل أهله ، ولم يُقَلْ آله ، كما يقال : أهل العلم ، وأهل البصرة ، ولا يقال : آل العلم ، وآل البصرة .

وفِرْعَوْنُ : قيل إنه ذلك الرجل بعينه ، وقيل إنه اسمُ كلِّ ملكٍ من ملوك العمالقة ، مثل قيصر للروم ، وكسرى للفرس ، وأن آسْمَ فِرْعَوْنِ مُوسَىٰ : الوليدُ بنُ مُصْعَبٍ .

وفي قوله تعالىٰ : ﴿ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ ٱلْعَذَابِ ﴾ ثلاثةُ تأويلاتٍ :

أحدها : معناه يولونكم ، مِنْ قولهم : سَامَهُ خطة خَسْفٍ ، إذا أولاه .

والثاني : يُجَشِّمُونَكُمُ الأعمال الشَّاقَّة .

والثالث : يزيدونكم على سوء العذاب ، ومنه مساومة البيع ، إنما هو أن يزيد البائعُ المشتريَ على ثمنٍ ، ويزيد المشتري على ثمنٍ ، وهذا قول المفضل .

قوله تعالى : ﴿ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ ﴾ أي يستبقون ، وهو استفعال من الحياة ، لأنهم كانوا يُذَبِّحُونَ الذكور ، ويستبقون الإناث .

وأما آسم النساء ، فقد قيل : إنه ينطلق على الصغار ، والكبار ، وقيل : بل ينطلق على الكبار ، وإنما سُمِّي الصغار نساءً ، على معنىٰ أنهُنَّ يبقِين ، حتَّى يصِرْنَ نساءً .

وإنما كان إستبقاءُ النساء من سوء العذاب ، لأنهم كانوا يستبقونهن للاسترقاق والخدمة ، فصار ذلك هو سُوءَ العذاب ، لا الاستبقاء .

وفي قوله تعالى : ﴿ وَفِي ذَٰلِكُم بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ ﴾ تأويلان :

أحدهما : أن فيما كانوا يفعلونه بهم : مِنْ سوء العذاب ، وذبح الأبناء ، واستحياء النساءِ شدةً وجهداً عظيماً .

والثاني : أن في إنجائهم من آل فرعونَ ، الذين كانوا يفعلون ذلك بهم نعمةٌ من ربِّهم عظيمةٌ ، وهو قول ابن عباسٍ ، ومجاهدٍ ، والسدي .

وأصل البلاء الاختبار في الخير والشر ، كما قال عز وجل :

﴿وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء : ٣٥] لأن الاختبار قد يكون بالخير كما

يكون بالشر، غير أن الأكثر في الشر أن يقال: بَلَوْته أَبْلُوهُ بلاءً، وفي الخير: أَبْلَيْتُهُ أُبْلِيهِ إبْلاءً، ومن ذلك قولُ زُهَيْرٍ:

جَزَى ٱللَّهُ بِٱلإِحْسَانِ مَا فَعَلاَ بِكُمْ   فَأَبْلاَهُمَا خَيْرَ ٱلْبَلاَءِ ٱلَّذِي يَبْلُو(١٦٣)

فجمع بين اللُّغَتين .

قوله عز وجل : ﴿ وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ ٱلْبَحْرَ ﴾ فيه تأويلان :

أحدهما : وإذْ فصلنا بكم البحر ، لأن الفَـرْقَ : الفصل بين الشيئين ، فَفَـرَقَ البحر آثني عشر طريقاً ، وكان عددهم ستمائة ألفٍ وعشرين ألفاً ، لا يُعَـدُّ فيهم ابن عشـرين لصغره ولا ابن ستيـن لكبره ، وكان على مقـدمةِ فـرعـونَ هـامـانُ في أَلْفِ أَلْفٍ ، وسبعمائة حصانٍ ، وذلك قوله : ﴿ فَأَرْسَلَ فِرْعَوْنُ فِي ٱلْمَـدَائِنِ حَاشِـرِينَ . إِنَّ هَؤُلاَءِ لَشِرْذِمَةٌ قَلِيلُونَ ﴾ [الشعراء: ٥٣، ٥٤] وهذا قول السدي .

والثاني : أن معناه : وإذ فرقنا بينكم وبين البحـر ، أي ميزنـا ، فأصـل الفرق التمييز بين الشيئين ، والفِرْقَةُ من الناس : الطائفة المتميزة من غيرهم .

والبحر سُمِّيَ بحراً لسعته وانبساطه ، ومنه قولهم : تبحَّر في العلم ، إذا آتَّسع فيه ، والبَحِيرَةُ : الناقةُ تُشَقُّ أُذُنها شَقّاً واسعاً .

قوله تعالى : ﴿ فَأَنْجَيْنَاكُمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ ﴾ فحذف ذِكْرَ فرْعَوْنَ وإن غَرِق معهم ، لأنه قد عُلِمَ دخوله فيهم .

قوله تعـالى : ﴿ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ ﴾ يعني إلى فَـرْقِ البحر ، حتى سلكـوا فيه ، وآنطباقه على آل فرعون ، حتى غرقوا فيه .

﴿ وَإِذْ وَٰعَدْنَا مُوسَىٰٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ ٱتَّخَذْتُمُ ٱلْعِجْلَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَنتُمْ ظَٰلِمُونَ ۝٥١ ثُمَّ عَفَوْنَا عَنكُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٥٢ وَإِذْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْفُرْقَانَ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ۝٥٣ ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ وَاعَدْنَا مُوسَى أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ﴾ :

(١٦٣) ديوان زهير (ص ١٠٩) وفيه : « الله بدلاً من جزى الله» .

أما مُوسَىٰ ، فآسم يَجْمَعُ بين كلمتين بـالقبطيـة وهما: مـاء وشجر ،فـ: مُو هو الماء ، و« سا » هو الشجر ، وإنما سُمِّيَ بهذا الاسم الجامع لهاتين الكلمتين ، لما ذكره السدي من أنَّ أمه لما خافت عليه جعلته في التابـوت ، وألقته في اليم ، كمـا أُوحِيَ إليهـا ، فألقـاه بين أشجار عنـد بيت فرعـون ، فخرجت حَـواريُّ آسية آمـرأةِ فرعون يغتسلن ، فوجدنه ، فسُمِّيَ باسم المكان .

قـال آبن إسحاق : وهـو موسى بنُ عمـرانَ بنِ يصهـر بن فـاهت بنِ لاوى بن يعقوب (إسرائيل) بنِ إسحاق بنِ إبراهيم .

وقـولـه تعـالى : ﴿ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ﴾ قـال ابنُ الكلبي : لمـا جـاوز مـوسىٰ ببني إسرائيل البحر ، قال له بنو إسرائيل : أليس وعدتنا أن تأتينا بكتـابٍ من الله تعالى ؟ فوعده الله أربعين ليلة ، ووعـدها بني إسـرائيل ، قـال أبو العـالية : هي ذو القِعْـدةِ وعَشْرٌ من ذي الحِجَّة ، ثم آقتصـر على ذكر الليـالي دون الأيام ، وإن كـانت الأيام تبعاً معها ، لأن أوَّلَ الشهورِ الليالي ، فصارت الأيامُ لها تبعاً .

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ ٱتَّخَذْتُمُ ٱلْعِجْـلَ مِنْ بَعْدِهِ ﴾ يعني اتخـذتموه إلٰهـاً من بعد خروج موسى إلى الميقات ، واستخلافِهِ هارونَ عليهم .

وسببُ ذلك فيما ذكر ابن عباسٍ ، أنَّ السامِرِيَّ كان من قومٍ يعبـدون البقر ، فكان حبُّ ذلك في نفسه بعْدَ إظهاره الإسلام ، وكان قد عَرَفَ جبريـل لأن أمه حين خافت عليه أن يُذْبَحَ خَلَّفَتْهُ في غار ، وأطبقت عليه ، وكان جبـريل يـأتيه ، فيغـذوه بأصابعه ، فلمَّا رآه حين عبر البحر عـرفه ، فقبض قبضـةً من أثر فـرسه ، وكـان آبن مسعودٍ يقرأ : ﴿ فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِنْ أَثَرِ فَرَسِ ٱلرَّسُولِ ﴾ ولم تزل القبضة في يده ، حتى فصل موسى إلى ربه ، وخلَّف هارون في بني إسـرائيل ، فقـال لهم هارون : قد تحمَّلْتُمْ أوزاراً من زينة القوم ، يعني أمتعةً وحُلِيّاً ، فَتَطهَّـرُوا منها فـإنها نَجَسٌ ، فـأوقد لهم نـاراً ، وأمرهم بقـذف ما كـان معهم ففعلوا ، فأقبـل السامِـرِيُّ إلى النار وقال : يا نبيَّ الله أُلْقِي مـا في يدي ؟ قـال : نعم ، وهو يـظن أنَّهُ حُلِيٌّ ، فقـذفه ، وقال : كن عجلاً جسداً له خوار .

واختلفوا : هل صار حيواناً لحماً ودماً أم لا ؟

فقال الحسن : آنقلب حيواناً لحماً ودماً ، وقال غيره لا يجوز لأن ذلك من آيات الله عز وجل التي لا يُظْهِرُها إلّا لمعجزَةِ نبيٍّ ، وإنما جَعَلَ فيه خروقاً تَدْخُلُهَا الرِّيحُ ، فَيَحْدُثُ فيهِ صوتٌ كالخوار .

ودافع من تابع الحسن على قوله هذا ، بوجهين :

أحدهما : أنه لما قال : هذا إلٰهكم وإلٰهُ موسىٰ ، فقد أبطل على نفسه أن يَدَّعِيَ بذلك إعجاز الأنبياء ، فجاز أن يصح ذلك منه آمتحاناً .

والثاني : أن ذلك لا يجوز في غير زمان الأنبياء ، ويجوز في زمان الأنبياء ، لأنهم يُظهِرُون إبطاله ، وقد كان ذلك في زمان نبيَّيْنِ .

وآختلفوا في تسميته عجلاً :

فقال أبو العالية : لأنهم عَجِلُوا ، فَآتخذوه إلٰهاً ، قبل أن يأتيهم موسى ، وقال غيره : بل سُمِّيَ بذلك ، لأنه صار عجلاً جسداً له خُوَارٌ .

ثُمَّ إنهم عكفوا على العجل يعبدونه ، فقال لهم هارون من قبل : يا قومِ إنما فتنتم به ، وإن ربكم الرحمٰن، فآتبعوني ، وأطيعوا أمري ، قالوا : لن نبرح عليه عاكفين ، حتى يرجع إلينا موسى .

قوله عز وجل : ﴿ وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَابَ وَٱلْفُرْقَانَ ﴾ [طه: ٩٠؛٩١] :

أما « إذ » فآسْم للوقت الماضي ، و « إذا » آسم للوقت المستقبل ، و « الكتاب » هو التوراة .

وفي الفرقان أربعةُ أقاويلَ :

أحدها : أن الفُرْقان هو الكتاب فذكره بآسمين تأكيداً ، وهو قول الفراء .

والثاني : أن الفُرْقَانَ(١٦٤) : ما في التوراة من فَرْقٍ بين الحقِّ والباطلِ ، فيكون ذلك نعتاً للتوراة ، وهذا قول آبن عباس وأبي العالية .

والثالث : أن الفرقان النصر ، الذي فرَّق الله به بين موسى وفرعون ، حتى أنجى موسى وقومَهُ ، وأغرق فرعونَ وقومَهُ ، وهذا قول أبي زيدٍ .

---

(١٦٤) ورجح ابن جرير هذا القول (٢/٧١) .

والرابع : أن الفرقان : آنفراق البحر لِبَنِي إسرائيلَ ، حتى عبروا فيه .

﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلْعِجْلَ فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ (٥٤)

قوله عز وجل : ﴿ فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ ﴾ يعني : فآرجعوا إلى طاعة خالقكم ، والبارىء الخالق ، والبريَّة الخلق ، وهي فعيلة ، بمعنى مفعولة، غير أنها لا تهمز .

وآختلفوا في هذه التسمية على أربعة أقاويل :

أحدها : أنها مأخوذة من برأ اللَّهُ الخلْق ، يبرَؤُهم برءاً .

والثاني : أنها فعيلة من البرء ، وهو التراب .

والثالث : أنها مأخوذة من بريء الشيء من الشيء ، وهو انفصاله عنه ، ومنه البراءة من الدين لانفصاله عنه ، وأبرأه الله من المرض ، إذا أزاله عنه .

وقوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ فيه تأويلان :

أحدهما : معناه : ليقتل بعضكم بعضاً ، وهذا قول ابن عباس ، وسعيد بن جبيرٍ ، ومجاهد .

والثاني : استسلموا للقتل ، وجَعَلَ ذلك بمنزلة القتل ، وهذا قول أبي إسحاق .

وأصل القتل : إماتةُ الحركة ، ومنه : قتلت الخمر بالماء ، إذا مَزَجتها ، لأنك أمتَّ حركتها ، وإنما جُعل القتل توبة ، لأن من كفَّ عن الإنكار لعبادة العجل ، إنما كف خوفاً من القتال والقتل ، فجُعِلَت توبتهم بالقتل ، الذي خافوه ، هكذا قال ابن جريج .

قال ابن عباسٍ : آحْتَبَىٰ الَّذِين عكفوا على العجل فجلسوا ، وقام الذين لم يعكُفُوا عليه ، وأخذوا الخناجر ، وأصابتهم ظلمة فجعل بعضهم يقتل بعضاً ، حتى

آنجلت الظلمة من سبعين ألفَ قتيلٍ في ساعة من نهار ، وكانوا ينادون في تلك الحال : رحم الله عبداً صبر حتى يبلغ الله رضاه ، فحزِن موسىٰ وبنو إسرائيل لذلك القتل ، فأوحى الله عز وجل إلى موسى : لا تحزن ، أمَّا من قُتِل منكم فأحياء عندي يرزقون ، وأمَّا من بقِيَ فقد قُبِلَتْ توبته ، فَبَشَّرَ بذلك بني إسرائيل .

﴿ وَإِذْ قُلْتُمْ يَٰمُوسَىٰ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴿٥٥﴾ ثُمَّ بَعَثْنَٰكُم مِّنۢ بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٥٦﴾ ﴾

قوله عز وجل : ﴿ . . . حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهْرَةً ﴾ فيه تأويلان :

أحدهما : علانيَة ، وهو قول آبنِ عباس .

والثاني : عياناً ، وهو قول قتادة .

وأصل الجهر الظهور ، ومنه الجهر بالقراءة ، إنما هو إظهارها ، والمجاهرة بالمعاصي : المظاهرة بها .

﴿ فَأَخَذَتْكُمُ ٱلصَّاعِقَةُ ﴾ يعني الموت ، ﴿ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ ﴾ ما نزل بكم من الموت .

قوله عز وجل : ﴿ ثُمَّ بَعَثْنَاكُم مِّنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ ﴾ يعني الذين ماتوا بالصاعقة ، وهم السبعون الذين آختارهم موسى ليستمعوا مناجاة ربِّه لـه بعد أن تـاب على من عبد العجل .

وفي قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ بَعَثْنَاكُمْ ﴾ تأويلان :

أحدهما : أنه إحياؤهم بعد موتهم لاستكمال آجالهم ، وهذا قول قتادة .

والثاني : أنهم بعد الإحياء سألوا أن يبعثوا أنبياء فبعثهم الله أنبياء ، وهذا قول السُّدِّيِّ .

وأصل البعث الإرسال ، وقيل : بل أصله : إثارة الشيء من محلِّه .

﴿ وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْغَمَامَ وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْمَنَّ وَٱلسَّلْوَىٰ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا

رَزَقْنَٰكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٥٧﴾

قوله عز وجل : ﴿وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْغَمَامَ﴾ :

والغمَام : هو ما غَمَّ السماء ، فغطَّاها من سحاب وقتام ، وكل مُغَطٍّ فهو غمام ، ومنه : غُمَّ الهلال ، أي غطاه الغَيْمُ .

وفي الغمام الذي ظلله الله عليهم تأويلان :

أحدهما : أنه السحابة ، وهو قول ابن عباس .

والثاني : أنه الذي أتى الملائكة في يوم بدر ، مثل قوله تعالى : ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّآ أَنْ يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ ٱلْغَمَامِ ﴾ ،[البقرة: ٢١٠] وهذا قول مجاهد .

قوله عز وجل : ﴿ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْمَنَّ وَالسَّلْوَى ﴾ فيه سبعة أقاويل :

أحدها : أن المنَّ ما سقط على الشجر فيأكله الناس ، وهو قول ابن عباس .

والثاني : أن المنَّ صمغة ، وهو قول مجاهد .

والثالث : أن المنَّ شرابٌ ، كان ينزل عليهم يشربونه بعد مزجِهِ بالماء ، وهو قول الربيع بن أنس .

والرابع : أن المنَّ عسل ، كان ينزل عليهم ، وهو قول ابن زيدٍ .

والخامس : أن المن الخبز الرقاق ، هو قول وهب .

والسادس : أنه الزنجبيل ، وهو قول السدي .

والسابع : أنه الترنجين .

وفي السلوىٰ قولان :

أحدهما : أنه السماني .

والثاني : أنه طائر يشبه السماني كانت تحشره عليهم الريح الجنوب ، وهذا قول ابن عباس ، واشتقاقه من السلو ، كأنَّه مُسَلِّي عن غيره .

قال ابن جريج : كان الرجل منهم إن أخذ من المنِّ والسلوى زيادة على طعام يوم واحدٍ فسد ، إلا يومَ الجمعة ، فإنهم كانوا إذا أخذوا طعامَ يومَيْنِ لم يفسد .

وفي قوله عز وجل : ﴿ كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ ثلاثة تأويلاتٍ :

أحدها : الشَّهيَّات اللذيذة .

والثاني : أنه الحلال .

والثالث : أنها المباح .

﴿ وَإِذْ قُلْنَا ٱدْخُلُوا۟ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ فَكُلُوا۟ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَٰيَٰكُمْ ۚ وَسَنَزِيدُ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٨﴾ فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ فَأَنزَلْنَا عَلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ رِجْزًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾

قولُهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا ٱدْخُلُوا هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ :

آختلفوا فيها على ثلاثةِ أقاوِيلَ :

أحدها : أنها بيت المقدس ، وهو قول قتادة ، والربيع بن أنس .

والثاني : أنها قريةٌ ببيت المقدس ، وهو قول السدي .

والثالث : أنها « أريحا » قربَ بيت المقدس ، وهو قول آبن زيد .

قوله عز وجل : ﴿ وَٱدْخُلُوا ٱلْبَابَ سُجَّداً ﴾

آختلفوا في الباب على قولين :

أحدهما : أنه باب حِطَّةَ وهو الباب الثامن ببيت المقدس ، وهذا قول مجاهد ، والسُّدِّيِّ .

والثاني : أنه باب القرية ، التي أمروا بدخولها .

وفي قوله : ﴿ سُجَّداً ﴾ تأويلان :

أحدهما : يعني : رُكَّعاً ، وهذا قول ابنِ عباس .

والثاني : معناه : خاضعين متواضعين .

وأصل السجود الانحناء تعظيماً لمن يُسجَد له ، وخضوعاً ، ومنه قول الشاعر :

بَجَمْعٍ تَضَلُّ ٱلْبَلْقُ فِي حُجُرَاتِهِ ... تَرَى الأَكْمَ فِيهِ سُجَّداً لِلْحَوافِرِ[١٦٥]

وقال أعشى قيش :

يُرَاوِحُ مِنْ صَلَواتِ ٱلْمَلِيـ ... ـكِ طَوْراً سُجُوداً وَطَوْراً جِوَاراً[١٦٦]

وفي قوله تعالىٰ : ﴿ وَقُولُوا حِطَّةٌ ﴾ أربعةُ تأويلاتٍ :

أحدها : أنه قول : لا إلٓه إلا الله ، وهو قول عكرمة[١٦٧] .

والثاني : أن « حِطَّة » المغفرة ، فكأنه أمر بالاستغفار ، وهو رواية سعيد بن جبيرٍ ، عن ابن عباسٍ .

والثالث : هو قولهم : هذا الأمر حق كما قيل لكم ، وهو رواية الضحاك ، عن آبن عباسٍ .

والرابع : معناه : حُطَّ عنا خطايانا ، وهو قول الحسن ، وقتادة ، وابن زيدٍ ، وهو أشبهُ بظاهر اللفظ .

قوله عز وجل : ﴿ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ ﴾ أي نرحمْكم ، ونسترها عليكم ، فلا نفضحكم بالعقوبة عليها .

والخطأ : العدولُ عن القصد ، يقال خَطِىء الشيءَ خَطَأً ، إذا أصابه ولم يُرِدْهُ ، وأَخْطَأَ يُخْطِىءُ ، إذا أراده ولم يُصِبْهُ ، فالأول خاطىء والثاني مُخطِىء .

وأصل المغفرة : التغطية والستر؛ ولذلك قيل للبيضة من الحديد : مِغْفَرٌ ، لأنها تُغَطِّي الرأسَ وتُجِنُّهُ ، ومنه قول أوسِ بنِ حجر :

وَلَا أَعْتِبُ ٱبْنَ ٱلْعَمِّ إِنْ كَانَ مُخْطِئاً ... وَأَغْفِرُ عَنْهُ ٱلْجَهْلَ إِنْ كَانَ جَاهِلاً[١٦٨]

---

(١٦٥) هو زيد الخيل بن مهلهل الطائر الفارسي . أنظر الكامل (١/٢٥٨) والمعاني الكبير (٨٩٠) والأضداد لابن الأنباري (٢٥٦).

(١٦٦) ديوانه ص (٤١).

(١٦٧) هو العلامة الحافظ المفسر أبو عبد الله القرشي ، مولاهم المدني .
حدث عن ابن عباس وعائشة وابن عمر وغيرهم وحدث عنه إبراهيم النخعي والشعبي وعمرو بن دينار وغيرهم وهو أعلم الناس بالتفسير مات رحمه الله سنة خمس ومئة أنظر : ـ طبقات ابن سعد (٥/٢٨٧) الحلية (٣/٣٢٦) طبقات الحفاظ (٣٧) تهذيب التهذيب (٧/٢٦٣) طبقات المفسرين (١/٣٨٠).

(١٦٨) ديوانه (٣١) شرح شواهد المغني (١٣٧).

قوله تعالى : ﴿ فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلاً غَيْرَ ٱلَّذِي قِيلَ لَهُمْ ﴾ يعني أنهم بَدَّلوا ما أُمِروا به من قول وفعل ، فأُمِرُوا أن يدخُلُوا الباب سُجَّداً ، فَدَخلُوا يزحفون على أستاهم ، وأن يقولوا : حِطَّةٌ ، فقالوا : حنطة في شعير ، مستهزئين بذلك .

﴿ فَأَنْزَلْنَا عَلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزاً مِنَ ٱلسَّمَاءِ ﴾ :

وفي الرجز ثلاثة أقاويل :

أحدها : أنه العذاب ، وهو قول ابن عباس وقتادة .

والثاني : أنه الغضب ، وهو قول أبي العالية .

والثالث : أنه الطاعون ، بعثه الله عليهم فأهلكهم ، وبقي الأبناء ، وهو قول ابن زيد(١٦٩) .

﴿ وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ ۖ فَٱنفَجَرَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ۖ قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ ۖ كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ مِن رِّزْقِ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٦٠﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ ﴾ تقديره : وإذ استسقانا موسى لقومه ، والاستسقاء : طلب ٱلسَّقْيِ ، والعربُ تقول : سَقَيْتُهُ ، وأسقيتُه ، فقيل : إنهما لغتان ومعناهما واحد ، وقيل بل سقيته من سَقْيِ الشَّفةِ ، وأسْقَيْتُهُ : دللته على الماء .

﴿ فَقُلْنَا ٱضْرِب بعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ فَٱنْفَجَرَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ﴾ :

وفي الكلام محذوف ، وتقديره : فضرب فانفجرت منه آثنتا عشرة عينا .

والانفجارُ : الانشقاق ، والأنبجاسُ أضيق منه ، لأنه يكون آنبجاساً ثم يصير آنفجاراً .

والعين من الأسماء المشتركة : فالعين من الماء مُشَبَّهَةٌ بالعين من الحيوان ، لخروج الماء منها ، كخروج الدمع من عين الحيوان .

(١٦٩) وأولى الأقوال قول ابن زيد وإليه مال ابن جرير (٢/١١٨) وذلك لأن الخبر الوارد عن رسول الله ﷺ يعضده فإن الطاعون كان يُرسل على من قبلنا عذاباً وهو في هذه الأمة شهادة كما أخبر النبي ﷺ .

فأمر موسىٰ عند استسقائه ، أن يضرب بعصاه حجراً مُرَبَّعاً طُورِيّاً (من الطور)، فآنفجرت منه آثنتا عشرة عيناً ، من كل جانب ثلاثةُ أعينٍ .

﴿ قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ ﴾ يعني أن لكلِّ سبطٍ منهم عيناً ، قد عرفها لا يشرب من غيرها ، فإذا ارتحلوا انقطع ماؤه ، وحُمِلَ في الجوالق ، وكان بقدر الرأس .

﴿ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ فيه تأويلان :

أحدهما : معناه لا تطغوا ، وهذا قول ابن زيد .

والثاني : معناه لا تسعوا في الأرض مفسدين ، وهو قول ابن عباس ، وأبي العالية الرياحي .

والعيثُ : شدة الفساد ، ومنه قول رؤبة :

وَعَاثَ فِينَا مُسْتَحِلٌّ عَائِثُ مُصَدِّقٌ أو فَاجِرٌ مُناكِثُ[170]

﴿ وَإِذْ قُلْتُمْ يَٰمُوسَىٰ لَن نَّصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَٰحِدٍ فَٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ مِنۢ بَقْلِهَا وَقِثَّآئِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا ۖ قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ ۚ ٱهْبِطُوا۟ مِصْرًا فَإِنَّ لَكُم مَّا سَأَلْتُمْ ۗ

قوله تعالى : ﴿ وَفُومِهَا ﴾ فيه ثلاثةُ تأويلاتٍ :

أحدها : أنه الحنطة ، وهو قول ابن عباسٍ ، وقتادة ، والسدي ، وأنشد آبن عباسٍ مَنْ سأله عن الفوم ، وأنه الحُنْطة قَوْلَ أُحيحة بن الجُلاح :

قَدْ كُنْتُ أَغْنَى ٱلنَّاسِ شَخْصاً وَاحِداً وَرَدَ ٱلْمَدِينَةَ عَنْ زِرَاعَةِ فُومِ[171]

والثاني : أنَّه الخُبز ، وهو قول مجاهد ، وابن زيد ، وعطاء .

---

(١٧٠) ديوان رؤبة (ص ٣٠) .

(١٧١) ونسبه في اللسان لأبي محجن الثقفي أنشده الأخفش له :

قد كنت أحسبني كأغنى واحد نزل المدينة . . . .

ونسبه في الروض الأنف (٢ : ٤٥) لأحيحة أو لأبي محجن ونسبه ابن جرير (٢/١٢٩) لأحيحة .

والثالث : أنه الثومُ بالثاء ، وذلك صريح في قراءة آبن مسعود ، وهو قول الربيع بن أنس والكسائي .

قوله تعالى : ﴿ آهْبِطُوا مِصْراً ﴾ : قرأ عامةُ القُرّاءِ بالتنوين ، وقرأ بعضهم بغير تنوين ، وهي كذلك ، وقراءة ابن مسعود بغير ألف .

وفي المصر الذي عناه قولان :

أحدهما : أنه أراد أيَّ مِصْرٍ ، أرادوا من غير تعيين ؛ لأنَّ ما سألوا من البقل والقِثَّاء والفوم ، لا يكون إلا في الأمصار ، وهذا قول قتادة ، والسدي ومجاهد ، وابن زيد .

والثاني : أنه أراد مصر فرعون ، الذي خرجوا منه ، وهذا قول الحسن ، وأبي العالية والربيع .

وآختلف في اشتقاق المِصْرِ ، فمنهم من قال : إنه مشتق من القطع ، لانقطاعة بالعمارة ، ومنهم من قال : إنه مشتق من الفصل بينه وبين غيره ، قال عدي بن زيد :

وَجَاعِلُ ٱلشَّمْسِ مِصْراً لَا خَفَاءَ بِهِ ... بَيْنَ ٱلنَّهَارِ وَبَيْنَ ٱللَّيْلِ قَدْ فَصَلَا(*)

وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ (٦١)

وفي قوله تعالى : ﴿ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ ﴾ تأويلان :

أحدهما : أنه من الذِّلّة والصغار .

والثاني : أنَّه فَرَضَ الجِزْيَةَ عليهم ، وهذا قول الحسن وقتادة .

وفي « المسكنة » تأويلان :

أحدهما : أنها الفاقة ، وهو قول أبي العالية .

والثاني : أنه الفقر ، وهو قول السدي .

وفي قوله تعالى : ﴿وبَـاءُو بِغَضَبٍ مِنَ ٱللَّهِ﴾ ثلاثة تأويلاتٍ :

أحدها : وهـو قول أبي العبـاس المَبِّرد : أن أصـل ذلك : المنـزلة ، ومعنـاه أنهم نزلوا بمنزلة غضب الله ، ورُوي : أن رجلاً جاء برجلٍ إلى النبيِّ ﷺ ، فقال : هذا قاتـل أخي ، قال : « فَهُـوَ بَوَاءٌ بِـهِ »[١٧٢] أي أنه مقتـول ، فيصير في منـزلته ، وتقول ليلى الأخيليَّةُ :

فَـإِنْ يَكُنِ ٱلْقَتْلَى بَـوَاءً فَـإِنَّكُـمْ فَتىً مَا قَتَلْتُمْ آلَ عَوْفِ بْنِ عَامِرِ

والثاني : وهو قول أبي إسحاق الزجّاج : أن أصـل ذلك التسـوية ، ومعنـاه : أنهم تسـاووا بغضب من الله ، ومنـه مـا يـروى عن عبـادة[١٧٣] بن الصـامت قـال : « جعل الله الأنفال إلى نبيِّـه ﷺ ، فقسمها بينهم على بَـوَاءٍ » ، أي على سواء بينهم في القسم .

والثالث : وهو قول الكسائي ، أن معناه أنهم رجعوا بغضبٍ من الله ، قـال : البواء : الرجوع ، إلا أنه لا يكون رجوعاً إلا بشيء : إمَّا بشرٍّ ، وإمَّا بخيرٍ .

وفي قوله تعالى : ﴿ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّينَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ﴾ قولان :

أحدهما : أن الله عز وجل؛ إنمـا جاز أن يُخَلِّيَ بين الكُفَّـار وقتلِ الأنبيـاء ، لينالوا من رفيع المنازل ما لا ينالـونه بغيـره ، وليس ذلك بخـذلان لهم ، كما يفعـل بالمؤمنين من أهل طاعته .

والثاني : وهو قول الحسن ، أن الله عز وجل ، ما أمر نبياً بالحرب إلا نَصَـرَهُ فلم يُقتَلْ ، وإنما خلَّى بين الكفار وبين قتل مَنْ لم يؤمر بالقتال مِنَ الأنبياء .

و « الأنبياء » جمعُ « نبيٍّ »، وقد جاء في جمع « نبيٍّ »: « نُبَّاء »، قال العباس ابن مرداس السُّلمي ، يمدح النبيَّ ﷺ :

---

(١٧٢) لم أهتدِ إلى تخريجه .

(١٧٣) هـو عبادة بن الصـامت بن أبي عبادة الأنصـاري ، أبو الـوليد صحـابي جليل ، شهـد العقبة الأولى والثانية وشهد سائر الغزوات أقام بحمص يعلم الناس القرآن في خلافة عمر توفي ببيت المقدس وقيل بالرملة سنة ٣٤ هـ رضي الله عنه . أنظر : ـ
سير أعلام النبلاء (٢/ ٥)، طبقات ابن سعد (٣/ ٥٤٦ ، ٦٢١)، التاريخ الكبير (٦/ ٩٢)، أسد الغابة (٣/ ١٦٠).

يَـا خَـاتَمَ ٱلنُّبَّـاءِ إِنَّـكَ مُـرْسَـلٌ بِٱلْحَقِّ حَيْثُ هُدَى ٱلْإِلَٰهِ هَدَاكَا[١٧٤]

وهو غير مهموز في قراءة الجمهور إلا نافعاً[١٧٥]، فإنه قرأ الأنبياء ، والنبيئين بالهمز .

وفيما أُخِذ منه آسمُ النبيِّ ، ثلاثة أقاويل :

أحدها : أنه مأخوذ من النبأ ، وهو الخبر ، لأنه يُنْبِيءُ عن الله ، أي يُخْبِرُ ، ومنه قوله تعالى : ﴿ أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ﴾ [النجم : ٣٦].

والثاني : أن أصل النبيِّ هو الطريق ، قال القطامي :

لَمَّـا وَرَدْنَـا نبِيّـاً وَآسْتَتَبَّ لَنَـا مُسْتَحْفَرٌ بِخُطُوطِ النَّسْجِ مُنْسَجِلُ[١٧٦]

فَسُمِّيَ رسُول الله ﷺ نبيّاً ، لأنه الطريق إليه .

والثالث : أنه مأخوذ من النُّبُوَّةِ ؛ لأن منزلة الأنبياء رفيعة .

إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ آمَنُوا ﴾ يعني : صدقوا بمحمدٍ ﷺ .

﴿ وَٱلَّذِينَ هَادُوا ﴾ هم اليهود ، وفي تسميتهم بذلك ، ثلاثة أقاويل :

أحدها : نُسِبُوا إلى يهوذا أكبر ولد يعقوب ، فقلبت العربُ الذال دالاً ، لأن الأعجمية إذا عُرِّبت ، ، غيرت من لفظها .

---

(١٧٤) من قصيدة شعر له في مدح الرسول ﷺ. أنظر سيرة ابن هشام (١٠٣/٤).

(١٧٥) هو نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم ، أبو رويم . أقرأ الناس دهراً طويلاً . فقرأ عليه من الناس خلق كبير . قال مالك . نافع إمام الناس في القراءة . مات رحمه الله سنة تسع وستين ومئة . أنظر : ـ
التاريخ الكبير (٨٧/٨)، سير اعلام النبلاء (٣٣٦/٧)، العبر (٢٥٧/١) ، تهذيب التهذيب (٤٠٧/١٠).

(١٧٦) ديوان (٤) من قصيدة له ولكن الشطر الثاني : مسحنفر كخطوط السيح منسحل وكذا نقله الطبري في التفسير (١٤١/٢).

والثاني : أنه مأخوذ من قولهم : هَادَ القومُ يَهُودُون هَـوْدَةً وهِيَادةً ، إذا تـابوا ، قال زهير :

سِـوَى مَرْبَـعٍ لَمْ تَأْتِ فِيـهِ مَخَافَـةً وَلَا رَهَقـاً مِنْ عَـابِـدٍ مُتَهَـوِّدِ(*)

يعني من عابد تائب ، فسموا يهوداً لتوبتهم من عبادة العجل .

والثالث : أنهم سُمُّوا يهوداً ، من أجل قـولهم : إنَّا هُـدْنا إليـك ، وهذا قـول آبن جُرَيج .

و ﴿ والنصارى ﴾ ، جمع وواحده « نصرانيٌّ » ، وقيـل : « نصران » بـإسقاط الياء ، وهذا قـول سيبويـه ، وقال الخليـل بن أحمد : واحـده نصْرِي ، والأول هـو المستعمل .

وفي تسميتهم بذلك ، ثلاثة أقاويل :

أحدها : أنهم سُمُّوا بذلك ، لقريةٍ تُسَمَّىٰ « ناصرة » ، كان ينزلها عيسى عليه السلام ، فَنُسِبَ إليها ، فقيـل : عيسى الناصـري ، ثم نسب أصحابـه إليه فقيـل : النصارى ، وهذا قول ابن عباس ، وقتادة .

والثاني : أنهم سُمُّوا بذلك ، لنصرة بعضهم لبعضٍ ، قال الشاعر :

لـمَّـا رأيـتُ نَبَـطاً أَنْـصَـارَا شَمَّرْتُ عَنْ رُكْبَتِيَ ٱلْإِزَارَا(١٧٧)
كُنْتُ لَهُمْ مِنَ النَّصَارَى جَارَا

والثـالـث : أنهم سُمُّـوا بـذلـك ، لقـولـه : ﴿ مَنْ أَنْصَـارِي إِلَى ٱللَّهِ ﴾ .

﴿ والصابئين ﴾ ، جمع ، واحده : صابىء ، وآخْتُلِفَ في همـزِهِ ، فهمزه الجمهـور إلا نافعاً .

وآخْتُلِف في المأخوذ منه هذا الاسم ، على ثلاثة أقاويل :

أحدها : أنه مأخوذ من الطُّلُوعِ والظُّهُورِ ، من قولهم : صبأ نـابُ البعير ، إذا طلع ، وهذا قول الخليل .

والثاني : أن الصابِىء : الخارج من شيء إلى شيءٍ ، فسُمِّي الصابئـون بهذا

(١٧٧) هذه الأبيات في كتاب معاني القرآن للفراء (١/ ٤٤) وأمالي ابن الشجرى (١/ ٧٩ ، ٣٧١) .

الاسم ، لخروجهم من اليهودية والنصرانية ، وهذا قول ابن زيدٍ .

والثالث : أنه مأخوذ من قولهم : صبا يصبو ، إذا مال إلى الشيء وأحبه ، وهذا قول نافع ؛ ولذلك لم يهمز .

وَٱخْتُلِف فيهم : فقال مجاهد ، والحسن ، وابن أبي نجيحٍ : الصابئون بين اليهود والمجوس ، وقال قتادة : الصابئون قوم يعبدون الملائكة ، ويصلون إلى القِبْلة ، [ويقرأون الزبور ويصلون الخميس] وقال السدي : هم طائفة من أهل الكتاب ، وقال الخليل : هم قوم شبيه دينهم بدين النصارى ، إلا أن قبلتهم نَحْوَ مهب الجنوب حيال منتصف النهار ، يزعمون أنهم على دين نوح .

وفي قوله تعالى : ﴿ مَنْ آمَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحاً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ ﴾ قولان :

أحدهما : أنها نزلت في سلمان الفارسيِّ[١٧٨] وأصحابه النصارىٰ الذين كان قد تنصَّر على أيديهم ، قبل مبعث رسول الله ﷺ ، وكانوا قد أخبروه بأنه سيبعث ، وأنهم مؤمنون به إن أدركوه ، وهذا قول السدي .

والثاني : أنها منسوخة بقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلإِسْلَامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران : ٨٥] ، وهو قول ابن عباس .

فإن قيل : فَلِمَ قال : ﴿ وَعَمِلَ صَالِحاً ﴾ على التوحيد ، ثم قال : ﴿ فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ ﴾ على الجمع ؟ قيل : لأن اللفظ « مَنْ » لفظ الواحد ، ومعناه الجمع ، فمرةً يجمع على اللفظ ، ومرةً يجمع على المعنى ، قال الشاعر :

أَلِمَّا بِسَلْمَىٰ عَنْكُمَا إِنْ عَرَضْتُمَا ... وَقُولَا : لَهَا عُوجِي عَلَىٰ مَنْ[١٧٩] تَخَلَّفُوا

---

(١٧٨) هو سلمان بن الاسلام ، أبو عبد الله.
سابق الفرس إلى الإسلام ، صحب النبي ﷺ وخدمه وحدث عنه كان لبيباً حازماً من عقلاء الرجال وعبادهم ، توفي سنة ست وثلاثين بالمدائن وقيل غير هذا. أنظر: الجرح والتعديل (٢٩٦/٤)، حلية الأولياء (١٨٥/١)، التاريخ الكبير (١٣٥/٤) أسد الغابة (٣١/١)، الاستيعاب (٢٢١/٤).

(١٧٩) منسوب إلى امرىء القيس في ديوان منسوب إليه وفي هذا الديوان.
ويقال أنها ـ أي الأبيات ـ لرجل من كندة. . .
أنظر الأضداد لابن الأنباري (٢٨٨).

﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ ٱلطُّورَ خُذُوا۟ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ وَٱذْكُرُوا۟ مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (٦٣) ثُمَّ تَوَلَّيْتُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۖ فَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَكُنتُم مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ (٦٤)﴾

قوله تعالى : ﴿ . . . . وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ ﴾ وفي الطور ثلاثة أقاويل :

أحدها : أنه اسم الجبل ، الذي كلم الله عليه موسى ، وأنزلت عليه التوراة دون غيره ، وهذه رواية ابن جريج عن ابن عباس .

والثاني : أن الطور ما أَنْبَتَ من الجبال خاصة ، دون ما لم ينبت ، وهذه رواية الضحاك عن ابن عباس .

والثالث : أن الطور اسم لكل جبل ، وهو قول مجاهد ، وقتادة ، إلا أن مجاهداً قال : هو اسم كل جبل بالسريانية ، وقال قتادة : بل هو اسم عربي ، قال العجاج :

داني جناحيه من الطور فمر تقضّي البازي إذا البازيُّ كر[١٨٠]

قال مجاهد : رُفِعَ الجبل فوقهم كالظُّلة ، فقيل : لتؤمِنُنَّ أو ليقعن عليكم ، فآمنوا .

وفي قوله تعالى : ﴿ خُذُواْ مَآ ءَاتَيْنَاكُم بِقُوَّةٍ ﴾ ثلاثة تأويلات :

أحدها : أن القوة الجِدّ والاجتهاد ، وهو قول ابن عباس ، وقتادة والسدي .

والثاني : يعني بطاعة الله تعالى ، وهو قول أبي العالية ، والربيع بن أنس .

والثالث : أنه العمل بما فيه ، وهو قول مجاهد .

﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ (٦٥) فَجَعَلْنَٰهَا نَكَٰلًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ (٦٦)﴾

قوله عز وجل : ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنكُمْ فِي السَّبْتِ ﴾ وفي اعتدائهم في السبت قولان :

(١٨٠) ديوانه ص ١٧ وفيه تقضّي البازي إذ البازي كسر .

أحدهما : أنهم أخذوا فيه الحيتان على جهة الاستحلال، وهذا قول الحسن .

والثاني : أنهم حبسوها في يوم السبت وأخذوها يوم الأحد ، والسبت هو اليوم المعروف . وفي تسميته بذلك أربعة أقاويل :

أحدها : أن السبت هو اسم للقطعة من الدهر فسمي ذلك اليوم به ، وهذا قول الزجاج .

والثاني : أنه سُمِّي بذلك لأنه سَبَت خَلْق كل شيء ، أي قطع وفرغ منه ، وهذا قول أبي عبيدة .

والثالث : أنه سُمِّي بذلك ، لأن اليهود يَسْبِتُون فيه ، أي يقطعون فيه الأعمال .

والرابع : أن أصل السبت ، الهدوء والسكون في راحة ودعة ، ولذلك قيل للنائم مسبوت لاستراحته وسكون جسده ، كما قال تعالى : ﴿ **وَجَعَلْنَا نَوْمَكُم سُبَاتًا** ﴾. فَسُمِّي به اليوم لاستراحة اليهود فيه .

وفي قوله عز وجل : ﴿ ... **فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ** ﴾ قولان :

أحدهما : مُسِخُوا قردةً ، فصاروا ـ لأجل اعتدائهم في السبت ـ في صورة القردة المخلوقين من قبل ، في الأيام الستة .

قال ابن عباس : لم يعش مسخ قط فوق ثلاثة أيام ، ولم يأكل ولم يشرب .

والثاني : وهو قول مجاهد(١٨١) : أنهم لم يمسخوا قردة ، وإنما هو مَثَلَ ضربه الله لهم ، كما قال تعالى : ﴿ **كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً** ﴾ [الجمعة : ٥].

وفي قوله تعالى : ﴿ **خاسئين** ﴾ تأويلان :

أحدهما : أن الخاسيء المُبْعَد المطرود ، ومنه قولهم خسأت الكلب ، إذا باعدته وطردته .

---

(١٨١) والراجح من الأقوال أن المسخ كان صورياً معنوياً وقد رد الإمام أبو جعفر قول مجاهد ووصفه بأنه مخالف لظاهر القرآن وأن القرآن لا يدل عليه . وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى : « والصحيح أنه ـ أي المسخ ـ معنويٌ صوري » (١/١٠٦ ـ ١٠٧) . وهذا أقرب إلى الصواب .

والثاني : أن معناه أذلاء صاغرون ، وهذا قول مجاهد . ورُوِي عن ابن عباس : خاسئاً أي ذليلا .

قوله تعالى : ﴿ فَجَعَلْنَاهَا نَكَالاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا ﴾ وفي المجعول نكالاً ، ستة أقاويل :

أحدها : أنها العقوبة .

والثاني : أنها الحيتان .

والثالث : أنها القرية التي اعتدى أهلها .

والرابع : أنهم الأمة الذين اعتدوا ، وهم أهل أيلة .

والخامس : أنهم الممسوخون قردة .

والسادس : أنهم القردة الممسوخ على صورهم .

وفي قوله تعالى : ﴿ نَكَالاً ﴾ ثلاثة تأويلات :

أحدها : عقوبة ، وهو قول ابن عباس .

والثاني : عبرة ينكل بها من رآها .

والثالث : أن النكال الاشتهار بالفضيحة .

وفي قوله تعالى : ﴿لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا ﴾ خمسة تأويلات :

أحدها : ما بين يديها وما خلفها من القرى ، وهذه رواية عكرمة عن ابن عباس .

والثاني : ما بين يديها يعني من بعدهم من الأمم ، وما خلفها ، الذين كانوا معهم باقين ، وهذه رواية الضحاك عن ابن عباس .

والثالث : ما بين يديها ، يعني من دونها ، وما خلفها ، يعني لمن يأتي بعدهم من الأمم ، وهذا قول السدي .

والرابع : لما بين يديها من ذنوب القوم ، وما خلفها للحيتان التي أصابوها ، وهذا قول قتادة .

والخامس : ما بين يديها ما مضى من خطاياهم ، وما خلفها : خطاياهم التي أُهْلِكُوا بها ، وهذا قول مجاهد .

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا ۖ قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٦٧﴾﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴾ وكان السبب في أمر موسىٰ لقومه بذلك ، ما ذكره المفسرون : أن رجلاً من بني إسرائيل كان غنياً ، ولم يكن له ولد ، وكان له قريب يرثه ، فاستبطأ موته ، فقتله سراً وألقاه في موضع الأسباط ، وادعى قتله على أحدهم ، فاحتكموا إلى موسى ، فقال : من عنده من ذلك علم ؟ فقالوا : أنت نبي الله ، وأنت أعلم منا ، فقال : إن الله عز وجل يأمركم أن تذبحوا بقرة ، فلما سمعوا ذلك وليس في ظاهره جواب عما سألوا عنه ﴿ قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوَاً ﴾ والهزء : اللعب والسخرية . قال الراجز :

قَـدْ هَـزِئَـتْ مِـنِّـيَ أُمُّ طَـيْـسَـلَة قَالَتْ أَرَاهُ مُعْدِماً لَا شَيْءَ لَهُ[(١٨٢)]

﴿ قَالَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الجَاهِلِينَ ﴾ لأن الخروج عن جواب السائل المسترشد إلى الهزء ، جهل ، فاستعاذ منه موسى ، لأنها صفة تنتفي مع الأنبياء ، وإنما أمر ـ والله أعلم ـ بذبح البقرة دون غيرها ، لأنها من جنس ما عبدوه من العجل ، ليهون عندهم ما كانوا يرونه من تعظيمه ، وليعلم بإجابتهم زوال ما كان في نفوسهم من عبادته .

والبقرة اسم للأنثى ، والثور للذكر ، مثل ناقة وجمل ، وامرأة ورجل ، فيكون تأنيثه بغير لفظه . واسم البقرة مأخوذ من الشق من قولهم بقر بطنه إذا شقه ، لأنها تشق الأرض في الحرث .

﴿قَالُوا۟ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِىَ ۚ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ ۖ فَٱفْعَلُوا۟ مَا تُؤْمَرُونَ ﴿٦٨﴾ قَالُوا۟ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا لَوْنُهَا ۚ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ ﴿٦٩﴾ قَالُوا۟﴾

(١٨٢) أنظر الأصمعيات (٥٨)، الأمالي لأبي علي القالي (٢/٢٨٤) ولكن الشطر الأول من البيت فيه :
تهزأ مِنِّي أختُ آلِ طيسلة . . .

﴿ ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ ﴿٧٠﴾ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا ذَلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَّا شِيَةَ فِيهَا قَالُوا الْآنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧١﴾ ﴾

قوله عز وجل: ﴿ قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَ ﴾ رَوَى الحسن عن النبي ﷺ، أنه قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوِ اعْتَرَضُوا بقرة، فَذَبَحُوهَا، لأجْزَأَتْ عَنْهُم، وَلٰكِنَّهُم، شَدَّدُوا، فَشَدَّدَ الله عليهم»[١٨٣].

﴿ قَالَ: إِنَّه يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ ﴾ في الفارض تأويلان:

أحدهما: أنها الكبيرة الهَرِمَة، وهو قول الجمهور. قال الراجز: ـ

شيب أصداغي فرأسي أبْيضُ　　　محامل فيها رجال فرض

يعني بقوله: فُرَّض، أي هرمى.

---

(١٨٣) رواه أبو بكر بن مردويه وابن أبي حاتم كما نقله ابن كثير (١/١٩٩) وهو مرسل كما ترى ورواه أبو بكر بن مردويه أيضاً من وجه آخر كما نقله ابن كثير (١/١٩٩) والبزار (٣/٤٠) كشف الخفا وابن أبي حاتم كما في الدر المنثور (١/١٨٩) كلهم من طريق سرور بن المغيرة الواسطي أبو عامر عن عبادة بن منصور عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة مرفوعاً وفيه زيادة في أوله وهذا إسناد ضعيف.

عبّاد بن منصور ضعفه غير واحد من أهل العلم وسرور وثقه ابن حبان فقط وقال عنه يروي الغرائب ونقل عنه الحافظ في لسان الميزان فلعل هذا الحديث من غرائبه والحسن البصري على جلالته مدلس وقد عنعن الحديث. وقال الهيثمي في المجمع رواه البزار وفيه عباد بن منصور وهو ضعيف وبقية رجاله ثقات (٦/٣١٤) وقال الحافظ ابن كثير هذا حديث غريب من هذا الوجه وأحسن أحواله أن يكون من كلام أبي هريرة (٦/٣١٤) وقد ورد الحديث من روايات أخرى: ـ

١ ـ فرواه ابن جرير عن ابن جريج مرسلاً (٢/٢٠٥) قال الشيخ شاكر مرسل لا تقوم به حجة اهـ. والحق أنه معضل فإن ابن جريج من أتباع التابعين.

٢ ـ عن عكرمة بلاغاً.

أخرجه الفريابي وسعيد بن منصور وابن المنذر عن عكرمة يبلغ به النبي كما في الدر المنثور للسيوطي (١/١٨٩) وسيأتي الحديث من مرسل قتادة.

٣ ـ قد جاء الحديث موقوفاً على ابن عباس وصحيح الإسناد وصححه ابن كثير (١/١٩٩) رواه ابن جرير (٢/٢٠٤) وابن أبي حاتم كما أفاده السيوطي في الدر (١/١٩٠) ولفظه «لو أخذوا أدنى بقرة فذبحوها لأجزأت عنهم لكنهم شددوا وتعنتوا موسى فشدد الله عنهم».

والثاني : أنّ الفارض التي قد ولدت بطوناً كثيرة ، فيتسع لذلك جوفها ، لأن معنى الفارض في اللغة الواسع ، وهذا قول بعض المتأخرين ، واستشهد بقول الراجز :

يا رُبَّ ذي ضغن عليّ فارض   له قروء كقروء الحائض[١٨٤]

والبكر : الصغيرة التي لم تحمل ، والبكر من إناث البهائم ، وبني آدم ، ما لم يفتحله الفحل ، وهي مكسورة الباء ، فأما البَكْر بفتح الباء ، فهو الفتي من الإبل .

وقوله تعالى : ﴿ عَوَانٌ بَيْنَ ذٰلِكَ ﴾ والعوان النَّصَفُ التي قد ولدت بطناً أو بطنين ، ﴿ بين ذلك ﴾ يعني بين الصغيرة والكبيرة ، وهي أقوى ما تكون من البقر وأحسنه ، قال الشاعر :

فرحن عليه بين بِكرٍ عزيزة   وبين عَوانٍ كالغمامة ناصِفِ

قوله تعالى : ﴿ ... قَالَ : إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ ﴾ حُكِيَ عن الحسن البصري ، أن المراد بقوله صفراء ، أي سوداء شديدة السواد ، كما تقول العرب : ناقة صفراء أي سوداء ، ومنه قول الشاعر :

تلك خيلي منه وتلك ركابي   هُنّ صفر أولادها كالزبيب[١٨٥]

وقال الراجز :

وصفرٍ ليست بمصفرّة   ولكنّ سوداءَ مثل الخُمُر

وقال سائر المفسرين : إنها صفراء اللون ، من الصفرة المعروفة ، وهو أصح ، لأنه الظاهر ، ولأنه قال : ﴿ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا ﴾ والفاقع من صفات الصفرة ، وليس يوصف السواد بذلك ، وإنما يقال : أسود حالكٌ ، وأحمر قانٍ ، وأبيضُ ناصعٌ ، وأخضرُ ناضرٌ ، وأصفرُ فاقعٌ .

---

(١٨٤) وقع خطأ في إنشاد هذا البيت وصوابه كما قال صاحب تخريج الطبري (٢/ ١٩٠) .

يا رب مولى حاسد مباغض   عليّ ذي ضغن وجنب فارض

أنظر مجالس ثعلب (٢٦٤)، الحيوان (٦/ ٦٦ ، ٦٧)، المعاني الكبير الفراء (٨٥٠) ، (١١٤٣) .

(١٨٥) الشاعر هو الأعشى الكبير . والبيت من قصيدة له في ديوانه (ص ٢١٩) .

ثم فيما أُرِيدَ بالصفرة قولان :

أحدهما : صفراء القرن والظلف ، وهو قول سعيد بن جبير .

والثاني : صفراء اللون كله ، وهذا قول مجاهد .

وفي قوله تعالى : ﴿ فاقع لونها ﴾ ثلاثة تأويلات :

أحدها : الشديدة الصفرة ، وهذا قول ابن عباس ، والحسن .
والثاني : الخالص الصفرة ، وهذا قول قطرب .

والثالث : الصافي ، وهذا قول أبي العالية ، وقتادة .

﴿ تَسُرُّ النَّاظِرِينَ ﴾ فيه وجهان :

أحدهما : تعجب الناظرين بصفرتها ، فتعجب بالسرور ، وهو ما يتأثر به القلب ، والفرح ما فرحت به العين(*)، ويحتمل قوله : ﴿ تَسُرُّ النَّاظِرِينَ ﴾ وجهين :
أحدهما : بحسن لونها فتكون . . . . لصفرتها .

والثاني : حسن سمتها ، وصفت بذلك ، ليكون ذلك زيادة شرط في صفتها ، غير ما تقدم من ذكر صفرتها ، فتصير البقرة على الوجه الأول ، ذات وصف واحد ، وعلى الوجه الثاني ، ذات وصفين .

قوله تعالى : ﴿ قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَ ﴾ فسألوا سؤالاً ثالثاً ، ولم يمتثلوا الأمر بعد البيان الثاني ، فروىٰ ابن جريج ، عن قتادة ، أن رسول الله ﷺ قال : « أمِرُوا بِأَدْنَىٰ بَقَرةٍ وَلَٰكِنَّهُم لَمَّا شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِم شَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِم ، وَايمُ اللَّهِ لَو أَنَّهُم لَمْ يَسْتَثْنُوا لَمَا بُيِّنَتْ لَهُم آخرُ الأَبَدِ »(١٨٦) يعني أنهم لو لم يقولوا : ﴿ وَإِنَّا إِن شَآءَ ٱللَّهُ لَمُهْتَدُونَ ﴾ ما اهتدوا إليها أبداً .

قوله عز وجل : ﴿ قَالَ : إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا ذَلُولٌ ﴾ يعني لم يذللها العمل .

(*) لاحظ أنه لم يذكر القول الثاني .

(١٨٦) رواه ابن جرير (٢/ ٢٠٦) بلفظ ذكر لنا أن نبي الله كان يقول:
وهو مرسل لا تقوم به حجة كما قال الشيخ شاكر في تخريج الطبري (٢/ ٢٠٦) وقد تقدم الكلام على روايات الحديث في الحديث الذي قبله .

﴿ تُثِيرُ الأَرْضَ ﴾ والإثارة تفريق الشيء ، أي ليست مما يثير الأرض للزرع ، ولا يسقى عليها الزرع(*) . [وقيل يثير فعل مستأنف والمعنى إيجاب الحرث لها وأنها كانت تحرث ولا تسقى] .

وليس هذا الوجه بشيء ، بل نفي عنها جميع ذلك .

﴿ مُسَلَّمَةٌ لَا شِيَةَ فِيهَا ﴾ وفي ذلك أربعة تأويلات :

أحدها : مُسَلَّمَةٌ من العيوب ، وهذا قول قتادة ، وأبي العالية .

والثاني : مُسَلَّمَةٌ من العمل .

والثالث : مُسَلَّمَةٌ من غصب وسرقة ، فتكون حلالاً .

والرابع : مُسَلَّمَةٌ من . . . . . (**) .

وفي ﴿ شِيَةَ ﴾ ثلاثة أوجه :

أحدها : ليس فيها علامة خاصة ، حكاه السدي .

والثاني : أنه ليس فيها لون ، يخالف لونها من سواد أو بياض .

والثالث : أنه الوضَح وهو الجمع بين ألوان من سواد وبياض .

وأصله من وشي الثوب ، وهو تحسين عيوبه بألوان مختلفة ، ومنه قيل للساعي بالرجل عند السلطان واشٍ ، لأنه يحسّن كذبه عنده ، حتى يقبله منه .

﴿ قَالُوا الآنَ جِئْتَ بِالْحَقِ ﴾ فيه تأويلان :

أحدهما : الآن بَيَّنْت الحق ، وهو قول قتادة .

والثاني : معناه أنه حين بيّنها لهم ، قالوا هذه بقرة فلان ، الآن جئت بالحق فيها ، وهذا قول عبد الرحمن بن زيد .

وفي قوله تعالى : ﴿ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ ﴾ تأويلان :

أحدهما : أنهم كادوا ألّا يفعلوا لغلاء ثمنها ، لأنهم اشتروها على ما حَكَىٰ

(*) ما بين المعكوفين زيادة .

(* *) هنا كلمة مطموسة.

ابن عباس ، ومحمد بن كعب : بملء مَسْكها ذهباً من مال المقتول . وقيل بوزنها عشر مرات .

والثاني : أنهم كادوا ألّا يفعلوا خوفاً من الفضيحة على أنفسهم في معرفة القاتل ، وهذا قول وهب ، وقال عكرمة : ما كان ثمنها إلا ثلاثة دنانير . وقِيل : كانت البقرة وحشية .

﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَءْتُمْ فِيهَا ۖ وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَّا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٧٢﴾ فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا ۚ كَذَٰلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَىٰ وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٧٣﴾﴾

قوله عز وجل : ﴿ وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْساً فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا ﴾ يعني مَنْ قتل الإسرائيلي ؟ الذي قتله ابن أخيه ، وفي سبب قتله قولان :

أحدهما : لبنت له حسناء ، أحب أن يتزوجها .

والثاني : طلباً لميراثه ، وادعى قتله على بعض الأسباط .

وفي قوله تعالى : ﴿ ... فَادَّارَأْتُمْ فيها ﴾ ثلاثة أوجه :

أحدها : أنّ الدَّرْءَ الاعوجاج ، ومنه قول الشاعر :

أمسكت عنهم درء الأعادي وداووا بالجنون من الجنون(*)

يعني اعوجاج الأعادي .

والثاني : وهو المشهور ، أن الدرء المدافعة ، ومعناه أي تدافعتم في القتل ، ومنه قول رؤبة بن العجاج :

أدركتها قدام كل مدره بالدفع عني درء كل منجه[187]

والثالث : معناه آختلفتم وتنازعتم ، قاله السدي ، وقيل إن هذه الآية وإن كانت متأخرة في التلاوة ، فهي متقدمة في الخطاب على قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَومِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُم ﴾ الآية . لأنهم أُمِرُوا بذبحها ، بعد قتلهم ، واختلفوا في قاتله .

(١٨٧) ديوانه ١٦٦ .

قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ﴾ أي والله مظهر ما كنتم تُسِرّون من القتل ، فعند ذلك قال النبي ﷺ : « لَو أَنَّ أَحَدَكُم يَعْمَلُ فِي صَخْرَةٍ صَمَّاءَ لَيْسَ لَهَا بَابٌ ، لأَخْرَجَ اللَّهُ عَمَلَهُ »(١٨٨) .

قوله تعالى : ﴿ فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا ﴾ اختلف العلماء في البعض الذي ضُرِبَ به القتيلُ من البقرة ، على خمسة أقاويل :

أحدها : أنه ضُرِبَ بفخذ البقرة ، وهذا قول مجاهد ، وعكرمة وقتادة .

والثاني : أنه ضُرِبَ بالبضعة التي بين الكتفين ، وهذا قول السدي .

والثالث : أنه ضُرِبَ بعظم من عظامها ، وهذا قول أبي العالية .

والرابع : أنه ضُرِبَ بأُذنها ، وهذا قول ابن زيد .

والخامس : أنه ضُرب بعجب ذنبها ، وهو الذي لا تأكله الأرض ، وهذا قول الفراء . والبعض : يَقِلُّ عن النصف .

﴿ كَذَٰلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَىٰ ﴾ يعني ، أنه لما ضُرِبَ القتيل ببعض البقرة ، أحياه الله وكان اسمه عاميل ، فقال قتلني ابن أخي ، ثم قبض ، فقال بنو أخيه : والله ما قتلناه ، فكذّبوا بالحق بعد معاينته .

قال الفراء : وفي الكلام حذف ، وتقديره : فقلنا اضربوه ببعضها ، ليحيا

---

(١٨٨) رواه أحمد (٣/٢٨) والحاكم (٤/٣١٤) والبيهقي في الشعب كما في المشكاة (٣/١٤٦٦) وأبو يعلى كما في الدر (١/١٩٢) كلهم من رواية دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً .

وقال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ورمز له صاحب الجامع الصغير بالصحة فيض القدير (٥/٣٠٦) وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٢٢٥) رواه أحمد وأبو يعلى واسنادهما حسن .

وعلى الكل تعقيب ، أما تصحيح الحاكم وموافقة الذهبي فهذا من الأوهام كيف يصح ؟ والحديث في إسناده دراج عن أبي الهيثم وهي رواية معروفة ضعفها الإمام الذهبي نفسه أكثر من مرة في المستدرك .

فدراج صاحب مناكير ضعفه أحمد وغيره وساق الذهبي في مناكيره في ترجمته أحاديث من هذه النسخة وكذا لا يصح الحكم على الحديث بأن إسناده حسن لأجل ضعف هذه النسخة والحديث ضعفه العلامة الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٥/٤٠) .

تنبيه : ـ رواه وليس كذلك بل هذا خطأ مطبعي والله أعلم .

فضربوه ، فَحَيِيَ . كذلك يحيي الله الموتى ، فدل بذلك على البعث والنشور ، وجعل سبب إحيائه الضرب بميت ، لا حياة فيه ، لئلا يلتبس على ذي شبهة ، أن الحياة إنما انتقلت إليه مما ضرب به ، لتزول الشبهة ، وتتأكد الحجة .

وفي قوله تعالى : ﴿ كَذَٰلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَىٰ ﴾ وجهان :

أحدهما : أنه حكاية عن قول موسى لقومه .

والثاني : أنه خطاب من الله لمشركي قريش.

﴿ وَيُرِيكُم ءَايَاتِهِ ﴾ فيه وجهان :

أحدهما : علامة قدرته . .

والثاني : دلائل بعثكم بعد الموت .

﴿ لَعَلَّكُم تَعْقِلُونَ ﴾ فيه وجهان :

أحدهما : تعملون .

والثاني : تعتبرون .

ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَهِىَ كَٱلْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً ۚ وَإِنَّ مِنَ ٱلْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ ٱلْأَنْهَٰرُ ۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ ٱلْمَآءُ ۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٧٤﴾

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم ﴾ اختلف في المُشار إليه بالقسوة ، على قولين :

أحدهما : بنو أخي الميت حين أنكروا قتله ، بعد أن سمعوه منه عند إحياء الله له ، وهو قول ابن عباس .

والثاني : أنه أشار إلى بني إسرائيل كلهم ، ومن قال بهذا قال : من بعد ذلك : أي من بعد آياته كلها التي أظهرها على موسى .

وفي قسوتها وجهان :

أحدهما : صلابتها حتى لا تلين .

والثاني : عنفها حتى لا ترأف .

وفي قوله تعالى : ﴿ مِّنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ ﴾ وجهان :

أحدهما : من بعد إحياء الموتى ، ويكون هذا الخطاب راجعاً إلى جماعتهم .

والثاني : من بعد كلام القتيل ، ويكون الخطاب راجعاً إلى بني أخيه .

وقوله تعالى : ﴿ فَهِيَ كَٱلْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً ﴾ يعني القلوب التي قست .

وآختلف العلماء في معنى ﴿ أَوْ ﴾ في هذا الموضع وأشباهه كقوله تعالى : ﴿ فَكَانَ قَابَ قَوسَينِ أَوْ أَدْنَىٰ ﴾[النجم : ٩] على خمسة أقاويل :

أحدها : أنه إبهام على المخاطبين ، وإن كان الله تعالى عالماً ، أي ذلك هو ، كما قال أبو الأسود الدؤلي(١٨٩) :ـ

أحب محمداً حباً شديداً وعباساً وحمزة أو علياً
فإن يك حبهم رشداً أُصبه ولستُ بمخطىء إن كان غياً(١٩٠)

ولا شَكَّ ، أن أبا الأسود الدؤلي ، لم يكن شاكّاً في حبِّهم ، ولكن أَبْهَمَ على مَنْ خاطبه ، وقد قِيل لأبي الأسود حين قال ذلك : شَكَكْتُ ، فقال كلا ، ثم استشهد بقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُم لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾[سبأ : ٢٤] وقال : أفكان شاكاً مَنْ أخبر بهذا؟

والثاني : أن ﴿ أَوْ ﴾ ها هنا بمعنى الواو ، وتقديره فهو كالحجارة وأشد قسوة ، ومثله قول جرير :

جاءَ الخلافة أو كانت له قدرا كما أتى ربَّه موسى على قَدَرِ(١٩١)

والثالث : أن ﴿ أَوْ ﴾ في هذا الموضع ، بمعنى بل أشد قسوة ، كما قال

---

(١٨٩) قاضي البصرة واسمه على الأصح ظالم بن عمرو ، قرأ على عليّ، توفي رحمه الله سنة تسع وستين في طاعون الجارف بالبصرة . أنظر : ـ
تاريخ الإسلام (٣/٩٤)، سير أعلام النبلاء (٤/٨١)، الإصابة (٢/٢٤١).

(١٩٠) ديوانه (٣٢) والأغاني (١١ : ١١٣) وإنباه الرواة (١ : ١٧).

(١٩١) ديوان جرير (٣٤٥) والنقائض (٩٦٩) والطبقات لابن سعد (٣/١/٧٩).
والأضداد لابن الأنباري (٢٥٨).

تعالى : ﴿ وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ مائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾ [الصافات : ١٤٧] يعني بل يزيدون .

والرابع : أن معناها الإباحة وتقديره ، فإن شبهتموها بالحجارة كانت مثلها ، وإن شبهتموها بما هو أشد ، كانت مثلها .

والخامس : فهي كالحجارة ، أو أشد قسوة عندكم .

ثم قال تعالى : ﴿ وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الأَنْهَارُ ﴾ يعني أن من الحجارة ما هو أنفع من قلوبكم القاسية ، لِتَفَجُّرِ الأنهار منها .

ثم قال تعالى : ﴿ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ﴾ فاختلفوا في ضمير الهاء في « منها »، إلى ماذا يرجع ؟ على قولين :

أحدهما : إلى القلوب لا إلى الحجارة ، فيكون معنى الكلام : وإن من القلوب لما يخضع من خشية الله ، ذكره ابن بحر .

والقول الثاني : أنها ترجع إلى الحجارة ، لأنها أقرب مذكور .

واختلف من قال بهذا ، في هذه الحجارة على قولين :

أحدهما : أنها البرد الهابط من السَّحاب ، وهذا قول تفرد به بعض المتكلمين .

والثاني : وهو قول جمهور المفسرين : أنها حجارة الجبال الصلدة ، لأنها أشد صلابة .

واختلف من قال بهذا على قولين :

أحدهما : أنه الجبل الذي جعله الله دَكاً، حين كلم موسى .

والثاني : أنه عام في جميع الجبال .

واختلف من قال بهذا ، في تأويل هبوطها ، على أربعة أقاويل :

أحدها : إن هبوط ما هبط من خشية الله ، نزل في ذلك القرآن .

والثاني : . . . . (*)

والثالث : أن مَنْ عَظَّم مِنْ أمر الله ، يُرَىٰ كأنه هابط خاشع ، كما قال جرير :

(*) بياض في النسخة المخطوطة.

لما أتى خبر الزبير تواضعت   سور المدينة والجبال الخشّع

والرابع : أن الله أعطى بعض الجبال المعرفة ، فعقل طاعة الله ، فأطاعه ، كالذي رُوِيَ عن الجذع[١٩٢]، الذي كان يستند إليه النبي ﷺ ، فلما تحول عنه حَنَّ ، رُوِيَ عن النبي أنه قال : « **إنَّ حَجَراً كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ فِي الجَاهِلِيَّةِ إنِّي لأَعْرِفُهُ الآنَ** »[١٩٣]، ويكون معنى الكلام ، إنَّ من الجبال ما لو نزل عليه القرآن ، لهبط من خشية الله تذللاً وخضوعاً .

۞أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِن بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾ وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَا بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ قَالُوا أَتُحَدِّثُونَهُم بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَاجُّوكُم بِهِ عِندَ رَبِّكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٧٦﴾ أَوَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ ﴿٧٧﴾

قوله تعالى : ﴿ ... **وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُم يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ** ﴾ في ذلك قولان :

أحدهما : أنهم علماء اليهود والذين يحرفونه التوراة فيجعلون الحلال حراماً والحرام حلالاً اتباعاً لأهوائهم وإعانة لراشيهم وهذا قول مجاهد والسدي .

والثاني : أنهم الذين اختارهم موسى من قومه ، فسمعوا كلام الله فلم يمتثلوا

---

(١٩٢) حديث حنين الجذع . متواتر عند أئمة الحديث ولا يصح إنكاره وصرح بتواتره جمهرة من أهل العلم كالذهبي وابن كثير والقاضي عياض والنووي وابن حجر والسيوطي وغيرهم وساق الحافظ ابن كثير نخبة طيبة من الأحاديث (١٢٥/٦) البداية والنهاية وكذا الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٤٣/٦) وقال الحافظ ابن كثير : ورد من حديث جماعة من الصحابة بطرق متعددة تفيد القطع عند أئمة هذا الشأن وفرسان هذا الميدان .

(١٩٣) رواه مسلم في صحيحه (٢٠٣/٢ ـ ٢٠٤) وأحمد في مسنده (٩٠/٥) وأبو بكر بن أبي شيبة (٤٦٤/١١ برقم ١١٧٥١) وعنه أبو داود الطيالسي (٤٥٠ والدارمي (١٢/١) وأبو نعيم في دلائل النبوة (١٤١/١) والترمذي في المناقب (١/٧ تحفة) وقال حسن غريب والبيهقي في الدلائل (١٥٣/٢) وابن حبان (١٣٩/٨)، والديلمي (١٦٤).

أمره وحرفوا القول في إخبارهم لقومهم ، وهذا قول الربيع بن أنس وابن إسحاق .

وفي كلام الله الذي يسمعونه قولان :

أحدهما : أنها التوراة التي عَلِمَها علماء اليهود .

والثاني : الوحي الذي كانوا يسمعونه كما تسمعه الأنبياء .

وفي قوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ وجهان :

أحدهما : من بعد ما سمعوه ، وهم يعلمون أنهم يحرفونه .

والثاني : من بعد ما عقلوه ، وهم يعلمون ، ما في تحريفه من العقاب .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا خَلَا بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾ فيهم قولان :

أحدهما : أنهم اليهود، إذا خلوا مع المنافقين ، قال لهم المنافقون : أتحدثون المسلمين ، بما فتح الله عليكم .

والثاني : أنهم اليهود ، قال بعضهم لبعض : ﴿ أَتُحَدِّثُونَهُم بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُم ﴾ وفيه أربعة أقاويل :

أحدها : بما فتح الله عليكم ، أي مما أذكركم الله به ، رواه الضحاك عن ابن عباس .

والثاني : بما أنزل الله عليكم في التوراة ، من نبوة محمد ﷺ وبعثه ، ﴿ لِيُحَآجُّوكم بِهِ عِنْدَ رَبِّكُم ﴾ رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وهو قول أبي العالية وقتادة .

والثالث : أنهم أرادوا قول يهود بني قريظة ، حين شبههم النبي ﷺ ، بأنهم إخوة القردة ، فقالوا : من حدثك بهذا ؟ وذلك حين أرسل إليهم ، علي بن أبي طالب كرم الله وجهه[١٩٤] ، وهذا قول مجاهد .

والرابع : أن ناساً من اليهود أسلموا ، ثم نافقوا فكانوا يحدثون المسلمين من

---

(١٩٤) حديث معضل رواه ابن جرير (٢/٢٥٢) برقم (١٣٤٥) ، (١٣٤٦)، (١٣٤٧) عن مجاهد قال : قام النبي ﷺ يوم قريظة . . . الحديث وزاد السيوطي في الدر المنثور (١/١٩٩) نسبته لعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم .

العرب ، بما عُـذِّبَ به (آبـاؤهم)، فقال بعضهم لبعض ، أتحـدثونهم بمـا فتح الله عليكم من العذاب ، وهذا قول السدي .

وفي ﴿ فتح الله ﴾ وجهان :

أحدهما : بما علمكم الله .

والثـاني : بما قضـاه الله ، والفتح عنـد العرب القضـاء والحكم ، ومنه قـول الشاعر :

ألا أبلغ بني عُصُم رسـولاً ... بأني عن فِتاحِكُم غنيُّ(١٩٥)

ويُقَالُ للقاضي : الفتّـاح ، ومنه قـوله تعـالى : ﴿ رَبَّنَا افْتَح بَيْنَنَا وَبَينَ قَـوْمِنَا بِالْحَقِّ ﴾[الأعراف: ٨٩] .

قوله تعالى : ﴿ لِيُحَآجُوكُم بِهِ عِنْدَ رَبِّكُم ﴾ فيه ثلاثة أوجه :

أحدها : ﴿ لِيُحَاجُوكُم بِهِ عِنْدَ رَبِّكُم﴾، فَحُذِفَ ذكرُ الكتاب إيجازاً .

والثاني : ﴿ لِيُحَاجُّوكُم بِهِ عِنْـدَ رَبِّكُم ﴾ فتظهـر له الحُجَّـة عليكم ، فيكونـوا أوْلى بالله منكم ، وهذا قول الحسن .

والثالث : ﴿ لِيُحَآجُوكُم بِهِ عِنْدَ رَبِّكُم ﴾ يوم القيامة ، كما قال تعـالى : ﴿ ثُمَّ إِنَّكُم يَومَ القِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُم تَخْتَصِمُونَ ﴾.[الزمر: ٣١] .

وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَـٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴿٧٨﴾ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَـٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَـٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴿٧٩﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُم أُمِّيُّونَ ﴾ فيه قولان :

أحـدهما : أن الأُمّي : الـذي لا يكتب ولا يقرأ ، وهـو قول مجـاهـد وأظهـرُ تأويله .

(١٩٥) الأمالي (٢/٢٨١) وفيه : بأني عن فتاحتكم غني .

والثاني : أنَّ الأُمّيين : قوم لم يصدقوا رسولاً أرسله الله ، ولا كتاباً أنزله الله ، وكتبوا كتاباً بأيديهم ، وقال الجهال لقومهم : هذا من عند الله ، وهذا قول ابن عباس .

وفي تسمية الذي لا يكتب بالأمي قولان :

أحدها : أنه مأخوذ من الأمة ، أي على أصل ما عليه الأمّة ، لأنه باق على خلقته من أنه لا يكتب ، ومنه قول الأعشى :

وإنّ معاويةَ الأكرمين حسانُ الوجوه طوال الأمَمْ (*)

والثاني : أنه مأخوذ من الأُم ، وفي أخذه من الأُم تأويلان :

أحدهما : أنه مأخوذ منها ، لأنه على ما ولدته أُمُّهُ من أنه لا يكتب .

والثاني : أنه نُسِبَ إلى أُمِّهِ ، لأن الكتاب في الرجال دون النساء ، فنسب من لا يكتب من الرجال إلى أمه ، لجهلها بالكتاب دونه أبيه .

وفي قوله تعالى : ﴿ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ ﴾ أربعة تأويلات :

أحدها : إلَّا أَمَانِيَّ : يعني : إلا كذباً ، قاله ابن عباس ومجاهد ، قال الشاعر :

ولكنما ذاك الذي كان منكما أمانيّ ما لاقت سماء ولا أرضا

والثاني : إلَّا أَمَانِيَّ ، يعني ، أنهم يَتَمَنَّونَ على الله ما ليس لهم ، قاله قتادة .

والثالث : إلَّا أَمَانِيَّ ، يعني [إلا أماني يعني إلا تلاوة من غير فهم قاله الفراء والكسائي ومنه قوله تعالى : ﴿ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَىٰ الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ ﴾ [سورة الحج] يعني ألقى الشيطانُ في أُمنيّتِهِ، وقال كعب بن مالك :

تمنّى كتاب الله أول ليلِهِ وآخرَه لاقي حمام المقادر

والرابع : أنَّ الأَمَانِيَّ : التقدير ، حكاه ابن بحر وأنشد قول الشاعر :

ولا تقولَنْ لشيء سوف أفعله حتى تَبَيَّنَ ما يمني لك الماني

(وإلا) : في هذا الموضع بمعنى (لكن) وهو عندهم من الاستثناء المنقطع

ومنه قوله تعالى : ﴿ مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ ﴾[النساء:١٥٧] قال النابغة :

حلفت يميناً غير ذي مثنوية   ولا علم إلا حسن ظن بصاحب(١٩٦)

﴿ وَإِنْ هُم إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾ فيه وجهان :

أحدهما : يكذبون ، قاله مجاهد .

والثاني : يحدثون ، قاله البصريون .

قوله تعالى : ﴿ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِم ﴾ في الويل ستة أقاويل :

أحدها : أنه العذاب ، قاله ابن عباس .

والثاني : أنه التقبيح ، وهو قول الأصمعي . ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ ﴾ [الأنبياء: ١٨].

وقال الشاعر :

كسا اللؤم سهما خضرة في جلودها   فويل لسهم من سرابيلها الخُضْرِ(*)

والثالث : أنه الحزن ، قاله المفضل .

والرابع : أنه الخزي والهوان .

والخامس : أن الويل وادٍ في جهنم ، وهذا قول أبي سعيد الخدري .

والسادس : أنه جبل في النار ، وهو قول عثمان بن عفان .

﴿ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِم ﴾ أي يغيرون ما في الكتاب من نبوة محمد ﷺ ونعته .

وفي قوله تعالى : ﴿ بِأَيْدِيهِم ﴾ تأويلان :

أحدهما : أنه أراد بذلك تحقيق الإضافة ، وإن كانت الكتابة لا تكون إلا باليد ، كقوله تعالى : ﴿ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ﴾ .

والثاني : أن معنى ﴿ بِأَيْدِيهِم ﴾ أي من تلقاء أنفسهم ، قاله ابن السراج(١٩٧) .

---

(١٩٦) ديوان النابغة : (٤٢).

(١٩٧) هو محمد بن أحمد بن بصخان بن عين الدولة بدر الدين بن السراج الدمشقي تصدى لإقراء=

وفي قوله تعالى : ﴿ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً ﴾ تأويلان :

أحدهما : ليأخذوا به عرض الدنيا ، لأنه قليل المدة ، كما قال تعالى : ﴿ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ ﴾ وهذا قول أبي العالية .

والثاني : أنه قليل لأنه حرام .

﴿ وَوَيلٌ لَّهُم مِمَّا يَكْسِبُونَ ﴾ فيه وجهان :

أحدهما : من تحريف كتبهم .

والثاني : من أيام معاصيهم .

وَقَالُواْ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِندَ ٱللَّهِ عَهْدًا فَلَن يُخْلِفَ ٱللَّهُ عَهْدَهُۥٓ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨٠﴾

قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلاَّ أَيَّاماً مَّعْدُودَةً ﴾ والفرق بين اللمس والمس ، أن مع اللمس إحساساً .

وفي الأيام المعدودة قولان :

أحدهما : أنها أربعون يوماً ، وهذا قول قتادة ، والسدي ، وعكرمة ، وأبي العالية ، ورواه الضحاك عن ابن عباس ، ومن قال بهذا اختلفوا في تقديرهم لها بالأربعين :

فقال بعضهم : لأنها عدد الأيام التي عبدوا فيها العجل .

وقال ابن عباس : أن اليهود يزعمون أنهم ، وجدوا في التوراة مكتوباً ، أن ما بين طرفي جهنم مسيرة أربعين سنة ، وهم يقطعون مسيرة كل سنة في يوم ، فإذا انقطع المسير انقضى العذاب ، وهلكت النار ، وهذا قول من قدر «المعدودة» بالأربعين .

والقول الثاني : أن المعدودة التي تمسهم فيها النار سبعة أيام ، لأنهم

= القراءات والنحو وظهرت فضائله وبهرت معارفه . أنظر : ـ
البداية والنهاية (١٤/ ٢٠٨) ، الدرر الكامنة (٣/ ٣٩٨) ، الوافي بالوفيات (٢/ ١٥٩) .

زعموا ، أن عمر الدنيا سبعة آلاف سنة ، وأنهم يُعَذَّبُون عن كل ألف سنة يوماً ، وهذا قول مجاهد ، ورواية سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .

بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٨١﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٨٢﴾

قوله تعالى : ﴿ بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً ﴾ . أما (بلىٰ)، فجواب النفي، وأما (نعم) فجواب الإيجاب ، قال الفراء : إذا قال الرجل لصاحبه : ما لك عَليَّ شيء ، فقال الآخر : نعم ، كان ذلك تصديقاً أن لا شيء عليه ، ولو قال بَلَىٰ : كان رداً لقوله ، وتقديره : بَلَىٰ لِيَ عليك .

وقوله : ﴿ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً ﴾ اختلفوا في السيئة ها هنا ، على قولين :

أحدهما : أنها الشرك ، وهذا قول مجاهد[198] .

والثاني : أنها الذنوب التي وعد الله تعالى عليها النار ، وهذا قول السدي .

وقوله تعالى : ﴿ وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ ﴾ فيه تأويلان :

أحدهما : أنه مات عليها ، وهذا قول ابن جبير .

والثاني : أنها سَدَّتْ عليه المسالك ، وهذا قول ابن السراج .

وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ

(١٩٨) ولمجاهد قول آخر وهو الذنوب التي تحيط بالقلب ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية عنه وقال : « وقول مجاهد صحيح كما في الحديث الصحيح » : إذا أذنب العبد نكتت في قلبه نكتة سوداء . . . الخ . . . لكن تفسير السيئة بالشرك هو الأظهر لأنه سبحانه غاير بين المكسوب والمحيط فلو كان واحداً لم يغاير والمشرك له خطاباً غير الشرك أحاطت به لأنه لم يتب منها » ثم شرع شيخ الإسلام في تأييد قوله الذي استظهره .
راجعه في الدقائق (١/ ٢٠١).

وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ ﴿٨٣﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَآئِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ ﴾ يعني في التوراة بمجيء محمد ﷺ . ويقال الميثاق الأول (حين أُخرِجوا) من صلب آدم .

﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً ﴾ فمن قرأ حَسَناً[199] ، يعني قولاً صدقاً في بعث محمد ﷺ ، وبالرفع ، أي قولوا لجميع الناس حسناً ، يعني خالقوا الناس بِخُلُقٍ حسن .

وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٨٤﴾ ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمْ تَظَٰهَرُونَ عَلَيْهِم بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَٰرَىٰ تُفَٰدُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ۚ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ ۖ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿٨٦﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَارِكُمْ ﴾ أما النفس فمأخوذة من النفاسة ، وهي الجلالة ، فنفس الإنسان أنفس ما فيه ، وأما الديار فالمنزل ، الذي فيه أبنية المقام ، بخلاف منزل الارتحال ، وقال الخليل : كل موضع حَلَّهُ قوم ، فهو دار لهم ، وإن لم يكن فيه أبنية .

فإن قيل : فهل يسفك أحد دمه ، ويخرج نفسه من داره ؟ ففيه قولان :

---

(١٩٩) وهي قراءة حمزة والكسائي بالفتح والتثقيل [حسناً].
السبعة في القراءات لابن مجاهد (١٦٣).

أحدهما : معناه لا يقتل بعضكم بعضاً ، ولا يخرجه من داره ، وهذا قول قتادة ، وأبي العالية .

والثاني : أنه القصاص الذي يقتص منهم بمن قتلوه .

وفيه قول ثالث : أن قوله « أنفسكم » أي إخوانكم فهو كنفس واحدة .

قوله تعالى : ﴿ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بالإِثْمِ وَالعُدْوَانِ ﴾ يعني تتعاونون ، والإثم هو الفعل الذي يستحق عليه الذم ، وفي العدوان قولان :

أحدهما : أنه مجاوزة الحق .

والثاني : أنه في الإفراط في الظلم .

﴿ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَىٰ تُفَادُوهُم ﴾ وقرأ حمزة ﴿ أَسْرَىٰ ﴾ . وفي الفرق بين أَسْرَىٰ وأُسَارَىٰ قولان :

أحدهما : أن أَسْرَىٰ جمع أسير ، وأُسَارَىٰ جمع أَسْرَىٰ .

والثاني : أن الأَسْرَىٰ الذين في اليد وإنْ لم يكونوا في وَثَاق ، وهذا قول أبي عمرو[٢٠٠] بن العلاء ، والأُسَارَىٰ : الذين في وَثَاق .

وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ وَقَفَّيْنَا مِنۢ بَعْدِهِۦ بِٱلرُّسُلِ ۖ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ ۗ أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ ٱسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ ﴿٨٧﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ الكِتَابَ ﴾ يعني التوراة .

﴿ وَقَفَّيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِٱلرُّسُلِ ﴾ وَالتَّقْفِيَةُ : الإِتْبَاع ، ومعناه : وأَتْبَعْنَا ، يقال اسْتَقْفَيْتُهُ إذَا جئت من خلفه ، وسميت قافية الشعر قافية لأنها خلفه .

﴿ وَءَاتينا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ ﴾ وفيها ثلاثة أقاويل :

(٢٠٠) هو زبان أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن العريان على الأصح . المقرىء، النحوي . توفي سنة أربع وخمسين ومئة . أنظر : ـ
التاريخ الكبير (٩/٥٥)، سير أعلام النبلاء (٦/٤٠٧)، البداية والنهاية (١٠/١١٣).

أحدها : أن البينات الحجج .

والثاني : أنها الإنجيل .

والثالث : وهو قول ابن عباس ، أن البينات التي أوتيها عيسى إحياء الموتى ، وخلقه من الطين كهيئة الطير ، فيكون طيراً بإذن الله ، وإبراء الأَسْقَام .

﴿ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدْسِ ﴾ فيه ثلاثة تأويلات :

أحدها : أن روح القدس الاسم الذي يحيي به عيسى الموتى ، وهذا قول ابن عباس .

والثاني : أنه الإنجيل ، سماه روحاً ، كما سمى الله القرآن روحاً في قوله تعالى : ﴿وَكَذٰلِكَ أَوحَينَا إِلَيكَ رُوحاً مِنْ أَمْرِنَا ﴾ .

والثالث : وهو الأظهر ، أنه جبريل عليه السلام ، وهذا قول الحسن وقتادة ، والربيع ، والسدي ، والضحاك .

واختلفوا في تسمية جبريل بروح القدس ، على ثلاثة أقاويل :

أحدها : أنه سُمِّيَ رُوحاً ، لأَنَّه بمنزلة الأرواح للأبدان ، يحيي بما يأتي به من البينات من الله عز وجل .

والثاني : أنه سمي روحاً ، لأن الغالب على جسمه الروحانية ، لرقته ، وكذلك سائر الملائكة ، وإنما يختص به جبريل تشريفاً .

والثالث : أنه سمي روحاً ، لأنه كان بتكوين الله تعالى له روحاً من عنده من غير ولادة .

والقُدُس فيه ثلاثة أقاويل :

أحدها : هو الله تعالى ، ولذلك سُمِّي عيسى عليه السلام روح القدس ، لأن الله تعالى كوَّنه من غير أب ، وهذا قول الحسن والربيع وابن زيد . قال ابن زيد : القدس والقدوس واحد .

والثاني : هو الطهر ، كأنه دل به على التطهر من الذنوب .

والثالث : أن القدس البركة ، وهو قول السدي .

﴿وَقَالُوا۟ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ ۚ بَل لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾﴾

قوله تعالى : ﴿ وَقَالُواْ : قُلُوبُنَا غُلْفٌ ﴾ فيه تأويلات :

أحدهما : يعني في أَغْطِيَةٍ وَأَكِنَّةٍ لا تفقه ، وهـذا قول ابن عباس ، ومجاهـد وقتادة ، والسدي .

والثـاني : يعني أوعية للعلم ، وهـذا قول عـطية ، وروايـة الضحـاك عن ابن عباس .

﴿ بَل لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ ﴾ وَاللَّعن : الطرد والإبعاد ، ومنه قول الشماخ :

ذعرتُ به القـطا ونفيتُ عنه مقام الذئب ـ كالرجل ـ اللعين(٢٠١)

ووجه الكلام : مقام الذئب اللعين كالرجل .

في قوله تعالى : ﴿ فَقَلِيلاً مَّا يُؤْمِنُونَ ﴾ تأويلان :

أحـدهما : معنـاه فقليل منهم من يؤمن ، وهـذا قول قتـادة ، لأن مَن آمن من أهل الشرك أكثر ممن آمن مِنْ أهل الكتاب .

والثاني : معناه فلا يؤمنون إلا بقليل مما في أيديهم ، وهو مـروي عن قتادة . ومعنى ﴿ مَا ﴾ هنا الصلة للتوكيد كما قال مهلهل :

لـو بـأبـانين جـاء يخـطبهـا خُضِّب ما أنف خاضب بدم(٢٠٢)

﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ ۚ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٨٩﴾﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ﴾ يعني القرآن ﴿ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ ﴾ فيه تأويلان :

---

(٢٠١) ديوانه (٩٢)، مجاز القرآن (٤٦١) وفيهما مقام الذئب . . . ونقله الطبري (٣٢٨/٢) وفيه مكـان الذئب .

(٢٠٢) الكامل (٦/٢)، شرح شواهد المغني (٢٤٧)، معجم ما استعجم (٩٦).

أحدهما : مصدق لما في التوراة والإنجيل من الأخبار التي فيهما .

والثاني : مصدق بأن التوراة والإنجيل من عند الله عز وجل .

﴿ وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ يعني يستنصرون ، قال ابن عباس : إن اليهود كانوا يستنصرون على الأوس والخزرج برسول الله ﷺ قبل مبعثه ، فلما بعثه الله تعالى من العرب كفروا به ، فقال لهم معاذ بن جبل ، وبشر بن البراء بن معرور : أو ما كنتم تخبروننا أنه مبعوث ؟ فقال سلام بن مشكم : ما جاءنا بشيء نعرفه ، وما هو بالذي كنا نذكر لكم[٢٠٣] ، فأنزل الله تعالى ذلك .

بِئْسَمَا ٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ أَن يَكْفُرُوا۟ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بَغْيًا أَن يُنَزِّلَ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۖ فَبَآءُو بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍ ۚ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٩٠﴾

قوله تعالى : ﴿ بِئْسَمَا ٱشْتَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ ﴾ اشتروا بمعنى باعوا .

﴿ أَن يَكْفُرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بَغْياً ﴾ يعني حسداً ، هكذا قال قتادة والسدي ، وأبو العالية ، وهم اليهود . والبغي شدة الطلب للتطاول ، وأصله الطلب ، ولذلك سميت الزانية بَغِياً ، لأنها تطلب الزنىٰ .

وفي قوله تعالى : ﴿ فَبَآءُو بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍ ﴾ ثلاثة أقاويل :

أحدها : أن الغضب الأول لكفرهم بعيسى ، والغضب الثاني لكفرهم بمحمد ﷺ ، وهذا قول الحسن ، وعكرمة ، والشعبي ، وقتادة ، وأبي العالية .

والثاني : أنه ما تقدم من كفرهم في قولهم عُزير ابن الله ، وقولهم يد الله مغلولة ، وتبديلهم كتاب الله ، ثم كفرهم بمحمد .

---

(٢٠٣) رواه ابن جرير (٢/٣٣٣) وابن اسحاق في السيرة (٣/١٩٦) ، أبو نعيم في الدلائل (١/١٩) وزاد السيوطي نسبته في الدر (١/١١٧) لابن أبي حاتم وابن المنذر .
وفي سنده محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت . قال الذهبي في الميزان : لا يُعرف وترجم له البخاري في التاريخ الكبير (١/١/٢٢٥) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وذكره ابن حبان في الثقات .

والثالث : أنه لما كان الغضب لازماً لهم كان ذلك توكيداً .

﴿وَلِلْكَـافِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ المهين : المذل . والعذاب على ضربين :

فالمهين منها عذاب الكافرين لأنه لا يمحص عنهم ذنوبهم .

والثاني : غير مهين وهو ما كان فيه تمحيص عن صاحبه ، كقطع يد السارق من المسلمين ، وحد الزاني .

وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَآءَهُۥ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنۢبِيَآءَ اللَّهِ مِن قَبْلُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٩١﴾ وَلَقَدْ جَآءَكُم مُّوسَىٰ بِالْبَيِّنَـٰتِ ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَنتُمْ ظَـٰلِمُونَ ﴿٩٢﴾

وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ : ءَامِنُواْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾ يعني القرآن .

﴿ قَالُواْ : نُؤْمِنُ بِمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا ﴾ يعني التوراة .

﴿ وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَآءَهُ ﴾ يعني بما بعده .

﴿ وَهُوَ الْحَقُّ ﴾ يعني القرآن .

﴿ مُصَدِّقاً لِّمَا مَعَهُمْ ﴾ يعني التوراة ، لأن كتب الله تعالى يصدق بعضها بعضاً .

﴿ قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَآءَ اللَّهِ مِن قَبْلُ ﴾ معناه فلم قتلتم ، فعبر عن الفعل الماضي بالمستقبل ، وهذا يجوز ، فيما كان بمنزلة الصفة ، كقوله تعالى : ﴿ وَاتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ الشَّيَاطِينُ ﴾ أي ما تلت ، وقال الشاعر :

وإني لآتيكم بشكر ما مضى من الأمر واستحباب ما كان في غد[٢٠٤]

يعني ما يكون في غد ، وقيل معناه : فلم ترضون بقتل أنبياء الله ، إن كنتم مؤمنين ؟

(٢٠٤) ديوانه (١٤٦)، حماسة البحتري (١٠٩) واللسان مادة كون وفيه [واستجاز ما كان] وقد نقله الطبري (٣٥١/٢) وفيه [واستيجاب ما كان في نمر].
وقد صوب البيت الشيخ أحمد شاكر فانظره في الطبري (٣٥١/٢).

﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ ٱلطُّورَ خُذُوا۟ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ وَٱسْمَعُوا۟ ۖ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأُشْرِبُوا۟ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ ۚ قُلْ بِئْسَمَا يَأْمُرُكُم بِهِۦٓ إِيمَٰنُكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ (٩٣)

قوله تعالى : ﴿ ... خُذُوا مَآ ءَاتَيْنَاكُم بِقُوَّةٍ ﴾ يعني بجد واجتهاد .

﴿ وَٱسْمَعُواْ ﴾ فيه تأويلان :

أحدهما : يعني فاعملوا بما سمعتم .

الثاني : أي اقبلوا ما سمعتم ، كما قيل سمع الله لمن حمده ، أي قبل الله حمده ، وقال الراجز :

السمعُ والطاعة والتسليم خير وأعفى لبني تميم[٢٠٥]

﴿ قَالُوا : سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا ﴾ فيه تأويلان :

أحدهما : أنهم قالوا ذلك حقيقة ، ومعناه سمعنا قولك وعصينا أمرك .

والثاني : أنهم لم يقولوه ولكن فعلوا ما دل عليه ، فقام الفعل منهم مقام القول كما قال الشاعر :

امتلأ الحوض وقال قَطْني مهلاً رويداً قد ملأت بطني

﴿ وَأُشْرِبُواْ فِي قُلُوبِهِمُ العِجْلَ بِكُفْرِهِمْ ﴾ فيه تأويلان :

أحدهما : أن موسى برد العجل وذرّاه في الماء ، فكان لا يشربه أحد يحب العجل إلا ظهرت نخالة الذهب على شفتيه ، وهذا قول السدي ، وابن جريج .

والثاني : أنهم أُشربوا حب العجل في قلوبهم ، يقال أُشرِبَ قلبه حبَّ كذا ، قال زهير :

فصحوتُ عنها بعد حبٍّ داخل والحبُّ تُشربه فؤادَك : داءُ[٢٠٦]

---

(٢٠٥) أنظر تاريخ الطبري (٦/١٦٨) وهذا البيت لرجل من حنبة من بني ضرار يدعى جبير بن الضحاك .

(٢٠٦) ديوان زهير (٣٣٩) .

قُلْ إِن كَانَتْ لَكُمُ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِندَ اللَّهِ خَالِصَةً مِّن دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٩٤﴾ وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴿٩٥﴾ وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَىٰ حَيَاةٍ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا ۚ يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُزَحْزِحِهِ مِنَ الْعَذَابِ أَن يُعَمَّرَ ۗ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾

قوله تعالى : ﴿ **قُلْ : إِنْ كَانَتْ لَكُمُ الدَّارُ الآخِرَةُ عِندَ اللَّهِ خَالِصَةً مِّن دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُاْ الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ** ﴾ يعني اليهود تزعم أن الجنة خالصة لهم من دون الناس ، وفيه قولان : ـ

أحدهما : من دون الناس كلهم .

والثاني : من دون محمد وأصحابه الذين آمنوا به ، وهذا قول ابن عباس .

فقيل : ﴿ **فَتَمَنَّوُاْ الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ** ﴾ لأنه من اعتقد أنه من أهل الجنة ، كان الموت أحب إليه من الحياة ، لما يصير إليه من نعم الجنة ، ويزول عنه من أذى الدنيا ، ويروى عن النبي ﷺ أنه قال : « **لَو أَنَّ اليَهُودَ تَمَنَّوُا المَوتَ لَمَاتُوا وَرَأَوْا مَقَامَهُم مِنَ النَّارِ** »(٢٠٧) .

ثم قال تعالى : ﴿ **وَلَنْ يَتَمَنَّوهُ أَبَداً بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ** ﴾ تحقيقاً لكذبهم ، وفي تركهم إظهار التمني قولان :

أحدهما : أنهم علموا أنهم لو تمنوا الموت لماتوا ، كما قاله النبي ﷺ ، فلذلك لم يتمنوه وهذا قول ابن عباس .

---

(٢٠٧) رواه أحمد (١٤٨/١)، ابن جرير (٣٦٢/٢) وصححه الشيخ أحمد شاكر ونسبه السيوطي في الدر المنثور (٢٢٠/١) إلى الشيخين الترمذي والنسائي وابن مردويه وأبي نعيم وقال الهيثمي في المجمع (٢٢٨/٨) رواه أحمد وأبو يعلى ورجال أبي يعلى رجال الصحيح وقال الشيخ شاكر معقباً ورجال أحمد في الإسناد (٢٢٢٦) رجال الصحيح أيضاً . تخريج الطبري (٣٦٣/١) قلت ورواه البزار ضمن حديث كما في كشف الأستار (٤٠/٣) وقال الهيثمي في المجمع (٣١٤/٦) رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .

الثاني : أن الله صرفهم عن إظهار التمني ، ليجعل ذلك آية لنبيه ﷺ .

ثم قال تعالى : ﴿ **وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَىٰ حَيَاةٍ** ﴾ يعني اليهود .

﴿ **وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا** ﴾ يعني المجوس ، لأن المجوس هم الذين ﴿ **يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ** ﴾ ، كان قد بلغ من حبهم في الحياة أن جعلوا تحيتهم (عش ألف سنة) حرصاً على الحياة ، فهؤلاء الذين يقولون : أن لهم الجنة خالصة أحب في الحياة من جميع الناس ومن هؤلاء . ﴿ **وَمَا هُوَ بِمُزَحْزِحِهِ مِنَ الْعَذَابِ** ﴾ أي بمباعده من العذاب ﴿ **أَن يُعَمَّرَ** ﴾ لأنه لو عمّر ما تمنى ، لما دفعه طول العمر من عذاب الله على معاصيه .

قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٩٧﴾ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَافِرِينَ ﴿٩٨﴾

قوله تعالى : ﴿ **قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ** ﴾ وسبب نزول هذه الآية ، أن ابن صوريا[٢٠٨] وجملة من يهود (فدك) ، لما قدم النبي ﷺ المدينة سألوه ، فقالوا : يا محمد كيف نومك ؟ فإنه قد أخبرنا عن نوم النبي الذي يأتي في آخر الزمان ، فقال : « **تَنَامُ عَيْنَايَ وَقَلْبِي يَقْظَانُ** » قالوا : صدقت يا محمد ، فأخبرنا عن الولد يكون من الرجل أو المرأة ؟ فقال : « **أَمَّا العِظَامُ وَالعَصَبُ وَالعُرُوقُ فَمِنَ الرَّجُلِ ، وَأَمَّا اللَّحْمُ وَالدَّمُ وَالظُّفْر وَالشَّعْر فَمِنَ المَرْأَةِ** »، قالوا : صدقت يا محمد ، فما بال الولد يشبه أعمامه ، ليس فيه من شبه أخواله شيء ، أو يشبه أخواله ، ليس فيه من شبه أعمامه شيء ؟ فقال : « **أيهما علا ماؤه كان الشبه له** »، قالوا : صدقت يا محمد ، فأخبرنا عن ربك ما هو؟ فأنزل الله

---

(٢٠٨) قال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الكشاف ص ٩.

ذكره الثعلبي والواحدي والبغوي فقالوا : روى ابن عباس أن حبراً من أحبار اليهود من فدك يقال له عبد الله بن صوريا فذكره . ولم أقف له على سند ولعله من تفسير الكلبي عن أبي صالح عنه ا هـ.

أقول : إن كان من هذا الطريق فهو ضعيف جداً من أجل الكلبي فهو متروك الحديث . على أن بعض فقرات هذا الحديث وردت في أحاديث صحيحة منها في الصحيحين ومسند أحمد وغيرهما .

تعالى: قال ﴿هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الاخلاص الآية: ١] إلى آخر السورة، قال له ابن صوريا: خصلة إن قلتها آمنتُ بك واتبعتُك، أي ملك يأتيك بما يقول الله؟ قال: «جبريل»، قال: ذاك عدونا، ينزل بالقتال والشدة والحرب، وميكائيل ينزل بالبشر والرخاء، فلو كان ميكائيل هو الذي يأتيك آمنا بك، فقال: عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند ذلك: فإني أشهد أن من كان عدوّاً لجبريل، فإنه عدو لميكائيل، فأنزل الله تعالى هذه الآية، فأما جبريل وميكائيل فهما اسمان، أحدهما عبدالله والآخر عبيد الله، لأن إيل هو الله وجبر هو عبد، وميكا هو عبيد، فكان جبريل عبد الله، وميكائيل عبيد الله، وهذا قول ابن عباس، وليس له من المفسرين مخالف.

فإن قيل: فلم قال: ﴿ مَن كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ ﴾ وقد دخل جبريل وميكائيل في عموم الملائكة فلِمَ خصهما بالذكر؟ فعنه جوابان:

أحدهما: أنهما خُصَّا بالذكر تشريفاً لهما وتمييزاً.

والثاني: أن اليهود لما قالوا جبريل عدوُّنا، وميكائيل ولينا، خُصَّا بالذكر، لأن اليهود تزعم أنهم ليسوا بأعداء لله وملائكته، لأن جبريل وميكائيل مخصوصان من جملة الملائكة، فنص عليهما لإبطال ما يتأولونه من التخصيص، ثم قال تعالى: ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَافِرِينَ ﴾، ولم يقل لهم، لأنه قد يجوز أن ينتقلوا عن العداوة بالإيمان.

وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ ۖ وَمَا يَكْفُرُ بِهَآ إِلَّا ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٩٩﴾ أَوَكُلَّمَا عَٰهَدُوا۟ عَهْدًا نَّبَذَهُۥ فَرِيقٌ مِّنْهُم ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠٠﴾ وَلَمَّا جَآءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ

بِبَابِلَ هَـٰرُوتَ وَمَـٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَـٰقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ خَيْرٌ ۖ لَّوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٣﴾

قوله عز وجل : ﴿ **وَاتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ** ﴾ اختلف أهل التفسير في سبب ذلك ، على قولين :

أحدهما : أن الشياطين كانوا يسترقون السمع ويستخرجون السحر ، فَأَطْلَعَ الله سليمان بن داود عليه ، فاستخرجه من أيديهم ، ودفنه تحت كرسيه ، فلم تكن الجن تقدر على أن تدنو من الكرسي ، فقالت الإنس بعد موت سليمان : إن العلم الذي كان سليمان يُسَخِّر به الشياطين والرياح هو تحت كرسيه ، فاستخرجوه وقالوا : كان ساحراً ولم يكن نبياً ، فتعلموه وعلّموه ، فأنزل الله تعالى براءة سليمان بهذه الآية .

والثاني : أن « آصف بن برخيا » وهو كاتب سليمان وَاطَأَ نَفَراً من الشياطين على كتاب كتبوه سحراً ودفنوه تحت كرسي سليمان ، ثم استخرجوه بعد موته وقالوا هذا سحر سليمان ، فبرأه الله تعالى من قولهم ، فقال : ﴿ **وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ** ﴾ ، وهم ما نسبوه إلى الكفر ، ولكنهم نسبوه إلى السحر ، لكن لما كان السحر كفراً صاروا بمنزلة من نسبه إلى الكفر .

قال تعالى : ﴿ **وَلَـٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا** ﴾ فيه قولان :

أحدهما : أنهم كفروا بما نسبوه إلى سليمان من السحر .

والثاني : أنهم كفروا بما استخرجوه من السحر .

﴿ **يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ** ﴾ فيه وجهان :

أحدهما : أنهم ألقوه في قلوبهم فتعلموه .

والثاني : أنهم دلوهم على إخراجه من تحت الكرسي فتعلموه .

﴿ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ﴾ وفي ﴿ مَا ﴾ ها هنا وجهان :

أحدهما : بمعنى الذي ، وتقديره الذي أنزل على الملكين .

والثاني : أنها بمعنى النفي ، وتقديره[٢٠٩] : ولم ينزل على الملكين .

وفي الملكين قراءتان : إحداهما : بكسر اللام ، كانا من ملوك بابل وعلوجها هاروت وماروت ، وهذا قول أبي الأسود الدؤلي ، والقراءة الثانية : بفتح اللام من الملائكة[٢١٠] .

وفيه قولان :

أحدهما : أن سحرة اليهود زعموا ، أن الله تعالى أنزل السحر على لسان جبريل وميكائيل إلى سليمان بن داود ، فأكذبهم الله بذلك ، وفي الكلام تقديم وتأخير ، وتقديره : وما كفر سليمان ، وما أنزل على الملكين ، ولكن الشياطين كفروا ، يعلمون الناس السحر ببابل هاروت وماروت ، وهما رجلان ببابل .

والثاني : أن هاروت وماروت مَلَكان[٢١١]، أَهْبَطَهُما الله عز وجل إلى

---

(٢٠٩) وهذا الوجه ليس بشيء قال ابن الأنباري : وهذا الوجه ضعيف جداً لأنه خلاف الظاهر والمعنى فكان غيره أولى . أنظر : البيان في غريب إعراب القرآن لابن الأنباري (١/١١٤).

(٢١٠) وردت هذه القراءة عن الضحاك بن مزاحم رواها عنه ابن أبي حاتم بسنده إليه كما أفاده ابن كثير (١/١٣٧).

(٢١١) هذه القصة اختلف في صحتها كثير من أهل العلم فبعضهم حكم عليها بأنها من الاسرائيليات وأنها لا تصح بل باطلة كإبن جزم والقاضي عياض والحافظ العراقي وابن كثير والشيخ الألباني وأحمد شاكر والشيخ عبد الله الصديق الغماري وبعضهم حسنها كالحافظ ابن حجر بل أفرد لها جزءاً وادعى بعضهم تواتر القصة كالمحدث الكتاني كما في النظم المتناثر والحق ، أن هذه القصة من قبيل الإسرائيليات التي تلقاها بعض الرواة عن أهل الكتاب وقد استفاض محدث العالم العربي ومصر أحمد شاكر في بطلانها بما لا تجده في كتاب فانظره عند حديث رقم (٦١٧٨) في المسند وللمزيد راجع التفسير الصحيح لهذه الآيات في التعليق على زاد المسير (١/١٢٣) لابن الجوزي وقد نقل الإمام القرطبي خبر هذه القصة ثم عقب على القصة بقوله : « هذا كله ضعيف وبعيد لا يصح منه شيء » وقال إن الملائكة عباد مكرمون وإن الكواكب خلقت قبل الإنسان وكوكب الزهرة منها (٢/٥٢).

الأرض ، وسبب ذلك ، أن الله تعالى لما أطلع الملائكة على معاصي بني آدم ، عجبوا من معصيتهم له مع كثرة أَنْعُمِهِ عليهم ، فقال الله تعالى لهم : أما أنكم لو كنتم مكانهم لعملتم مثل أعمالهم ، فقالوا : سبحانك ما ينبغي لنا ، فأمرهم الله أن يختاروا ملكين ليهبطا إلى الأرض ، فاختاروا هاروت وماروت فأُهْبِطَا إلى الأرض ، وأحل لهما كل شيء ، على ألا يُشْرِكا بالله شيئاً ، ولا يسرقا ، ولا يزنيا ، ولا يشربا الخمر ، ولا يقتلا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، فعرضت لهما امرأة ـ وكان يحكمان بين الناس ـ تُخَاصِمُ زوجها واسمها بالعربية : الزهرة ، وبالفارسية : فندرخت ، فوقعت في أنفسهما ، فطلباها ، فامتنعت عليهما إلا أن يعبدا صنماً ويشربا الخمر ، فشربا الخمر ، وعبدا الصنم ، وواقعاها، وقتلا سابلاً مر بهما خافا أن يشهر أمرهما ، وعلّماها الكلام الذي إذا تكلم به المتكلم عرج إلى السماء ، فتكلمت وعرجت ، ثم نسيت ما إذا تكلمت به نزلت فمسخت كوكبا ، قال : كعب فوالله ما أمسيا من يومهما الذي هبطا فيه ، حتى استكملا جميع ما نهيا عنه ، فتعجب الملائكة من ذلك . ثم لم يقدر هاروت وماروت على الصعود إلى السماء ، فكانا يعلّمان السحر .

وذكر عن الربيع أن نزولهما كان في زمان (إدريس) .

وأما السحر فقد اختلف الناس في معناه :

فقال قوم : يقدر الساحر أن يقلب الأعيان بسحره ، فيحول الإنسان حماراً ، وينشيء أعياناً وأجساماً .

وقال آخرون : السحر خِدَع وَمَعَانٍ يفعلها الساحر ، فيخيل إليه أنه بخلاف ما هو ، كالذي يرى السراب من بعيد[٢١٢]، فيخيل إليه أنه ماء ، وكواكب السفينة السائرة سيراً حثيثاً ، يخيل إليه أن ما عاين من الأشجار والجبال سائرة معه .

---

(٢١٢) ومن المعلوم عند أهل السنة والجماعة أن السحر له حقيقة لا كما ذهب إلى إنكار حقيقته المعتزلة قديماً ومن سار على دربهم حديثاً فظنوه مجرد خيالات وأوهام وإذا لم يكن للسحر حقيقة ولا تأثير فلماذا ذكر الله تعالى في كتابه الاستعاذة منه في قوله تعالى : ﴿ من شر النفاثات في العقد ﴾ ولماذا ذكر الله تعالى في سورة البقرة أن السحرة بسحرهم يفرقون بين المرء وزوجه فهل ما ذكره الله تعالى في هاتين الآيتين إلا دليل على أن للسحر تأثير وحقيقة وهذا لا يخفى على من أعطي حظاً من نظر وسلامة فطرة.

وقد روى هشام[٢١٣] بن عـروة[٢١٤] عن أبيه عن عـائشة[٢١٥] رضي الله عنهـا قالت : سَحَرَ رسـولَ الله ﷺ يهوديٌ من يهـود بني زريق يقال لـه لبيد بن الأعصم ، حتى كان رسول الله ﷺ يُخيّل إليه أنه يفعل الشيءَ وما فعله[٢١٦] .

قالوا : ولو كان في وسع الساحر إنشاء الأجسام وقلب الأعيان عمـا هي به من الهيئات ، لم يكن بين الباطل والحق فصل ، ولجـاز أن يكون جميـع الأجسام ممـا سحرته السحرة ، فقلبت أعيانها ، وقد وصف الله تعالى سحرة فـرعون ﴿ . . . فَـإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِم أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴾ .

وقال آخرون : ـ وهو قول الشافعي ـ إن الساحر قد يـوسوس بسحـره فيمرض وربما قتل ، لأن التخيـل بدء الـوسوسـة ، والوسـوسة بـدء المرض ، والمـرض بدء التلف .

فأما أرض ﴿ ببابل ﴾ ففيها ثلاثة أقاويل :

---

(٢١٣) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام ، أبـو المنذر . الإمـام الثقة سمـع من أبيه وطـائفة من كبـار التابعين . أنظر : ـ
تاريخ البخاري (١٩٣/٤)، العبر (٢٠٦/١) ، مرآة الجنان (٣٠٢/١) .

(٢١٤) هو عروة بن الـزبير بن العـوام بن خويلد ، أبـو عبد الله . أحد الفقهاء السبعـة تابعي ، ثقـة . توفي رحمه الله سنة ثلاث وتسعين وقيل غير ذلك . أنظر : ـ
طبقات ابن سعد (١٧٨/٥) تاريخ البخاري (٣١/٧). البداية والنهاية (١٠١/٩)، تاريخ ابن عساكر (٢٨٠/١١ ب).

(٢١٥) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق بن أبي قحافة . أفقـه نساء الأمـة على الإطلاق تـوفيت رضي الله عنها سنة سبع وخمسين وقيل غير ذلك . أنظر : ـ
طبقـات ابن سعد (٥٨/٨)، حليـة الأولياء (٤٢/٢)، أسـد الغابـة (١٨٨/٧). البدايـة والنهـايـة (٩١/٨).

(٢١٦) رواه البخـاري (١٩٢/١٠ ـ ١٩٧)، مسلم (١٨٠/٢)، أحمـد (٦٣/٦ ، ٦٩ ، ٥٧). ابن ماجة (٤٥ ، ٣٥)، ابن جرير الطبري (٤٣٧/٢) وابن سعد (٤/٢/٢) كلهم من طريق هشام عن عـائشة رضي الله عنهـا وقد تعـرض هذا الحـديث لهجوم شـديد من معتـزلـة العصـر الـذين ينكـرون الأحاديث الصحيحة ويدعون أنها لا تتفق مع عقولهم فبعضهم قابـل الحديث بـالانكار وبعضهم طعن في إسناده كصاحب المنار وبعضهم حط على الشيخين بما لا يليق بجـلالتيهما والحق الـذي لا ريب فيه أن الحديث لا مجال للطعن فيه راجع ما قاله الحافظ ابن حجر في الفتـح (١٩٢/١٠) والقاضي عياض في الشفا (١٩٠/٢ ـ ١٩٣) وقد جمعنا رسـالة في جمـع طرق الحـديث والكلام عليـه سنداً ومتناً ورددنا فيها على شبهات المشار إليهم نسأل الله تعالى إتمامها وطبعها .

أحدها : أنها الكوفة وسوادها ، وسميت بذلك حيث تبلبلت الألسن بها وهذا قول ابن مسعود .

والثاني : أنها من نصيبين إلى رأس عين ، وهذا قول قتادة .

والثالث : أنها جبل نهاوند . وهي [فطر](*) من الأرض(**) .

﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا : إِنَّمَا نَحنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُر ﴾ بما تتعلمه من سحرنا .

﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ﴾ في المراد بقوله « منهما » ثلاثة أوجه :

أحدها : يعني من هاروت وماروت .

والثاني : من السحر والكفر .

والثالث : من الشيطان والملكين ، فيتعلمون من الشياطين السحر ، ومن الملكين ما يفرقون به بين المرء وزوجه .

﴿ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ ﴾ يعني السحر .

﴿ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ فيه تأويلان :

أحدهما : يعني بأمر الله .

والثاني : بعلم الله .

﴿ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ﴾ يعني ما يضرهم في الآخرة ، ولا ينفعهم في الدنيا .

﴿ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ ﴾ يعني السحر الذي يفرقون به بين المرء وزوجه .

﴿ مَا لَهُ فِي ٱلْأَخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ﴾ فيه ثلاثة تأويلات :

أحدها : أن الخلاق النصيب ، وهو قول مجاهد والسدي .

(*) زيادة يقتضيها السياق .

(**) لاحظ أنه لم يذكر القول الثاني .

والثاني : أن الخلاق الجهة ، وهو قول قتادة .

والثالث : أن الخلاق الدين ، وهو قول الحسن .

قوله عز وجل : ﴿ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِ أَنفُسَهُم لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾ فيه تأويلان :

أحدهما : يعني ولبئس ما باعوا به أنفسهم من السحر والكفر في تعليمه وفعله .

والثاني : من إضافتهم السحر إلى سليمان ، وتحريضهم على الكذب .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٠٤) مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ (١٠٥) ﴾

قوله تعالى : ﴿ يَٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا ﴾ فيه تأويلان :

أحدهما : معناه لا تقولوا . . . وهو قول عطاء .

والثاني : يعني ارعنا سمعك ، أي اسمع منا ونسمع منك ، وهذا قول ابن عباس ، ومجاهد .

واختلفوا لِمَ نُهِي المسلمون عن ذلك ؟ على ثلاثة أقاويل :

أحدها : أنها كلمة كانت اليهود تقولها لرسول الله ﷺ على وجه الاستهزاء والسب؛ كما قالوا سمعنا وعصينا، واسمع غير مسمع ، وراعنا ليّاً بألسنتهم ، فَنُهِيَ المسلمون عن قولها ، وهذا قول ابن عباس وقتادة .

والثاني : أن القائل لها ، كان رجلاً من اليهود دون غيره ، يقال له رفاعة بن زيد ، فَنُهِيَ المسلمون عن ذلك ، وهذا قول السدي .

والثالث : أنها كلمة ، كانت الأنصار في الجاهلية تقولها ، فنهاهم الله في الإسلام عنها .

﴿ وَقُولُوا انظُرْنَا ﴾ فيه ثلاثة تأويلات :

أحدها : معناه أَفْهِمْنَا وبين لنا ، وهذا قول مجاهد .

والثاني : معناه أَمْهِلْنا .

والثالث : معناه أَقْبِلْ علينا وانظر إلينا .

﴿ وَاسْمَعُوا ﴾ يعني ما تؤمرون به .

﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٠٧﴾

قوله تعالى : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ ءَايَةٍ ﴾ في (معنى) نسخها ثلاثة تأويلات :

أحدها : أنه قبضها ، وهو قول السدي .

والثاني : أنه تبديلها ، وهو قول ابن عباس .

والثالث : أنه إثبات خطها وتبديل حكمها ، وهو قول ابن مسعود .

﴿ أَوْ نُنسِهَا ﴾ فيه قراءتان :

أحدهما : هذه ، والثانية[٢١٧] : ﴿ أو ننسأها ﴾ .

فمن قرأ : ﴿ أو ننسها ﴾ ففي تأويله أربعة أوجه :

أحدها : أنه بمعنى أو نمسكها ، وقد ذكر أنها كانت في مصحف عبد الله ابن مسعود : ﴿ ما نُمْسِكُ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نَنْسَخْهَا نَجِيءُ بِخَيرٍ مِنْهَا أَو مِثْلِهَا ﴾ وذلك أن النبي ﷺ ، كان يقرأ الآية ، ثم يَنْسَى وَتُرْفَعُ ، وكان سعد[٢١٨] بن أبي وقاص

(٢١٧) وهي قراءة بفتح النون مع الهمزة لابن كثير وأبي عمر . [السبعة في القراءات لابن مجاهد ١٦٨].

(٢١٨) هو سعد بن أبي وقاص بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة . أبو إسحاق أحد العشرة وأحد من شهد بدراً والحديبية ، روى جملة صالحة من الحديث وله في الصحيحين خمسة عشر حديثاً . توفي رضي الله عنه سنة خمس وخمسين . أنظر : -
طبقات ابن سعد (٣/١/٩٧)، حلية الأولياء (١/ ٩٢)، الاستيعاب (٤/ ١٧٠).
تاريخ ابن عساكر (٧/١٦/٢)، تاريخ بغداد (١/ ١٤٤).

يقرأ : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أو نَنسَهَا ﴾، بمعنى الخطاب لرسول الله ﷺ ، فيكون تقديره أو تنسى أنت يا محمد ، وقال القاسم بن ربيعة لسعد بن أبي وقاص : فإن سعيد بن المسيب يقرأ : ﴿ أو ننسها ﴾ ، فقال سعد : إن القرآن لم ينزل على ابن المسيب ، ولا على آل المسيب(٢١٩) قال الله تعالى : ﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰ ﴾ [الأعلى : ٦] ﴿وَآذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف : ٢٤] وهذا معنى قول مجاهد وقتادة .

والثاني : أن ذلك بمعنى الترك ، من قوله تعالى : ﴿ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُم ﴾ ، أي تركوه فتركهم ، فيكون تقدير الكلام : ﴿ ما ننسخ من آية ﴾ يعني نرفعُها ونبدِّلُها ، ﴿ أو نُنْسِهَا ﴾ أي نتركها ولا نبدلها ولا ننسخها ، وهذا قول ابن عباس والسدي .

والثالث : أن قوله ما ننسخ من آية أو ننسها قال : الناسخ والمنسوخ ، وهذا قول الضحاك .

والرابع : أن معنى ننسها أي نَمْحُها ، وهذا قول ابن زيد .

وأما من قرأ : ﴿ أو نَنْسَأْهَا ﴾ فمعناه نؤخرها ، من قولهم نَسَأْتُ هذا الأمر ، إذا أخرته ، ومن ذلك قولهم : بعت بنَساءٍ أي بتأخير ، وهذا قول عطاء وابن أبي نجيح .

﴿ نَأْتِ بِخَيرٍ مِّنْهآ أَو مِثْلِهَآ ﴾ فيه تأويلان :

أحدهما : أي خير لكم في المنفعة ، وأرفق بكم ، وهذا قول ابن عباس :

والثاني : أن معنى خير منها ، أي أخف منها ، بالترخيص فيها ، وهذا معنى قول قتادة . فيكون تأويل الآية ، ما نغير من حكم آية فنبدله ، أو نتركه فلا نبدله ، نأت بخير لكم أيها المؤمنون حكماً منها ، إما بالتخفيف في العاجل ، كالذي كان من نسخ قيام الليل تخفيفاً ، وإما بالنفع بكثرة الثواب في الآجل ، كالذي كان من نسخ صيام أيام معدودات بشهر رمضان .

وقوله تعالى : ﴿ أَوَ مِثْلِهَا ﴾ يعني مثل حكمها ، في الخفة والثقل والثواب والأجر ، كالذي كان من نسخ استقبال بيت المقدس ، باستقبال الكعبة ، وذلك

(٢١٩) قال الحافظ في الفتح أخرجه النسائي وصححه الحاكم (٨/١٦٧ فتح).

مثله في المشقة والثواب ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾.

﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾ فإن قيل : أو كان النبي ﷺ غير عالم بأن الله على كل شيء قدير ، وأن الله له ملك السموات والأرض ؟ قيل : عن هذا ثلاثة أجوبة :

أحدها : أن قوله ألم تعلم بمعنى أعلمت .

والثاني : أنه خارج مخرج التقرير ، لا مخرج الاستفهام . كما قال الله تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ : اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلٰهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ﴾ [المائدة: ١١٦] خرج مخرج التقرير لا مخرج الاستفهام.

والثالث : أن هذا الخطاب للنبي ﷺ ، والمراد به أمته ، ألا تراه قال بعد ذلك : ﴿ وَمَا لَكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلاَ نَصِيرٍ ﴾ .

أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْـَٔلُوا۟ رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ ۗ وَمَن يَتَبَدَّلِ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١٠٨﴾ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٩﴾ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٠﴾

قوله تعالى : ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الكِتَابِ لَوْ يرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً ﴾ سبب نزولها ، ما رُوِيَ أن نفراً من اليهود ، منهم فنحاص ، وزيد بن قيس ، دعوا حذيفة[٢٢٠] وعمار[٢٢١] إلى دينهما ، وقالوا نحن أهدى منكم سبيلاً ،

(٢٢٠) هو حذيفة بن اليمان بن جابر العبسي اليماني . أبو عبد الله . من نجباء الصحابة وهو صاحب . له في الصحيحين إثنا عشر حديثاً ، شهد هو وابنه أحداً . واستشهد أبوه خطأ في غزوة أحد . مات حذيفة بالمدائن بعد عثمان . أنظر : ـ
طبقات ابن سعد (٣١٧/٧٢١٥/٦)، أسد الغابة (٤٦٨/١)، حلية الأولياء (٢٧٠/١).

(٢٢١) هو عمار بن ياسر بن عامر بن كنانة . أبو اليقظان صحابي جليل وردت في فضله الأخبار المروية =

فقال لهم عمار : وكيف نقض العهد عندكم ؟ قالوا : شديد ، قال عمار : فإني عاهدت ربي ألا أكفر بمحمد أبداً ، ولا أتبع ديناً غير دينه ، فقالت اليهود : أما عمار فقد صبأ وضل عن سواء السبيل ، فكيف أنت يا حذيفة ؟ فقال حذيفة : الله ربي ، ومحمد نبيي ، والقرآن إمامي ، أطيع ربي ، وأقتدي برسولي ، وأعمل بكتاب ربي . فقالا : وإلهِ موسى ، لقد أُشْرِبَتْ قلوبُكُما حبَّ محمد ، فأنزل الله عز وجل هذه الآية .

﴿ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَق ﴾ يعني من بعد ما تبين لليهود ، أن محمداً نبي صادق ، وأن الاسلام دين حق .

﴿ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا ﴾ يعني بقوله فاعفوا ، أي اتركوا اليهود ، واصفحوا عن قولهم ﴿ حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ﴾ يعني مَا أَذِنَ بِهِ في (بني قريظة)، من القتل والسبي ، وفي (بني النضير) من الجلاء والنفي .

وَقَالُوا۟ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١١١﴾ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١١٢﴾ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَىْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۗ كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ ۚ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١١٣﴾

قوله عز وجل : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ﴾ أما المساجد فهي مواضع العبادات ، وفي المراد بها هنا قولان :

أحدهما : ما نسب إلى التعبد من بيوت الله تعالى استعمالاً لحقيقة الاسم .

= والأحاديث المرفوعة رضي الله عنه عاش عمار ثلاثاً وتسعين سنة وقتل عمار في معركة صفين . أنظر : ـ

طبقات ابن سعد (٣/١/١٧٦)، حلية الأولياء (١/١٣٩)، أسد الغابة (٤/١٢٩) الإصابة (٧/٦٤).

والثاني : أنَّ كُلَّ موضع من الأرض ، أقيمت فيه عبادة من بيوت الله وغيرها مسجد ، لقول النبي ﷺ : « جُعِلَتْ لِيَ الأرضُ مَسْجِداً »(٢٢٢) .

وفي المانع مساجدَ الله أن يُذْكَرَ فيها اسمه ، أربعة أقاويل :

أحدها : أنه بُخْتَ نصر وأصحابه من المجوس الذين خربوا بيت المقدس ، وهذا قول قتادة .

والثاني : أنهم النصارى الذين أعانوا (بُخْتَ نَصّر) على خرابه ، وهذا قول السدي .

والثالث : أنهم مشركو قريش ، منعوا رسول الله ﷺ من المسجد الحرام عام الحديبية ، وهذا قول عبد الرحمن بن زيد .

والرابع : أنه عَامٌّ في كل مشرك ، منع من كل مسجد .

وفي قوله تعالى : ﴿ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا ﴾ تأويلان :

أحدهما : بالمنع من ذكر الله فيها .

والثاني : بهدمها .

﴿ أُوْلَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ﴾ فيه تأويلان :

أحدهما : خائفين بأداء الجزية ، وهذا قول السدي .

والثاني : خائفين من الرعب ، إن قُدر عليهم عوقبوا ، وهذا قول قتادة .

وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآ أُوْلَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ لَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي ٱلْأَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١٤﴾

﴿ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ ﴾ فيه تأويلان :

---

(٢٢٢) حديث ورد عن عدد من الصحابة منهم جابر بن عبد الله وأبو هريرة وحذيفة وأبو ذر وغيرهم وتقتصر في التخريج على رواية أبي هريرة رضي الله عنه .

رواها مسلم (٢/٦٤) وأبو عوانة (١/٣٩٥) والترمذي (١/٢٩٣) وأحمد (٢/٤١٢) وقال الترمذي حديث حسن صحيح .

أحدهما : أنه قتل الحربي وجزية الذمي .

والثاني : أنه فتح مدائنهم عمورية ، وقسطنطينية ، وورومية ، وهـذا قول ابن عباس .

﴿ وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ هو أشد من كل عـذاب ، لأنهم أظلم من كل ظالم .

﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (١١٥)

قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ المَشْرِقُ وَالمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ اختلف أهل التأويل في تأويلها ، وسبب نزولها ، على سبعة أقاويل :

أحدها : أن سبب ذلك ، أن النبي ﷺ ، كان يستقبل بصلاته بيتِ المقدس بعد هجرته ستة عشر شهراً ، أو سبعة عشر شهراً ، حتى قالت اليهـود : إن محمداً وأصحابه ، ما دروا أين قبلتهم حتى هديناهم ، فأمرهم الله تعالى باستقبال الكعبة ، فتكلمت اليهود ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ، وهذا قول ابن عباس .

والثاني : أن هذه الآيـة نزلت قبل أن يفرض استقبال القبلة ، فأباح لهم أن يتوجهوا بصلاتهم حيث شاءوا من نواحي المشرق والمغرب ، وهذا قول قتادة وابن زيد .

والثالث : أنها نزلت في صلاة التطوع للسائر حيث توجه ، وللخائف حيث تمكن من مشرق أو مغرب ، وهـذا قول ابن عمر ، روى سعيد بن جبير عنه أنه قال : لما نزلت هذه الآيـة ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ أن تصلي أينما توجهت بك راحلتك في السفر تطوعاً ، كان رسول الله ﷺ إذا رجع من مكة يصلي على راحلته تطوعاً ، يومىء برأسه نحو المدينة(٢٢٣) .

والرابع : أنها نزلت ، فيمن خفيت عليهم القبلة ، ولم يعرفوا جهتها ، فَصَلُّوا إلى جهات مختلفة .

---

(٢٢٣) رواه مسلم (١/١٩٥) وأحمد (٤٧١٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٤) والطبري (٢/٥٠٣) برقم (١٨٤٠).

روى عاصم بن عبد الله ، عن عبد الله[٢٢٤] بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه قال : كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة مظلمة ، فنزلنا منزلاً ، فجعل الرجل يأخذ الأحجار ، فيعمل مسجداً يصلي فيه ، فلما أصبحنا إذا نحن قد صلينا إلى غير القبلة ، فقلنا : يا رسول الله لقد صلينا ليلتنا هذه إلى غير القبلة[٢٢٥]، فأنزل الله تعالى هذه الآية .

والخامس : أنها نزلت في النجاشي ، وروى أبو قتادة[٢٢٦] أن النبي ﷺ قال : « إِنَّ أَخَاكُم النَّجَاشِيّ قَدْ مَاتَ فَصَلُّوا عَلَيْهِ » قالوا نصلي على رجل ليس بمسلم ، قال فنزلت : ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا

---

(٢٢٤) هو عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم ، أبو عمران .
مقرىء الشام ، قرأ على أبي الدرداء وسمع من عثمان بن عفان مات يوم عاشوراء سنة ثمان عشرة ومئة . أنظر : ـ
طبقات خليفة (٢٣٥)، تهذيب التهذيب (١/١٥٦/٢)، ميزان الاعتدال (٤٤٩/٢) .

(٢٢٥) رواه الترمذي (١٧٦/٢) وابن ماجه (١٦٥/١) وابن جرير الطبري (٥٣١/٢) والبيهقي في السنن (١١/٢) والدارقطني في السنن (١٠١/١) وأبو داود الطيالسي (١١٤٥) وأبو نعيم في الحلية (١٧٩/١) وزاد السيوطي في الدر (٢٦٦/١) نسبته لعبد بن حميد وابن حاتم والعقيلي وقال الترمذي هذا حديث ليس إسناده بذاك لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان وأشعث بن سعيد وأبو الربيع السمان يضعف في الحديث ، وقال الحافظ ابن كثير« قلت وشيخه أي شيخ أشعث في هذه الرواية عاصم أيضاً ضعيف»قال البخاري منكر الحديث وقال ابن معين ضعيف لا يحتج به وقال ابن حبان متروك (١٥٨/١) اهـ وقد ضعف الحديث الإمام العقيلي كما نقله السيوطي عنه في الدر المنثور (٢٦٦/١) والسيوطي نفسه في نفس المصدر والشيخ أحمد شاكر كما في تخريج الطبري (١٧٧/٢) وقد أورد له الشيخ شاكر في تخريج الترمذي (١٧٧/٢) شاهد من حديث جابر رواه الدارقطني (١٠١/١) والحاكم في المستدرك (٢٠٦/١) والبيهقي (١٠/٢ ـ ١١ ـ ١٢) وضعفه أيضاً .
وقد حسن الحديث بهذا الشاهد العلامة الألباني في الارداء (٣٢٣/١) .
تنبيه : ـ قول الإمام الترمذي رحمه الله لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان يوحي بأنه انفرد به وليس كذلك بل تابعه عليه عمرو بن قيس كما في رواية الطيالسي فلعل الإمام الترمذي رحمه الله لم يطلع على هذه المتابعة كما قال الشيخ أحمد شاكر .

(٢٢٦) هو أبو قتادة الأنصاري ، فارس رسول الله ﷺ شهد بدراً والحديبية وله عدة أحاديث مات وهو ابن سبعين سنة رضي الله عنه . أنظر : ـ
طبقات ابن سعد (١٥/٦)، أسد الغابة (٢٥٠/٦)، الإصابة (٣٠٢/١١) تاريخ الاسلام (١٨٨/٢) .

أنزلَ إليْهِم خَاشِعِينَ لِلَّهِ﴾ [سورة آل عمران الآية: ١٩٩] قالوا: فإنه كان لا يصلي إلى القبلة[٢٢٧]، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ المَشْرِقُ وَالمغْرِبُ فَأينَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾.

والسادس: أن سبب نزولها أن الله تعالى لما أنزل قوله: ﴿ ادعُوني أَسْتَجِبْ لَكُم ﴾ قالوا إلى أين؟ فنزلت: ﴿ فأَينَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١١٥].

والسابع: أن معناه وحيثما كنتم من مشرق أو مغرب، فلكم قبلة تستقبلونها، يعني جهة إلى الكعبة، وهذا قول مجاهد.

ويجيء من هذا الاختلاف في قوله: ﴿ فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ تأويلان:

أحدهما: معناه فثم قبلة[٢٢٨] الله.

والثاني: فثم الله تعالى، ويكون الوجه عبارة عنه، كما قال تعالى: ﴿ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ﴾ [الرحمن: ٢٧].

وأما ﴿ ثَمَّ ﴾ فهو لفظ يستعمل في الإشارة إلى مكان، فإن كان قريباً قيل: (هنا زيد)، وإن كان بعيداً قيل: (هناك زيد).

وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَل لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلٌّ لَّهُ قَانِتُونَ ﴿١١٦﴾ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴿١١٧﴾

---

(٢٢٧) رواه ابن جرير (٢/٥٣٣) ونسبه السيوطي في الدر (١/٢٦٧) لابن المنذر وقال الحافظ ابن كثير (١/٢٩١) هو غريب وسياقه يدل على ضعفه ونكارته، وقال الشيخ أحمد شاكر في تخريج الطبري (٢/٥٣٣) حديث ضعيف لأنه مرسل.

ملاحظة: نسبة الحديث إلى أبي قتادة الصحابي خطأ لعله من الناسخ فإن الحديث معروف من حديث قتادة وليس معروفاً من حديث أبي قتادة الصحابي فما وقع في نسخه المخطوطة خطأ وكذا ما وقع في المطبوعة.

(٢٢٨) إعلم أن طريقة السلف بوجه عام «أمرُّوها كما نزلت» فكان يغلب عليهم التسليم مع التأويل الإجمالي أي يؤمنون بالنصوص إيماناً يليق بكمال الله وجلاله من غير تجسيم ولا تكيف مع العلم أن الشافعي وهو من رءوس السلف أول هذه الآية تأويلاً تفصيلياً فقال عن الوجه قبلته. والله تعالى أعلم.

قوله تعالى : ﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَداً﴾ فيه قولان :

أحدهما : أنهم النصارى في قولهم : المسيح ابن الله .

والثاني : أنهم مشركو العرب في قولهم : الملائكة بنات الله .

﴿سُبْحَانَهُ ، بَل لَّهُ مَا فِي ٱلسَّمَـٰوَاتِ وَٱلأَرْضِ﴾ قوله : ﴿سُبْحَانَهُ﴾ تنزيهاً له من قولهم ﴿ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَداً﴾ .

قوله : ﴿لَهُ مَا فِي ٱلسَّمَـٰوَاتِ وَٱلأَرْضِ﴾ أي خالق ما في السموات والأرض .

﴿كُلٌّ لَّهُ قَانِتُونَ﴾ فيه ثلاثة تأويلات :

أحدها : أي مطيعون ، وهذا قول قتادة ، والسدي ، ومجاهد .

والثاني : أي مقرون له بالعبودية ، وهو قول عكرمة .

والثالث : أي قائمون ، يعني يوم القيامة ، وهذا قول الربيع ، والقانت في اللغة القائم ، ومنه القنوت في الصلاة ، لأنه الدعاء في القيام .

قوله تعالى : ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَـٰوَاتِ وَٱلأَرْضِ﴾ يعني منشئها على غير حد ولا مثال ، وكل من أنشأ ما لم يسبق إليه ، يقال له مبدع ، ولذلك قيل لمن خالف في الدين : مبتدع ، لإحداثه ما لم يسبق إليه ﴿وَإِذَا قَضَىٰ أَمْراً﴾ أي أحكمه وحتمه ، وأصله الإحكام والفراغ ، ومنه قيل للحاكم قاض ، لفصله الأمور وإحكامه بين الخصوم ، وقيل للميت قد قَضَى أي فرغ من الدنيا ، قال أبو ذؤيب :

وعليهما مسرودتان قضاهما داود أو صنع السوابغ تُبَّع(٢٢٩)

معنى قضاهما أي أحكمهما . وقال الشاعر في عمر بن الخطاب :

قضيت أموراً ثم غادرت بعدها بوائج في أكمامها لم تفتق(٢٣٠)

﴿فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ فإن قيل في أي حال يقول له كن فيكون ؟

---

(٢٢٩) ديوانه (١٩)، تأويل مشكل القرآن (٣٤٢).

(٢٣٠) أنظر طبقات فحول الشعراء (١١١) والطبقات لابن سعد (٢٤١/٢). والأغاني (١٥٩/٩) ومشكل القرآن (٣٤٣).

أفي حالة عدمه أم في حال وجوده ؟ فإن كان في حال عدمه ، استحال أن يأمر إلا مأموراً ، كما يستحيل أن يكون الأمر إلا من آمر ، وإن كان في حال وجوده ، فتلك حال لا يجوز أن يأمر فيها بالوجود والحدوث ، لأنه موجود حادث ؟ .

قيل : عن هذا السؤال أجوبة ثلاثة :

أحدها : أنه خبر من الله تعالى عن نفوذ أوامره في خلقه الموجود ، كما أمر في بني إسرائيل ، أن يكونوا قردة خاسئين ، ولا يكون هذا وارداً في إيجاد المعدومات .

الثاني : أن الله عز وجل عالم ، بما هو كائن قبل كونه ، فكانت الأشياء التي لم تكن وهي كائنة بعلمه ، قبل كونها مشابهة للأشياء التي هي موجودة ، فجاز أن يقول لها كوني ، ويأمرها بالخروج من حال العدم إلى حال الوجود ، لتصور جميعها له ولعلمه بها في حال العدم .

الثالث : أن ذلك خبر من الله تعالى ، عامٌ عن جميع ما يُحْدِثُه ، ويكوّنه ، إذا أراد خلقه وإنشاءه كان ووجد من غير أن يكون هناك قول يقوله ، وإنما هو قضاء يريده ، فعبر عنه بالقول وإن لم يكن قولاً ، كقول أبي النجم :

قد قالت الأنساع للبطن الحق ... قدما فآضت كالغسق المحقق[٢٣١]

ولا قول هناك ، وإنما أراد أن الظهر قد لحق بالبطن ، وكقوله عمرو بن حممة الدوسي .

فأصبحت مثل النسر طارت فراخه ... إذا رام تطياراً يقال له قَعِ[٢٣٢]

وَقَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ لَوْلَا يُكَلِّمُنَا ٱللَّهُ أَوْ تَأْتِينَآ ءَايَةٌ كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّثْلَ قَوْلِهِمْ تَشَٰبَهَتْ قُلُوبُهُمْ قَدْ بَيَّنَّا ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿١١٨﴾

(٢٣١) أنظر اللسان مادة [حَقَقَ].

(٢٣٢) أنظر حماسة البحتري (٢٠٥) ومعجم الشعراء (٢٠٩) والمعمرين (٢٢).

قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ لَوْلَا يُكَلِّمُنَا ٱللَّهُ أَوْ تَـأْتِينَآ ءَايَـةٌ ﴾ فيهم ثلاثة أقاويل : ـ

أحدها : أنهم النصارىٰ ، وهو قول مجاهد .

والثاني : أنهم اليهود ، وهو قول ابن عباس .

والثالث : أنهم مشركو العرب ، وهـو قول قتـادة والسدي . وقـوله : ﴿ لَـوْلَا يُكَلِّمُنَا اللَّهُ ﴾ يعني هَلَّا يكلمنا الله ، كقول الأشهب بن رملية :

تعدون عقـــر النيب أفضل مجـــدكم   بني ضَوْطَرَى لولا الكمى المقنعا[٢٣٣]

بمعنى هل لا تعدون الكمىٰ المقنعا .

﴿ كَذٰلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّثْلَ قَوْلِهِمْ ﴾ فيهم قولان :

أحدهما : أنهم اليهود ، وهو قول مجاهد .

والثاني : أنهم اليهود والنصارىٰ ، وهو قول قتادة .

قوله تعالى : ﴿ تَشَابَهتْ قُلُوْبُهُمْ ﴾ يعني في الكفر ، وفيه وجهان :

أحدهما : تشابهت قلوب اليهود لقلوب النصارىٰ ، وهذا قول مجاهد .

والثاني : تشابهت قلوب مشركي العرب لقلوب اليهود والنصارىٰ ، وهذا قول قتادة .

إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ۖ وَلَا تُسْـَٔلُ عَنْ أَصْحَٰبِ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٩﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيراً وَنَذِيـراً ﴾ يعني محمداً أرسله بـدين الحق .

﴿ بَشِيراً وَنَذِيراً ﴾ يعني بشيراً بالجنة لمن أطاع ، ونذيراً بالنار لمن عصىٰ .

﴿ وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ ٱلْجَحِيمِ ﴾ أي لا تكون مؤاخذاً بكفرةِ من كفر بعد البشرىٰ والإنذار ، وقرأ بعض أهل المدينة : ولا تَسَلْ[٢٣٤] عن أصحاب الجحيم ،

---

(٢٣٣) ديوان جرير (٣٣٨) والنقائض.

والبيت لجرير وليس للأشهب بن رميلة أنظر تفسير الطبري (٢/٥٥٢).

(٢٣٤) وهي قراءة نافع وحده [السبعة في القراءات ص ١٦٩].

بفتح التاء وجزم اللام ، وذكر أن سبب نزولها ، ما رواه موسى بن عبيد عن محمد[٢٣٥] بن كعب القرظي قال : قال رسول الله ﷺ : « لَيْتَ شِعْرِي مَا فَعَلَ أَبَوَاي »[٢٣٦]، فأنزل الله تعالى : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَنَذِيراً وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ ﴾.

وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٢٠﴾ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَٰئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿١٢١﴾

قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ ﴾ فيه قولان :

---

(٢٣٥) هو محمد بن كعب بن سليم القرظي ، أبو حمزة وأبو عبد الله .
كان من أئمة التفسير وهو تابعي عالم بالقرآن وكان ثقة عالماً كثير الحديث ورعاً توفي رحمه الله سنة ثمان ومئة وقيل غير ذلك . أنظر : ـ
الجرح والتعديل (٦٧/٨)، حلية الأولياء (٢١٢/٣)، تاريخ الاسلام (١٩٩/٤) البداية والنهاية (٢٥٧/٩).

(٢٣٦) رواه الطبري (٥٥٨/٢ ، ٥٥٩) وزاد السيوطي نسبته في الدر المنثور (٢٧١/١) لوكيع بن الجراح وسفيان بن عيينة وعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر والحديث ضعفه ابن جرير في تفسير (٥٦٠/٢) والإمام السيوطي في الدر (٢٧١/١) قال : مرسل ضعيف الإسناد . اهـ.
لأن في إسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف جداً قال البخاري فيه : منكر الحديث وكذا قال أبو حاتم وقال ابن معين لا يحتج بحديثه وقال أحمد بن حنبل : لا تحل الرواية عن موسى بن عبيدة وضعف الحديث الشيخ شاكر في تخريج الطبري وقال الحافظ ابن كثير (٢٩٦/١) « والحديث المروي في حياة أبويه عليه السلام ليس في شيء من الكتاب والسنة ولا غيرها واسناده ضعيف » اهـ.
وقد ورد الحديث مرسلاً بل معضلاً من حديث داود بن عاصم رواه ابن جرير (٥٨٩/٢) وضعفه السيوطي في الدر (٢٧١/١) بقوله معضل الاسناد ضعيف لا تقوم به ولا بالذي قبله حجة . اهـ
يقصد بالحديث الذي قبله حديث محمد بن كعب القرظي السابق أقول : وهذه المسألة حدث فيها نزاع كبير بين أهل العلم وألف فيها الإمام السيوطي عدة رسائل أنظر بعضها في الحاوي للفتاوي له وأنظر كذلك مجموعة الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية (٣٢٤/٤).

أحدهما : أنهم المؤمنون برسول الله ﷺ ، والكتاب هو القرآن ، وهذا قول قتادة .

والثاني : أنهم علماء اليهود ، والكتاب هو التوراة ، وهذا قول عبد الرحمن بن زيد .

﴿ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ ﴾ فيه تأويلان :

أحدهما : يقرؤونه حق قراءة .

والثاني : يتبعونه حق اتباعه ، فيحللون حلاله ، ويحرمون حرامه ، وهذا قول الجمهور .

﴿أُوْلَـٰئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ ﴾ يعني بمحمد ﷺ ، لأن من قرأ أحد الكتابين ، آمن به ، لِمَا فيهما من وجوب اتباعه .

يَـٰبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱذْكُرُواْ نِعْمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٢٢﴾ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا لَّا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنفَعُهَا شَفَـٰعَةٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿١٢٣﴾

وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٢٤﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾ فيه محذوف وتقديره : واذكر إذا ابتلى يعني اختبر ، وإبراهيم بالسريانية أب رحيم ، وفي الكلمات التي ابتلاه الله عز وجل بها ، ثمانية أقاويل :

أحدها : هي شرائع الإسلام ، قال ابن عباس : ما ابتلى الله أحداً بهن ، فقام بها كلها ، غير إبراهيم ، ابتلي بالإسلام فأتمه ، فكتب الله له البراءة فقال : ﴿ وإِبْرَاهِيمَ ٱلَّذِي وَفَّى ﴾ [النجم : ٣٧] قال : وهي ثلاثون سهماً :

عشرة منها في سورة براءة : ﴿ التَّائِبُونَ ، ٱلْعَابِدُونَ ، ٱلْحَامِدُونَ ، ٱلسَّائِحُونَ ، ٱلرَّاكِعُونَ ، السَّاجِدُونَ ﴾[التوبة : ١١٢].

وعشـرة في الأحـزاب : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَاتِ ، وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَاتِ ، وَٱلْقَانِتِينَ وَٱلْقَانِتَاتِ ، وَٱلصَّادِقِينَ وَٱلصَّادِقَاتِ ، وَٱلصَّابِرِينَ وَٱلصَّابِرَاتِ ، وَٱلْخَاشِعِينَ وَٱلْخَاشِعَاتِ ، وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَاتِ ، وَٱلصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ ، وَٱلْحَافِظِينَ فُروجَهُم وَٱلْحَافِظَاتِ ، وَٱلذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَٱلذَّاكِرَاتِ ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً ﴾ [الأحزاب: ٣٥].

وعشـرة في سـورة « المؤمنـون »: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ، الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِم خَاشِعُونَ ، وَالَّذِينَ هُم عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ، وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ، وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ، إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِم أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيمَانُهُم فَإِنَّهُم غَيرُ مَلُومِينَ ، فَمن ابتغىٰ وَرَاءَ ذٰلِكَ فَأُولئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ، وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِم وَعَهْدِهِم رَاعُونَ ، وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ، أُولَئِكَ هُمُ ٱلْوَارِثُونَ ، الَّذِينَ يَرِثُونِ ٱلْفِرْدَوسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ .[المؤمنون: ١ ـ ١١]

وفي سورة سأل سائل من ﴿إلا المُصَلِّينَ، الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ [المعارج: ٢٣]، إلى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِم يُحَافِظُونَ﴾. [المعارج: ٣٤].

والقول الثاني : إنها خصال من سُنَنِ الإسلام ، خمس في الرأس ، وخمس في الجسد ، فروى ابن عباس في الرأس : قص الشارب ، والمضمضة ، والاستنشاق ، والسواك ، وفرق الرأس . وفي الجسد تقليم الأظفار ، وحلق العانة ، والختان ، ونتف الإبط ، وغسل أثر البول والغائط بالماء . وهذا قول قتادة .

والقول الثالث : إنها عشر خصال ، ست في الإنسان وأربع في المشاعر ، فالتي في الإنسان : حَلْقُ العانة ، والختان ، ونَتْفُ الإبط ، وتقليم الأظفار ، وقص الشارب ، والغُسل يوم الجمعة . والتي في المشاعر : الطواف ، والسعي بين الصفا والمروة ، ورمي الجمار ، والإفاضة . روىٰ ذلك الحسن عن ابن عباس .

والقول الرابع : إن الله تعالى قال لإبراهيم : إني مبتليك يا إبراهيم ، قال : تجعلني للناس إماماً ؟ قال نعم ، قال : ومن ذريتي ؟ قال : لا ينال عهدي الظالمين ، قال : تجعل البيت مثابة للناس ؟ قال : نعم ، قال : وأمناً ؟ قال : نعم ، قال : وتجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك ؟ قال: نعم، قال : وأرنا مناسكنا وتب علينا ؟ قال : نعم ، قال : وتجعل هذا البلد آمناً ؟ قال : نعم ،

قال : وترزق أهله من الثمرات من آمن ؟ قال : نعم ، فهذه الكلمات التي ابتلىٰ الله بها إبراهيم ، وهذا قول مجاهد .

والخامس : أنها مناسك الحج خاصة ، وهذا قول قتادة .

والقول السادس : أنها الخلال الست : الكواكب ، والقمر ، والشمس ، والنار ، والهجرة ، والختان ، التي ابتلي بهن فصبر عليهن ، وهذا قول الحسن .

والقول السابع : ما رواه سهل بن معاذ بن أنس عن أمه قال : كان النبي ﷺ يقول : « **ألا أخبركم لم سمى الله إبراهيم خليله الذي وفّى ؟ لأنه كان يقول كلما أصبح وكلما أمسى: سبحان الله حين تُمْسُونَ وحينَ تُصْبِحُونَ، وله الحمْدُ في السَّمٰوَاتِ والأَرْضِ وعَشِيّاً وحين تُظْهِرُونَ**».

والقول الثامن : ما رواه القاسم[٢٣٨] بن محمد ، عن أبي أمامة[٢٣٩] قال : قال رسول الله ﷺ : « ﴿ **وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ** ﴾ **قَالَ : أَتَدْرُونَ مَا وَفَّىٰ ؟ قَالُوا : اللَّهُ**

---

(٢٣٧) رواه الطبري (٣/١٥) وأحمد (١٥٦٨٨) والديلمي (٧٣٧٤) وابن أبي حاتم كما نقله ابن كثير (١/١٦٦) كلهم من طريق زبان بن فائد عن سهل بن معاذ عن معاذ الجهني وهذا سند ضعيف لضعف زبان بن فائد وسهل بن معاذ. قال ابن حبان في زبان : منكر الحديث جداً . ينفرد عن سهل ابن معاذ بنسخة كأنها موضوعة ، المجروحين (١/٣٠٩) وقال في سهل روى عن زبان بن فائد منكر الحديث جداً فلست أدري وقع التخليط في حديثه منه أو من زبان بن فائد فإن كان من أحدهما فالأخبار التي رواها أحدهما ساقطة وفي سنده عند الطبري رشدين بن سعد لكنه لم ينفرد به بل تابعه ابن لهيعة عند أحمد وابن أبي حاتم والحديث ضعفه الطبري نفسه (٣/١٧) والحافظ ابن كثير (١/٣٠٤) وذكره الشوكاني في فتح القدير (٥/١١٥) وضعفه بابن لهيعة فقط وهذا إعلال قاصر وذهول عن العلة الحقيقية للحديث؛ لأن ابن لهيعة لم ينفرد به كما علمت وضعفه الشيخ شاكر في تخريج الطبري (٣/١٥) وقال: إسناده مُنهار لا تقوم به قائمة.

تنبيه : ـ وقع في نسخة المخطوطة : عن سهل بن معاذ عن أمه، وهو خطأ من الناسخ فالحديث معروف عن سهل عن أبيه فليتنبه .

(٢٣٨) هو أبو محمد عالم وقته بالمدينة ، روى عن ابن مسعود مرسلاً ، وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم . توفي رحمه الله ست ستة ومئة وقيل غير ذلك . انظر : ـ
طبقات ابن سعد (٥/١٨٧)، تذكرة الحفاظ (١/٩٦)، تاريخ الإسلام (٤/١٨٢) الحلية (٢/١٨٣).

(٢٣٩) صاحب رسول الله ﷺ روى علماً كثيراً . هو صدي بن عجلان أبو أمامة مات سنة ست وثمانين وقيل غير ذلك . انظر : ـ
الإصابة (٢/١٨٢)، أسد الغابة (٣/١٦)، الاستيعاب (٧٣٦) البداية والنهاية (٩/٧٣).

وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : وَفَّىٰ عَمَلَ يَوْمٍ بِأَرْبَعِ رَكْعَاتٍ فِي النَّهَارِ »(٢٤٠).

﴿ **قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً** ﴾ أي مقصوداً متبوعاً ، ومنه إمام المصلين ، وهو المتبوع في الصلاة .

﴿ **قال ومن ذريتي** ﴾ فاحتمل ذلك وجهين :

أحدهما : أنه طمع في الإمامة لذريته ، فسأل الله تعالى ذلك لهم .

والثاني : أنه قال ذلك استخباراً عن حالهم ، هل يكونون أهل طاعة فيصيروا أئمة ؟ فأخبره الله تعالى أن فيهم عاصياً وظالماً ، لا يستحق الإمامة ، فقال : ﴿ **لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ** ﴾ .

وفي هذا « العهد » ، سبعة تأويلات :

أحدها : أنه النبوة ، وهو قول السدي .

والثاني : أنه الإمامة ، وهو قول مجاهد .

والثالث : أنه الإيمان ، وهو قول قتادة .

والرابع : أنه الرحمة ، وهو قول عطاء .

والخامس : أنه دين الله وهو قول الضحاك .

والسادس : أنه الجزاء والثواب .

والسابع : أنه لا عهد عليك لظالم أن تطيعه في ظلمه ، وهو قول ابن عباس .

وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى

---

(٢٤٠) رواه ابن جرير في التفسير (٣/١٦) والديلمي برقم (٧٣٧٣) وابن أبي حاتم كما نقله ابن كثير (٤/١٥٨) وزاد السيوطي نسبته في الدر (٧/٦٦٠) لسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن مردويه والشيرازي في الألقاب كلهم من حديث جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة ،وهذا سند ضعيف لضعف جعفر بن الزبير الحنفي ،وهو ضعيف جداً حتى قال أبو حاتم روى جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة نسخة موضوعة أكثر من مائة حديث. وفيه أيضاً القاسم بن عبد الرحمن طعن فيه ابن حبان وحمل عليه أحمد كما في الميزان (٣/٣٧٣) والحديث ضعفه الطبري (٣/١٧) وابن كثير (١/١٦٧) والسيوطي في الدر (٧/٦٦٠) والشوكاني في الفتح (٥/١١) والشيخ أحمد شاكر في تخريج الطبري (٣/١٦).

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ ﴾ فيه قولان :

أحدهما : مجمعاً لاجتماع الناس عليه في الحج والعمرة .

والثاني : مرجعاً من قولهم قد ثابت العلة إذا رجعت . وقال الشاعر :

مثاباً لأفناءِ القبائل كلها تحب إليها اليعملات الذوامل[٢٤١]

وفي رجوعهم إليه وجهان :

أحدهما : أنهم يرجعون إليه المرة بعد المرة .

والثاني : أنهم في كل واحد من نُسُكَيِ الحج والعمرة يرجعون إليه من حل إلى حرم ؛ لأن الجمع في كل واحد من النسكين بين الحل والحرم شرط مستحق .

قال تعالى : ﴿ وَأَمْناً ﴾ فيه قولان :

أحدهما : لأمنه في الجاهلية من مغازي العرب ، لقوله : ﴿ وءَامَنَهُم مِنْ خَوفٍ ﴾ .[قريش: ٤].

والثاني : لأمن الجناة فيه من إقامة الحدود عليهم حتى يخرجوا منه .

﴿ وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ روى حماد[٢٤٢]، عن أنس بن مالك قال : قال عمر بن الخطاب : قلت يا رسول الله ، لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى[٢٤٣]، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ بكسر الخاء

---

(٢٤١) شعر أبي طالب في وصف الكعبة أنظر : اللسان مادة (ثوب)، الشافعي في الأم (١٢٠/٢) لكن نسبه لورقة بن نوفل . وفي الطبري (٢٦/٣).

(٢٤٢) هو حماد بن سلمة بن دينار أبو سلمة ، الإمام ، القدوة ، النحوي . كان مع إمامته في السنة إماماً كبيراً في العربية ، فقيهاً فصيحاً مات رحمه الله في ذي الحجة سنة سبع وستين ومئة أنظر : - طبقات ابن سعد (٢٨٢/٧)، العبر (٢٤٨/١)، حلية الأولياء (٢٤٩/٦) تذكرة الحفاظ (٢٠٢/١).

(٢٤٣) رواه البخاري (١٢٨/٨) وأحمد في المسند برقم (١٥٧ ، ١٦ ، ٢٥٠) والترمذي برقم (٢٩٦٢) وقال حسن صحيح وابن ماجه (٣٢٢/١ برقم ١٠٠٩) وأبو نعيم في الحلية (٤٢/١٠) والطبري بنفس سياق المؤلف برقم (١٩٨٥ ، ١٩٨٦ ، ١٩٨٧). والدارمي (٤٤/٢) وابن حبان (٢٢/٩) وابن أبي داود في المصاحف (ص ٩٨). وزاد السيوطي نسبته في الدر (٨٩/١ - ٩٠) للبيهقي في سننه ولسعيد بن منصور والعدني وابن المنذر والنسائي وابن مردويه والدارقطني في الافراد والطحاوي كلهم من حديث أنس بن مالك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

من قوله واتخذوا على وجه الأمر ، وقرأ بعض(٢٤٤) أهل المدينة : ﴿ وَاتَّخَذُوا ﴾ بفتح الخاء على وجه الخبر .

واختلف أهل التفسير في هذا المقام ، الذي أُمِرُوا باتخاذه مصلى ، على أربعة أقاويل :

أحدها : الحج كله ، وهذا قول ابن عباس .

والثاني : أنه عرفة ومزدلفة والجمار ، وهو قول عطاء والشعبي .

والثالث : أنه الحرم كله ، وهو قول مجاهد .

والرابع : أنه الحجر الذي في المسجد ، وهو مقامه المعروف ، وهذا أصح .

وفي قوله : ﴿ مُصَلًّى ﴾ تأويلان :

أحدهما : مَدْعَىٰ يَدْعِي فيه ، وهو قول مجاهد .

والثاني : أنه مصلىٰ يصلي عنده ، وهو قول قتادة ، وهو أظهر التأويلين .

وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾

وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٢٦﴾ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٢٨﴾

قوله تعالى : ﴿ وَعَهِدْنَآ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ ﴾ فيه تأويلان :

أحدهما : أي أَمَرْنَا .

(٢٤٤) وهي قراءة لنافع وابن عامر [السبعة في القراءات لابن مجاهد ص ١٧٠] .

والثاني : أي أوحينا إلى إبراهيم وإسماعيل .

﴿ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ ﴾ فيه ثلاثة أوجه :

أحدها : من الأصنام .

والثاني : من الكفار .

والثالث : من الأنجاس .

وقوله تعالى : ﴿ بَيْتِيَ ﴾ يريد البيت الحرام .

فإن قيل : فلم يكن على عهد إبراهيم ، قبل بناء البيت بيت يطهر ، قيل : عن هذا جوابان :

أحدهما : معناه وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن آبنيا بيتي مُطَهَّراً ، وهذا قول السدي :

والثاني : معناه أن طهرا مكان البيت .

﴿ لِلطَّائِفِينَ ﴾ فيهم تأويلان :

أحدهما : أنهم الغرباء الذين يأتون البيت من غربة ، وهذا قول سعيد بن جبير .

والثاني : أنهم الذين يطوفون بالبيت ، وهذا قول عطاء .

﴿ وَٱلْعَاكِفِينَ ﴾ فيهم أربعة تأويلات :

أحدها : أنهم أهل البلد الحرام ، وهذا قول سعيد بن جبير وقتادة .

والثاني : أنهم المعتكفون وهذا قول مجاهد .

والثالث : أنهم المصلون وهذا قول ابن عباس .

والرابع : أنهم المجاورون للبيت الحرام بغير طواف ، وغير اعتكاف ، ولا صلاة ، وهذا قول عطاء .

﴿ والرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ يريد أهل الصلاة ، لأنها تجمع ركوعاً وسجوداً .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَـٰذَا ٱلْبَلَدَ آمِناً ﴾ يعني مكة ﴿ وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ ﴾ ليجمع لأهله الأمن والخصب ، فيكونوا في رغد من العيش .

﴿ مَنْ ءَآمَنَ مِنْهُم بِاللَّهِ ﴾ فيه وجهان :

أحدهما : أن هذا من قول إبراهيم متصلاً بسؤاله ، أن يجعله بلداً آمناً ، وأن يرزق أهله الذين آمنوا به من الثمرات ، لأن الله تعالى قد أعلمه بقوله : ﴿ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ أن فيهم ظالماً هو بالعقاب أحق من الثواب ، فلم يسأل أهل المعاصي سؤال أهل الطاعات .

والوجه الثاني : أنه سؤاله كان عاماً مرسلاً ، وأن الله تعالى خص الإجابة لمن آمن منهم بالله واليوم الآخر ، ثم استأنف الإخبار عن حال الكافرين ، بأن قال : ﴿ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلاً ﴾ يعني في الدنيا .

﴿ ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ ﴾ يعني بذنوبه إن مات على كفره .

واختلفوا في مكة ، هل صارت حرماً آمناً بسؤال إبراهيم أو كانت قبله كذلك ؟ على قولين :

أحدهما : أنها لم تزل حرماً مِنَ الجَبَابِرَةِ والمُسَلَّطِينَ ، ومن الخسوف والزلازل ، وإنما سأل إبراهيم ربَّه : أن يجعله آمناً من الجدب والقحط ، وأن يرزق أهله من الثمرات ، لرواية سعيد بن المقبري ، قال : سمعت أبا شريح الخزاعي يقول : إن رسول الله ﷺ لما افتتح مكة ، قتلت خزاعة رجلاً من هذيل ، فقام رسول الله ﷺ خطيباً فقال : « يَاأَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ فَهِيَ حَرَامٌ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، لَا يَحِلُّ لِامْرِىءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ فِيهَا دَماً أَوْ يُعَضِّدُ بِهَا شَجَراً ، وَأَنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي وَلَمْ تَحِلَّ لِي إِلَّا هَذِهِ السَّاعَةَ غَضَباً عَلَىٰ أَهْلِهَا ، أَلَا وَهِيَ قَدْ رَجَعَتْ عَلَىٰ حَالِهَا بِالأَمْسِ ، أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الغَائِبَ . فَمَنْ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَدْ قَتَلَ بِهَا فَقُولُوا : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ قَدْ أَحَلَّهَا لِرَسُولِهِ وَلَمْ يُحِلَّهَا لَكَ »(٢٤٥) .

والثاني : أن مكة كانت حلالاً قبل دعوة إبراهيم ، كسائر البلاد ، وأنها

(٢٤٥) رواه ابن جرير الطبري (٣/٤٥) وابن إسحق مطولاً (٤/٥٧ ـ ٥٨) السيرة وأحمد برقم (١٦٤٤٨) من طريق ابن اسحق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح الخزاعي رواه البخاري (١/١٧٦ ـ ١٧٧) (٤/٣٥ ـ ٣٩) ومسلم (١/٣٨٣ ـ ٣٨٤) وأحمد (١٦٤٤٤) كلهم من طريق الليث بن سعيد عن سعيد به .

بدعوته صارت حرماً آمناً ، وبتحريمه لها ، كما صارت المدينة بتحريم رسول الله ﷺ حراماً ، بعد أن كانت حلالاً ، لرواية أشعب ، عن نافع ، عن ابن عمر[٢٤٦] ، أن رسول الله ﷺ قال : « **إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ عَبْدَ اللَّهِ وَخَلِيله ، وَإِنِّي عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وإِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، وإِنِّي حَرَّمْتُ المَدِينَةَ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا عِضَاهَا وَصَيْدُهَا ، لاَ يُحْمَلُ فِيهَا سِلاَحٌ لِقِتَالٍ ، وَلاَ يُقْطَعُ مِنْهَا شَجَرٌ لِعَلَفٍ** » .

قوله تعالى : ﴿ **وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ القَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ** ﴾ أول من دله الله تعالى على مكان البيت إبراهيمُ ، وهو أول من بناه مع إسماعيل ، وأول من حجه ، وإنما كانوا قَبْلُ يصلون نحوه ، ولا يعرفون مكانه .

والقواعد من البيت واحدتها قاعدة ، وهي كالأساس لما فوقها .

﴿ **رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا** ﴾ والمعنى : يقولان ربنا تقبل منا ، كما قال تعالى : ﴿ **وَالمَلاَئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلاَمٌ عَلَيْكُم** ﴾ أي يقولون سلام عليكم ، وهي كذلك في قراءة أبيّ بن كعب : ﴿ **وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ وَيَقُولاَنِ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا** ﴾ . وتفسير « إسماعيل » : إسمع يا الله ، لأن إيل بالسريانية هو الله ، لأن إبراهيم لما دعا ربه قال : اسمع يا إيل ، فلما أجابه ورزقه بما دعا من الولد ، سمّي بما دعا .

قوله تعالى : ﴿ **رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ** ﴾ على التثنية ، وقرأ عوف

---

(٢٤٦) وقول المؤلف : لرواية أشعب عن نافع عن ابن عمر . . . أن رسول الله ﷺ قال : . . . الخ فيه نظر :

أولاً : هذا الحديث معروف من رواية أشعث عن نافع عن أبي هريرة فالحديث حديث أبي هريرة وليس ابن عمر، فقد رواه من حديث أبي هريرة ابن جرير الطبري في التفسير (٤٨/٣) وهذه الرواية ضعيفة لأن في سندها أشعث بن سوار الكندي صاحب التوابيت قاضي الأهواز . قال الحافظ عنه في التقريب ضعيف وقال الحافظ ابن كثير وهذه الطريقة غريبة وقال الشيخ مقبل الوادعي في تخريج ابن كثير (٣٠٣/١) ذلك أنه تفرد به أشعث بن سوار وهو ضعيف فهي تُعَدُّ منكرة . ا هـ.

ثانياً : وأظنه خطأ من الناسخ فقوله برواية أشعب . . . خطأ والصحيح أنه أشعث وهو ابن سوار كما سبق وقد وقع هذا الخطأ أيضاً في المطبوعة .

والحديث وإن كان غريباً من هذه الطريق إلا أن معناه ثابت وصحيح من وجه آخر عن أبي هريرة كما رواه مسلم (٣٧٨/١) وهو في الموطأ (ص ٨٨٥) عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة .

الأعرابي : ﴿ مُسْلِمِينَ لك ﴾ على الجمع . ويقال : أنه لم يدع نَبيٌّ إلا لنفسه ولأمته إلا إبراهيم فإنه دعا مع دعائه لنفسه ولأمته لهذه الأمة في قوله : ﴿ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ ﴾ والمسلم هو الذي استسلم لأمر الله وخضع له ، وهو في الدين القابل لأوامر الله سراً وجهراً .

﴿ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا ﴾ أي عرفنا مناسكنا ، وفيها تأويلان :

أحدهما : أنها مناسك الحج ومعالمه ، وهذا قول قتادة والسدي .

والثاني : أنها مناسك الذبائح التي تنسك لله عز وجل ، وهذا قول مجاهد وعطاء .

والمناسك جمع منسك ، واختلفوا في تسميته منسكاً على وجهين :

أحدهما : لأنه معتاد ويتردد الناس إليه في الحج والعمرة ، من قولهم إن لفلان منسكاً ، إذا كان له موضع معتاد لخير أو شر ، فسميت بذلك مناسك الحج لاعتيادها .

والثاني : أن النسك عبادة الله تعالى ، ولذلك سُمِّي الزاهد ناسكاً لعبادة ربه ، فسميت هذه مناسك لأنها عبادات .

رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١٢٩﴾

قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِم ﴾ يعني في هذه الأمة ﴿ رَسُولاً مِنْهُم ﴾ يعني محمداً ﷺ ، وقيل في قراءة أبيّ بن كعب ﴿ رَبَّنَا وَابْعَثْ فِي آخِرِهِم رَسُولاً مِنْهُم ﴾ .

وقد رَوَىٰ خالد(٢٤٧) بن معدان : أن نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا :

(٢٤٧) هو خالد بن معدان بن أبي كرب ، أبو عبد الله ، هو معدود في أئمة الفقه . قال ابن سعد : أجمعوا على أنه مات رحمه الله سنة ثلاث ومئة . انظر : ـ
الحلية (٥/ ٢١٠) ، طبقات ابن سعد (٧/ ٤٥٥) ، البداية والنهاية (٩/ ٢٣٠) .

يا رسول الله أخبرنا عن نفسك ، قال : « نَعم ، أنَا دَعْوَةُ أبِي إبْرَاهِيمَ وَبُشْرَىٰ عِيسَىٰ »[٢٤٨] .

﴿ يَتْلُو عَلَيْهِمْ ءَايَاتِكَ ﴾ فيه تأويلان :

أحدهما : يقرأ عليهم حجتك .

والثاني : يبين لهم دينك .

﴿ وَيُعَلِّمُهُم ٱلْكِتَابَ ﴾ يعني القرآن .

﴿ وَٱلْحِكْمَةَ ﴾ فيها تأويلان :

أحدهما : أنها السنة ، وهو قول قتادة .

والثاني : أنها المعرفة بالدين ، والفقه فيه ، والاتباع له ، وهو قول ابن زيد .

﴿ وَيُزَكِّيهِم ﴾ فيه تأويلان :

أحدهما : معناه يطهرهم من الشرك بالله وعبادة الأوثان .

والثاني : يزكيهم بدينه إذا اتبعوه فيكونون به عند الله أزكياء .

وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَقَدِ ٱصْطَفَيْنَـٰهُ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴿١٣٠﴾ إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ ۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٣١﴾ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَـٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ ﴾ فيه ثلاثة تأويلات :

---

(٢٤٨) رواه ابن إسحاق في السيرة في قصة مطولة (١/١٧٥) وابن جرير في التفسير (٣/٨٢) وفي التاريخ مطولاً (٢/١٣٠) والحاكم في المستدرك (٢/٦٠٠) كلهم من طريق محمد بن إسحق عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان أن نفر . . . . الحديث قال الحاكم رحمه الله : خالد بن معدان من خيار التابعين صحب معاذ بن جبل فمن بعده من الصحابة . فإذا أسند حديثاً إلى الصحابة فإنه صحيح الإسناد وإن لم يخرجاه ووافقه الذهبي على تصحيح الحديث وهذا متعقب فإن في إسناد الحديث عند الحاكم أحمد بن عبد الجبار العطاردي وقال الحافظ في التقريب ضعيف (١/١٩) وأما =

أحدها : أن ذلك سفّه نفسه ، أي فَعَلَ بها من السفه ما صار به سفيهاً ، وهذا قول الأخفش .

والثاني : أنها بمعنى سفه في نفسه ، فحذف حرف الجر كما حذف من قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ ﴾ أي عَلَىٰ عقدة النكاح ، وهذا قول الزجَّاج .

والثالث : أنها بمعنى أهلك نفسه وأَوْبَقَهَا ، وهذا قول أبي عبيدة .

قال المبرِّد وثعلب : سَفِه بكسر الفاء يتعدىٰ ، وسفُه بضم الفاء لا يتعدى .

﴿ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا ﴾ أي اخترناه ، ولفظه مشتق من الصفوة ، فيكون المعنى : اخترناه في الدنيا للرسالة .

﴿ وَإِنَّهُ فِي ٱلْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ لنفسه في إنجائها من الهلكة .

قوله تعالى : ﴿ وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ ﴾ الهاء كناية ترجع إلى الملة لتَقدُّم قولِه : ﴿ وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ ﴾ ووصّى أبلغ من أوصىٰ ، لأن أوصىٰ يجوز أن يكون قاله مرة واحدة ، وَوَصَّىٰ لا يكون إلا مراراً . ﴿ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ ﴾ والمعنى أن إبراهيم وصَّىٰ ، ثم وَصّى بعده يعقوبُ بَنِيهِ ، فقالا جميعاً : ﴿ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ ﴾ يعني اختار لكم الدين ، أي الإسلام ، ﴿ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ فإن قيل : كيف يُنْهَون عن الموت وليس من فعلهم ، وإنما يُمَاتُون ؟ قيل : هذا في سعة اللغة مفهوم المعنى ، لأن النهي تَوَجَّهَ إلى مفارقة الإسلام ، لا إلى الموت ، ومعناه : الزموا الإسلام ولا تفارقوه إلى الموت .

أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا

= عنعنة ابن إسحاق فقد صرح بالتحديث عند الحاكم . قال الشيخ أحمد شاكر في تخريج الطبري (٨٢/٣) هذا الإسناد مرسل .

وَٰحِدًا وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ﴿١٣٣﴾ تِلۡكَ أُمَّةٞ قَدۡ خَلَتۡۖ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَلَكُم مَّا كَسَبۡتُمۡۖ وَلَا تُسۡـَٔلُونَ عَمَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿١٣٤﴾ وَقَالُواْ كُونُواْ هُودًا أَوۡ نَصَٰرَىٰ تَهۡتَدُواْۗ قُلۡ بَلۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِـۧمَ حَنِيفٗاۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴿١٣٥﴾

قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا : كُونُوا هُوداً أَوْ نَصَارىٰ تَهْتَدُوا ﴾ يعني أن اليهودَ قالوا : كونوا هوداً تهتدوا ، وقالت النصارى : كونوا نصارىٰ تهتدوا ، فرد الله تعالى ذلك عليهم ، فقال : ﴿ قُلْ : بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً ﴾ وفي الكلام حذف ، يحتمل وجهين :

أحدهما : أن المحذوف بل نتبع ملة إبراهيم ، ولذلك جاء به منصوباً .

والثاني : أن المحذوف بل نهتدي بملة إبراهيم ، فلما حذف حرف الجر ، صار منصوباً ، والملة : الدين ، مأخوذ من الإملاء ، أي ما يُمْلُون من كتبهم .

وأما الحنيف ، ففيه أربعة تأويلات :

أحدها : أنه المخلص ، وهو قول السدي .

والثاني : أنه المتَّبع ، وهو قول مجاهد .

والثالث : الحاج ، وهو قول ابن عباس ، والحسن .

والرابع : المستقيم .

وفي أصل الحنيف في اللغة وجهان :

أحدهما : الميل ، والمعنى أن إبراهيم حَنَفَ إلى دين الله ، وهو الإسلام فسمي حنيفاً ، وقيل للرجل أَحْنَف لميل كل واحدة من قدميه إلى أختها .

والوجه الثاني : أن أصله الاستقامة ، فَسُمِّي دين إبراهيم « الحنيفية » لاستقامته وقيل للرجل أحنف ، تطيّراً من الميل وتفاؤلاً بالاستقامة ، كما قيل لِلَّدِيغ سليم ، وللمُهْلِكةِ من الأرض مفازة .

قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ

وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾ فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا هُمْ فِى شِقَاقٍ ۖ فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٣٧﴾ صِبْغَةَ ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً ۖ وَنَحْنُ لَهُۥ عَٰبِدُونَ ﴿١٣٨﴾

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ ءَامَنُوا بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِ فَقَدِ ٱهْتَدَوا ﴾ فإن قيل : فهل للإيمان مثل لا يكون إيماناً ؟ قيل معنى الكلام : فإن آمنوا مثل إيمانكم ، وصدَّقوا مثل تصديقكم فقد اهتدوا ، وهذا هو معنى القراءة وإن خالف المصحف .

﴿ وَإِن تَوَلَّوا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ ﴾ يعني في مشاقة وعداوة ، وأصل الشِّقَاقِ البُعْدُ، من قولهم قد أخذ فلان في شِقٍّ ، وفلان في شِقٍّ آخر ، إذا تباعدوا . وكذلك قيل للخارج عن الجماعة ، قد شَقَّ عصا المسلمين لبُعْدِهِ عنهم .

قوله تعالى : ﴿ صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً ﴾ فيه تأويلان :

أحدهما : معناه دين الله ، وهذا قول قتادة .

وسبب ذلك أن النصارىٰ كانوا يصبغون أولادهم[٢٤٩] في ماء لهم ، ويقولون هذا تطهير لهم كالختان ، فرد الله تعالى ذلك عليهم بأن قال : ﴿ صِبْغَةَ اللَّهِ ﴾ أي صبغة الله أحسن صبغة ، وهي الإسلام[٢٥٠] .

والثاني : أن صبغة الله ، هي خلقة الله ، وهذا قول مجاهد .

فإن كانت الصبغة هي الدين ، فإنما سُمِّيَ الدين صبغة ، لظهوره على صاحبه ، كظهور الصِّبْغِ عَلَىٰ الثوبِ ، وإن كانت هي الخلقة فلإحداثه كإحداث اللون على الثوب .

---

(٢٤٩) وهذه من عادات النصارى التي يزعمون أنها من دينهم وتسمى التعميد حيث يُعَمِّدُونَ أطفالهم بعد سبعة أيام من ولادتهم في حوض به ماء زعماً منهم أنهم بذلك صاروا نصارى وكل هذا كفر وضلال والعياذ بالله .

(٢٥٠) قال الحافظ : صبغة بالنصب وهو مصدر انتصب عن قوله ونحن له مسلمون على الأرجح وقيل منصوب على الإفراد أي الزموا وكأن لفظ صبغة ورد بطريق المشاكلة لأن النصارى كانوا يغمسون من ولد منهم في ماء معمودية ويزعمون أنهم يطهرونهم بذلك فقيل للمسلمين الزموا صبغة الله فإنها أطهر (١٦١/٨) الفتح .

قُلْ أَتُحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ ﴿١٣٩﴾ أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ ۗ قُلْ أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ ۗ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٤٠﴾ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ۖ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ ۖ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٤١﴾

قوله عز وجل : ﴿ أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ﴾ يعني قالوا : ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ ﴾ وهم إثنا عشر سَبْطاً من ولد يعقوب ، والسَبْطُ الجماعة الذين يرجعون إلى أب واحد ، والسَبْطُ في اللغة : الشجر الذي يرجع بعضه إلى بعض ﴿ كَانُوا هُوداً أَوْ نَصَارَىٰ قُلْ : أَأَنْتُم أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ ﴾ يعني اليهود تزعم أن هؤلاء كانوا هوداً ، والنصارىٰ تزعم أنهم كانوا نصارىٰ ، فرد الله عليهم بأن الله تعالى أعلم بهم منكم ، يعني بأنهم لم يكونوا هوداً ولا نصارىٰ .

﴿ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ من كتمان الشهادة ، والارتشاء عليها من أغنيائهم وسفائهم .

۞ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ۚ قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٤٢﴾ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٤٣﴾

قوله تعالى : ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ ﴾ السُّفَهَاءُ : واحده سَفِيه ، والسَّفِيهُ : الخفيف الحلم ، من قولهم ثوب سفيه إذا كان خفيف النسج ، ورمح سفيه إذا أسرع نفوذه .

وفي المراد بالسفهاء هَا هُنَا ثلاثة أقاويل :

أحدها : اليهود ، وهو قول مجاهد[٢٥١] .

والثاني : المنافقون ، وهو قول السدي .

والثالث : كفار قريش وحكاه الزجاج .

﴿ مَا ولَّاهم عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ﴾ يعني ما صرفهم عن قبلتهم التي كانوا عليها ، وهي بيت المقدس ، حيث كان يستقبلها رسول الله ﷺ بمكة ، بعد هجرته إلى المدينة بستة عشر أو سبعة عشر شهراً في رواية البراء بن عازب[٢٥٢] ، وفي رواية معاذ[٢٥٣] بن جبل : ثلاثة عشر شهراً ، وفي رواية أنس[٢٥٤] بن مالك تسعة أشهر أو عشرة أشهر ، ثم نُسِخَتْ قبلةُ بيت المقدس باستقبال الكعبة ، ورسول الله ﷺ بالمدينة في صلاة الظهر وقد صلى منها ركعتين نحو بيت المقدس ، فانصرف بوجهه إلى الكعبة ، هذا قول أنس بن مالك ، وقال البراء بن عازب : كنا في صلاة العصر بقباء ، فمر رجل على أهل المسجد وهم ركوع في الثانية ، فقال : أشهد لقد صَلَّيت مع رسول الله ﷺ قِبَلَ مكة ، فداروا كما هم قِبَلَ البيت ، وقِبَلُ كل شيءٍ : ما قَابَل وَجْهَه .

---

(٢٥١) رواه ابن جرير برقم (٢١٤٣) وورد عن ابن عباس والبراء مثله قال الحافظ في الفتح والأسانيد عنهم صحيحة رواها الطبري (٨/١٧١ فتح).

قلت : رواية ابن عباس برقم (٢١٤٧) ورواية البراء برقم (٢١٤٥) ولكن إسناد ابن عباس فيه انقطاع بين علي بن أبي طلحة وابن عباس وقد قيل إن بينهما سعيد بن جبير فإن كان كذلك فالسند متصل صحيح على أن هذه الرواية رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ارتضاها البخاري في صحيحه فشحن بها كتاب التفسير وابن أبي حاتم وغيرها ا هـ.

(٢٥٢) رواها البخاري (٨/١٣٢) ومسلم (١/١٤٨) وابن جرير (٤/١٣٣) وصححها الشيخ شاكر ونسبها السيوطي في الدر (١/٣٤٢) للترمذي والنسائي وابن حبان والبيهقي وابن سعد وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وأبو داود في ناسخه .

قلت : ورواها ابن ماجه (١٠ ـ ١) وفيها أن صلاتهم إلى بيت المقدس كانت ثمانية عشر شهراً وصححها البوصيري في الزوائد .

(٢٥٣) رواها الطبري بنفس رواية المؤلف مختصرة (٤/١٣٦ برقم ٢١٥٦) وأبو داود مطولة (٥٠٧) وأحمد مطولة أيضاً وفيها سبعة عشر شهراً (٥/٢٤٦ ، ٢٤٧) وأبو داود الطيالسي وفيها نصلي سبعة عشر شهراً والحديث منقطع الإسناد لأن ابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ . راجع الفتح (١/٨٩ - ٩٠) لتقف على طريقة الجمع بين الروايات الواردة في ذلك .

(٢٥٤) أخرجها الطبري (٤/١٣٥) برقم (٢١٥٥) وصححها الشيخ أحمد شاكر في تخريج الطبري .

واختلف أهل العلم في استقبال رسول الله ﷺ بيت المقدس، هل كان برأيه واجتهاده ، أو كان عن أمر الله تعالى لقوله : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ ﴾، وهذا قول ابن عباس وابن جريج .

والقول الثاني : أنه كان يستقبلها برأيه واجتهاده ، وهذا قول الحسن ، وعكرمة ، وأبي العالية ، والربيع .

واختلفوا في سبب اختياره بيت المقدس على قولين :

أحدهما : أنه اختار بيت المقدس ليتألَّف أهل الكتاب ، وهذا قول أبي جعفر الطبري .

والثاني : لأن العرب كانت تحج البيت غير آلفة لبيت المقدس ، فأحب الله أن يمتحنهم بغير ما ألفوه ، ليعلم من يتبع ممن ينقلب على عَقِبَيْهِ ، وهذا قول أبي إسحاق الزجاج ، فلما استقبل رسول الله ﷺ الكعبة ، قال ابن عباس[٢٥٥]: أتى رفاعة بن قيس وكعب بن الأشرف والربيع وكنانة بن أبي الحُقَيْقِ ، فقالوا لرسول الله ﷺ : ما ولاّك عن قبلتك التي كنت عليها وأنت تزعم أنك على ملةِ إبراهيم ودينه ؟ ارجع إلى قبلتك التي كنت عليها ، نتبعك ونصدقك . وإنما يريدون فتنته عن دينه ، فأنزل الله تعالى : ﴿ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَاءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلاَّهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ؟ قُل : لِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ يعني حيثما أمر الله تعالى باستقباله من مشرق أو مغرب ، والصراط : الطريق والمستقيم : المستوي .

قوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً ﴾ . فيه ثلاثة تأويلات :

أحدها : يعني خياراً ، من قولهم فلان وسط الحَسَبِ في قومه ، إذا أرادوا بذلك الرفيع في حسبه ، ومنه قول زهير :

(٢٥٥) رواها ابن إسحق في السيرة (٢/١٩٨ ـ ١٩٩) ومن طريقه ابن جرير الطبري في التفسير (٣/١٣٢ برقم ٢١٤٩) وزاد السيوطي في الدر (١/٣٢٤) نسبته لابن أبي حاتم والبيهقي في الدلائل . والحديث في سنده محمد بن أبي محمد مولى آل زيد بن ثابت قال الذهبي لا يعرف وترجم له البخاري في التاريخ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ووثقه ابن حبان.

هُمْ وَسَطٌ يَرْضَىٰ الإِلَٰهُ بِحُكْمِهِمْ إِذَا نَزَلَت إِحْدَىٰ اللَّيَالِي بِمُعْظَمِ[٢٥٦]

والثاني : أن الوسط من التوسط في الأمور ، لأن المسلمين تَوَسَّطُوا في الدين ، فلا هم أهل غلوٍّ فيه ، ولا هم أهل تقصير فيه ، كاليهود الذين بدَّلوا كتاب الله وقتَّلوا أنبياءهم وكَذَبوا على ربهم ، فوصفهم الله تعالى بأنهم وسط ، لأن أحب الأمور إليه أوسطها .

والثالث : يريد بالوسط : عدلاً ، لأن العدل وسط بين الزيادة والنقصان ، وقد روىٰ أبو سعيد الخدري[٢٥٧] ، عن النبي ﷺ في قوله تعالى : ﴿ **وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً** ﴾ أي عَدْلاً .

﴿ **لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ** ﴾ فيه ثلاثة تأويلات :

أحدها : لتشهدوا على أهل الكتاب ، بتبليغ الرسول إليهم رسالة ربهم .

والثاني : لتشهدوا على الأمم السالفة ، بتبليغ أنبيائهم إليهم رسالة ربهم ، وهذا مروي عن النبي ﷺ[٢٥٨] ، أن الأمم السالفة تقول لهم : كيف تشهدون علينا ولم تشاهدونا ، فيقولون أعْلَمَنَا نبيُّ الله بما أُنْزِلَ عليه من كتاب الله .

والثالث : أن معنى قوله : ﴿ **لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ** ﴾ أي لتكونوا مُحْتَجِّينَ على الأمم كلها ، فعبر عن الاحتجاج بالشهادة ، وهذا قول حكاه الزجاج .

---

(٢٥٦) ديوانه (٢/٢٧) مع اختلاف في الشطر الأول من البيت ففيه :

لي حلال يعصم الناس أمرهم ....

(٢٥٧) جاء مختصراً ومطولاً فرواه بهذا الاختصار الذي في رواية المؤلف ابن جرير (٤/١٤٣) برقم (٢١٦٥ ـ ٢١٦٦ ـ ٢١٦٧) ومطولاً برقم (٢١٧٩ ـ ٢١٨٠) وأحمد في المسند (١١٠٨٤) وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح (٦/٣١٦) المجمع، والبخاري (٦/٢٦٤ فتح) وابن ماجه في الزهد (٣/٣٤) والترمذي (٣ :) تفسير سورة البقرة وقال حسن صحيح والنسائي في التفسير كما في تحفة الأشراف (٣/٣٤٦) وزاد السيوطي نسبته في الدر المنثور (١/٣٤٨) لسعيد بن منصور وابن أبي حاتم وابن حبان والإسماعيلي في صحيحه والحاكم وصححه ونقل السيوطي في الدر تصحيح النسائي للحديث. قلت: وهو عند ابن حبان (٣/١٧٩).

تنبيه: ـ وقع في رواية الطبري وغيره عدولاً بدلاً من عدلاً قال الشيخ شاكر: ولعل ما هنا من تحريف الناسخين لأن الأجود صيغة الإفراد. . . الخ (٤/١٤٣) تخريج الطبري.

(٢٥٨) تقدم هذا الحديث وتقدم تخريجه قريباً من حديث أبي سعيد الخدري مطولاً ومختصرا .

﴿ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً ﴾ فيه ثلاثة تأويلات :

أحدها : يكون الرسول شهيداً على أمته أنْ قد بلّغ إليهم رسالة ربه .

والثاني : أنّ معنى ذلك أنْ يكون شهيداً لهم بإيمانهم ، وتكون (عليهم) بمعنى (لهم).

والثالث : أن معنى قوله : ﴿ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً ﴾ أي مُحْتَجّاً .

﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا ﴾ أي بيت المقدس ، ﴿ إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ ﴾ فإن قيل : الله أعلم بالأشياء قبل كونها ، فكيف جعل تحويل القِبْلة طريقاً إلى علمه ؟ قيل : في قوله : ﴿ إِلاَّ لِنَعْلَمَ ﴾ أربعة تأويلات :

أحدها : يعني إلا ليعلم رسولي ، وحزبي ، وأوليائي ؛ لأن من شأن العرب إضافة ما فعله أَتْباعُ الرئيس إليه ، كما قالوا : فتح عمرُ بنُ الخطاب سوادَ العراق وجبي خَرَاجَها .

والثاني : أن قوله تعالى : ﴿ إِلاَّ لِنَعْلَمَ ﴾ بمعنى : إلا لنرىٰ ، والعرب قد تضع العلمَ مكان الرؤية ، والرؤية مكان العلم ، كما قال تعالى ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ ﴾[الفيل: ١] يعني : ألم تعلم.

والثالث : قوله تعالىٰ : ﴿ إِلاَّ لِنَعْلَمَ ﴾ بمعنى إلا لتعلموا أننا نعلم ، فإنّ المنافقين كانوا في شك من علم الله بالأشياء قبل كونها .

والرابع : أن قوله : ﴿ إِلاَّ لِنَعْلَمَ ﴾ بمعنى إلا لنميز أهل اليقين من أهل الشك ، وهذا قول ابن عباس .

قوله تعالى : ﴿ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ ﴾ بمعنى فيما أمر به من استقبال الكعبة ﴿ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ﴾ بمعنى : ممن يَرْتَدُّ عن دينه ، لأن المرتد راجع مُنْقَلِب عما كان عليه ، فشبهه بالمُنْقَلِب على عقبيه ، لأن القبلة لمَّا حُوِّلَتْ ارْتَدَّ من المسلمين قَوْمٌ ، ونافق قوم ، وقالت اليهود : إن محمداً قد اشتاق إلى بلد أبيه ، وقالت قريش : إن محمداً قد علم أننا على هدى وسَيُتَابِعُنَا .

ثم قال تعالى : ﴿ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ﴾ فيه ثلاثة تأويلات :

أحدها : معناه وإن التولية عن بيت المقدس إلى الكعبة والتحويل إليها لكبيرةٌ ، وهذا هو قول ابن عباس ، ومجاهد ، وقتادة .

والثاني : إن الكبيرة هي القبلة بعينها التي كان رسول الله ﷺ يتوجه إليها من بيت المقدس قبل التحويل ، وهذا قول أبي العالية الرياحي .

والثالث : أن الكبيرة هي الصلاة ، التي كانوا صَلَّوْهَا إلى القبلة الأولى ، وهذا قول عبد الرحمن بن زيد .

ثم قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُم ﴾ يعني صلاتكم إلى بيت المقدس ، فسمى الصلاة إيماناً لاشتمالها على نية وقول وعمل ، وسبب ذلك أن المسلمين لما حُوِّلُوا عن استقبال بيت المقدس إلى الكعبة ، قالوا لرسول الله ﷺ[٢٥٩] : كيف من مات من إخواننا ؟ فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُم ﴾ .

فإن قيل : هم سألوه عن صلاةِ غيرهم ، فأجابهم بحال صلاتهم ؟ قيل : لأن القوم أشفقوا ، أن تكون صلاتهم إلى بيت المقدس مُحْبَطَةً لمنْ مات ومن بقي ، فأجابهم بما دَلَّ على الأمرين ، على أنه قد روى قوم أنهم قالوا : كيف تضيع صلاتنا إلى بيت المقدس فأنزل الله تعالى ذلك . ﴿ إِنَّ اللهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ الرأفة : أشد من الرحمة ، وقال أبو عمر عمرو بن العلاء : الرأفة أكثر من الرحمة .

قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ

(٢٥٩) تقدم في رواية البراء بن عازب رضي الله عنه ونزيد هنا أن الموضع الذي ذكر فيه سبب نزول هذه الآية في البخاري (١٧١/٨١) وقال الحافظ ابن كثير (٣٣٣/١) رواه الترمذي عن ابن عباس وصححه ا هـ.

أقول : ورواه أحمد في مسنده برقم (٣٢٤٩) وابن جرير بإسنادين عن ابن عباس (١٦٧/٤) برقم (٢٢١٩) صحح أحدهما الشيخ أحمد شاكر في تخريج الطبري وزاد السيوطي نسبته في الدر (٣٤٣/١) لوكيع والفريابي والطيالسي وعبد بن حميد وابن المنذر وابن حبان والطبراني والحاكم وصححه .

﴿ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٤﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَآءِ ﴾ هذه الآية متقدمة في النزول على قوله تعالى : ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ ﴾ .

وفي قوله : ﴿ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ﴾ تأويلان :

أحدهما : معناه : تحول وجهك نحو السماء ، وهذا قول الطبري .

والثاني : معناه : تقلب عينيك في النظر إلى السماء ، وهذا قول الزجاج .

﴿ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبلةً تَرضاها ﴾ يعني الكعبة كان رسول الله ﷺ يرضاها ويختارها ويسأل [ربه](*) أن يُحوِّل إليها .

واختُلِفَ في سبب اختياره لذلك على قولين :

أحدهما : مخالفة اليهود وكراهة لموافقتهم ، لأنهم قالوا : تتبع قبلتنا وتخالفنا في ديننا ؟ وبه قال مجاهد ، وابن زيد .

والثاني : أنه اختارها ، لأنها كانت قبلة أبيه إبراهيم ، وبه قال ابن عباس .

فإن قيل : أكان رسول الله ﷺ غير راض ببيت المقدس أن يكون له قبلة ، حتى قال تعالى له في الكعبة ﴿ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ﴾ ؟ قيل : لا يجوز أن يكون رسول الله غير راض ببيت المقدس ، لَمَّا أمره الله تعالى به ، لأن الأنبياء يجب عليهم الرضا بأوامر الله تعالى ، لكن معنى ترضاها : أي تحبها وتهواها ، وإنما أحبها مع ما ذكرنا من القولين الأولين ، لما فيها من تآلف قومه وإسراعهم إلى إجابته ، ويحتمل أن يكون قوله : ﴿ تَرْضَاهَا ﴾ محمولاً على الحقيقة بمعنى : ترضىٰ ما يحدث عنها من التأليف ، وسرعة الإجابة ، ثم قال تعالى مجيباً لرغبته وآمراً بطَلِبَتِه : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ أي حَوِّلْ وجهك في الصلاة ، شطر المسجد الحرام أي : نحو المسجد الحرام ، كما قال الهذلي .

(*) زيادة يقتضيها السياق .

إنَّ العسير بها داءٌ يُخامِرُها فشطرُهَا نظرُ العَيْنَيْنِ مَحْسُورُ[٢٦٠]

أي نحوها ، والشطر من الأضداد ، يقال : شطر إلى كذا إذا أقبل نحوه ، وشطر عن كذا إذا بَعُدَ منه وأعرض عنه ، وشِطْرُ الشيء : نصفه ، فأما الشاطر من الرجال فلأنه قد أخذ في نحوٍ غير الإستواء .

قوله تعالى : ﴿ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ يعني به الكعبة ، لأنها فيه فعبر به عنها . واختلف أهل العلم في المكان ، الذي أمر رسول الله ﷺ أن يولي وجهه إليه :

فقال عبد الله بن عمرو بن العاص : ﴿ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ﴾ قال : حيال ميزاب الكعبة .

وقال عبد الله بن عباس : البيت كله ، وقبلة البيت الباب .

ثم قال تعالى : ﴿ وَحَيْثُمَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُم شَطْرَهُ ﴾ يعني نحو المسجد الحرام أيضاً تأكيداً للأمر الأول لأن عمومه يقتضيه ، لكن أراد بالتأكيد احتمال التخصيص ، ثم جعل الأمر الأول مواجهاً به النبي ﷺ ، والثاني مواجهاً به جميع الناس ، فكلا الأمرين عام في النبي ﷺ وجميع أمته ، لكن غاير بين الأمرين ليمنع من تغيير الأمر في المأمور به ، وليكون كل واحد منهما جارياً على عمومه .

ثم قال تعالى : ﴿ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ يعني اليهود والنصارىٰ .

﴿ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ﴾ يعني تحويل القبلة عن بيت المقدس إلى الكعبة .

﴿ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾ من الخوض في إِفْتَانِ المسلمين عن دينهم بذلك .

وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُواْ قِبْلَتَكَ ۚ وَمَآ أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ ۚ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ ۚ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٥﴾

---

(٢٦٠) ديوان في أشعار الهذليين للسكري (ص ٢٦١) ومجاز القرآن لأبي عبيدة (ص ٦٠) .

قوله تعالى : ﴿ وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ ﴾ يعني استقبال الكعبة .

﴿ وَمَا أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ ﴾ يعني استقبال بيت المقدس ، بعد أن حُوِّلَتْ قِبْلَتُك إلى الكعبة .

﴿ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ ﴾ يعني أن اليهود لا تتبع النصارىٰ في القبلة ، فهم فيها مختلفون ، وإن كانوا على معاندة النبي ﷺ متفقين .

﴿ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ يعني في القبلة .

﴿ مِن بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ﴾ يعني في تحويلها عن بيت المقدس إلى الكعبة .

﴿ إِنَّكَ إِذاً لَّمِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ وليس يجوز أن يفعل النبي ما يصير به ظالماً .

وفي هذا الخطاب وجهان :

أحدهما : أن هذه صفة تنتفي عن النبي ، وإنما أراد بذلك بيان حكمها لو كانت .

والوجه الثاني : أن هذا خطاب للنبي والمراد به أمته .

ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤٦﴾ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ ۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴿١٤٧﴾

قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ ٱلْكِتَابَ ﴾ يعني اليهود والنصارى ، أوتوا التوراة ، والإنجيل .

﴿ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ﴾ فيه قولان :

أحدهما : يعرفون أن تحويل القبلة عن بيت المقدس إلى الكعبة حق كما يعرفون أبناءهم .

والثاني : يعرفون الرسول وصدق رسالته كما يعرفون أبناءهم .

﴿ وَإِنَّ فَرِيقاً مِّنْهُمْ ﴾ يعني علماءَهم وخواصَّهم .

﴿ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ ﴾ فيه قولان :

أحدهما : أن الحق هو استقبال الكعبة .

والثاني : أن الحق محمد ﷺ ، وهذا قول مجاهد وقتادة .

﴿ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ يحتمل وجهين :

أحدهما : يعلمون أنه حق متبوع .

والثاني : يعلمون ما عليه من العقاب المستحق .

﴿ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ ﴾ يعني استقبال الكعبة ، لا ما أخبرتك به شهود من قبلتهم .

﴿ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴾ أي من الشاكّين ، يقال : امترى فلان في كذا إذا اعترضه اليقين مَرَّةً ، والشك أخرى ، فدافع أحدهما بالآخر .

فإن قيل : أفكان شاكّاً حين نهىٰ عنه ؟ قيل : هذا وإن كان خطاباً للنبي ﷺ فالمراد به غيره من أمته .

وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٤٨﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ﴾ يعني ولكل أهل ملة من سائر الملل وجهة هو مولِّيها . وفيه قولان :

أحدهما : قبلة يستقبلونها ، وهو قول ابن عباس وعطاء والسدي .

والثاني : يعني صلاة يصلونها ، وهو قول قتادة .

وفي قوله تعالى : ﴿ هُوَ مُوَلِّيها ﴾ قولان :

أحدهما : أن أهل كل وجهة هم الذين يَتَوَلَّونَهَا ويستقبلونها .

والثاني : أن أهل كل وجهةٍ الله تعالى هو الذي يوليهم إليها ويأمرهم

باستقبالها ، وقد قرئ[٢٦١] ﴿ هُوَ مَوْلاها ﴾ وهذا حسن يدل على الثاني من القولين .

﴿ فَٱسْتَبِقُوا ٱلْخَيْرَاتِ ﴾ فيه تأويلان :

أحدهما : معناه فسارعوا إلى الأعمال الصالحة ، وهو قول عبد الرحمن بن زيد .

والثاني : معناه : لا تُغلَبوا على قبلتكم بما تقول اليهود من أنكم إذا اتبعتم قبلتهم اتبعوكم ، وهذا قول قتادة .

﴿ . . . يَأْتِ بِكُمُ ٱللَّهُ جَمِيعاً ﴾ إلى الله مرجعكم جميعاً ، يعني يوم القيامة .

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ يعني على إعادتكم إليه أحياء بعد الموت والبلىٰ .

وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَإِنَّهُۥ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٤٩﴾ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِى وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِى عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٠﴾

ثم أكد الله أمره في استقبال الكعبة ، لما جرىٰ من خوض المشركين ومساعدة المنافقين ، بإعادته فقال : ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ، وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ وَمَا ٱللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ تبييناً لِنَبِيِّهِ وصرفاً له عن الاغترار بقول اليهود : أنهم يتبعونه إن عاد .

﴿ وَمَا ٱللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ يحتمل وجهين :

أحدهما : أن يقول ذلك ترغيباً لهم في الخير(*).

(٢٦١) وهي بفتح اللام قراءة ابن عامر وحده [السبعة في القراءات لابن مجاهد ١٧٢] .

(*) وفي نسخة أخرى للمخطوطة « الجزاء » بدلاً من الخير ومعناهما واحد .

والثاني : تحذيراً من المخالفة .

ثم أعاد الله تعالى تأكيد أمره ، ليخرج من قلوبهم ما استعظموه من تحويلهم إلى غير ما أَلِفوه ، فقال : ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُمَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ فأفاد كل واحد من الأوامر الثلاثة مع استوائها في التزام الحكم فائدة مستجده :

أما الأمر الأول فمفيد لنسخ غيره ، وأما الأمر الثاني فمفيد لأجل قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ ﴾ أنه لا يتعقبه نسخ .

وأما الأمر الثالث فمفيد أن لا حجة عليهم فيه ، لقوله : ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ ﴾ .

ثم قال تعالى : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ﴾ ليس يريد أن لهم عليكم حجة . وفيه قولان :

أحدهما : أن المعنى ، ولكن الذين ظلموا قد يحتجون عليكم بأباطيل الحجج ، وقد ينطلق اسم الحجة على ما بطل منها ، لإقامتها في التعلق بها مقام الصحيح حتى يظهر فسادها لمن علم ، مع خفائها على من جهل ، كما قال تعالى : ﴿ حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِندَ رَبِّهِمْ ﴾ فَسَمَّاهَا حجة ، وجعلها عند الله دَاحِضَة .

والقول الثاني : أن المعنىٰ لِئَلَّا يكون للناس عليكم حُجَّةٌ بعد الذين ظلموا ، فتكون (إلاّ) بمعنى (بعد)، كما قيل في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَاؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾[النساء: ٢٢] أي بعدما قد سلف. وكما قيل في قوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الدخان: ٥٦] أي بعد الموتة الأولى. وأراد بالذين ظلموا قريشاً واليهود، لقول قريش حين استقبل الكعبة: قد علم أننا على هُدًى، ولقول اليهود: إن رَجَعَ عنها تابعناه.

﴿ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِي ﴾ في المخالفة ﴿ وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ ﴾ يحتمل وجهين :

أحدهما : فيما هديناكم إليه من القبلة .

والثاني : ما أعددته لكم من ثواب الطاعة .

﴿كَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِيكُمۡ رَسُولٗا مِّنكُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمۡ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ ﴿١٥١﴾ فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِي وَلَا تَكۡفُرُونِ ﴿١٥٢﴾﴾

قوله تعالى : ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ ﴾ يعني من العرب ﴿ رَسُولاً مِنْكُمْ ﴾ يعني محمداً ﷺ ﴿ يَتْلُو عَلَيْكُمْ ءَايَاتِنَا ﴾ يعني القرآن .

﴿ وَيُزَكِّيكُمْ ﴾ فيه تأويلان :

أحدهما : يعني يطهركم من الشرك .

والثاني : أن يأمركم بما تصيرون به عند الله أزكياء .

﴿ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَابَ ﴾ فيه تأويلان :

أحدهما : القرآن .

والثاني : الإخبار بما في الكتب السالفة من أخبار القرون الخالية .

﴿ وَٱلْحِكْمَةَ ﴾ فيها تأويلان :

أحدهما : السنّة .

والثاني : مواعظ القرآن .

﴿ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ يعني من أحكام الدين وأمور الدنيا .

﴿ فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ ﴾ فيه تأويلان :

أحدهما : اذكروني بالشكر أذكركم بالنعمة .

والثاني : اذكروني بالقبول أذكركم بالجزاء .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٣﴾ وَلَا تَقُولُواْ لِمَن يُقۡتَلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتُۢۚ بَلۡ أَحۡيَآءٞ وَلَٰكِن لَّا تَشۡعُرُونَ ﴿١٥٤﴾﴾

قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَعِينُوا بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلاَةِ ﴾ أما الصبر ها هنا ففيه قولان :

أحدهما : الثبات على أوامر الله تعالى .

والثاني : الصيام المقصود به وجه الله تعالى .

وأما الاستعانة بالصلاة فتحتمل وجهين :

أحدهما : الاستعانة بثوابها .

والثاني : الاستعانة بما يُتلى في الصلاة ليعرف به فضل الطاعة فيكون عوناً على امتثال الأوامر .

قوله تعالى : ﴿ **وَلاَ تقُولُوا لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلٰكِن لاَّ تَشْعُرُونَ** ﴾ وسبب ذلك أنهم كانوا يقولون لقتلى بدر وأُحُد : مات فلان ، ومات فلان ، فنزلت الآية وفيها تأويلان :

أحدهما : أنهم ليسوا أمواتاً وإن كانت أجسامهم أجسام الموتى بل هم عند الله أحياء النفوس منعّمو الأجسام .

والثاني : أنهم ليسوا بالضلال أمواتاً بل هم بالطاعة والهدى أحياء ، كما قال تعالى : ﴿ **أَوَ مَن كَانَ مَيْتاً فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُوراً يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا** ﴾[الأنعام : ١٢٢] فجعل الضالَّ ميتاً ، والمُهْتَدِيَ حياً .

ويحتمل تأويلاً ثالثاً : أنهم ليسوا أمواتاً بانقطاع الذكر عند الله وثبوت الأجر .

وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ وَبَشِّرِ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَـٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾

قوله تعالى : ﴿ **وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ** ﴾ يعني أهل مكة ، لما تقدم من دعاء النبي ﷺ أن يجعلها عليهم سنين كسني يوسفَ حين قحطوا سبع سنين ، فقال الله تعالى مجيباً لدعاء نبيه : ﴿ **وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوفِ وَالْجُوعِ** ﴾ الخوف يعني الفزع في القتال ، والجوع يعني المجاعة بالجدب .

﴿ **وَنقْصٍ مِّنَ الأمْوَالِ** ﴾ يحتمل وجهين :

أحدهما : نقصها بالجوائح المتلفة .

والثاني : زيادة النفقة في الجدب .

﴿ وَالأَنفُسِ ﴾ يعني ونقص الأنفس بالقتل والموت . ﴿ وَالثَّمَرَاتِ ﴾ قلة النبات وارتفاع البركات .

﴿ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾ يحتمل ثلاثة أوجه :

أحدها : وبشر الصابرين على الجهاد بالنصر .

والثاني : وبشر الصابرين على الطاعة بالجزاء .

والثالث : وبشر الصابرين على المصائب بالثواب ، وهو أشبه لقوله من بعد :

﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ يعني : إذا أصابتهم مصيبة في نفس أو أهل أو مال قالوا : إنا لله : أي نفوسنا وأهلونا وأموالنا لله ، لا يظلمنا فيما يصنعه بنا ﴿ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ يعني بالبعث في ثواب المحسن ومعاقبة المسيء .

ثم قال تعالى في هؤلاء : ﴿ أُولَـٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِن رَّبِّهِم وَرَحْمَةٌ وَأُولَـٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾ الصلاة اسم مشترك المعنى فهي من الله تعالى الرحمة ، ومن الملائكة الاستغفار ، ومن الناس الدعاء ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾ . وقال الشاعر :

صلّى على يحيى وأشياعه رَبٌّ كريمٌ وشفيع مطاع

قوله تعالى : ﴿ أُولَـٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِن رَّبِّهِمْ ﴾ أي رحمة ، وذكر ذلك بلفظ الجمع لأن بعضها يتلو بعضاً .

ثم قال : ﴿ وَرَحْمَةٌ ﴾ فأعادها مع اختلافها للفظين لأنه أوكد وأبلغ كما قال : ﴿ مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ ﴾ .

وفي قوله تعالى : ﴿ وَأُولَـٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾ وجهان محتملان :

أحدهما : المهتدون إلى تسهيل المصائب وتخفيف الحزن .

والثاني : المهتدون إلى استحقاق الثواب وإجزال الأجر .

﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ أما الصفا والمروة فهما مبتدأ السعي ومنتهاه . وفيه قولان :

أحدهما : أن الصفا : الحجارة البيض ، والمروة الحجارة السود . واشتقاق الصفا من قولهم صفا يصفو إذا خَلَص ، وهو جمع واحده صفاة .

والثاني : أن الصفا : الحجارة الصلبة التي لا تنبت شيئاً ، والمروة الحجارة الرخوة ، وهذا أظهر القولين في اللغة . يدل على الصفا قول الطرماح :

أبت لي قوتي والطول إلّا يؤيسَ حافراً أبداً صفاتي[٢٦٢]

ويدل على المروة قول الكميت :

ويُولّي الأرضَ خفاً ذابلاً فإذا ما صادف المَرْوَ رضخ[٢٦٣]

وحُكِيَ عن جعفر بن محمد قال : نزل آدم على الصفا ، وحواء على المروة ، فَسُمِّي الصفا باسم آدم المصطفى وسميت المروة باسم المرأة .

وقيل إن اسم الصفا ذكّر بإساف وهو صنم كان عليه مذكر الاسم ، وانثت المروة بنائلة وهو صنم كان عليه مؤنث الاسم .

وفي قوله : ﴿ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ وجهان :

أحدهما : يعني من معالم الله التي جعلها لعباده معلماً ، ومنه قول الكميت :

نقتّلهم جيلاً فجيلاً تراهُمُ شعائر قربان بها يُتَقَرَّبُ[٢٦٤]

---

(٢٦٢) ديوان الطرماح (١٣٤) وفيه :

أبى لي ذو القوى والطول ألا يؤبّس حافز أبداً صفاتي

وقد نقله الطبري (٣/٢٢٤) هكذا ومنه تعلم أن الشطر الأول من البيت مخالف تماماً لما في الديوان .

(٢٦٣) ديوانه (١٦١) وفيه :

تولى الأرض خفاً مجمراً بدلاً من : يولي الأرض خفاً ذابلاً .

(٢٦٤) الهاشميات (٢١) واللسان مادة شَعَرَ

والثاني : إن الشعائر جمع شعيرة وهو الخبر الذي أخبر الله تعالى عنه ، وهي من إشعار الله عباده أمر الصفا والمروة وما عليهم من الطواف بهما ، وهذا قول مجاهد .

ثم قال تعالى : ﴿ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ ﴾ أما الحج ففيه قولان :

أحدهما : أنه القصد ، سمي به النسك لأن البيت مقصود فيه ، ومنه قول الشاعر :

وأشهد من عوف حلولاً كثيرة　　　يحجون سب الزبرقان المزعفرا(٢٦٥)

يعني بقوله يحجون أي يكثرون التردد إليه لسؤدده ورياسته ، فسمي الحج حجاً لأن الحاج يأتي قِبَلَ البيت ثم يعود إليه لطواف الإفاضة ، ثم ينصرف إلى منى ويعود إليه لطواف الصدر ، فلتكرر العَوْد إليه مرة بعد أخرى قيل له : حاجّ .

وأما العمرة ففيها قولان :

أحدهما : أنها القصد أيضاً ، وكل قاصد لشيء فهو معتمر ، قال العجاج :

لقد غزا ابن معمر حين اعتمر　　　مَغْزىً بعيداً من بعيد وصَبَر(٢٦٦)

يعني بقوله حين اعتمر أي حين قصد .

والقول الثاني : أنها الزيارة ومنه قول الشاعر :

وجاشت النفسُ لمَّا جاءَ فَلُّهم　　　وراكب جاءَ من (تثليث) معتمرا(٢٦٧)

أي زائراً .

ثم قال تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ ورفع الجناح من أحكام المباحث دون الواجبات .

---

(٢٦٥) إصلاح المنطق (٤١١)، البيان والتبيين (٣/٩٧)، الاشتقاق لابن دريد (٧٧ ، ١٥٦) واللسان مادة [سَبَبَ ـ حَجَجَ ـ قَهَرَ ـ زَبْرَقَ].

(٢٦٦) ديوانه (١٩) وفيه :

لقد سما ابن معمر حين اعتمر　　　فغزى بعيداً من بعيد وخبر

وهكذا أورده الطبري في التفسير (٣/٢٢٩).

(٢٦٧) البيت للأعشى ، انظر اللسان مادة (عَمَر).

فذهب أبو حنيفة إلى أنّ السعي بين الصفا والمروة غير واجب في الحج والعمرة منسكاً بأمرين :

أحدهما : قوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ ورفع الجناح من أحكام المباحات دون الواجبات .

والثاني : أن ابن عباس وابن مسعود قَرَء : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن لَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ .

وذهب الشافعي ، ومالك ، وفقهاء الحرمين ، إلى وجوب السعي في النسكين تمسكاً بفحوىٰ الخطاب ونص السنة ، وليس في قوله : ﴿ فَلَا جُنَاحَ ﴾ دليل على إباحته دون وجوبه ، لخروجه على سبب ، وهو أن الصفا كان عليه في الجاهلية صنم اسمه إساف ، وعلى المروة صنم اسمه نائلة ، فكانت الجاهلية إذا سعت بين الصفا والمروة طافوا حول الصفا والمروة تعظيماً لإساف ونائلة ، فلما جاء الإسلام وألغيت الأصنام تَكَرَّهَ المسلمون أن يُوَافِقُوا الجاهلية في الطواف حول الصفا والمروة ، مجانبةً لما كانوا عليه من تعظيم إساف ونائلة ، فأباح الله تعالى ذلك لهم في الإسلام لاختلاف القصد فقال : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ .

وأما قراءة ابن مسعود ، وابن عباس : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن لَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ ، فلا حجة فيها على سقوط فرض السعي بينهما لأن (لا) صلة في الكلام إذا تقدمها جَحْد، كقوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن لَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: ١٢] بمعنى ما منعك أن تسجد، وكما قال الشاعر(٢٦٨):

ما كان يرضىٰ رسول الله فعلهم ... والطيبان أبو بكر ولا عُمَرُ

﴿ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً ﴾ فيه ثلاثة أقاويل :

أحدها : ومن تطوع بالسعي بين الصفا والمروة ، وهذا قول مَنْ أسقط وجوب السعي .

والثاني : ومن تطوع بالزيادة على الواجب ، وهذا قول من أوجب السعي .

والثالث : ومن تطوع بالحج والعمرة بعد أداء فرضهما .

(٢٦٨) الشاعر هو جرير والبيت في ديوانه (ص :

﴿ فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ يحتمل تأويلين :

أحدهما : شاكر للعمل عليم بالقصد .

والثاني : شاكر للقليل عليم بالثواب .

إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كُفَّارٌ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٦١﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۖ لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿١٦٢﴾

قوله عز وجل : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا ﴾ قيل : هم رؤساء اليهود ، كعب بن الأشرف ، وكعب بن أسد ، وابن صوريا ، وزيد بن التابوت ، هم الذين كتموا ما أنزل الله .

﴿ مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ ﴾ فيه قولان :

أحدهما : أن البينات هي الحجج الدالة على نبوة محمد ﷺ ، والهدى : الأمر باتباعه .

والثاني : أن البينات والهدى واحد ، والجمع بينهما تأكيد ، وذلك ما أبان عن نبوته وهدى إلى اتباعه(٢٦٩) .

﴿ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ﴾ يعني القرآن .

﴿ أُولَـٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ ﴾ فيهم أربعة أقوال :

أحدها : أنهم كل شيء في الأرض من حيوان وجماد إلا الثقلين الإنس والجن ، وهذا قول ابن عباس والبراء بن عازب .

---

(٢٦٩) قال الإمام ابن جرير رحمه الله : وهذه الآية وإن كانت نزلت في خاص من الناس فإنها معني بها كل كاتمٍ علماً فرض الله تعالى بيانه للناس (٣/ ٢٥١) .

والثاني : اللاعنون : الإثنان إذا تلاعنا لحقت اللعنة مستحقها منهما ، فإن لم يستحقها واحد منهما رجعت اللعنة على اليهود ، وهذا قول ابن مسعود .

والثالث : أنهم البهائم ، إذا يبست الأرض قالت البهائم هذا من أجل عُصاةِ بني آدم ، وهذا قول مجاهد وعكرمة .

والرابع : أنهم المؤمنون من الإنس والجن ، والملائكة يَلعنون مَنْ كَفَر بالله واليوم الآخر ، وهذا قول الربيع بن أنس .

﴿ إلاَّ الَّذِينَ تَابُوا ﴾ يعني بالإسلام من كفرهم ﴿ وَأَصْلَحُوا ﴾ يحتمل وجهين :

أحدهما : إصلاح سرائرهم وأعمالهم .

والثاني : أصلحوا قومهم بإرشادهم إلى الإسلام ﴿ وَبَيَّنُوا ﴾ يعني ما في التوراة من نبوة محمد ﷺ ووجوب اتّباعه ﴿ فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِم ﴾ والتوبة من العباد : الرجوع عن الذنب ، والتوبة من الله تعالى : قبولها من عباده .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ ﴾ وإنما شرط الموت على الكفر لأن حُكْمَهُ يستقر بالموت عليه ويرتفع بالتوبة منه . ﴿ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ ﴾ واللعنة من العباد : الطرد ، ومن الله تعالى : العذاب . ﴿ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ وقرأ الحسن البصري : ﴿ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعُونَ ﴾ بالرفع ، وتأويلها : أولئك جزاؤهم أن يلعنهم الله وتلعنهم الملائكة ويلعنهم الناس أجمعون .

فإن قيل : فليس يلعنهم جميع الناس لأن قومهم لا يلعنونهم ، قيل : عن هذا جوابان :

أحدهما : أن اللعنة من أكثر الناس يطلق عليها لعنة جميع الناس ، فغلب حكم الأكثر على الأقل .

والثاني : أن المراد به يوم القيامة يلعنهم قومهم مع جميع الناس كما قال تعالى : ﴿يَومَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُمْ بَعْضاً﴾ [العنكبوت : ٢٥].

ثم قال تعالى : ﴿ خَالِدِينَ فِيهَا لاَ يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ ﴾ فيه تأويلان :

أحدهما : لا يخفف بالتقليل والاستراحة .

والثاني : لا يخفف بالصبر عليه والاحتمال له .

﴿ وَلاَ هُمْ يُنظَرُونَ ﴾ يحتمل وجهين :

أحدهما : لا يؤخرون عنه ولا يمهلون .

والثاني : لا ينظر الله عز وجل إليهم فيرحمهم .

﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ﴾ أراد بذلك أمرين :

أحدهما : أن إلٓه جميع الخلق واحد ، لا كما ذهبت إليه عبدة الأصنام من العرب وغيرهم أن لكل قوم إلٓهاً غير إله من سواهم .

والثاني : أن الإلٓه وإنْ كان إلهاً لجميع الخلق فهو واحد لا ثاني له ولا مثل له . ثم أكد ذلك بقوله تعالى : ﴿ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾، ثم وصف فقال : ﴿ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ ﴾ ترغيباً في عبادته وحثاً على طاعته .

﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٦٤﴾ ﴾

ثم دل على ما ذكرهم من وحدانيته وقدرته ، بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ﴾:

فآية السماء : ارتفاعها بغير عمد من تحتها ولا علائق من فوقها ، ثم ما فيها من الشمس والقمر والنجوم السائرة .

وآية الأرض : بحارها، وأنهارها ، ومعادنها ، وشجرها ، وسهلها ، وجبلها .

وآية الليل والنهار : اختلافهما بإقبال أحدهما وإدبار الآخر ، فيقبل الليل من

حيث لا يعلم ، ويدبر النهار إلى حيث لا يعلم ، فهذا اختلافهما .

ثم قال : ﴿ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِي تَجْرِي فِي ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ ﴾ الفلك : السفن ، الوَاحدُ والجمع بلفظ واحد ، وقد يذكر ويؤنث . والآية فيها : من وجهين :

أحدهما : استقلالها بحملها .

والثاني : بلوغها إلى مقصدها .

ثم قال تعالى : ﴿ وَمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَاءِ مِن مَّاءٍ ﴾ يعني به المطر المنزل منها ، يأتي غالباً عند الحاجة ، وينقطع عند الاستغناء عنه ، وذلك من آياته . ثم قال تعالى : ﴿ فَأَحْيَا ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾ وإحياؤها بذلك قد يكون من وجهين :

أحدهما : ما تجري به أنهارها وعيونها .

والثاني : ما ينبت به من أشجارها وزروعها ، وكلا هذين سبب لحياة الخلق من ناطق وبُهْم .

ثم قال تعالى : ﴿ وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ ﴾ يعني جميع الحيوان الذي أنشأه فيها ، سماه (دابة) لدبيبه عليها ، والآية فيها مع ظهور القدرة على إنشائها من ثلاثة أوجه :

أحدها : تباين خلقها .

والثاني : اختلاف معانيها .

والثالث : إلهامها وجوه مصالحها .

ثم قال تعالى : ﴿ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَاحِ ﴾ والآية فيها من وجهين :

أحدهما: اختلاف هبوبها في انتقال الشمال جنوبها، والصبا دبوراً، فلا يعلم لانتقالها سبب، ولا لانصرافها جهة.

والثاني: ما جعله في اختلافها من إنعام ينفع، وانتقام يؤذي.

وقد روىٰ سعيد بن جبير عن شريح قال: ما هاجت ريح قط إلا لسُقْمِ صحيح أو لشفاء سقيم والرياح جمع ريح وأصلها أرواح. وحكى أبو معاذ أنه كان في مصحف حفصة: ﴿وَتَصْرِيفِ ٱلْأَرْوَاحِ﴾.

وقال ابن عباس : سميت الريح لأنها تريح ساعة بعد ساعة . قال ذو الرمة :

إذا هبت الأرواح من نحو جانب   به آل مَيٍّ هاج شوقي هبوبها

ثم قال تعالى : ﴿ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ﴾ المسخر : المذلل ، والآية فيه من ثلاثة أوجه :

أحدها : ابتداء نشوئه وانتهاء تلاشيه .

والثاني : ثبوته بين السماء والأرض من غير عَمَد ولا علائق .

والثالث : تسخيره وإرساله إلى حيث يشاء الله عز وجل .

وهذه الآية قد جمعت من آياته الدالة على وحدانيته وقدرته ما صار لذوي العقول مرشداً وإلى الحق قائداً . فلم يقتصر الله بنا على مجرد الإخبار حتى قرنه بالنظر والاعتبار .

﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ۗ وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ إِذْ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ أَنَّ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعَذَابِ (١٦٥) إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ وَرَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ (١٦٦) وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا۟ مِنَّا ۗ كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْ ۖ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ (١٦٧) ﴾

ثم أخبر أن مع هذه الآيات الباهرة لذوي العقول ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَاداً ﴾ والأنداد الأمثال ، واحدها ند ، والمراد به الأصنام التي كانوا يتخذونها آلهة يعبدونها كعبادة الله تعالى مع عجزها عن قدرة الله في آياته الدالة على وحدانيته .

ثم قال تعالى : ﴿ يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ﴾ يعني أنهم مع عجز الأصنام يحبونهم كحب الله مع قدرته .

﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبّاً لِّلَّهِ ﴾ يعني من حب أهل الأوثان لأوثانهم ، ومعناه أن المخلصين لله تعالى هم المحبون حقاً .

قوله تعالى : ﴿ إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا ﴾ فيهم قولان :

أحدهما : أن الذين اتبعوا هم السادة والرؤساء تبرؤوا ممن اتبعهم على الكفر ، وهذا قول عطاء .

والثاني : أنهم الشياطين تبرؤوا من الإنس ، وهذا قول السدي .

﴿ وَرَأَوُا الْعَذَابَ ﴾ يعني به المتبوعين والتابعين . وفي رؤيتهم للعذاب وجهان محتملان :

أحدهما : تيقنهم له عند المعاينة في الدنيا .

والثاني : أن الأمر بعذابهم عند العرض والمساءَلة في الآخرة .

﴿ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ ﴾ فيه خمسة تأويلات :

أحدها : أن الأسباب تواصلهم في الدنيا ، وهو قول مجاهد وقتادة .

والثاني : المنازل التي كانت لهم في الدنيا ، وهو قول ابن عباس .

والثالث : أنها الأرحام ، وهو رواية ابن جريج عن ابن عباس .

والرابع : أنها الأعمال التي كانوا يعملونها في الدنيا ، وهو قول السدي .

والخامس : أنها العهود والحلف الذي كان بينهم في الدنيا .

﴿ وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا ﴾ يريد بذلك أن الأتباع قالوا للمتبوعين لو أن لنا كرة أي رجعة إلى الدنيا فنتبرأ منكم فيها كما تبرأتم منا في الآخرة .

﴿ كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيهِمْ ﴾ يريد المتبوعين والأتباع ، والحسرة شدة الندامة على محزون فائت .

وفي ﴿ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيهِمْ ﴾ وجهان :

أحدهما : برهم الذي حبط بكفرهم ، لأن الكافر لا يثاب مع كفره .

والثاني : ما نقصتِ به أعمارهم في أعمال المعاصي أن لا تكون مصروفة إلى طاعة الله .

﴿ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ﴾ يريد به أمرين :

أحدهما : فوات الرجعة .

والثاني : خلودهم في النار .

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (١٦٨) إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (١٦٩)﴾

قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّباً ﴾ قيل إنها نزلت في ثقيف وخزاعة وبني مدلج فيما حرموه على أنفسهم من الأنعام والزرع ، فأباح لهم الله تعالى أكله وجعله لهم حلالاً طيباً .

﴿ وَلاَ تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ﴾ وهي جمع خطوة ، واختلف أهل التفسير في المراد بها على أربعة أقاويل :

أحدها : أن خطوات الشيطان أعماله ، وهو قول ابن عباس .

والثاني : أنها خطاياه وهو قول مجاهد .

والثالث : أنها طاعته ، وهو قول السدي .

والرابع : أنها النذور في المعاصي .

﴿ إِنَّه لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ أي ظاهر العداوة .

﴿ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ ﴾ قال السدي : السوء في هذا الموضع معاصي الله ، سميت سوءاً لأنها تسوء صاحبها بسوء عواقبها .

وفي الفحشاء ها هنا ثلاثة أقاويل :

أحدها : الزنى .

والثاني : المعاصي .

والثالث : كل ما فيه الحد ، سمي بذلك لفحش فعله وقبح مسموعه .

﴿ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ فيه قولان :

أحدهما : أن تحرموا على أنفسكم ما لم يحرمه الله عليكم .

والثاني : أن تجعلوا له شريكاً .

وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۗ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً ۚ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٧١﴾

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾ يعني في تحليل ما حرموه من الأنعام والبحيرة والسائبة والوصيلة والحام ﴿ قَالُوا : بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا ﴾ يعني في تحريم ذلك عليهم .

قوله تعالى : ﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً ﴾ فيه قولان :

أحدهما : أن مثل الكافر فيما يوعظ به مثل البهيمة التي ينعق بها تسمع الصوت ولا تفهم معناه ، وهذا قول ابن عباس ومجاهد .

والثاني : مثل الكافر في دعاء آلهته التي يعبدها من دون الله كمثل راعي البهيمة يسمع صوتها ولا يفهمه ، وهذا قول ابن زيد .

﴿ صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ أي صم عن الوعظ فلا يسمعونه ، بكم عن الحق فلا يذكرونه ، عمي عن الرشد فلا يبصرونه فهم لا يعقلونه ، لأنهم إذا لم يعملوا بما يسمعونه ويقولونه ويبصرونه كانوا بمثابة من فقد السمع والنطق والبصر . والعرب تقول لمن سمع ما لا يعمل به : أصم . قال الشاعر :

. . . . أصمُّ عمّا ساءه سميعُ

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ ﴾ أخبر الله تعالى بما حرم بعد

قوله : ﴿ كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ ليدل على تخصيص التحريم من عموم الإباحة ، فقال : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ ﴾ وهو ما فات روحه بغير ذكاة .
﴿ وَالدَّمَ ﴾ هو الجاري من الحيوان بذبح أو جرح .

﴿ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ ﴾ فيه قولان :

أحدهما : التحريم مقصور على لحمه دون غيره اقتصاراً على النص ، وهذا قول داود بن علي .

والثاني : أن التحريم عام في جملة الخنزير ، والنص على اللحم تنبيه على جميعه لأنه معظمه ، وهذا قول الجمهور .

﴿ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾ يعني بقوله : ﴿ أُهِلَّ ﴾ أي ذبح وإنما سمي الذبح إهلالاً لأنهم كانوا إذا أرادوا ذبح ما قربوه لآلهتهم ذكروا عنده اسم آلهتهم وجهروا به أصواتهم ، فسمي كل ذابح جَهَر بالتسمية أو لم يجهر مُهِلاً ، كما سمي الإحرام إهلالاً لرفع أصواتهم عنده بالتلبية حتى صار إسماً له وإن لم يرفع عنده صوت .
وفي قوله تعالى : ﴿ لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾ تأويلان :

أحدهما : ما ذبح لغير الله من الأصنام وهذا قول مجاهد وقتادة .

والثاني : ما ذكر عليه اسم غير الله ، وهو قول عطاء والربيع .

﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ اضطر افتُعل من الضرورة ، وفيه قولان :

أحدهما : معناه : فمن أكره على أكله فلا إثم عليه ، وهو قول مجاهد .

والثاني : فمن احتاج إلى أكله لضرورة دعته من خوف على نفس فلا إثم عليه ، وهو قول الجمهور .

وفي قوله : ﴿ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ ثلاثة أقاويل :

أحدها : غير باغ على الإمام ولا عاد على الأمة بإفساد شملهم ، فيدخل الباغي على الإمام وأمته والعادي : قاطع الطريق ، وهو معنى قول مجاهد وسعيد بن جبير .

والثاني : غير باغ في أكله فوق حاجته ولا عاد يعني متعدياً بأكلها وهو يجد غيرها ، وهو قول قتادة ، والحسن ، وعكرمة ، والربيع ، وابن زيد .

والثالث : غير باغٍ في أكلها شهوة وتلذذاً ولا عاد باستيفاء الأكل إلى حد الشبع ، وهو قول السدي . وأصل البغي في اللغة : قصد الفساد يقال بغت المرأة تبغي بِغاءً إذا فَجَرَتْ . وقال الله عز وجل : ﴿ وَلاَ تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى البِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً﴾ [النور: ٣٣] وربما استعمل البغي في طلب غير الفساد، والعرب تقول خرج الرجل في بغاء إبلٍ له، أي في طلبها، ومنه قول الشاعر:

لا يمنعنّك من بغا ء الخير تعقادُ التمائم
إن الأشائم كالأيا من ، والأيامن كالأشائم

إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٤﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ وَٱلْعَذَابَ بِٱلْمَغْفِرَةِ ۚ فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى ٱلنَّارِ ﴿١٧٥﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ ﴿١٧٦﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ ﴾ يعني علماء اليهود كتموا ما أنزل الله عز وجل في التوراة من صفة محمد ﷺ وصحة رسالته . ﴿ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً ﴾ يعني قبول الرُشا على كتم رسالته وتغيير صفته ، وسماه قليلاً لانقطاع مدته وسوء عاقبته . وقيل : لأن ما كانوا يأخذون من الرُشا كان قليلاً .

﴿ أولَـٰئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلاَّ النَّارَ ﴾ فيه تأويلان :

أحدهما : يريد أنه حرام يعذبهم الله عليه بالنار فصار ما يأكلون ناراً ، فسماه في الحال بما يصير إليه في ثاني الحال ، كما قال الشاعر :

وأمّ سماك فلا تجزعي فللموت ما تلد الوالدة

﴿ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ فيه ثلاثة أقاويل :

أحدهما : معناه يغضب عليهم ، من قولهم : فلان لا يكلم فلاناً إذا غضب عليه .

والثاني : لا يرسل إليهم الملائكة بالتحية .

والثالث : معناه لا يسمعهم كلامه(٢٧٠) .

﴿ وَلَا يُزَكِّيهِمْ ﴾ فيه قولان :

أحدهما : يعني لا يصلح أعمالهم الخبيثة .

والثاني : لا يثني عليهم ، ومن لا يثني الله عليه فهو معذب ﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ أي مؤلم موجع .

قوله تعالى : ﴿ أُولَـٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ ﴾ يعني من تقدم ذكره من علماء اليهود اشتروا الكفر بالإيمان ﴿ وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ ﴾ يعني النار بالجنة .

﴿ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ ﴾ فيه أربعة أقاويل :

أحدها : معناه ما أجرأهم على النار ، وهذا قول أبي صالح

والثاني : فما أصبرهم على عمل يؤدي بهم إلى النار .

والثالث : معناه فما أبقاهم على النار ، من قولهم : ما أصبر فلاناً على الحبس ، أي ما أبقاه فيه .

والرابع : بمعنى أي شيء صبّرهم على النار ؟

﴿ لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَـٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ

---

(٢٧٠) قال أبو جعفر الطبري رحمه الله (٣/٣٣٠) وأما قوله ولا يكلمهم الله يوم القيامة يقول : ولا يكلمهم بما يحبون ويشتهون فأما بما يسوؤهم ويكرهون فإنه سيكلمهم لأنه قد أخبر تعالى ذكره أنه يقول لهم إذا قالوا ﴿ربنا أخرجنا منها فإن عدنا فإنا ظالمون﴾ قال: ﴿اخسئوا فيها ولا تكلمون﴾ الآيتين سورة المؤمنون ١٠٧ ، ١٠٨ .

﴿ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾

قوله تعالى : ﴿ لَيسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ﴾ الآية ، فيها قولان :

أحدهما : أن معناها ليس البر الصلاة وحدها ، ولكن البر الإيمان مع أداء الفرائض التي فرضها الله ، وهذا بعد الهجرة إلى المدينة واستقرار الفروض والحدود ، وهذا قول ابن عباس ومجاهد .

والثاني : أن المعنَّي بذلك اليهود والنصارىٰ ، لأن اليهود تتوجه إلى المغرب ، والنصارىٰ تتوجه إلى المشرق في الصلاة ، ويرون ذلك هو البر ، فأخبرهم الله عز وجل ، أنه ليس هذا وحده هو البر ، حتى يؤمنوا بالله ورسوله ، ويفعلوا ما ذَكَرَ ، وهذا قول قتادة ، والربيع .

وفي قوله تعالى : ﴿ وَلَـٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ ﴾ قولان :

أحدهما : معناه ولكن ذا البر من آمن بالله .

والثاني : معناه ولكن البرَّ بِرُّ مَنْ آمن بالله ، يعني الإقرار بوحدانيته وتصديق رسله ، حكاهما الزَّجَّاجُ .

وقوله تعالى : ﴿ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ يعني التصديق بالبعث والجزاء .

﴿ وَٱلْمَلاَئِكَةِ ﴾ يعني فيما أُمِروا به ، مِنْ كَتْبِ الأعمال ، وتولِي الجزاء .

﴿ وَٱلْكِتَابِ ﴾ يعني القرآن ، وما تضمنه من استقبال الكعبة ، وأن لا قبلة سواها .

﴿ وَالنَّبِيِّينَ ﴾ يعني التصديق بجميع الأنبياء ، وأن لا يؤمنوا ببعضهم ويكفروا ببعض . ﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ﴾ يعني على حب المال . قال ابن مسعود : أن يكون صحيحاً شحيحاً يطيل الأمل ويخشى الفقر . وكان الشعبي يروي عن فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ قال : « إِنَّ فِي المَالِ حَقاً سِوَى الزَّكَاةِ »(٢٧١) وتلا هذه الآية

(٢٧١) رواه الترمذي (٢/٢٢) وابن جرير (٣/٣٤٣ برقم ٢٥٢٧ ، ٣٥٣٠) والدارمي (١/٣٨٥) وابن =

﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ ﴾ إلى آخرها ، فذهب الشعبي والسدي إلى إيجاب ذلك لهذا الخبر ، وروي عن النبي ﷺ أنه سئل : أي الصدقة أفضل ؟ قال : « جُهْدٌ عَلَى ذِي الْقَرَابَةِ الْكَاشِحِ »[٢٧٢] .

وذهب الجمهور إلى أنْ ليس في المال حق سوى الزكاة وأن ذلك محمول عليها أو على التطوع المختار .

وقوله تعالى : ﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ ﴾ يريد قرابة الرجل من طرفيه من قِبَل أبويه ، فإن كان ذلك محمولاً على الزكاة ، روعي فيهم شرطان :

أحدهما : الفقر .

والثاني : سقوط النفقة . وإن كان ذلك محمولاً على التطوع لم يعبر واحد منهما ، وجاز مع الغنى والفقر ، ووجوب النفقة وسقوطها ، لأن فيهم مع الغنى صلة رحم مبرور .

= ماجه (١٧٨٩) والبيهقي في السنن (٨٤/٤) وضعفه الترمذي بقوله :
هذا حديث ليس إسناده بذاك . ا . هـ .
ففي سنده أبو حمزة ميمون الأعور جَرَحَه أحمد وابن معين وغيرهما وضَعَّفَ الحديث البيهقيُّ أيضاً وابن حجر في التلخيص (١٧٧) وقال : هذا حديث مضطرب السند وضَعَّفَه السيوطي في الجامع (٤٧٢/٢) الفيض .
ونقل المناوي في الفيض (٣٧٥/٥) عن النووي تضعيفه وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٦٧/٢ ، ٦٢/٥) ونقله الحافظ ابن كثير في التفسير (٢٠٦/١) من رواية ابن أبي حاتم وابن مردويه .
تنبيه : ـ وقع في رواية ابن ماجه ليس في المال حق سوى الزكاة وقد تكلم على هذه الرواية العلامة أحمد شاكر في تفسير الطبري (٣٤٤/٣) فراجع كلامه هناك فقد وضح أنها خطأ ونقل عن الإمام البيهقي أنه لم يحفظ لها إسناداً .

(٢٧٢) أورده الطبري هكذا معلقاً بدون إسناد (٣٤٤/٣) وقد وردت أحاديث بمعناه ذكر الهيثمي منها الكثير (١١٦/٣) نقتصر منها على رواية أم كلثوم رضي الله عنها وهي بلفظ « أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح » رواها الحاكم في المستدرك (٤٠٦/١) وعنه البيهقي في السنن (٢٧٠/٧) وابن خزيمة (٢٤٣/١ / ٢) وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وكذا المنذري (٣٣/٢) الترغيب . وقال الهيثمي (١١٦/٣) رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح وصححه الألباني في الإرواء (٤٠٥/٣) وزاد الحافظ ابن حجر نسبَتَه في تخريج الكشاف (ص ١٣) لعبد الرزاق .

﴿ وَٱلْيَتَامَىٰ ﴾ وهم من اجتمع فيهم شرطان : الصغر وفقد الأب ، وفي اعتبار الفقر فيهم قولان كالقرابة .

﴿ وَالْمَسَاكِينَ ﴾ وهم من عُدِمَ قدرُ الكفاية وفي اعتبار إسلامهم قولان(*) :

﴿ وابْنَ السَّبِيلِ ﴾ هم فقراء المسافرين ﴿ والسَّائِلِينَ ﴾ وهم الذين ألجأهم الفقر إلى السؤال .

﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾ وفيهم قولان :

أحدهما : أنهم عبيد يعتقون ، وهو قول الشافعي رحمه الله .

والثاني : أنهم مُكَاتَبُونَ يعاونون في كتابتهم بما يعتقون ، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة .

﴿ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ ﴾ يعني إلى الكعبة على شروطها وفي أوقاتها .

﴿ وَآتَى الزَّكَاةَ ﴾ يعني إلى مستحقها عند وجوبها .

﴿ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ﴾ وذلك من وجهين :

أحدهما : النذور التي بينه وبين الله تعالى .

والثاني : العقود التي بينه وبين الناس ، وكلاهما يجب عليه الوفاء به .

﴿ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ ﴾ قال ابن مسعود : البأساء الفقر ، والضراء السقم .

﴿ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ﴾ أي القتال .

وفي هذا كله قولان :

أحدهما : أنه مخصوص في الأنبياء عليهم السلام لأنه لا يقدرعلى القيام بهذا كله على شروطه غيرهم .

والثاني : أنه عامٌ،في الناس كلهم لإرسال الكلام وعموم الخطاب .

﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا ﴾ فيه وجهان :

(*) أي قول بأن المسكين الذي يتصدق عليه ينبغي أن يكون مسلماً والقول الثاني أن إسلامه ليس شرطاً وأن الذي يعطي

أحدهما : طابقت نياتهم لأعمالهم .

والثاني : صدقت أقوالهم لأفعالهم .

﴿ وَأُولَـٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ فيه وجهان :

أحدهما : أن تخالف سرائرهم لعلانيتهم .

والثاني : أن يحمدهم الناس بما ليس فيهم .

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَـٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾

قوله عز وجل : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَىٰ ﴾ معنى قوله : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ﴾ أي فرض عليكم ، ومنه قول نابغة بني جعدة :

يا بنت عمي كتاب الله أخرجني عنكم فهل أمنعن الله ما فعلا(٢٧٣)

وقول عمر بن أبي ربيعة :

كتب القتل والقتال علينا وعلى الغانيات جر الذيول(٢٧٤)

والقصاص : مقابلة الفعل بمثله مأخوذ من قص الأثر .

ثم قال تعالى : ﴿ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾ فاختلف أهل التأويل في ذلك على أربعة أقاويل :

أحدها : أنها نزلت في قوم من العرب كانوا أعزة أقوياء لا يقتلون بالعبد منهم إلا سيداً وبالمرأة منهم إلا رجلًا ، استطالة بالقوة وإدلالاً بالعزة ، فنزلت هذه الآية فيهم ، وهذا قول الشافعي ، وقتادة .

والثاني : أنها نزلت في فريقين كان بينهما على عهد رسول الله ﷺ قتال ،

(٢٧٣) انظر اللسان مادة [كتب] والمقاييس لابن فارس (١٥٩/٥) .

(٢٧٤) ديوان عمر (ص ٤٢١) والأغاني (٢٢٩/٩) .

فقتل من الفريقين جماعة من رجال ونساء وعبيد فنزلت هذه الآية فيهم ، فجعل رسول الله ﷺ دية الرجل قصاصاً بدية الرجل ، ودية المرأة قصاصاً بدية المرأة ، ودية العبد قصاصاً بدية العبد ثم أصلح بينهم . وهذا قول السدي وأبي مالك .

والثالث : أن ذلك أمر من الله عز وجل بمقاصة دية القاتل المُقْتَص منه بدية المقتول المقتص له واستيفاء الفاضل بعد المقاصة ، وهذا قول عليّ كان يقول في تأويل الآية : أيما حر قتل عبداً فهو به قود ، فإن شاء موالي العبد أن يقتلوا الحر قتلوه وقاصّوهم بثمن العبد من دية الحر وأدوا إلى أولياء الحر بقية دِيته ، وأيما عبد قتل حراً فهو به قود ، فإن شاء أولياء الحر قتلوا العبد وقاصّوهم بثمن العبد وأخذوا بقية دية الحر ، وأيما رجل قتل امرأة فهو بها قود ، فإن شاء أولياء المرأة قتلوه ، وأدوا بقية الدية إلى أولياء الرجل ، وأيما امرأة قتلت رجلاً فهي به قود ، فإن شاء أولياء الرجل قتلوها وأخذوا نصف الدية .

والرابع : أن الله عز وجل فرض بهذه الآية في أول الاسلام أن يُقْتَلَ الرجل بالرجل ، والمرأة بالمرأة ، والعبد بالعبد ، ثم نَسَخَ ذلك قولُه في سورة المائدة ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ [المائدة: ٤٥] وهذا قول ابن عباس.

ثم قال تعالى : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ فيه ثلاثة أقاويل :

أحدها : فمن عفي له عن القصاص منه فاتّباع بمعروف(٢٧٥) وهو أن يطلب الولي الدية بمعروف ويؤدي القاتلُ الدية بإحسان ، وهذا قول ابن عباس ومجاهد .

والثاني : أن معنى قوله : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ بمعنى فمن فضل له فضل وهذا تأويل من زعم أن الآية نزلت في فريقين كانا على عهد رسول الله ﷺ قتل من كلا الفريقين قتلى فتقاصّا ديات القتلى بعضهم من بعض ، فمن بقيت له

---

(٢٧٥) قال الحافظ رحمه الله (١٧٧/٨ فتح) قال الخطابي في قوله : ﴿فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع . . . ﴾ الخ يحتاج إلى تفسير لأن العفو يقتضي إسقاط الطلب.
فما هو الاتباع . وأجاب بأن العفو في الآية محمول على العفو عن الدية فيتجه حينئذ المطالبة بها ويدخل فيه بعض مستحقي القصاص فإنه يسقط وينتقل حق من لم يقف إلى الدية فيطالب بحصته .
اهـ.

بقية فليتبعها بمعروف ، وليرد من عليه الفاضل بإحسان ، ويكون معنى ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ أي فضل له قِبل أخيه القاتل شيء ، وهذا قول السدي .

والثالث : أن هذا محمول على تأويل عليّ (رضي الله عنه) في أول الآية ؟ في القصاص بين الرجل والمرأة والحر والعبد وأداء ما بينهما من فاضل الدية .

ثم في الاتباع بالمعروف والأداء إليه بإحسان وجهان ذكرهما الزَّجَّاج :

أحدهما : أن الاتباع بالمعروف عائد إلى ولي المقتول أن يطالب بالدية بمعروف ، والأداء عائد إلى القاتل أن يؤدي الدية بإحسان .

والثاني : أنهما جميعاً عائدان إلى القاتل أن يؤدي الدية بمعروف وبإحسان .

ثم قال تعالى : ﴿ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ يعني خيار الولي في القود أو الدية ، قال قتادة : وكان أهل التوراة يقولون : إنما هو قصاص أو عفو ليس بينهما أرش(*) ، وكان أهل الإنجيل يقولون : إنما هو أرش أو عفو ليس بينهما قود ، فجعل لهذه الأمة القود والعفو والدية إن شاءوا ، أحلها لهم ولم تكن لأمة قبلهم ، فهو قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُم وَرَحْمَةٌ ﴾ .

ثم قال تعالى : ﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ يعني مَنْ قَتَلَ بعد أَخْذِهِ الدية فله عذاب أليم ، وفيه أربعة تأويلات :

أحدها : أن العذاب الأليم هو أن يقتل قصاصاً ، وهو قول عكرمة ، وسعيد بن جبير ، والضحاك .

والثاني : أن العذاب الأليم هو أن يقتله الإمام حتماً لا عفو فيه ، وهو قول ابن جريج ، وروي أن النبي ﷺ كان يقول : « لَا أُعَافِي رَجُلاً قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ »(٢٧٦) .

---

(٢٧٦) ورد عن قتادة مرسلاً رواه ابن جرير (٣/٣٧٦) وابن المنذر كما في الدر المنثور (١/٤٢١) وورد عن سمرة بن جندب مرفوعاً رواه سمويه في فوائده كما في الدر وهو من رواية الحسن عن سمرة وفيها خلاف شهير والحسن مدلِّس ولم يُصَرِّح بالتحديث وضَعَّفَ هذه الرواية الشيخ مقبل بن هادي في تخريج ابن كثير (١/٣٦٧) وورد عن جابر مرفوعاً رواه أبو داود (٤٥٠٧) وأحمد (١٤٩٦٨) والطيالسي (١٧٦٣) وفي إسناده رَجُلٌ مُبْهَمٌ وضَعَّفَه الشيخ شاكر في تخريج الطبري (٣/٣٧٦) ورمز له السيوطي بالصحة في الجامع (٦/٣٨٠) فَتَعَقَّبَهُ المناوي قائلاً (٦/٣٨٠) فيه مطر الوَرَّاق أورده الذهبي في الضعفاء.

(*) وهو معروف عند الفقهاء بأنه دية الجراحات .

والثالث : أن العذاب الأليم هو عقوبة السلطان .

والرابع : أن العذاب الأليم استرجاع الدية منه ، ولا قود عليه ، وهو قول الحسن البصري .

قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ فيه قولان :

أحدهما : إذا ذكره الظالم المعتدي ، كف عن القتل فحيي ، وهذا قول مجاهد وقتادة .

والثاني : أن إيجاب القصاص على القاتل وترك التعدي إلى من ليس بقاتل حياة للنفوس ، لأن القاتل إذا علم أن نفسه تؤخذ بنفس من قتله كف عن القتل فَحيِيَ أن يقتل قوداً ، أو حَيِيَ المقتول أن يقتل ظلماً .

وفي المعنيين تقارب ، والثاني أعم ، وهو معنىٰ قول السدي .

وقوله تعالى : ﴿ يَا أُولِي الأَلْبَابِ ﴾ يعني يا ذوي العقول ، لأن الحياة في القصاص معقولة بالاعتبار .

وقوله تعالى : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ قال ابن زيد : لعلك تتقي أن تقتله فتقتل به .

كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨٢﴾

قوله عز وجل : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾ أي فرض عليكم ، وقوله : ﴿ إِذَا حَضَرَ ﴾ ليس يريد به ذكر الوصية عند حلول الموت ، لأنه في شغل عنه ، ولكن تكون العطية بما تقدم من الوصية عند حضور الموت ، ثم قال تعالى : ﴿ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ ﴾ ، والخير : المال في قول الجميع، قال مجاهد: الخيرفي القرآن كله المال. ﴿ إِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾

[العاديات: ٨] أي المال، ﴿إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّي﴾، [صٓ: ٣٢] ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾ [النور: ٣٣] وقال شعيب: ﴿إِنِّي أَرَاكُم بِخَيْرٍ﴾ [هود: ٨٤] يعني الغنى والمال.

واختلف أهل العلم في ثبوت حكم هذه الآية ، فذهب الجمهور من التابعين والفقهاء إلى أن العمل بها كان واجباً قبل فرض المواريث لئلا يضع الرجل ماله في البُعَدَاء طلباً للسمعة والرياء ، فلما نزلت آية المواريث في تعيين المستحقين ، وتقدير ما يستحقون ، نسخ بها وجوب الوصية ومنعت السنّة من جوازها للورثة ، وقال آخرون : كان حكمها ثابتاً في الوصية للوالدين ، والأقربين حق واجب ، فلما نزلت آي المواريث وفرض ميراث الأبوين نسخ بها الوصية للوالدين وكل وارث ، وبقي فرض الوصية للأقربين الذين لا يرثون على حالة ، وهذا قول الحسن ، وقتادة ، وطاوس ، وجابر بن زيد .

فإن أوصىٰ بثُلُثِه لغير قرابته ، فقد اختلف قائلو هذا القول في حكم وصيته على ثلاثة مذاهب :

أحدها : أن يرد ثلث الثلث على قرابته ويكون ثلثا الثلث لمن أوصىٰ له به ، وهذا قول قتادة .

والثاني : أن يرد ثلثا الثلث على قرابته ويكون ثلث الثلث لمن أوصىٰ له به ، وهذا قول جابر بن زيد .

والثالث : أنه يرد الثلث كله على قرابته ، وهذا قول طاوس .

واختلف في قدر المال الذي يجب عليه أن يوصي منه على ثلاثة أقاويل :

أحدها : أنه ألف درهم ، تأويلاً لقوله تعالى : ﴿ إِن تَرَكَ خَيْراً ﴾ أن الخير ألف درهم وهذا قول عليّ .

والثاني : من ألف درهم إلى خمسمائة درهم ، وهذا قول إبراهيم النخعي .

والثالث : أنه غير مقدر وأن الوصية تجب في قليل المال وكثيره ، وهذا قول الزهري .

ثم قال تعالى : ﴿ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ يحتمل قوله بالمعروف وجهين :

أحدهما : بالعدل الوسط الذي لا بخس فيه ولا شطط .

والثاني : يعني بالمعروف من ماله دون المجهول .

وقوله تعالى : ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ يعني بالتقوى من الورثة أن لا يسرف ، والأقربين أن لا يبخل ، قال ابن مسعود : الأجِل فالأجِل ، يعني الأحوج فالأحوج . وغاية ما لا سرف فيه : الثلث ، لقول النبي ﷺ **« الثلث والثلث كثير »**(٢٧٧) .

وروى الحسن أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وصّيا بالخمس وقالا يوصي بما رضي الله لنفسه : بالخمس ، وكان يقول : الخمس معروف ، والربع جهد ، والثلث غاية ما تجيزه القضاة .

ثم قال تعالى : ﴿ فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ ﴾ يعني فَمَنْ غَيَّرَ الوَصِيَّةَ بعدما سمعها ، وإنما جُعِلَ اللفظ مذكراً وإن كانت الوصية مؤنثة لأنه أراد قول المُوصِي ، وقوله مذكر . ﴿ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ﴾ أي يسمعونه ويَعْدِلون به عن مستحقه ، إما ميلاً أو خيانة ، وللميت أجر قصده وثواب وصيته ، وإن غُيِّرت بعده .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ أي سميع لقول الموصِي ، عليم بفعل الوصي .

قوله عز وجل : ﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُم ﴾ اختلف المفسرون في تأويل ذلك ، على خمسة أقاويل :

أحدها : أن تأويله فمن حضر مريضاً ، وهو يوصي عند إشرافه على الموت ، فخاف أن يخطىء في وصيته ، فيفعل ما ليس له أو أن يتعمد جَوْراً فيها ، فيأمر بما ليس له ، فلا حرج على من حضره فسمع ذلك منه ، أن يصلح بينه وبين ورثته ، بأن يأمره بالعدل في وصيته ، وهذا قول مجاهد .

---

(٢٧٧) رواه البخاري (٣٢٦/١ ، ٤٩/٣ ، ١٧٥ ، ٤٧/٤ ، ٢٠١ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥) ومسلم (١٦٢٨) والترمذي (٣٥٠/٦ التحفة) وأبو داود (٢٨٦٤) وابن ماجه (٢٧٠٨) والبيهقي (٢٦٨/٦) والطيالسي برقم (١٩٥ ، ١٩٦) ومالك (٧٦٣/٢ /٤) والطحاوي (٤١٦/٢) وأحمد في مواضع كثيرة منها برقم (١٥٢٤) وقال الترمذي حسن صحيح .

والثاني : أن تأويلها فمن خاف من أوصياء الميت جنفاً في وصيته ، فأصلح بين ورثته وبين المُوصَىٰ لهم فيما أُوصِيَ به لهم حتى رد الوصية إلى العدل ، فلا إثم عليه ، وهذا قول ابن عباس ، وقتادة .

والثالث : أن تأويلها فمن خاف من موص جنفاً أو إثماً في عطيته لورثته عند حضور أجله ، فأعطى بعضاً دون بعض ، فلا إثم عليه أن يصلح بين ورثته في ذلك ، وهذا قول عطاء .

والرابع : أن تأويلها فمن خاف من موصٍ جنفاً ، أو إثماً في وصيته لغير ورثته بما يرجع نفعه إلى ورثته فأصلح بين ورثته ، فلا إثم عليه ، وهذا قول طاووس .

والخامس : أن تأويلها فمن خاف من موصٍ لآبائه وأقربائه جنفاً على بعضهم لبعض ، فأصلح بين الآباء والأقرباء ، فلا إثم عليه ، وهذا قول السدي .

وفي قوله تعالى : ﴿ جَنَفاً أَوْ إِثْماً ﴾ تأويلان :

أحدهما : أن الجنف الخطأ ، والإثم العمد ، وهذا قول السدي .

والثاني : أن الجنف الميل ، والإثم أن يكون قد أثم في أَثَرةِ بعضهم على بعض ، وهذا قول عطاء وابن زيد .

والجنف في كلام العرب هو الجَوْرُ والعُدُول عن الحق ، ومنه قول الشاعر :

هم المولى وهمْ جنفوا علينا وإنـا من لقائهمُ لَـزُورُ[٢٧٨]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ۝١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ

(٢٧٨) هو عامر الخصفي من بني خصفة بن قيس عيلان والبيت له. انظره في مجاز القرآن لأبي عبيدة (٦٦ ، ٦٧) ومشكل القرآن (٢١٩).

مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾

قوله عز وجل : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ بمعنى فرض عليكم الصيام ، والصيام من كل شيء الإمساك عنه ، ومن قوله تعالى : ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَـٰنِ صَوْماً ﴾ أي صمتاً ، لأنه إمساك عن الكلام ، وذم أعرابي قوماً فقال : يصومون عن المعروف ويقصون على الفواحش ، وأصله مأخوذ من صيام الخيل ، وهو إمساكها عن السير والعلف ، قال النابغة الذبياني :

خيلٌ صيامٌ وخيلٌ غيرُ صائمةٍ ... تحت العجاج وأخرى تعلك اللُّجما[٢٧٩]

ولذلك قيل لقائم الظهيرة : قد صام النهار ، لإبطاء الشمس فيه عن السير ، فصارت بالإبطاء كالممسكة عنه ، قال الشاعر :

فدعها وسَلِّ الهمَّ عنك بجَسْرةٍ ... ذمولٍ إذا صام النهار وهجّرا[٢٨٠]

إلا أن الصوم في الشرع : إنما هو إمساك عن محظورات الصيام في زمانه ، فجعل الصيام من أوكد عباداته وألزم فروضه ، حتى روي عن النبي ﷺ أنه قال : **« يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : كُلُّ عَمَلِ ابنِ آدَمَ لَهُ إلاَّ الصَّومَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، وَلَخلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِندَ اللَّهِ مَن رِيحِ المِسْكِ »**[٢٨١] .

وإنما اختص الصوم بأنه له ، وإن كان كل العبادات له ، لأمرين بَايَنَ الصومُ بِهِمَا سائِرَ الْعِبَادَاتِ :

أحدهما : أن الصوم منع من مَلاَذِّ النفس وشهواتها ، ما لا يمنع منه سائر العبادات .

والثاني : أن الصوم سر بين العبد وربه لا يظهر إلا له ، فلذلك صار مختصاً به ، وما سواه من العبادات ظاهر ، ربما فعله تصنّعاً ورياء ، فلهذا صار أخص بالصوم من غيره .

(٢٧٩) ديوانه ص ١٠٦ .

(٢٨٠) هذا البيت لامرىء القيس .

(٢٨١) رواه البخاري (٣/٢٤) ومسلم (١٣٢/٥) والنسائي (٥٩/٤) من حديث أبي هريرة .

ثم قال تعالى : ﴿ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ وفيه ثلاثة أقاويل :

أحدها : أنهم النصارىٰ ، وهو قول الشعبي والربيع وأسباط .

والثاني : أنهم أهل الكتاب ، وهو قول مجاهد .

والثالث : أنهم جميع الناس ، وهو قول قتادة .

واختلفوا في موضع التشبيه بين صومنا ، وصوم الذين من قبلنا ، على قولين :

أحدهما : أن التشبيه في حكم الصوم وصفته ، لا في عدده لأن اليهود يصومون من العتمة إلى العتمة ، ولا يأكلون بعد النوم شيئاً ، وكان المسلمون على ذلك في أول الإسلام ، لا يأكلون بعد النوم شيئاً حتى كان من شأن عمر بن الخطاب وأبي قيس بن صرمة ما كان ، فأحلّ الله تعالى لهم الأكل والشرب ، وهذا قول الربيع بن أنس ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : « بَيْنَ صَومِنَا وَصَومِ أَهلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ »(٢٨٢) .

والقول الثاني : أن التشبيه في عدد الصوم ، وفيه قولان :

أحدهما : أن النصارىٰ كان الله فرض عليهم صيام ثلاثين يوماً كما فرض علينا ، فكان ربما وقع في القيظ ، فجعلوه في الفصل بين الشتاء والصيف ، ثم كفّروه بصوم عشرين يوماً زائدة ، ليكون تمحيصاً لذنوبهم وتكفيراً لتبديلهم ، وهذا قول الشعبي .

والثاني : أنهم اليهود كان عليهم صيام ثلاثة أيام من كل يوم عاشوراء ، وثلاثة أيام من كل شهر ، فكان على ذلك سبعة عشر شهراً إلى أن نسخ بصوم رمضان ، قال ابن عباس : كان أول ما نسخ شأن القبلة والصيام الأول .

وفي قوله تعالى : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ قولان :

أحدهما : لعلكم تتقون ما حرم عليكم في الصيام ، من أكل الطعام ، وشرب الشراب ، ووطء النساء ، وهو قول أبي جعفر الطبري .

---

(٢٨٢) رواه مسلم برقم (١٠٩٦)، أبو داود (٢٣٤٣)، والنسائي (١٤٦/٤) والترمذي رقم (٧٠٩).

والثاني : معناه أن الصوم سبب يؤول بصاحبه إلى تقوى الله ، لما فيه من قهر النفس ، وكسر الشهوة ، وإذهاب الأشر ، وهو معنى قول الزجاج .

قوله عز وجل : ﴿ أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ ﴾ فيها قولان :

أحدهما : أنها أيام شهر رمضان التي أَبَانَها من بعد ، وهو قول ابن أبي ليلى وجمهور المفسرين .

والثاني : أنها صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، كانت مفروضة قبل صيام شهر رمضان ، ثم نسخت به ، وهو قول ابن عباس ، وقتادة وعطاء ، وهي الأيام البيض من كل شهر ، وفيها وجهان :

أحدهما : أنه الثاني عشر وما يليه .

الوجه الثاني : أنها الثالث عشر وما يليه ، وهو أظهر الوجهين ، لأن أيام الشهر مجزأة عند العرب عشرة أجزاء ، كل جزء منها ثلاثة أيام ، تختص باسم ، فأولها ثلاث غرر ، ثم ثلاث شهب ، ثم ثلاث بهر ، ثم ثلاث عشر ، ثم ثلاث بيض ، ثم ثلاث درع ، والدرع هو سواد مقدم الشاة ، وبياض مؤخرها ، فقيل لهذه الثلاث درع ، لأن القمر يغيب في أولها ، فيصير ليلها درعاً ، لسواد أوله ، وبياض آخره ، ثم ثلاث خنس ، لأن القمر يخنس فيها ، أي يتأخر ، ثم ثلاث دهم ، وقيل حنادس لإظلامها ، ثم ثلاث فحم ، لأن القمر يتفحم فيها ، أي يطلع آخر الليل ، ثم ثلاث رادي ، وهي آخر الشهر ، مأخوذة من الرادة ، أن تسرع نقل أرجلها حتى تضعها في موضع أيديها .

وقد حكىٰ أبو زيد ، وابن الأعرابي ، أنهم جعلوا للقمر في كل ليلة من ليالي العشر اسماً ، فقالوا ليلة عتمة سخيلة حل أهلها برميلة ، وابن ليلتين حديث مين مكذب ومبين ، ورواه ابن الأعرابي كذب ومين ، وابن ثلاث قليل اللباث ، وابن أربع عتمة ربع لا جائع ولا مرضع ، وابن خمس حديث وأنس ، وابن ست سِرْ وبِتْ ، وابن سبع دلجة الضبع ، وابن ثمان قمر إضحيان ، وابن تسع انقطع الشسع . وفي رواية غير أبي زيد : يلتقط فيه الجزع ، وابن عشر ثلث الشهر ، عن أبي زيد وعن غيره ، ولم يجعل له فيما زاد عن العشر اسماً مفرداً .

واختلفوا في الهلال متى يصير قمراً ، فقال قوم يسمى هلالا لليلتين ، ثم يُسَمَّى بعدها قمراً، وقال آخرون يسمى هلالاً إلى ثلاث ، ثم يسمى بعدها قمراً ، وقال آخرون يسمى هلالاً إلى ثلاث ، ثم يسمى بعدها قمراً ، وقال آخرون يسمى هلالاً حتى يحجر ، وتحجيره أن يستدير بِخَطَّةٍ دقيقة ، وهو قول الأصمعي ، وقال آخرون يسمى هلالاً إلى أن يبهر ضوؤه سواد الليل ، فإذا بهر ضوؤه يسمى قمراً ، وهذا لا يكون إلا في الليلة السابعة .

[ثم عدنا إلى تفسير ما بقي من الآية].

قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ يعني مريضاً لا يقدر مع مرضه على الصيام ، أو على سفر يشق عليه في سفره الصيام .

﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ فيه قولان :

أحدهما : أنه مع وجود السفر ، يلزمه القضاء سواء صام في سفره أو أفطر ، وهذا قول داود الظاهري .

والثاني : أن في الكلام محذوفاً وتقديره : فأفطر فعدة من أيام أخر ، ولو صام في مرضه وسفره لم يَعِدْ ، لكون الفطر بهما رُخْصَة لا حتماً ، وهذا قول الشافعي ، ومالك ، وأبي حنيفة ، وجمهور الفقهاء .

ثم قال تعالى : ﴿ وَعَلَىٰ الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ هكذا قرأ أكثر القراء ، وقرأ ابن عباس ، ومجاهد : ﴿ وَعَلَىٰ الَّذِينَ لَا يَطِيقُونَهُ فدية ﴾، وتأويلها : وعلى الذين يكلفونه ، فلا يقدرون على صيامه لعجزهم عنه ، كالشيخ والشيخة والحامل والمرضع ، فدية طعام مسكين ، ولا قضاء عليهم لعجزهم عنه .

وعلى القراءة المشهورة فيها تأويلان :

أحدهما : أنها وردت في أول الإسلام ، خيّر الله تعالى بها المطيقين للصيام من الناس كلهم بين أن يصوموا ولا يكفروا ، وبين أن يفطروا ويكفروا كل يوم بإطعام مسكين ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾، وقيل بل نسخ بقوله : ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خيرٌ لَّكُم ﴾، وهذا قول ابن عمر ، وعكرمة ، والشعبي ، والزهري ، وعلقمة ، والضحاك .

والثاني : أن حكمها ثابت ، وأن معنى قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ أي كانوا يطيقونه في حال شبابهم ، وإذا كبروا عجزوا عن الصوم لكبرهم أن يفطروا ، وهذا قول سعيد بن المسيب ، والسدي .

ثم قال تعالى : ﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خيراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ﴾ فيه تأويلان :

أحدهما: فمن تطوع بأن زاد على مسكين واحد فهو خير له وهذا قول ابن عباس ومجاهد وطاووس والسدي .

والثاني: فمن تطوع بأن صام مع الفدية فهو خير له وهذا قول الزهري ورواية ابن جريج عن مجاهد .

ثم قال تعالى : ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُم ﴾ يحتمل تأويلين :

أحدهما : أن الصوم في السفر خير من الفطر فيه والقضاء بعده .

والثاني : أن الصوم لمطيقه خير وأفضل ثواباً من التكفير لمن أفطر بالعجز .

﴿ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ يحتمل وجهين :

أحدهما : إن كنتم تعلمون ما شَرَّعْتُه فيكم وَبَيَّنْتُه من دينكم .

والثاني : إن كنتم تعلمون فضل أعمالكم وثواب أفعالكم .

شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾

قوله تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾ أما الشهر فمأخوذ من الشهرة ، ومنه قيل قد شهر فلان سيفه ، إذا أخرجه ، وأما رمضان فإن بعض أهل اللغة يزعم أنه سمي بذلك ، لشدة ما كان يوجد فيه من الحر حتى ترمض فيه الفصال ، كما قيل لشهر الحج ذو الحجة ، وقد كان شهر رمضان يسمى في الجاهلية ناتقاً .

وأما مجاهد فإنه كان يكره أن يقال رمضان[٢٨٣]، ويقول لعله من أسماء الله عز وجل .

وفي إنزاله قولان :

أحدهما : أن الله تعالى أنزل القرآن جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا في شهر رمضان في ليلة القدر منه ، ثم أنزله على نبيه ﷺ ، على ما أراد إِنْزَالَهُ عليه .

روىٰ أبو المسلم عن واثلة[*] عن النبي ﷺ قال : نزلت صحف إبراهيم أول ليلة من رمضان ، وأُنْزِلَتِ التوراةُ لست مضين من رمضان ، وأُنْزِلَ الإنجيلُ لثلاث عشرة خلت من رمضان ، وأُنْزِلَ القرآنُ لأربع وعشرين من رمضان[٢٨٤] .

والثاني : أنه بمعنى أنزل القرآن في فرض صيامه ، وهو قول مجاهد .

قوله تعالى : ﴿ هُدًى لِلنَّاسِ ﴾ يعني رشاداً للناس .

﴿ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ﴾ أي بينات من الحلال والحرام ، وفرقان بين الحق والباطل .

﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ الشهر لا يغيب عن أحد ، وفي تأويله ثلاثة أقاويل :

أحدها : فمن شهد أول الشهر ، وهو مقيم فعليه صيامه إلى آخره ، وليس له

(٢٨٣) لا وجه لهذه الكراهة التي ذكرت عن مجاهد فقد ورد أن النبي ﷺ ذكر رمضان في أكثر من حديث بدون إضافة وعلى سبيل المثال ما رواه البخاري وغيره « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » وقد عقد الإمام البخاري في صحيحه باباً للرد على من كره ذلك فقال : باب « هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعاً ثم ساق فيه حديث » من صيام رمضان . . . . . وحديث لا تقدموا رمضان . . الخ» ولهذا قال الحافظ القسطلاني (٣٤٩/٣) . . وقول الأكثرين يكون أن يقال رمضان بدون شهر رده النووي في المجموع بأنه الصواب خلافه كما ذهب إليه المحققون لعدم ثبوت النهي فيه .

(*) كذا في المطبوعة وهو خطأ والصواب واثلة .

(٢٨٤) أخرجه أحمد برقم (٧٠٥١) وابن جرير (٤٤٦/٣) وزاد السيوطي نسبته في الدر (٤٥٦/١) لمحمد بن نصر وابن أبي حاتم والطبراني والبيهقي في الشعب والأصبهاني في الترغيب والحديث صححه الشيخ أحمد شاكر (٤٤٦/٣) تخريج الطبري والحق أنه حديث حسن من أجل عمران فقد تكلم فيه بعض أهل العلم .

أن يفطر في بقيته ، وهذا قول عليّ ، وابن عباس ، والسدي .

والثاني : فمن شهد منكم الشهر ، فليصم ما شهد منه وهو مقيم دون ما لم يشهده في السفر ، وهذا قول سعيد بن المسيب والحسن البصري .

والثالث : فمن شهد بالغاً عاقلاً مُكَلَّفاً فليصمه ، ولا يسقط صوم بقيته إذا جُن فيه ، وهذا قول أبي حنيفة ، وصاحبيه .

﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ وإنما أعاد ذكر الفطر بالمرض والسفر مع قرب ذكره من قبل ، لأنه في حكم تلك الآية منسوخاً ، فأعاد ذكره ، لِئَلَّا يصير بالمنسوخ مقروناً ، وتقديره فمن كان مريضاً أو على سفر في شهر رمضان فأفطر ، فعليه عدة ما أفطر منه ، أن يقضيه من بعده .

واختلفوا في المرض الذي يجوز معه الفطر في شهر رمضان ، على ثلاثة مذاهب :

أحدها : أنه كل مرضٍ لم يطق الصلاة معه قائماً ، وهذا قول الحسن البصري .

والثاني : أنه المرض الذي الأغلب من أمر صاحبه بالصوم الزيادة في علته زيادة غير محتملة ، وهو قول الشافعي .

والثالث : أنه كل مرض انطلق عليه اسم المرض ، وهو قول ابن سيرين .

فأما السفر ، فقد اختلفوا فيه على ثلاثة مذاهب :

أحدها : أنه ما انطلق اسم السفر من طويل أو قصير ، وهذا قول داود .

والثاني : أنه مسيرة ثلاثة أيام ، وهو قول أبي حنيفة .

واختلفوا في وجوب الفطر فيه على قولين :

أحدهما : أنه واجب وهو قول ابن عباس .

والثاني : أنه مباح ، وهو قول الجمهور .

ثم قال تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ قال ابن

عباس : اليسر الإفطار ، والعسر الصيام في السفر ، ونحوه عن مجاهد وقتادة .

﴿ وَلِتُكْمِلُوا ٱلْعِدَّةَ ﴾ يعني عدة ما أفطر ثم في صيام شهر رمضان بالقضاء في غيره .

﴿ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ﴾ قيل إنه تكبير الفطر من أول الشهر(*) .

وقوله : ﴿ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ﴾ يعني من صيام شهر رمضان ، ويحتمل أن يكون على عموم ما هدانا إليه من دينه .

﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ يحتمل وجهين :

أحدهما : تشكرون على هدايته لكم .

والثاني : على ما أنعم به من ثواب طاعته ، والله أعلم .

وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِى وَلْيُؤْمِنُواْ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ﴾ اختلف أهل التأويل في سبب نزول هذه الآية ، على أربعة أقاويل :

أحدها : أنها نزلت في سائل سأل النبي ﷺ فقال : يا محمد أقريبٌ ربنا فنناجيه ، أم بعيد فنناديه ؟ فأُنْزِلَتْ هذه الآية ، وهو قول الحسن البصري(٢٨٥) .

والثاني : أنها نزلت في قوم سألوا رسول الله ﷺ عن أي ساعة يدعون الله فيها ، وهذا قول عطاء والسدي .

والثالث : أنها نزلت جواباً لقوم قالوا : كيف ندعو ؟ ، وهذا قول قتادة .

والرابع : أنها نزلت في قوم حين نَزَلَ قولُه تعالى : ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ قالوا : إلى أين ندعوه ؟ ، وهذا قول مجاهد .

(*) وفي المطبوعة « أول شوال » بدلاً من أول الشهر .

(٢٨٥) رواه ابن جرير (٤٨١/٣) لكنه مرسل وصحيح الاسناد إلى الحسن كما قال الشيخ شاكر في تخريج الطبري ولا يعني ذلك أن الحديث صحيح مرفوع لأن المرسل من قسم الضعيف ولم يسنده الحسن عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ .

وفي قوله تعالى : ﴿ قَرِيبٌ ﴾ تأويلان :

أحدهما : قريب الإجابة .

والثاني : قريب من سماع الدعاء .

وفي قوله تعالى : ﴿ أجيب دعوة الداعِ إذا دعانِ ﴾ تأويلان :

أحدهما : معناه أسمع دعوة الداعي إذا دعاني ، فعبر عن السماع بالإجابة ، لأن السماع مقدمة الإجابة .

والثاني : أنه أراد إجابة الداعي إلى ما سأل ، ولا يخلو سؤال الداعي أن يكون موافقاً للمصلحة أو مخالفاً لها ، فإن كان مخالفاً للمصلحة لم تجز الإجابة إليه ، وإن كان موافقاً للمصلحة ، فلا يخلو حال الداعي من أحد أمرين : إما أن يكون مستكملاً شروط الطلب أو مقصراً فيها :

فإن استكملها جازت إجابته ، وفي وجوبها قولان :

أحدهما : أنها واجبة لأنها تجري مجرىٰ ثواب الأعمال ، لأن الدعاء عبادة ثوابها الإجابة .

والثاني : أنها غير واجبة لأنها رغبة وطلب ، فصارت الإجابة إليها تفضلاً .

وإن كان مقصراً في شروط الطلب لم تجب إجابته ، وفي جوازها قولان :

أحدهما : لا تجوز ، وهو قول من أوجبها مع استكمال شروطها .

والثاني : تجوز ، وهو قول من لم يوجبها مع استكمال شروطها .

وفي قوله تعالى : ﴿ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي ﴾ أربعة تأويلات :

أحدها : أن الإستجابة بمعنى الإجابة ، يقال استجبت له بمعنى أجبته ، وهذا قول أبي عبيدة ، وأنشد قول كعب بن سعد الغنوي :

وداعٍ دَعَا : يا من يجيب إلى الندا فلم يستجبه عند ذلك مجيب[٢٨٦]

أي فلم يجبه .

والثاني : أن الإستجابة طلب الموافقة للإجابة ، وهذا قول ثعلب .

(٢٨٦) هو كعب بن سعد الغنوي . الأصمعيات (١٤)، أمالي القالي (٢/ ١٥١) .

والثالث : أن معناه فليستجيبوا إليَّ بالطاعة .

والرابع : فليستجيبوا لي ، يعني فليدعوني .

﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُم ﴾ كان ابن مسعود يقرأ الرفث والرفوث جميعاً ، وهو الجماع في قوله ، وأصله فاحش القول ، كما قال العجاج :

. . . . عن اللغا ورفث الكلام(٢٨٧)

فيكنىٰ به عن الجماع ، لأنه إذا ذُكِرَ في غير موضعه كان فحشاً .

وفي قوله تعالى : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾ ثلاثة تأويلات :

أحدها : بمنزلة اللباس ، لإفضاء كل واحد منهما إلى صاحبه ، يستتر به كالثوب الملبوس ، كما قال النابغة الجعدي :

إذا ما الضجيج ثنى عطفها تثنت عليه فصارت لباساً(٢٨٨)

والثاني : أنهم لباس يعني السكن لقوله تعالى ﴿وجعلنا الليل لباساً﴾ [النبأ : ١٠] أي سكناً، وهذا قول مجاهد وقتادة والسدي .

---

(٢٨٧) شطر من بيت رجز له في ديوانه (ص ٥٩) أوله :

وربِّ أسراب حجيج كُظَّم عن اللغا ورفث التكلم

(٢٨٨) أنظر الشعر والشعراء (٢٥٥) ومجاز القرآن لأبي عبيدة (٦٧) .

قوله تعالى : ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُم كُنْتُم تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ ﴾ سبب هذه الخيانة التي كان القوم يختانون أنفسهم ، شيئان :

أحدهما : إتيان النساء .

الثاني : الأكل والشرب ، وذلك أن الله تعالى أباح في أول الإسلام الأكل والشرب والجماع في ليل الصيام قبل نوم الإنسان ، وحرّمه عليه بعد نومه ، حتى جاء عمر بن الخطاب ذات ليلة من شهر رمضان ، يريد امرأته ، فقالت له : إني قد نمتُ ، وظن أنها تعتل عليه ، فوقع بها ، وجاء أبو قيس بن صرمة ، وكان يعمل في أرض له ، فأراد الأكل ، فقالت له امرأته : نسخّر لك شيئاً ، فغلبته عيناه ، ثم أحضرت إليه الطعام ، فلم يأكل منه فلما أصبح لاقىٰ جهداً . وأخبر عمر وأبو قيس رسول الله ﷺ بما كان منهما ، فأنزل الله تعالى : ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ ﴾ .

﴿ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وعَفَا عَنْكُمْ ﴾ فيه تأويلان :

أحدهما : العفو عن ذنوبهم .

والثاني : العفو عن تحريم ذلك بعد النوم .

ثم قال تعالى : ﴿ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ ﴾ يريد به الجماع ، لأن أصل المباشرة من إلصاق البشرة بالبشرة ، وكان ذلك منه بياناً لما كان في جماع عمر .

وفي قوله تعالى : ﴿ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ ثلاثة أقوال :

أحدها : طلب الولد ، وهو قول مجاهد ، وعكرمة ، والسدي .

والثاني : ليلة القدْر ، وهو قول ابن عباس ، وكان يقرأ ﴿ واتّبَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ .

والثالث : ما أحل الله تعالىٰ لكم ورخص فيه ، وهذا قول قتادة .

ثم قال تعالى فيما كان من شأن أبي قيس بن صرمة : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ اختلف في المراد بالخيط الأبيض والخيط الأسود ، على ثلاثة أقاويل :

أحدها : ما رواه سهل بن سعد قال : لما نزلت ﴿ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ

لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيطِ الأَسْوَدِ ﴾ ، فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود ، فلا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما ، فأنزل الله تعالى بعدُ ﴿ **مِنَ الْفَجْرِ** ﴾ ، فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار .

والقول الثاني : أنه يريد بالخيط الأبيض ضوء النهار ، وهو الفجر الثاني ، وبالخيط الأسود سواد الليل قبل الفجر الثاني . وروىٰ الشعبي عن عدي بن حاتم : أنه عمد إلى خيطين أبيض وأسود ، وجعلهما تحت وسادته ، فكان يراعيهما في صومه ، ثم أخبر رسول الله ﷺ فقال : « **إنَّكَ لَعَرِيضُ الوِسَادِةِ ، إنَّمَا هُوَ بَيَاضُ النَّهَارِ وَسَوَادُ اللَّيلِ** »(٢٨٩) . وسُمِّيَ خيطاً ، لأن أول ما يبدو من البياض ممتد كالخيط ، قال الشاعر :

الخيط الأبيض ضوء الصبح منفلق والخيط الأسْودُ لون الليل مكتومُ

والخيط في كلامهم عبارة عن اللون .

والثالث : ما حكي عن حذيفة بن اليمان أن الخيط الأبيض ضوء الشمس ، ورويَ نحوُهُ عن عليّ وابن مسعود . وقد روىٰ(٢٩٠) زِرّ بن حبيش عن حذيفة قال : كان النبي ﷺ يتسحر وأنا أرىٰ مواقع النبل ، قال : قلت بعد الصبح ؟ قال : هو الصبح إلا أنه لم تطلع الشمس ، وهذا قول قد انعقد الإجماع على خلافه ، وقد روى سوادة بن حنظلة عن سَمُرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : « **لَا يَمْنَعَنَّكُم مِنْ سُحُورِكُم أذانُ بِلالٍ وَلاَ الفَجْرُ المُسْتَطِيلُ وَلَكِن الفَجْرُ المُسْتَطِيرُ فِي الأُفُقِ** »(٢٩١) . وروىٰ الحارث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان

(٢٨٩) رواه البخاري (٤/١١٣ فتح) ومسلم (١/٣٠١) وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٩٢٥ ، ١٩٢٦) وأبو داود (٢٣٤٩) وابن جرير (٣/٥١١ برقم ١٩٨٦) وأحمد (٤/٣٧٧) والترمذي (٢٩٧٠ وصححه) والبيهقي (٤/٢١٥) وزاد السيوطي نسبته لسفيان بن عيينة وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن المنذر من طرق عن الشعبي عن عدي بن حاتم .

(٢٩٠) رواه أحمد بنحوه (٥/٤٠٠) والنسائي (١/٣٠٣) وابن حزم في المحلي (٦/٢٣٢) والطبري في التفسير واللفظ له (٣/٥٢٥) .

(٢٩١) رواه مسلم (٣/١٣٠) وأبو داود (٢٣٤٦) والترمذي (١/١٣٦) وابن أبي شيبه في المصنف (٢/١٥٤/١) وابن خزيمة (١٩٢٩) والطحاوي (١/٨٣) والدارقطني (٢٣١ ـ ٢٣٢) . والبيهقي (٤/٢١٥) والطيالسي في مسنده (٧٩٧ ، ٧٩٨) وأحمد (٥/٧ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٨) والحاكم =

قال : قال النبي ﷺ : « **الفَجْرُ فَجْرَانِ ، فَالَّذِي كَأَنَّهُ ذَنَبُ السرحانِ لَا يُحرِّمُ شَيْئاً ، وَأَمَّا الْمُسْتَطِيرُ الَّذِي يَأْخُذُ الأُفُقَ فَإِنَّهُ يُحِلُّ الصَّلاَةَ وَيُحَرِّمُ الطَّعَامَ** »(٢٩٢) .

فأما الفجر ، فإنه مصدر من قولهم فَجَرَ الماءُ يَفْجُرُ فَجْراً ، إذا جرى وانبعث ، فلذلك قيل للطالع من تباشير ضياء الشمس من مطلعها : (فجر) لانبعاث ضوئه ، فيكون زمان الصوم المجمع على تحريم الطعام والشراب فيه وإباحته فيما سواه : ما بين طلوع الفجر الثاني وغروب الشمس .

روى عطاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أن قال : « **أَعْظَمُ الصَّائِمِينَ أَجْراً أَقْرَبُهُم منَ اللَّيلِ وَالنَّهارِ إفْطَاراً** »(٢٩٣) .

﴿ **ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ** ﴾ يعني به غروب الشمس .

وفي قوله تعالى : ﴿ **وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ** ﴾ تأويلان :

أحدهما : عني بالمباشرة الجماع ، وهو قول الأكثرين .

= (٤٢٥/١) وابن جرير الطبري (٥١٥/٣ ، ٥١٦) برقم (٢٩٩٦ ، ٢٩٩٧) . والبغوي (٣٠٠/٢) برقم (٤٣٥) وقال الترمذي حديث حسن غريب وقال الحاكم صحيح الاسناد من طرق عن سوادة بن حنظلة القشري عن سمرة بن جندب مرفوعاً وزاد السيوطي نسبته في الدر (٤٨١/١) لوكيع .

(٢٩٢) رواه ابن جرير (٥١٤/٣) والبيهقي في الكبرى (٤ : ٢١٥) وفي مسنده عند ابن جرير الحسن بن الزبرقان وقال الشيخ أحمد شاكر ترجمة ابن أبي حاتم وقال شيخ ولم أجد له ترجمة عند غيره . وزاد السيوطي في الدر (٤٨٢/١) نسبته لوكيع وابن ابي شيبة والدارقطني . وقد ورد الحديث موصولاً بذكر جابر كما قال البيهقي (٤ : ٢١٥) وقال السيوطي في الدر (٤٨٢/١) أخرجه الحاكم من طريق جابر موصولاً وقد رواه ابن خزيمة في صحيحه (٢/٥٢/١) وعنه الحاكم (٤٢٥/١) وصححه ووافقه الذهبي والبيهقي (٢١٦/٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقد صحح حديث ابن عباس رضي الله عنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٠٤/٢) وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله (٣٩١/١) عن رواية ابن جرير المتقدمة . مرسل جيد قال الشيخ أحمد شاكر تعقيباً . يريد جيد الاسناد إلى ابن ثوبان التابعي ولكنه لا يكون صحيحاً مرفوعاً لأن المرسل لا تقوم به حجة .

(٢٩٣) لم أهتدِ إلى تخريجه ولكن ورد معناه في أحاديث أخرى منها ما رواه البخاري (١٧٣/٤) ومسلم رقم ١٠٩٨ ومالك (٢٨٨/١) والترمذي وصححه (٦٩٩) والبيهقي (٢٣٧/٤) من حديث سهل ابن سعد ولفظه لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر « ومنها ما رواه الترمذي برقم ٧٠٠ من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : قال الله عز وجل « أحب عبادي إليَّ أعجلهم فطراً » واستغربه الترمذي قائلاً حسن غريب » والحق أن سنده ضعيف من أجل قره بن عبد الرحمن وقال الشيخ الأرناؤوط في تخريج جامع الأصول (٣٧٥/٦) إسناده ضعيف لكن له شواهد بمعناه يقويه .

والثاني : ما دون الجماع من اللمس والقبلة ، قاله ابن زيد ومالك .

﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ أي ما حرم ، وفي تسميتها حدود الله وجهان :

أحدهما : لأن الله تعالى حدها بالذكر والبيان .

والثاني : لما أوجبه في أكثر المحرمات من الحدود .

وقوله تعالى : ﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ ءَايَاتِهِ لِلنَّاسِ ﴾ فيه وجهان :

أحدهما : يعني بآياته علامات متعبداته .

والثاني : أنه يريد بالآيات هنا الفرائض والأحكام .

وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾

﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ فيه تأويلان :

أحدهما : بالغصب والظلم .

والثاني : بالقمار والملاهي .

﴿ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ ﴾ مأخوذ من إدلاء الدلو إذا أرسلته .

ويحتمل وجهاً ثانياً معناه : وتقيموا الحجة بها عند الحاكم ، من قولهم : قد أدلى بحجته إذا قام بها .

وفي هذا المال قولان :

أحدهما : أنه الودائع وما لا تقوم به بينة من سائر الأموال التي إذا جحدها ، حكم بجحوده فيها .

والثاني : أنها أموال اليتامى التي هو مؤتمن عليها .

﴿ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ ﴾ يحتمل وجهين :

أحدهما : لتأكلوا بعض أموال الناس بالإثم ، فعبر عن البعض بالفريق .

والثاني : على التقديم والتأخير ، وتقديره : لتأكلوا أموال فريق من الناس بالإثم .

وفي (أكله) ثلاثة أوجه :

أحدها : بالجحود .

والثاني : بشهادة الزور .

والثالث : برشوة الحكام .

﴿ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ يحتمل وجهين :

أحدهما : وأنتم تعلمون أنها للناس .

والثاني : وأنتم تعلمون أنها إثم .

قال مقاتل : نزلت هذه الآية في امرىء القيس الكندي ، وعبدان بن ربيعة الحضرمي ، وقد اختصما في أرض كان عبدان فيها ظالماً وامرؤ القيس مظلوماً ، فأراد أن يحلف ، فنزلت هذه الآية ، فكفّ عن اليمين .

﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (١٨٩)

قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ ﴾ سبب نزولها ، أن معاذ بن جبل وثعلبة بن غَنَمة ، وهما من الأنصار ، سألا النبي ﷺ عن زيادة الأهلة ونشأتها ، فنزلت هذه الآية ، وأُخِذَ اسم الهلال من استهلال الناس برفع أصواتهم عند رؤيته ، والمواقيت : مقادير الأوقات لديونهم وحجهم ، ويريد بالأهلة شهورها ، وقد يعبّر عن الهلال بالشهر لحلوله فيه ، قال الشاعر :

أخوان من نجدٍ على ثقةٍ والشهرُ مثلُ قلامةِ الظُّفرِ
حتى تكامل في استدارته في أربع زادت على عشر

ثم قال تعالى : ﴿ وَلَيْسَ البِرُّ بِأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ البِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ﴾ فيه ستة أقاويل :

أحدها : أن سبب نزول ذلك ، ما روىٰ داود عن قيس بن جبير[٢٩٤] : أن

(٢٩٤) رواه ابن جرير (٣/٥٥٦) وهو مرسل كما قال الحافظ في الاصابة (٢٩٠٢) والفتح (٣/٤٩٤) =

الناس كانوا إذا أحرموا لم يدخلوا حائطاً من بابه ، فدخل رسول الله ﷺ داراً ، وكان رجل من الأنصار يقال له رفاعة بن أيوب ، فجاء فتسور الحائط على رسول الله ، فلما خرج من باب الدار خرج رفاعة ، فقال رسول الله : « **مَا حَمَلَكَ عَلَى ذٰلِكَ ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُكَ خَرَجْتَ مِنْهُ فَخَرَجْتُ مِنْهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ : إِنِّي رَجُلٌ أَحْمَسُ فَقَالَ : إِنْ تَكُنْ أَحْمَسَ فَدِيْنُنَا وَاحِدٌ** »، فأنزل الله تعالى : ﴿ لَيْسَ البِرُّ ﴾ الآية ، وهذا قول ابن عباس ، وقتادة ، وعطاء ، وقوله : أحمس يعني من قريش ، كانوا يُسَمَّونَ (الحُمْسَ) لأنهم تحمسوا في دينهم أي تشددوا ، والحَمَاسَةُ الشدة ، قال العجاج :

وكَمْ قَطَعْنا مِنْ قِفافٍ حُمْسِ (٢٩٥)

أي شداد .

والقول الثاني : عنىٰ بالبيوت النساء ، سُمِّيَتْ بيوتاً للإيواء إليهن ، كالإيواء إلى البيوت ، ومعناه : لا تأتوا النساء من حيث لا يحل من ظهورهن ، وأتوهن من حيث يحل من قُبُلهن ، قاله ابن زيد .

والثالث : أنه في النسيء وتأخير الحج به ، حين كانوا يجعلون الشهر الحلال حراماً بتأخير الحج ، والشهر الحرام حلالاً بتأخير الحج عنه ، ويكون ذكر البيوت وإتيانها من ظهورها مثلاً لمخالفة الواجب في الحج وشهوره ، والمخالفة إتيان الأمر من خلفه ، والخلف والظهر في كلام العرب واحد ، حكاه ابن بحر .

والرابع : أن الرجل كان إذا خرج لحاجته ، فعاد ولم ينجح لم يدخل من بابه ، ودخل من ورائه ، تطيراً من الخيبة ، فأمرهم الله أن يأتوا بيوتهم من أبوابها .

والخامس : معناه ليس البر أن تطلبوا الخير من غير أهله ، وتأتوه من غير بابه ، وهذا قول أبي عبيدة .

= لأنه من رواية تابعي مرفوعاً وهو ضعيف .

وزاد السيوطي في الدر (٤٩٢/١) نسبته لعبد بن حميد وابن المنذر .

وضعفه الشيخ أحمد شاكر كما في تخريج الطبري (٥٥٧/٣).

تنبيه: وقع في نسخة المخطوطة قيس بن جبير وهو خطأ والصحيح [حبتر] بحاء مهملة بعدها باء ساكنة كما ضبطها الشيخ أحمد شاكر (٥٥٧/٣).

(٢٩٥) هذا شطر بيت من أرجوزة له في مدح الوليد بن عبد الملك بن مروان .

والقول السادس : أنه مثلٌ ضَربه الله عز وجل لهم ، بأن يأتوا البر من وجهه ، ولا يأتوه من غير وجهه .

وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾

قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ فيها قولان :

أحدهما : أنها أول آية نزلت بالمدينة في قتال المشركين ، أُمِرَ المسلمون فيها بقتال مَنْ قاتلهم من المشركين ، والكف عمن كف عنهم ، ثم نُسِخَتْ بسورة براءة ، وهذا قول الربيع ، وابن زيد .

والثاني : أنها ثابتة في الحكم ، أُمِرَ فيها بقتال المشركين كافة ، والاعتداء الذي نهوا عنه : قتل النساء والولدان ، وهذا قول ابن عباس ، وعمر بن عبد العزيز ، ومجاهد .

وفي قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ ثلاثة أقاويل :

أحدها : أن الاعتداء قتال من لم يقاتل .

والثاني : أنه قتل النساء والولدان .

والثالث : أنه القتال على غير الدِّين .

قوله تعالى : ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾ يعني حيث ظفرتم بهم ، ﴿ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ﴾ يعني من مكة .

﴿ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ يعني بالفتنة الكفر في قول الجميع ، وإنما سمي الكفر فتنة ، لأنه يؤدي إلى الهلاك كالفتنة .

﴿ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ﴾ فيه قولان :

أحدهما : أن ذلك منسوخ لأن الله تعالى قد نَهَىٰ عن قتال أهل الحرم إلا أن يبدؤا بالقتال ، ثم نُسِخَ ذلك بقوله : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ ، وهذا قول قتادة .

والقول الثاني : أنها محكمة وأنه لا يجوز أن نبدأ بقتال أهل الحرم إلا أن يبدأوا بالقتال ، وهذا قول مجاهد .

ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾

قوله تعالى : ﴿ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ ﴾ في سبب نزولها قولان :

أحدهما : أن رسول الله ﷺ ، كان قد أحرم بالعمرة في ذي القعدة سنة ست ، فصدّه المشركون عن البيت ، فصالحهم على أن يقضي في عامه الآخر ، فحل ورجع ، ثم اعتمر قاضياً في ذي القعدة سنة سبع ، وأحلّت له قريش مكة حتى قضى عمرته . فنزل قوله تعالى : ﴿ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ ﴾ يعني ذا القعدة الذي قضى فيه العمرة من عامه وهو من الأشهر الحرم بالشهر الحرام الذي صدوكم فيه ، وهو ذو القعدة في العام الماضي ، سمي ذو القعدة لقعود العرب فيه عن القتال لحرمته .

ثم قال تعالى : ﴿ وَٱلْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ﴾ لأن قريشاً فخرت على رسول الله ﷺ حين صدّته ، فاقتص الله عز وجل له ، وهذا قول قتادة والربيع بن زيد .

والقول الثاني : أن سبب نزولها أن مشركي العرب ، قالوا للنبي ﷺ : أَنُهيت يا محمد عن قتالنا في الشهر الحرام ؟ فقال نعم ، فأرادوا أن يقاتلوه في الشهر الحرام ، فأنزل الله تعالى : ﴿ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ﴾ أي إن استحلوا قتالكم في الشهر الحرام ، فاستحلوا منهم مثل ما استحلوا منكم ، وهذا قول الحسن البصري .

﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾

قوله تعالى : ﴿ وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ يعني الجهاد .

﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ وفي الباء قولان :

أحدهما : أنها زائدة ، وتقديره ولا تلقوا أيديكم إلى التهلكة .

والقول الثاني : أنها غير زائدة أي ولا تلقوا أنفسكم بأيديكم إلى التهلكة ، والتهلكة والهلاك واحد .

وفي : ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ ستة تأويلات :

أحدها : أن تتركوا النفقة في سبيل الله تعالى، فتهلكوا بالإثم ، وهذا قول بن عباس ، وحذيفة .

والثاني : أي لا تخرجوا بغير زاد ، فتهلكوا بالضعف ، وهذا قول زيد ابن أسلم .

والثالث : أي تيأسوا من المغفرة عند ارتكاب المعاصي ، فلا تتوبوا ، وهذا قول البراء بن عازب .

والرابع : أن تتركوا الجهاد في سبيل الله ، فتهلكوا ، وهذا قول أبي أيوب الأنصاري .

والخامس : أنها التقحم في القتال من غير نكاية في العدو ، وهذا قول أبي القاسم البلخي .

والسادس : أنه عام محمول على جميع ذلك كله ، وهو قول أبي جعفر الطبري .

ثم قال تعالى : ﴿ وَأَحْسِنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ فيه ثلاثة تأويلات :

أحدها : أنه عنىٰ به الإحسان في آداء الفرائض ، وهو قول بعض الصحابة .

والثاني : وأحسنوا الظن بالقَدَرِ ، وهو قول عكرمة .

والثالث : عُودُوا بالإحسان على مَنْ ليس بيده شيء ، وهذا قول زيد بن أسلم .

﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾﴾

قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ وقرأ ابن مسعود فيما رواه عنه علقمة : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ بِالْبَيْتِ ﴾ واختلفوا في تأويل إتمامها على خمسة أقاويل :

أحدها : يعني وأتموا الحج لمناسكة وسننه ، وأتموا العمرة بحدودها وسنتها ، وهذا قول مجاهد ، وعلقمة بن قيس .

والثاني : أن إتمامهما أَنْ تُحْرِمَ بهما من دُوَيْرَةِ أهلك ، وهذا قول علي ، وطاوس ، وسعيد بن جبير .

والثالث : أن إتمام العمرة ، أن نخدم بها في غير الأشهر الحرم ، وإتمام الحج أن تأتي بجميع مناسكه ، حتى لا يلزم دم لجبران نقصان ، وهذا قول قتادة .

والرابع : أن تخرج من دُوَيْرَةِ أهلك ، لأجلهما ، لا تريد غيرهما من تجارة ، ولا مكسب ، وهذا قول سفيان الثوري .

والخامس : أن إتمامهما واجب بالدخول فيهما ، وهذا قول الشعبي ، وأبي بردة ، وابن زيد ، ومسروق .

ثم قال تعالى : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ في هذا الإحصار قولان :

أحدهما : أنه كل حابس من عدوّ ، أو مرض ، أو عذر ، وهو قول مجاهد ، وقتادة ، وعطاء ، وأبي حنيفة .

والثاني : أنه الإحصار بالعدوّ ، دون المرض ، وهو قول ابن عباس ، وابن عمر ، وأنس بن مالك ، والشافعي .

وفي ﴿ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ قولان :

أحدهما : شاةٌ ، وهو قول ابن عباس ، والحسن ، والسدي ، وعلقمة ، وعطاء ، وأكثر الفقهاء .

والثاني : بدنة ، وهو قول عمر ، وعائشة ، ومجاهد ، وطاوس ، وعروة ، وجعلوه فيما استيسر من صغار البُدْن وكبارها .

وفي اشتقاق الهدي قولان :

أحدهما : أنه مأخوذ من الهدية .

والثاني : مأخوذ من قولهم هديتُه هَدْياً ، إذا سقته إلى طريق سبيل الرشاد .

ثم قال تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ .

وفي محل هدي المحصر ، ثلاثة أقاويل :

أحدها : حيث أُحْصِر من حِلٍ أو حَرَم ، وهذا قول ابن عمر ، والمِسْوَر بن مخرمة ، وهارون بن الحكم ، وبه قال الشافعي .

والقول الثاني : أنه الحَرَم ، وهو قول عليّ ، وابن مسعود ومجاهد ، وبه قال أبو حنيفة .

والقول الثالث : أن مَحِلَّهُ أن يتحلل(*) من إحرامه بادئاً نسكه ، والمقام على إحرامه إلى زوال إحصاره ، وليس للمحرم أن يتحلل بالاحصار بعد رسول الله ﷺ ، فإن كان إحرامُه بعمرة لم يَفُتْ ، وإن كان بحج قضاه بالفوات بعد الإحلال منه ، وهذا مروي عن ابن عباس ، وعائشة ، وبه قال مالك .

ثم قال تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَو بِهِ أَذىً مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَو نُسُكٍ ﴾ معناه : فحلَقَ ، فعليه ذلك .

(*) والسياق يقتضي أن تكون العبارة : أنه لا يتحلل .

أما الصيام ففيه قولان :

أحدهما : صيام ثلاثة أيام ، وهذا قول مجاهد ، وعلقمة ، وإبراهيم ، والربيع ، وبه قال الشافعي .

والقول الثاني : صيام عشرة أيام كصيام المتمتع ، وهو قول الحسن وعكرمة .

وأما الصدقة ففيها قولان :

أحدهما : ستة مساكين ، وهو قول من أوجب صيام ثلاثة أيام .

والقول الثاني : إطعام عشرة مساكين ، وهو قول من أوجب صيام عشرة أيام .

وأما النسك فشاة .

ثم قال تعالى : ﴿ فَإِذَا أَمِنتُم ﴾ وفيه تأويلان :

أحدهما : من خوفكم . .

والثاني : من مرضكم .

﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ اختلفوا في هذا المتمتع على ثلاثة أقاويل :

أحدها : أنه المُحْصَرُ بالحج ، إذا حَلَّ منه بالإحصار ، ثم عاد إلى بلده متمتعاً بعد إحلاله ، فإذا قضىٰ حجَّه في العام الثاني ، صار متمتعاً بإحلالٍ بيْن الإِحْرَامَين ، وهذا قول الزبير .

والثاني : فمن فسخ حَجَّهُ بعمرة ، فاستمتع بعمرة بعد فسخ حَجِّهِ ، وهذا قول السدي .

والثالث : فمن قَدِمَ الحرم معتمراً في أشهر الحج ، ثم أقام بمكة حتى أحرم منها بالحج في عامِهِ ، وهذا قول ابن عباس ، وابن عمر ، ومجاهد ، وعطاء ، والشافعي .

وفي ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ ما ذكرناه من القولين .

ثم قال تعالى : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ اختلفوا في زمانها من الحج على قولين :

أحدهما : بعد إحرامه وقبل يوم النحر ، وهذا قول علي ، وابن عباس ، والحسن ، ومجاهد ، وقتادة ، وطاوس ، والسدي ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، والشافعي في الجديد .

والثاني : أنها أيام التشريق ، وهذا قول عائشة ، وعروة ، وابن عُمر في رواية سالم عنه ، والشافعي في القديم .

واختلفوا في جواز تقديمها قبل الإحرام بالحج على قولين :

أحدهما : لا يجوز ، وهذا قول ابن عمر ، وابن عباس .

والثاني : يجوز .

واختلف قائلو ذلك في زمان تقديمه قبل الحج على قولين :

أحدهما : عشر ذي الحجة ، ولا يجوز قبلها ، وهو قول مجاهد ، وعطاء .

والثاني : في أشهر الحج ، ولا يجوز قبلها ، وهو قول طاوس .

ثم قال تعالى : ﴿ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ وفي زمانها قولان :

أحدهما : إذا رجعتم من حجكم في طريقكم ، وهو قول مجاهد .

والثاني : إذا رجعتم إلى أهليكم في أمصاركم ، وهو قول عطاء ، وقتادة ، وسعيد بن جبير ، والربيع .

ثم قال تعالى : ﴿ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ فيه أربعة تأويلات :

أحدها : أنها عشرة كاملة في الثواب كمن أهدى ، وهو قول الحسن .

والثاني : عشرة كَمَّلَت لكم أجر من أقام على إحرامه فلم يحل منه ولم يتمتع .

والثالث : أنه خارج مخرج الخبر ، ومعناه معنى الأمر ، أي تلك عشرة ، فأكملوا صيامها ولا تفطروا فيها .

والرابع : تأكيد في الكلام ، وهو قول ابن عباس .

ثم قال تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ وفي حاضريه أربعة أقاويل :

أحدها : أنهم أهل الحرم ، وهو قول ابن عباس ، ومجاهد ، وقتادة ، وطاوس .

والثاني : أنهم مَن بيْن مكة والمواقيت ، وهو قول مكحول ، وعطاء .

والثالث : أنهم أهل الحَرَمِ ومَنْ قُرب منزله منه ، كأهل عرفة ، والرجيع ، وهو قول الزهري ، ومالك .

والرابع : أنهم مَن كان على مسافة لا يقصر في مثلها الصلاة ، وهو قول الشافعي .

﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ (١٩٧) ﴾

قوله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ اختلفوا في تأويله على ثلاثة أقاويل :

أحدها : أنه شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة بأسرها ، وهذا قول قتادة ، وطاوس ، ومجاهد ، عن ابن عمر ، وهو مذهب مالك .

والثاني : هو شوال ، وذو القعدة ، وعشرة أيام من ذي الحجة ، وهذا قول أبي حنيفة .

والثالث : هن شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة ، إلى طلوع الفجر من يوم النحر ، وهو قول ابن عباس ، ومجاهد ، والشعبي ، والسدي ، ونافع ، عن ابن عمر ، وعطاء ، والضحاك ، والشافعي .

ثم قال تعالى : ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ﴾ فيه تأويلان :

أحدهما : أنه الإهلال بالتلبية ، وهو قول عمر ومجاهد وطاوس .

والثاني : أنه الإحرام ، وهو قول ابن عباس والحسن وقتادة وعطاء ، والشافعي .

﴿ فَلَا رَفَثَ ﴾ فيه ثلاثة تأويلات :

أحدها : أنه الجماع ، وهو قول ابن عمر ، والحسن ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، وقتادة ، والزهري .

والثاني : أنه الجماع أو التعرض له بمُوَاعَدَةٍ أو مُدَاعَبَةٍ ، وهو قول الحسن البصري .

والثالث : أنه الإِفْحَاشُ للمرأة في الكلام ، كقولك إذا أحللنا فعلنا بك كذا من غير كناية ، وهو قول ابن عباس ، وطاوس .

﴿ وَلَا فُسُوقَ ﴾ فيه خمسة تأويلات :

أحدها : أنه فِعْلُ ما نُهِيَ عنه في الإحرام ، من قتل صيد ، وحلق شَعْر ، وتقليم ظفر ، وهو قول عبد الله بن عمر .

والثاني : أنه السباب ، وهو قول عطاء ، والسدي .

والثالث : أنه الذبح للأصنام ، وهو قول عبد الرحمن بن زيد .

والرابع : التنابز بالألقاب ، وهو قول الضحاك .

والخامس : أنه المعاصي كلها ، وهو قول ابن عباس ، والحسن ، ومجاهد ، وطاووس.

﴿ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ فيه ستة تأويلات :

أحدها : هو أن يجادل الرجل صاحبه ، يعني يعصيه ، وهذا قول ابن عباس ومجاهد .

الثاني : هو السباب ، وهو قول ابن عمر ، وقتادة .

والثالث : أنه المِرَاءُ والاختلاف فِيمَنْ هو أَبَرُّهُم حَجّاً ، وهذا قول محمد بن كعب .

والرابع : أنه اختلاف كان يقع بينهم في اليوم الذي يكون فيه حجهم ، وهذا قول القاسم بن محمد .

والخامس : أنه اختلافهم في مواقف الحج ، أيهم المصيب موقف إبراهيم ، وهذا قول ابن زيد .

والسادس : أن معناه ألّا جدال في وقته لاستقراره ، وإبطال الشهر الذي كانوا ينسؤونه في كل عام ، فربما حجوا في ذي القعدة ، وربما حجوا في صفر ، وهذا قول أبي جعفر الطبري .

وفي قوله تعالى : ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ﴾ تأويلان :

أحدهما : تزوّدوا بالأعمال الصالحة ، فإن خير الزاد التقوى .

والثاني : أنها نزلت في قوم من أهل اليمن ، كانوا يحجون ولا يتزودون ، ويقولون : نحن المتوكلون ، فنزلت فيهم : ﴿ ﴿ وَتَزَوَّدُوا ﴾ ، يعني من الطعام .

لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾

قوله تعالى : ﴿ لَيسَ عَلَيكُم جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُم ﴾ روى ابن عباس قال : كان ذو المجاز وعكاظ متجرين للناس في الجاهلية ، فلما جاء الإسلام تركوا ذلك ، حتى نزلت : ﴿ لَيسَ عَلَيكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُم ﴾ ، وكان ابن الزبير يقرأ ﴿ فِي مَوَاقِيتِ الْحَجِّ ﴾ .

﴿ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ ﴾ فيه ثلاثة أقاويل :

أحدها : معناه فإذا رجعتم من حيث بَدَأْتُم .

والثاني : أن الإفاضة : الدفع عن اجتماع ، كفيض الإناء عن امتلاء .

والثالث : أن الإفاضة الإسراع من مكان إلى مكان .

وفي ﴿ عَرَفَاتٍ ﴾ قولان :

أحدهما : أنها (جمع) عرفة .

والثاني : أنها اسم واحد وإن كان بلفظ الجمع ، وهذا قول الزجاج .

واختلفوا في تسمية المكان عرفة على أربعة أقاويل :

أحدها : أن آدم عرف فيه حواء بعد أن أُهْبِطَا من الجنة .

والثاني : أن إبراهيم عرف المكان عند الرؤية ، لما تقدم له في الصفة .

والثالث : أن جبريل عرَّف فيه الأنبياء مناسكهم .

والرابع : أنه سُمِّيَ بذلك لعلو الناس فيه ، والعرب تسمي ما علا (عرفة) و (عرفات) ، ومنه سُمِّيَ عُرف الديك لعلوه .

﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ والمَشْعَرُ المَعْلَمُ ، سُمِّيَ بذلك ، لأن الدعاء عنده ، والمقام فيه من معالم الحج ، وحد المشعر ما بين منى ومزدلفة مِنْ حَد مفضي مَأزَمي عرفة إلى محسر ، وليس مأزماً عرفة من المشعر .

ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ فيه قولان :

أحدهما : أنها نزلت في قريش ، وكانوا يسمون الحمس ، لا يخرجون من الحرم في حجهم ، ويقفون بمزدلفة ، ويقولون نحن من أهل الله ، فلا نخرج من حرم الله ، وكان سائر العرب يقفون بعرفات ، وهي موقف إبراهيم عليه السلام ، فأنزل الله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ يعني جميع العرب ، وهذا قول عائشة ، وعروة ، ومجاهد ، وقتادة .

والقول الثاني : أنها أمر لجميع الخلق من قريش وغيرهم ، أن يفيضوا من حيث أفاض الناس ، يعني بالناس إبراهيم ، وقد يعبر عن الواحد باسم الناس ، قال الله تعالى:﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ ﴾ [ال عمران: ١٧٣] وكان القائل واحداً، وهو نعيم بن مسعود الأشجعي ، وهذا قول الضحاك .

وفي قوله تعالى : ﴿ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ تأويلان :

أحدهما : استغفروه من ذنوبكم .

والثاني : استغفروه مما كان من مخالفتكم في الوقت والإفاضة .

﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُولَٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا ۚ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾﴾

قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضَيتُم مَّنَاسِكَكُم ﴾ أما المناسك ، فهي المتعبدات ، وفيها ها هنا تأويلان :

أحدهما : أنها الذبائح ، وهذا قول مجاهد .

والثاني : ما أمروا بفعله في الحج ، وهذا قول الحسن البصري .

وفي قوله تعالى : ﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ ﴾ تأويلان :

أحدهما : أن هذا الذكر هو التكبير في أيام مِنى .

والثاني : أنه جميع ما سُنَّ من الأدعية في مواطن الحج كلها .

وفي قوله تعالى : ﴿ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَو أَشَدَّ ذِكْراً ﴾ ثلاثة تأويلات :

أحدها : أنهم كانوا إذا فرغوا من حجهم في الجاهلية جلسوا في منى حَلَقاً وافتخروا بمناقب آبائهم ، فأنزل الله تعالى ذكره ﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذكراً ﴾ ، وهذا قول مجاهد ، وقتادة .

والثاني : أن معناه ، فاذكروا الله كذكركم الأبناء الصغار للآباء ، إذا قالوا : أبَهْ أُمَّه ، وهذا قول عطاء ، والضحاك .

والثالث : أنهم كانوا يدعون ، فيقول الواحد منهم : اللهم إن أبي كان عظيم الجفنة ، عظيم القبّة ، كثير المال ، فاعطني مثل ما أعطيته ، فلا يذكر غير أبيه ، فأُمِرُوا بذكر الله ، كذكرهم آباءهم ، أو أشد ذكراً ، وهو قول السدي .

قوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ﴾ فيها أربعة تأويلات :

أحدها : أنه الحسنة العافية في الدنيا والآخرة ، وهو قول قتادة .

والثاني : أنها نِعَمُ الدنيا ونِعَمُ الآخرة(٢٩٦)، وهو قول أكثر أهل العلم .

والثالث : أن الحسنة في الدنيا العلمُ ، والعبادة ، وفي الآخرة الجنة ، وهو قول الحسن ، والثوري .

والرابع : أن الحسنة في الدنيا المال ، وفي الآخرة الجنة ، وهو قول ابن زيد ، والسدي .

﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (٢٠٣) ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾ هي أيام منى قول جميع المفسرين ، وإن خالف بعض الفقهاء في أن أشرك بين بعضها وبين الأيام المعلومات .

﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ يعني تعجل النفْر الأول في اليوم الثاني من أيام منى .

﴿ وَمَنْ تَأَخَّرَ ﴾ يعني إلى النفْر الثاني ، وهو الثالث من أيام منى .

﴿ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ وفي الإثم ها هنا ، خمسة تأويلات :

أحدها : أن من تعجل فلا إثم عليه في تعجله ، ومن تأخر فلا إثم عليه في تأخره ، وهذا قول عطاء .

---

(٢٩٦) قال الحافظ ابن كثير (١/ ٢٤٣ ، ٢٤٤) : ـ

جمعت هذه الدعوة كل خير في الدنيا وصرفت كل شر فإن الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي من عافية ودار رحبة وزوجه حسنة ورزق واسع وعلم نافع وعمل صالح ومركب هين وثناء جميل إلى غير ذلك مما اشتملت عليه عبارات المفسرين ولا منافاة بينها فإنها كلها مندرجة في الحسنة في الدنيا وأما الحسنة في الآخرة فأعلى ذلك دخول الجنة وتوابعه من الأمن من الفزع الأكبر في العرصات وتيسير الحساب وغير ذلك من أمور الآخرة الصالحة وأما النجاة من النار فهو يقتضي تيسير أسبابه في الدنيا من اجتناب المحارم والآثام وترك الشبهات والحرام .

والثاني : أن من تعجل في يومين ، فمغفور له ، لا إثم عليه ، ومن تأخر فمغفور له ، لا إثم عليه ، وهذا قول ابن مسعود .

والثالث : فلا إثم عليه ، إن اتّقى فيما بقي من عمره ، وهذا قول أبي العالية ، والسدي .

والرابع : فلا إثم عليه ، إن اتقى في قتل الصيد في اليوم الثالث ، حتى يحلّوا أيام التشريق ، وهذا قول ابن عباس .

والخامس : فلا إثم عليه ، إن اتقى إصابة ما نُهِي عنه ، فيغفر له ما سلف من ذنبه ، وهذا قول قتادة .

فأما المراد بذكر الله تعالى في الأيام المعدودات ، فهو التكبير فيها عقب الصلوات المفروضات ، وَاخْتُلِفَ فيه على أربعة مذاهب :

أحدها : أنه تكبير من بعد صلاة الصبح ، يوم عرفة ، إلى بعد صلاة العصر ، من آخر أيام التشريق ، وهذا قول علي رضي الله عنه ، وبه قال من الفقهاء أبو يوسف ، ومحمد .

والثاني : أنه تكبير من صلاة الفجر ، من يوم عرفة ، إلى صلاة العصر ، من يوم النحر ، وهذا قول ابن مسعود ، وبه قال من الفقهاء أبو حنيفة .

والثالث : أنه يكبر بعد صلاة الظهر ، من يوم النحر ، إلى بعد صلاة العصر ، من آخر أيام التشريق ، وهذا قول زيد بن ثابت .

والرابع : أنه يكبر من بعد صلاة الظهر ، من يوم النحر ، إلى آخر صلاة الصبح ، من آخرالتشريق ، وهذا قول عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وبه قال من الفقهاء الشافعي .

وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ

بِٱلْإِثْمِۚ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُۚ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٢٠٧﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي ٱلْحَيَاةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ فيه قولان :

أحدهما : يعني من الجميل والخير .

والثاني : من حب رسول الله ﷺ ، والرغبة في دينه .

﴿وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ﴾ فيه ثلاثة تأويلات :

أحدها : أن يقول : اللهم اشهد عليّ فيه ، وضميره بخلافه .

والثاني : معناه : وفي قلبه ما يشهد الله أنه بخلافه .

والثالث : معناه : ويستشهد الله على صحة ما في قلبه ، ويعلم أنه بخلافه . وهي في قراءة ابن مسعود ﴿ وَيَسْتَشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ ﴾ .

﴿ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴾ والألد من الرجال الشديد الخصومة ، وفي الخصام قولان :

أحدهما : أنه مصدر ، وهو قول الخليل .

والثاني : أنه جمع خصيم ، وهو قول الزجاج .

وفي تأويل ﴿ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴾ هنا أربعة أوجه :

أحدها : أنه ذو جدال ، وهو قول ابن عباس .

والثاني : يعني أنه غير مستقيم الخصومة ، لكنه معوجها ، وهذا قول مجاهد ، والسدي .

والثالث : يعني أنه كاذب ، في قول الحسن البصري .

والرابع : أنه شديد القسوة في معصية الله ، وهو قول قتادة .

وقد روىٰ ابن أبي مليكة ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ قال : « **أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَىٰ اللَّهِ تَعَالَىٰ الأَلَدُّ الخَصَمُ** »(٢٩٧) .

(٢٩٧) رواه البخاري (٥/١٠٦) ومسلم (٤/٢٠٥٤) وأحمد (٦/٥٥) والبيهقي في السنن (١٠/١٠٨)=

وفيمن قصد بهذه الآية وما بعدها قولان :

أحدهما : أنه صفة للمنافق ، وهذا قول ابن عباس ، والحسن .

والثاني : أنها نزلت في الأخنس بن شريق ، وهو قول السدي .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الأَرْضِ ﴾ في قوله تولى تأويلان :

أحدهما : يعني غضب ، حكاه النقاش .

والثاني : انصرف ، وهو ظاهر قول الحسن .

وفي قوله تعالى : ﴿ لِيُفْسِدُوا فِيهَا ﴾ تأويلان :

أحدهما : يفسد فيها بالصد .

والثاني : بالكفر .

﴿ وَيَهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ﴾ فيه تأويلان :

أحدهما : بالسبي والقتل .

والثاني : بالضلال الذي يؤول إلى السبي والقتل .

﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾ معناه لا يحب أهل الفساد . وقال بعضهم لا يمدح الفساد ، ولا يثني عليه ، وقيل أنه لا يحب كونه ديناً وشرعاً ، ويحتمل : لا يحب العمل بالفساد .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ ﴾ فيه تأويلان :

أحدهما : معناه دعته العزة إلى فعل الإثم .

والثاني : معناه إذا قيل له اتق الله ، عزت نفسه أن يقبلها ، للإثم الذي منعه منها .

قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ ﴾ يشري نفسه أي يبيع ، كما قال تعالى : ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾ ، [يوسف : ٢٠] أي باعوه ، قال

= والترمذي (٩/٣) وزاد السيوطي في الدر (٥٧٣/١) نسبته للنسائي ووكيع وابن مردويه والبيهقي في السنن والبيهقي في الشعب من حديث عائشة رضي الله عنها وقال الترمذي رحمه الله وقد نسبه صاحب تحفة الأشراف (٤٥٦/١١) للنسائي في الكبرى.

تنبيه : ـ وهم الامام السيوطي في الدر حين نسبه الحديث لأبي داود فإنه ليس فيه سننه وهي المرادة عند الاطلاق .

الحسن البصري : العمل الذي باع به نفسه الجهاد في سبيل الله .

واخْتُلِفَ فيمن نزلت فيه هذه الآية ، على قولين :

أحدهما : نزلت في رجل ، أمر بمعروف ونهىٰ عن منكر ، وقتل ، وهذا قول علي ، وعمر ، وابن عباس .

والثاني : أنها نزلت في صُهيب بن سنان اشترى نفسه من المشركين بماله كله ، ولحق بالمسلمين ، وهذا قول عكرمة .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدْخُلُواْ فِي ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٠٨﴾ فَإِن زَلَلْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْكُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٠٩﴾﴾

قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً ﴾ قرأ ابن كثير ، ونافع ، والكسائي بفتح السين ، والباقون بكسرها ، واختلف أهل اللغة في الفتح والكسر ، على وجهين :

أحدهما : أنهما لغتان تستعمل كل واحدة منهما في موضع الأخرى .

والثاني : معناهما مختلف ، والفرق بينهما أن السِّلم بالكسر الإسلام ، والسَّلم بالفتح المسالمة ، من قوله تعالى : ﴿ وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾ . [الأنفال: ٦١] وفي المراد بالدخول في السلم ، تأويلان :

أحدهما : الدخول في الإسلام ، وهو قول ابن عباس ، ومجاهد ، والضحاك .

والثاني : معناه ادخلوا في الطاعة ، وهو قول الربيع ، وقتادة .

وفي قوله : ﴿ كَافَّةً ﴾ تأويلان :

أحدهما : عائد إلى الذين آمنوا ، أن يدخلوا جميعاً في السلم .

والثاني : عائد إلى السلم أن يدخلوا في جميعه .

﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيطَانِ ﴾ يعني آثاره .

﴿ إِنَّهُ لَكُم عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ فيه تأويلان :

أحدهما : مبين لنفسه .

والآخر : مبين بعدوانه .

واختلفوا فيمن(*) أبان به عدوانه على قولين :

أحدهما : بامتناعه من السجود لآدم .

والثاني : بقوله : ﴿ لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء: ٦٢].

واختلفوا فيمن أمر بالدخول في السلم كافة ، على ثلاثة أقاويل :

أحدها : أن المأمور بها المسلمون ، والدخول في السلم العمل بشرائع الإسلام كلها ، وهو قول مجاهد ، وقتادة .

والثاني : أنها نزلت في أهل الكتاب ، آمنوا بمن سلف من الأنبياء ، فأُمِروا بالدخول في الإسلام ، وهو قول ابن عباس ، والضحاك .

والثالث : أنها نزلت في ثعلبة ، وعبد الله بن سلام ، وابن يامين ، وأسد ، وأسيد ابني كعب ، وسعيد بن عمرو ، وقيس بن زيد ، كلهم من يهود قالوا لرسول الله ﷺ : يوم السبت كنا نعظمه ونَسْبِتُ فيه ، وإن التوراة كتاب الله تعالى ، فدعنا فلنصم نهارنا بالليل(٢٩٨)، فنزلت هذه الآية ، وهو قول عكرمة .

قوله تعالى : ﴿ فَإِن زَلَلْتُم ﴾ فيه ثلاثة تأويلات :

أحدها : معناه عصيتم .

والثاني : معناه كفرتم .

والثالث : إن ضللتم وهذا قول السدي .

﴿ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴾ فيه أربعة تأويلات :

أحدها : أنها حجج الله ودلائله .

(*) ولعل الأصح فيما لأن من للعاقل .

(٢٩٨) رواه ابن جرير (٤/٥٥) عن عكرمة مرسلاً وفي سنده الحسن بن داود الملقب بسنيد وهو ضعيف .

وقال الحافظ في تخريج الكشاف (ص ٧) مرسل وابن جريج لم يسمع من عكرمة.

والثاني : محمد ، وهو قول السدي .

والثالث : القرآن ، وهو قول ابن جريج .

والرابع : الإسلام .

﴿ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ يعني عزيز في نفسه ، حكيم في فعله .

هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ ۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ﴿٢١٠﴾

قوله تعالى : ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةِ ﴾ ، قرأ قتادة ﴿ فِي ظِلَالٍ الغَمَامِ ﴾ وفيه تأويلان :

أحدهما : أن معناه إلا أن يأتيهم(٢٩٩) الله بظلل من الغمام ، وبالملائكة .

والثاني : إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام .

سَلْ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ كَمْ ءَاتَيْنَٰهُم مِّنْ ءَايَةٍۭ بَيِّنَةٍ ۗ وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢١١﴾ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۘ وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ فَوْقَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٢١٢﴾

قوله تعالى : ﴿ سَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمْ ءَاتَيْنَاهُم مِّن ءَايَةٍ بَيِّنَةٍ ﴾ ليس السؤال على وجه الاستخبار ، ولكنه على وجه التوبيخ .

وفي المراد بسؤاله بني إسرائيل ، ثلاثة أقاويل :

أحدها : أنبياؤهم .

والثاني : علماؤهم .

والثالث : جميعهم . والآيات البينات : فَلْقُ البحر ، والظلل من الغمام ، وغير ذلك .

---

(٢٩٨) إن هذه الآية من الآيات المتشابهة التي نعتقد فيها لله سبحانه وتعالى بما يليق له تعالى من غير تجسيم ولا تكيف قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : «آمنت بما جاء عن الله بمراد الله وآمنت بما جاء عن رسول الله بمراد رسول الله ﷺ» .

﴿ وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ ﴾ يعني بنعمة الله برسوله ﷺ .

قوله تعالى : ﴿ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا ﴾ في الدنيا وتزيينها لهم ، ثلاثة أقاويل :

أحدها : زينها لهم الشيطان ، وهو قول الحسن .

والثاني: زينها لهم الذين أغووهم من الإنس والجن، وهو قول بعض المتكلمين.

والثالث : أن الله تعالى زينها لهم بالشهوات التي خلقها لهم .

﴿ وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ لأنهم توهموا أنهم على حق ، فهذه سخريتهم بضعفة المسلمين . وفي الذي يفعل ذلك قولان :

أحدهما : أنهم علماء اليهود .

والثاني : مشركو العرب .

﴿ وَالَّذِينَ اتَّقَوا فَوقَهُمْ يَومَ الْقِيَامَةِ ﴾ يعني أنهم فوق الكفار في الدنيا .

﴿ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيرِ حِسَابٍ ﴾ .

فإن قيل : كيف يرزق من يشاء بغير حساب وقد قال تعالى : ﴿ عَطَاءً حِسَاباً ﴾ [النبأ: ٣٦] ؟ ففي هذا ستة أجوبة :

أحدها : أن النقصان بغير حساب ، والجزاء بالحساب .

والثاني : بغير حساب لسعة ملكه الذي لا يفنى بالعطاء ، لا يقدر بالحساب .

والثالث : إن كفايتهم بغير حساب ولا تضييق .

والرابع : دائم لا يتناهى فيصير محسوباً ، وهذا قول الحسن .

والخامس : أن الرزق في الدنيا بغير حساب ، لأنه يعم به المؤمن والكافر فلا يرزق المؤمن على قدر إيمانه ولا الكافر على قدر كفره .

والسادس : أنه يرزق المؤمنين في الآخرة وأنه لا يحاسبهم عليه ولا يَمُنُ عليهم به .

كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾

قوله تعالى : ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً واحِدَةً ﴾ في قوله : ﴿ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ خمسة أقاويل :

أحدها : أنهم كانوا على الكفر ، وهذا قول ابن عباس والحسن .

والثاني : أنهم كانوا على الحق ، وهو قول قتادة والضحاك .

والثالث : أنه آدم كان على الحق إماماً لذريته فبعث الله النبيين في ولده ، وهذا قول مجاهد .

والرابع : أنهم عشر فرق كانوا بين آدم ونوح على شريعة من الحق فاختلفوا ، وهذا قول عكرمة .

والخامس : أنه أراد جميع الناس كانوا أمة واحدة على دين واحد يوم استخرج الله ذرية آدم من صلبه ، فعرضهم على آدم ، فأقروا بالعبودية والإسلام ، ثم اختلفوا بعد ذلك . وكان أُبيّ بن كعب يقرأ : ﴿ كَانَ الْبَشَرُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ ﴾ . وهذا قول الربيع وابن زيد .

وفي قوله تعالى : ﴿ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ ﴾ قولان :

أحدهما : في الحق .

والثاني : في الكتاب وهو التوراة . ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ أُوتُوهُ ﴾ يعني اليهود .

﴿ مِنْ بَعْدِ ما جاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴾ يعني الحجج والدلائل ﴿ بَغْياً بَيْنَهُمْ ﴾ مصدر من قول القائل : بغى فلان على فلان ، إذا اعتدى عليه .

﴿ فَهَدَىٰ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ ﴾ فيه ثلاثة أقاويل :

أحدها : أراد الجمعة ، لأن أهل الكتاب اختلفوا فيها فضلوا عنها ، فجعلها اليهود السبت ، وجعلها النصارى الأحد ، فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا من الحق بإذنه ، فهدى الله الذين آمنوا إليها ، وهذا قول أبي هريرة .

والثاني : أنهم اختلفوا في الصلاة ، فمنهم من يصلي إلى الشرق ومنهم من يصلي إلى بيت المقدس ، فهدانا الله للقبلة ، وهذا قول ابن زيد .

والثالث : أنهم اختلفوا في الكتب المنزلة ، فكفر بعضهم بكتاب بعض فهدانا الله للتصديق بجميعها .

أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ ﴿٢١٤﴾ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾

قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ، قُلْ : مَا أَنْفَقْتُم مِّن خيرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَٱلأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَامَىٰ وَٱلْمَسَاكِينِ وَابْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ فيها قولان :

أحدهما : أنها نزلت قبل آية الزكاة في إيجاب النفقة على الأهل والصدقة ثم نسختها آية الزكاة ، وهذا قول السدي .

والثاني : أن أصحاب رسول الله ﷺ سألوه عن أموالهم أين يضعونها ، فأنزل الله هذه الآية ، وهذا قول ابن زيد .

كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾

قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ ﴾ بمعنى فرض . وفي فرضه ثلاثة أقاويل :

أحدها : أنه على أصحاب رسول الله ﷺ .

والثاني : أنه خطاب لكل أحد من الناس كلهم أبداً حتى يقوم به من فيه كفاية ، وهذا قول الفقهاء والعلماء .

والثالث : أنه فرض على كل مسلم في عينه أبداً ، وهذا قول سعيد بن المسيب .

ثم قال تعالى : ﴿ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾ والكرْهُ بالضم إدخال المشقة على النفس من غير إكراه أحد . والكرَه بالفتح إدخال المشقة على النفس بإكراه غيره له . ثم فيه قولان :

أحدهما : أنه فيه حذفاً وتقديره : وهو ذو كره لكم وهذا قول الزجاج .

والثاني : معناه وهو مكروه لكم ، فأقام المقدّر مُقامه .

ثم في كونه كرهاً تأويلان :

أحدهما : وهو كره لكم قبل التعبد وأما بعده فلا .

الثاني : وهو كره لكم في الطباع قبل الفرض وبعده . وإنما يحتمل بالتعبد .

ثم قال تعالى : ﴿ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَّكُم ﴾ وفي عسى ها هنا قولان :

أحدهما : أنه طمع المشفق مع دخول الشك .

والثاني : أنها بمعنى قد . وقال الأصم : ﴿ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئاً ﴾ من القتال ﴿ وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُم ﴾ يعني في الدنيا بالظفر والغنيمة ، وفي الآخرة بالأجر والثواب ، ﴿ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئاً ﴾ يعني من المتاركة والكف ﴿ وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ ، يعني في الدنيا بالظهور عليكم وفي الآخرة بنقصان أجوركم .

﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ ﴾ ما فيه مصلحتكم ﴿ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ .

يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ

أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢١٨﴾

قوله تعالى : ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ، قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ** ﴾ والسبب في نزول هذه الآية أن عبد الله بن جحش خرج بأمر رسول الله ﷺ في سبعة نفر من أصحابه وهم أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة ، وعكاشة بن محصن ، وعتبة بن غزوان ، وسهيل بن البيضاء ، وخالد بن البكير ، وسعد بن أبي وقاص ، وواقد بن عبد الله ، وعبدُ الله بن جحش كان أميرهم ، فتأخر عن القوم سعد وعتبة ليطلبا بعيراً لهما ضَلَّ ، فلقوا عمرو بن الحضرمي(**) فرماه واقد بن عبد الله التميمي بسهم فقتله واستأسر عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان ، وغُنِمت العير ، وكان ذلك في آخر ليلة من جمادى الآخِرة أو أول ليلة من رجب ، فعيرت قريش رسول الله ﷺ بذلك وقدم عبد الله بن جحش فلامه رسول الله ﷺ ولامه المسلمون حتى أنزل الله فيه هذه الآية .

واختلفوا فيمن سأل عن ذلك على قولين :

أحدهما : أنهم المشركون ليعيّروا بذلك رسول الله ﷺ ، واستحلوا قتاله فيه ، وهو قول الأكثر .

والثاني : أنهم المسلمون سألوا عن القتال في الشهر الحرام ليعلموا حكم ذلك . فأخبرهم الله تعالى : أن الصد عن سبيل الله وإخراج أهل الحرم منه والفتنة أكبر من القتل في الشهر الحرام وفي الحرم ، وهذا قول قتادة .

واختلفوا في تحريم القتال في الأشهر الحرم هل نسخ أم لا ؟ فقال الزهري : هو منسوخ بقوله تعالى : ﴿ **وَقَاتِلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً** ﴾ . وقال عطاء : هو ثابت الحكم ، وتحريم القتال فيه باقٍ غير منسوخ ، والأول أصح لما

تظاهرت به الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه غزا هوازن بحنين ، وثقيفاً بالطائف ، وأرسل أبا العاص إلى أوطاس لحرب مَنْ بها من المشركين في بعض الأشهر الحرم ، وكانت بيعة الرضوان على قتال قريش في ذي القعدة .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ ﴾ أي يرجع ، كما قال تعالى : ﴿فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصاً﴾[الكهف :٦٤] أي رجعا، ومن ذلك قيل :استرد فلان حقه .

﴿ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَـٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ ﴾ أي بطلت ، وأصل الحبوط الفساد ، فقيل في الأعمال إذا بطلت حبطت لفسادها .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا ﴾ الآية . وسبب نزولها أن قوماً من المسلمين قالوا في عبد الله بن جحش ومن معه : إن لم يكونوا أصابوا في سفرهم وزراً فليس فيه أجر ، فأنزل الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ يعني بالله ورسوله ، ﴿ وَالَّذِينَ هَاجَرُوا ﴾ يعني عن مساكنة المشركين في أمصارهم ، وبذلك سمي المهاجرون من أصحاب رسول الله ﷺ مهاجرين لهجرهم دورهم ومنازلهم كراهة الذل من المشركين وسلطانهم ، ﴿ وَجَاهَدُوا ﴾ يعني قاتلوا ، وأصل المجاهدة المفاعلة من قولهم جهد كذا إذا أكدّه وشق عليه ، فإن كان الفعل من اثنين كل واحد منهما يكابد من صاحبه شدة ومشقة قيل فلان يجاهد فلاناً . وأما ﴿ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ فطريق الله ، وطريقه : دينه .

فإن قيل : فكيف قال : ﴿ أُولَـٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ ﴾ ورحمة الله للمؤمنين مستحقة ؟ ففيه جوابان :

أحدهما : أنهم لما لم يعلموا حالهم في المستقبل جاز أن يرجوا الرحمة خوفاً أن يحدث من مستقبل أمورهم ما لا يستوجبونها معه .

والجواب الثاني : أنهم إنما رجوا الرحمة لأنهم لم يتيقنوها بتأدية كل ما أوجبه الله تعالى عليهم .

۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ

﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْآيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ (٢١٩) فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٢٠)﴾

قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيسِرِ ﴾ الآية : يعني يسألك أصحابك يا محمد عن الخمر والميسر وشربها ، وهذه أول آية نزلت فيها .

والخمر كل ما خامر العقل فستره وغطى عليه ، من قولهم خَمَّرتُ الإناء إذا غطيته ، ويقال هو في خُمار الناس وغمارهم يراد به دخل في عُرضهم فاستتر بهم ، ومن ذلك أُخذ خمار المرأة لأنه يسترها ، ومنه قيل هو يمشي لك الخمر أي مستخفياً ، قال العجاج :

في لامع العِقْبان لا يأتي الخَمَرْ يُوجّهُ الأرضَ ويستاق الشّجَرْ(٣٠٠)

يعني بقوله لا يأتي الخمر أي لا يأتي مستخفياً لكن ظاهراً برايات وجيوش .

فأما الميسر فهو القمار من قول القائل يَسر لي هذا الشيء يَسْراً ومَيْسِراً ، فالياسر اللاعب بالقداح ثم قيل للمقامر ياسر ويَسَر كما قال الشاعر :

فبت كـأنني يَسَـرٌ غبينٌ يقلب بعدما اختلع القداحا(٣٠١)

﴿ قُلْ : فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ ﴾ قرأ حمزة والكسائي ﴿ ..... كَثِيرٌ ﴾ بالثاء .

وفي إثمهما تأويلان :

أحدهما : أن شارب الخمر يسكر فيؤذي الناس ، وإثم الميسر : ان يقامر الرجل فيمنع الحق ويظلم ، وهذا قول السدي .

والثاني : أن إثم الخمر زوال عقل شاربها إذا سكر حتى يغْرُب عنه معرفة

---

(٢٩٩) ديوانه (ص ١٧) .

(٣٠١) قال صاحب تخريج الطبري في معنى هذا البيت من الشعر يقول أنه بات ليلته حزيناً كاسفاً مطرقاً إطراق المغامر الذي خسر كل شيء فأخذ يقلب في كفيه قداحه مطرقاً متحسراً على ما أصابه ونكبه (٣٢١/٤) .

خالقه . وإثم الميسر : ما فيه من الشغل عن ذكر الله وعن الصلاة ، ووقوع العداوة والبغضاء كما وصف الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيطَانُ أَن يُوقِعَ بَينَكُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَاءَ فِي ٱلْخمر وٱلْمَيسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلاَةِ ﴾[المائدة: ٩٠] وهذا قول ابن عباس .

وأما قوله تعالى : ﴿ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾ فمنافع الخمر أثمانها وربح تجارتها ، وما ينالونه من اللذة بشربها ، كما قال حسان بن ثابت :

ونشربها فتتركنا ملوكاً وأُسْداً ما ينهنهنا اللقاءُ[٣٠٢]

وكما قال آخر :

فإذا شربت فإنني رَبُّ الخوَرْنق والسدير[٣٠٣]
وإذا صحوتُ فإنني ربُّ الشويهة والبعير

وأما منافع الميسر ففيه قولان :

أحدهما : اكتساب المال من غير كدّ .

والثاني : ما يصيبون من أنصباء الجزور ، وذلك أنهم كانوا يتياسرون على الجزور فإذا أفلح الرجل منهم على أصحابه نحروه ثم اقتسموه أعشاراً على عدة القداح ، وفي ذلك يقول أعشى بني ثعلبة :

وجزور أيسار دعوت إلى الندى أوساط مقفرة أخف طلالها[٣٠٤]

وهذا قول ابن عباس ومجاهد والسدي .

ثم قال تعالى : ﴿ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ فيه تأويلان :

أحدهما : أن إثمهما بعد التحريم أكبر من نفعهما بعد التحريم ، وهو قول ابن عباس .

---

(٣٠٢) ديوان حسان (ص ٤) وفيه « فنشربها » بدلاً من « ونشربها » وكذا نقله الطبري في التفسير فنشربها . . . الخ (٤/ ٣٢٧) .

(٣٠٣) الشاعر هو المنخل اليشكري شاعر جاهلي قتله عمرو بن هند .

(٣٠٤) ديوانه (ص ٢٣) وفيه : ونياط مقفرة أخاف ضلالها .
وكذا نقله الطبري (٤/ ٣٢٧) .

والثاني : أن كلاهما قبل التحريم يعني الإثم الذي يحدث من أسبابهما أكبر من نفعهما ، وهو قول سعيد بن جبير .

وفي قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾ ستة تأويلات :

أحدها : بما فضل عن الأهل ، وهو قول ابن عباس .

والثاني : أنه الوسط في النفقة ما لم يكن إسرافاً أو إقتاراً ، وهو قول الحسن(*) .

والرابع : إن العفو أن يؤخذ منهم ما أتوا به من قليل أو كثير ، وهو قول مروي عن ابن عباس أيضاً .

والخامس : أنه الصدقة عن ظهر غِنى ، وهو قول مجاهد .

والسادس : أنه الصدقة المفروضة ، وهو مروي عن مجاهد أيضاً .

واختلفوا في هذه النفقة التي هي العفو هل نسخت ؟ فقال ابن عباس نسخت بالزكاة . وقال مجاهد هي ثابتة .

واختلفوا في هذه الآية هل كان تحريم الخمر بها أو بغيرها ؟ فقال قوم من أهل النظر : حرمت الخمر بهذه الآية . وقال قتادة وعليه أكثر العلماء : أنها حرمت بآية المائدة .

وروى عبد الوهاب عن عوف عن أبي القُلوص[٣٠٥] زيد بن علي قال : أنزل الله عز وجل في الخمر ثلاث آيات فأول ما أنزل الله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ

(*) لاحظ أن التأويل الثالث لم يذكر .

(٣٠٥) وفي الطبري (٣٣٢/٤) عن أبي القموص وهذا الأثر رواه الطبري (٣٣٢/٤)
وهو حديث مرسل ضعفه الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٠١/٧) وما وقع في المخطوطة خطأً في اسمه صححناه من الطبري .
وهذا الشعر منسوب إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه ولكن هذه القصة لم تثبت وقد ردها الإمام الحافظ ابن حجر بما رواه الفاكهي بسند صحيح كما قال الحافظ عن عائشة رضي الله عنها قالت : « والله ما قال أبو بكر بيت شعر في الجاهلية ولا الإسلام ولقد ترك هو وعثمان شرب الخمر في الجاهلية » ثم قال الحافظ : وهي أعلم بشأن أبيها من غيرها وأبو القموص لم يدرك أبا بكر فالعهدة على الواسطة فلعله كان من الروافض (٢٠١/٧ فتح).

﴿ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾، فشربها قوم من المسلمين أو من شاء الله منهم حتى شربها رجلان ودخلا في الصلاة وجعلا يقولان كلاماً لا يدري عوف ما هو ، فأنزل الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا ٱلصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ فشربها من شربها منهم وجعلوا يتوقّونها عند الصلاة ، حتى شربها ـ فيما زعم أبو القلوص ـ رجل فجعل ينوح على قتلى بدر ، وجعل يقول :

تحيي بالسلامة أم بكرٍ ... وهل لي بعد قومي من سلام

ذريني اصطبحْ بكراً فإني ... رأيت الموت نبّث عن هشام

وودّني المغيرة لو فدوه ... بألف من رجال أو سوام

وكائن بالطَوِيِّ طويِّ بدرٍ ... من الشيزي تُكَلَّلُ بالسنامَ

وكائن بالطويِّ طويِّ بدر ... من الفتيان والحلل الكرامِ

قال : فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فجاء فزعاً يجر رداءَه من الفزع حتى انتهى إليه ، فلما عاينه الرجل ورفع رسول الله ﷺ شيئاً كان بيده ليضربه ، فقال : أعوذ بالله من غضب الله وغضب رسول الله ، لا أطعمها أبداً ، فأنزل الله في تحريمها ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾[المائدة: ٩٠ ـ ٩١] فقالوا: انتهينا.

وروى موسى عن عمرو عن أسباط عن السدي قال : نزلت هذه الآية : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ فلم يزالوا يشربونها حتى صنع عبد الرحمن بن عوف طعاماً ودعا ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ ، منهم علي بن أبي طالب وعمر رضي الله عنهما، فشربوا حتى سكروا، فحضرت الصلاة فأمهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقرأ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] فلم يُقِمْها، فأنزل الله تعالى يشدد في الخمر ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا ٱلصَّلَاةَ﴾ إلى قوله: ﴿مَا تَقُولُونَ﴾ فكانت لهم حلالاً يشربونها من صلاة الغداة حتى يرتفع النهار أو ينتصف فيقومون إلى صلاة الظهر وهم صاحون ، ثم لا يشربونها حتى يصلوا العتمة ، ثم يشربونها حتى ينتصف الليل، وينامون ويقومون إلى صلاة الفجر وقد أصبحوا ، فلم يزالوا كذلك يشربونها حتى صنع سعد بن أبي وقاص طعاماً ودعا

ناس من أصحاب رسول الله ﷺ فيهم رجل من الأنصار ، فسوى لهم رأس بعير ثم دعاهم إليه ، فلما أكلوا وشربوا من الخمر سكروا وأخذوا في الحديث فتكلم سعد بشيء فغضب الأنصاري فرفع لحى البعير وكسر أنف سعد ، فأنزل الله تعالى نسخ الخمر وتحريمها ، فقال تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلَامُ﴾ [المائدة: ٩٠] إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾.

قوله تعالى : ﴿ . . . وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ : إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ﴾ قال المفسرون : لمّا نزلت سورة بني إسرائيل ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ ، وفي سورة النساء : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً ﴾ ، تحرج المسلمون أن يخلطوا طعامهم بطعام من يكون عندهم من الأيتام ، وكانوا يعزلون طعامهم عن طعامهم ، وشرابهم عن شرابهم ، حتى ربما فسد طعامهم ، فشق ذلك عليهم ، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ ، يعني في الطعام ، والشراب ، والمساكنة ، وركوب الدابة ، واستخدام العبد قال الشعبي : فمن خالط يتيماً ، فليوسع عليه ، ومن خالط بأكل فلا يفعل .

﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾ قال ابن زيد: الله يعلم حين تخلط مالك بماله، أتريد أن تصلح ماله أو تفسد ماله بغير حق.

﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ﴾ فيه تأويلان :

أحدهما : لَشدّد عليكم ، وهو قول السدي .

والثاني : لجعل ما أصبتم من أموال اليتامى موبقاً ، وهو قول ابن عباس .

﴿ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ يعني عزيز في سلطانه وقدرته على الإعنات ، حكيم فيما صنع من تدبيره وتركه الإعنات .

وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ

﴿وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ اختلفوا فيها على ثلاثة أقاويل :

أحدها : أنها في جميع المشركات الكتابيات وغير الكتابيات ، وأن حكمها غير منسوخ ، فلا يجوز لمسلم أن ينكح مشركة أبداً ، وذكر أن طلحة بن عبيد الله نكح يهودية ، ونكح حذيفة نصرانية ، فغضب عمر بن الخطاب غضباً شديداً ، حتى كاد يبطش بهما ، فقالا نحن نطلق يا أمير المؤمنين ولا تغضب ، فقال : لئن حل طلاقهن لقد حل نكاحهن، ولكن ينزعن منكم صغرَةً قمأةً .

والثاني : أنها نزلت مراداً بها مشركات العرب ، ومن دان دين أهل الكتاب ، وأنها ثابتة لم ينسخ شيء منها ، وهذا قول قتادة ، وسعيد بن جبير .

والثالث : أنها عامة في جميع المشركات ، وقد نسخ منهن الكتابيات ، بقوله تعالى في المائدة : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُم ﴾ .

وقد روى الصلت بن بهرام ، عن سفيان قال : تزوج حذيفة بن اليمان يهودية ، فكتب إليه عمر بن الخطاب : خلِّ سبيلها ، فكتب إليه أتزعم أنها حرام فأخلى سبيلها ؟ فقال : لا أزعم أنها حرام ، ولكني أخاف أن تقاطعوا المؤمنات منهن ، والمراد بالنكاح التزويج ، وهو حقيقة في اللغة ، وإن كان مجازاً في الوطء ، قال الأعشى :

ولا تقربن جارةً إنّ سِرّها   عليك حرام فانكحن أو تأبّدا

أي فتزوج أو تعفف .

قوله تعالى : ﴿ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيرٌ مِّن مُشْرِكَةٍ ﴾ يعني ولنكاح أمة مؤمنة ، خير من نكاح حرة مشركة من غير أهل الكتاب وإنْ شَرُف نسبها وكَرُم أصلها ، قال السدي : نزلت هذه الآية في عبد الله بن رواحة ، كانت له أمة سوداء ، فلطمها في غضب ، ثم ندم ، فأتى النبي ﷺ فأخبره ، فقال : « ما هي يا عبد الله » قال : تصوم ، وتصلّي ، وتحسن الوضوء ، وتشهد الشهادتين ، فقال رسول الله : « هَذِه

مُؤْمِنَةٌ »[٣٠٦] . فقال ابن رواحة : لأعتقنها ولأتزوجنها ، ففعل فطعن عليه ناس من المسلمين ، فأنزل الله تعالى هذا .

﴿ وَلَو أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ يعني جمال المشركة وحسبها ومالها .

﴿ وَلاَ تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ﴾ هذا على عمومه إجماعاً ، لا يجوز لمسلمة أن تنكح مشركاً أبداً . روىٰ الحسن عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « نَتَزَوَّجُ نِسَاءَ أَهْلِ الكِتَابِ وَلاَ يَتَزَوَّجُونَ نِسَاءَنَا »[٣٠٧] . ، وفي هذا دليل على أن أولياء المرأة أحق بتزويجها من المرأة .

وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾

قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ قال السدي : السائل كان ثابت بن الدحداح الأنصاري ، وكانت العرب ومن في صدر الإسلام من المسلمين يجتنبون مُساكنة الحُيَّض ومؤاكلتهن ومشاربتهن ، فسألوا رسول الله ﷺ ، فنزلت هذه الآية ، وهذا قول قتادة . وقال مجاهد : كانوا يعتزلون الحُيّض في الفرج ، ويأتونهن في أدبارهن مدة حيضهن ، فأنزلت هذه الآية ، والأذى هو ما يؤذي من نتن ريحه ووزره ونجاسته .

---

(٣٠٦) رواه الطبري (٣٦٨/٤) بسنده عن السدي فالحديث معضل .

(٣٠٧) رواه الطبري (٣٦٧/٤) برقم (٤٢٢٤) وهو حديث سنده ضعيف ففي سنده شريك بن عبد الله وهو صدوق له أغلاط وأشعث بن سوار ضعفه غير واحد من أهل العلم .

والحسن عن جابر . وقيل لم يسمع الحسن من جابر كما في المراسيل لابن أبي حاتم وعلى فرض سماعه من جابر فقد عنعن الحسن الحديث ولم يصرح بالتحديث وهو مدلس هذا وقد ورد الحديث موقوفاً على جابر وهو أصح رواه الشافعي في الأم (٦/٥) والبيهقي من طريق الشافعي (١٧٢/٧) فالحديث صح موقوفاً عن جابر ولم يصح مرفوعاً .

﴿ فَاعْتَزِلُواْ النِّسَآءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ اختلفوا في المراد بالاعتزال على ثلاثة أقاويل :

أحدها : اعتزل جميع بدنها أن يباشره بشيء من بدنه ، وهذا قول عبيدة السلماني .

والثاني : ما بين السرة والركبة ، وهذا قول شريح .

والثالث : الفَرْج ، وهذا قول عائشة وميمونة وحفصة وجمهور المفسرين .

ثم قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ فيه قراءتان :

إحداهما : التخفيف وضم الهاء ، وهي قراءة الجمهور ، ومعناه بانقطاع الدم ، وهو قول مجاهد وعكرمة .

والثانية : بالتشديد وفتح الهاء ، قرأ بها حمزة ، والكسائي ، وعاصم ، وفي رواية أبي بكر عنه ، ومعناها حتى تغتسل .

ثم قال تعالى : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ يعني بالماء ، فيه ثلاثة أقاويل :

أحدها : معناه إذا اغتسلن وهو قول ابن عباس وعكرمة والحسن .

والثاني : الوضوء ، وهو قول مجاهد ، وطاوس .

والثالث : غسل الفرج .

وفي قوله تعالى : ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ أربعة تأويلات :

أحدها : القُبُل الذي نهىٰ عنه في حال الحيض ، وهو قول ابن عباس .

الثاني : فأتوهن من قِبَل طهرهن ، لا من قِبَل حيضهن ، وهذا قول عكرمة ، وقتادة .

والثالث : فأتوا النساء من قِبَل النكاح ، لا من قِبَل الفجور ، وهذا قول محمد ابن الحنفية.

والرابع : من حيث أحل لكم ، فلا تقربوهن محرمات ، ولا صائمات ولا معتكفات ، وهذا قول الأصم .

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ فيه ثلاثة تأويلات :

أحدها : المتطهرين بالماء ، وهذا قول عطاء .

والثاني : يحب المتطهرين من أدبار النساء أن يأتوها ، وهذا قول مجاهد .

والثالث : يحب المتطهرين من الذنوب ، أن لا يعودوا فيها بعد التوبة منها ، وهو محكيّ عن مجاهد أيضاً .

قوله تعالى : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ أي مزدرع أولادكم ومحترث نسلكم ، وفي الحرث كناية عن النكاح ، ﴿ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ ﴾ فانكحوا مزدرع أولادكم .

﴿ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ فيه خمسة تأويلات :

أحدها : يعني كيف شئتم في الأحوال ، روىٰ عبد الله بن عليّ أن أناساً من أصحاب رسول الله ﷺ ، جلسوا يوماً ويهوديّ قريب منهم ، فجعل بعضهم يقول : إني لآتي امرأتي وهي مضطجعة ، ويقول الآخر إني لآتيها وهي قائمة ، ويقول الآخر : إني لآتيها وهي على جنبها ، ويقول الآخر إني لآتيها وهي باركة ، فقال اليهودي : ما أنتم إلا أمثال البهائم ولكنا إنما نأتيها على هيئة واحدة ، فأنزل الله تعالىٰ هذه الآية وهذا قول عكرمة .

والثاني : يعني من أي وجه أحببتم في قُبُلِها ، أو من دُبْرِها في قبلها .

روىٰ جابر أن اليهود قالوا : إن العرب يأتون النساء من أعجازهن ، فإذا فعلوا ذلك جاء الولد أحول ، فَأَكْذَبَ الله حديثهم[٣٠٨]، وقال : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾، وهذا قول ابن عباس ، والربيع .

والثالث : يعني من أين شئتم ، وهو قول سعيد بن المسيب ، وغيره .

والرابع : كيف شئتم أن تعزلوا أو لا تعزلوا ، وهذا قول سعيد بن المسيب .

والخامس : حيث شئتم من قُبُلٍ ، أو من دُبُرٍ ، رواه نافع ، عن ابن عمر ، وروىٰ عن غيره .

---

(٣٠٨) رواه البخاري (٨/١٤١ ـ ١٤٣) ومسلم (٢/١٠٥٨) والترمذي (رقم ٢٩٧٨) وأبو داود برقم (٢١٦٣) والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٢/٣٧٧) والبيهقي (٧/١٩٥) وزاد السيوطي نسبته في الدر (١/٩٢٦) لوكيع وابن أبي شيبة وابن ماجه وأبي نعيم بن حميد ونقل ابن كثير (١/٢٦٠) رواية ابن أبي حاتم ورجالها رجال الشيخين غير يونس بن عبد الأعلى فمن رجال مسلم .

وروىٰ حبيش بن عبد الله الصنعاني ، عن ابن عباس أن ناساً من حِمْير أتوا النبي ﷺ يسألونه عن أشياء، فقال رجل منهم : يا رسول الله ، إني رجل أحب النساء ، فكيف ترىٰ في ذلك ؟ فأنزل الله تعالى في سورة البقرة بيان ما سألوا عنه ، فأنزل فيما سأل عنه الرجل : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾، فقال رسول الله ﷺ : « مُقْبِلَةً وَمُدْبِرَةً إِذَا كَانَ فِي الفَرْجِ »(٣٠٩) .

﴿ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ ﴾ الخير ، وهو قول السدي .

والثاني : وقدموا لأنفسكم ذكر الله عز وجل عند الجماع ، وهو قول ابن عباس .

وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ ٱلنَّاسِۚ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلُواْ اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ ﴾ أما العرضة في كلام العرب ، فهي القوة والشدة ، وفيها ها هنا تأويلان :

أحدهما : أن تحلف بالله تعالى في كل حق وباطل ، فتتبذل اسمه ، وتجعله عُرضة .

والثاني : أن معنىٰ عُرضة ، أي علة يتعلل بها في بِرّه، وفيها وجهان :

أحدهما : أن يمتنع من فعل الخير والإصلاح بين الناس إذا سئل ، فيقول عليّ يمين أن لا أفعل ذلك ، أو يحلف بالله في الحال فيعتلّ في ترك الخير باليمين ، وهذا قول طاووس، وقتادة، والضحاك ، وسعيد بن جبير .

والثاني : أن يحلف بالله ليفعلن الخير والبر ، فيقصد في فعله البر في يمينه ، لا الرغبة في فعله .

(٣٠٩) رواه الإمام أحمد في مسنده (   ) وابن أبي حاتم كما نقله ابن كثير في التفسير (١/ ٢٦٠) ورجال ابن أبي حاتم رجال الصحيح غير ابن لهيعة ورواه عنه ابن وهب وهي رواية مستقيمة أضف إلى ذلك أن ابن لهيعة لم ينفرد بالرواية بل توبع عليها كما عند أحمد .

وفي قوله : ﴿ أَن تَبَرُّواْ ﴾ قولان :

أحدهما : أن تبروا في أيمانكم .

والثاني : أن تبروا في أرحامكم .

﴿ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ﴾ هو الإصلاح المعروف ﴿ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ سميع لأيمانكم، عليم باعتقادكم .

قوله تعالى : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَانِكُمْ ﴾ أما اللغو في كلام العرب ، فهو كل كلام كان مذموماً ، وفضلاً لا معنى له ، فهو مأخوذ من قولهم لغا فلان في كلامه إذا قال قبحاً، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُواْ عَنْهُ ﴾ [القصص: ٥٥].

فأما لغو اليمين التي لا يؤاخذ الله تعالى بها ، ففيها سبعة تأويلات :

أحدها : ما يسبق به اللسان من غير قصد كقوله : لا والله ، وبلىٰ والله ، وهو قول عائشة ، وابن عباس ، وإليه ذهب الشافعي ، روىٰ عبد الله بن ميمون ، عن عوف الأعرابي ، عن الحسن بن أبي الحسن قال : مر رسول الله ﷺ بقوم ينضلون يعني يرمون ، ومع النبي ﷺ رجل من أصحابه ، فرمىٰ رجل من القوم ، فقال أصاب والله ، أخطأت والله ، فقال الذي مع النبي ﷺ: حنث الرجل يا رسول الله ، فقال : « كَلاَّ أَيْمَانُ الرُّمَاةِ لَغْوٌ وَلاَ كَفَّارَةَ وَلاَ عُقُوبَةَ »(٣١٠) .

والثاني : أن لغو اليمين ، أن يحلف على الشيء يظن أنه كما حلف عليه ، ثم يتبين أنه بخلافه ، وهو قول أبي هريرة .

والثالث : أن لغو اليمين أن يحلف بها صاحبها في حال الغضب على غير عقد قلب ولا عزم ، ولكن صلة للكلام ، وهو قول طاوس .

---

(٣١٠) رواه ابن جرير في التفسير (٤/٤٤٤) وفي سنده عبيد الله بن ميمون المرادي وقال الشيخ شاكر : لا أعرف من هو ولم أجد له ترجمة ونقله الحافظ ابن كثير وقال هذا مرسل حسن عن الحسن فتعقبه الشيخ مقبل قائلاً : بل ضعيف لأن المرسل من قسم الضعيف ومراسيل الحسن عن بعضهم كالريح كما في تدريب الراوي وأيضاً عبد الله بن ميمون لا أدري من هو إلا أن يكون القداح فهو تالف (١/٤٧٤) تخريج ابن كثير للشيخ مقبل بن هادي الوادعي .

وقد روىٰ يحيى بن أبي كثير عن طاووس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : « **لَا يَمِينَ فِي غَضَبٍ** »(٣١١).

والرابع : أن لغو اليمين أن يحلف بها في المعصية ، فلا يكفر عنها ، وهو قول سعيد بن جبير ، ومسروق ، والشعبي ، وقد روىٰ عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله ﷺ قال : « **مَنْ نَذَرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ فَلَا نَذْرَ لَهُ ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ مَعْصِيَةٍ فَلَا يَمِينَ لَهُ ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ قَطِيعَةِ رَحِمٍ فَلَا يَمِينَ لَهُ** »(٣١٢).

والخامس : أن اللغو في اليمين ، إذا دعا الحالف على نفسه ، كأن يقول : إن لم أفعل كذا فأعمى الله بصري ، أو قلل من مالي ، أو أنا كافر بالله ، وهو قول زيد بن أسلم .

والسادس : أن لغو اليمين هو ما حنث فيه الحالف ناسياً ، وهذا قول النخعي .

ثم قوله تعالى : ﴿ **وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ** ﴾ فيه ثلاثة تأويلات :

أحدها : أن يحلف كاذباً أو على باطل ، وهذا قول إبراهيم النخعي .

والثاني : أن يحلف عمداً ، وهذا قول مجاهد .

والثالث : أنه اعتقاد الشرك بالله والكفر ، وهذا قول ابن زيد .

﴿ **وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ** ﴾ غفور لعباده ، فيما لغوا من أيمانهم ، حليم في تركه مقابلة أهل حسنته بالعقوبة على معاصيهم .

---

(٣١١) رواه ابن جرير في التفسير (٤/٤٣٩) وفي سنده سليمان بن أبي سليمان الزهري ذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما خالف وقال أبو حاتم فيه شيخ ضعيف (٢/١/١٢٢) الجرح والتعديل وترجم له البخاري في التاريخ الكبير ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وشيخه يحيى بن أبي كثير مدلس . وقد عنعنه ونسبه الحافظ في الفتح (١١/٤٩٠) للطبراني في الأوسط وقال سنده ضعيف .

(٣١٢) رواه ابن جرير بلفظ المؤلف (٤/٤٤٢) والحاكم (٤/٣٠) وقال صحيح الإسناد وتعقبه الذهبي فقال عبد الرحمن متروك ، والبيهقي (١٠/٣٣) وأحمد (٦٧٣٢) وأبو داود (٢٢٧٣ ، ٣٢٧٤) وحسّن اسناد ابن داود الأرناؤوط في جامع الأصول (١١/٥٥١) .

﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾

قوله تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ معنى قوله تعالى : ﴿ يُؤْلُونَ ﴾ أي يقسمون ، والألية : اليمين ، قال الشاعر :

كُفِينا مَنْ تعنَّت من نِزَار وأحلَلْنا إليه مُقسِمينا[٣١٣]

وفي الكلام حذف ، تقديره : للذين يؤلون أن يعتزلوا من نسائهم لكنه إنما دل عليه ظاهر الكلام .

واختلفوا في اليمن التي يصير بها مولياً على قولين :

أحدهما : هي اليمين بالله وحده .

والثاني : هل كل عين لزم الحلف في الحنث بها ما لم يكن لازماً له وكلا القولين عن الشافعي .

واختلفوا في الذي إذا حلف عليه صار مُولياً على ثلاثة أقاويل :

أحدها : هو أن يحلف على امرأته في حال الغضب على وجه الإضرار بها ، أن لا يجامعها في فرجها ، وأما إن حلف على غير وجه الإضرار ، وعلى غير الغضب فليس بمولٍ ، وهو قول عليّ ، وابن عباس وعطاء .

والثاني : هو أن يحلف أن لا يجامعها في فرجها ، سواء كان في غضب أو غير غضب ، وهو قول الحسن ، وابن سيرين ، والنخعي ، والشافعي .

والثالث : هو كل يمين حلف بها في مساءة امرأته على جماع أو غيره ، كقوله والله لأسوءنك أو لأغيظنك ، وهو قول ابن المسيب ، والشعبي ، والحكم .

ثم قال تعالى: ﴿فَإِن فَاؤُوا﴾ يعني رجعوا، والفيء والرجوع من حال إلى حال، لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللهِ﴾ [الحجرات: ٩] أي ترجع، ومنه قول الشاعر:

ففاءَتْ ولم تَقْضِ الذي أقبلت له ومِنْ حَاجَةِ الإنسانِ ما لَيْسَ قاضيا

(٣١٣) وفي الطبري (٤/ ٤٥٦).

كفينا من تغيب في التراب واخشانا أليّه مقسمينا

وفي الفيء ثلاثة تأويلات :

أحدها : الجماع لا غير ، وهو قول ابن عباس ، ومن قال إن المُولِيَ هو الحالف على الجماع دون غيره .

والثاني : الجماع لغير المعذور ، والنية بالقلب وهو قول الحسن وعكرمة .

والثالث : هو المراجعة باللسان بكل غالب أنه الرضا ، قاله ابن مسعود ، ومن قال إن المُولي هو الحالف على مساءة زوجته .

ثم قال تعالى : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ وفيه ثلاثة تأويلات :

أحدها : أراد غفران الإثم وعليه الكفارة ، قاله عليّ وابن عباس وسعيد بن المسيب .

والثاني : غفور بتخفيف الكفارة إسقاطها ، وهذا قول من زعم أن الكفارة لا تلزم فيما كان الحنث براً ، قاله الحسن ، وإبراهيم .

والثالث : غفور لمأثم اليمين ، رحيم في ترخيص المخرج منها بالتفكير ، قاله ابن زيد .

ثم قال تعالى : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ﴾ الآية . قرأ ابن عباس وإن عزموا السّراح ، وفيه ثلاثة تأويلات :

أحدها : أن عزيمة الذي لا يفيء حتى تمضي أربعة أشهر فتطلق بذلك . واختلف من قال بهذا في الطلاق الذي يلحقها على قولين :

أحدهما : طلقة بائنة ، وهو قول عثمان ، وعليّ ، وابن زيد ، وزيد بن ثابت ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس .

والثاني : طلقة رجعية ، وهو قول ابن المسيب ، وأبي بكر بن عبد الرحمن ، وابن شبرمة .

الثاني : أن تمضي الأربعة الأشهر ، يستحق عليها أن يفيء ، أو يطلّق ، وهو قول عمر ، وعلي في رواية عمرو بن سلمة ، وابن أبي ليلى عنه ، وعثمان في رواية طاووس عنه ، وأبي الدرداء وعائشة وابن عمر في رواية نافع عنه .

روى سُهَيْلُ بن أبي صالح عن أبيه قال : « سألت اثني عشر رجلاً من

أصحاب النبي ﷺ عن الرجل يُولي من امرأته فكلهم يقول : ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر فيوقف ، فإن فاء وإلّا طلق » وهو قول الشافعي ، وأهل المدينة .

والثالث : ليس الإيلاء بشيء ، وهو قول سعيد بن المسيب ، في رواية عمرو ابن دينار عنه .

وفي قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ تأويلان :

أحدهما : يسمع إيلاءه .

والثاني : يسمع طلاقه . وفي ﴿ عَلِيمٌ ﴾ تأويلان :

أحدهما : يعلم نيته .

والثاني : يعلم صبره .

وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾

قوله عز وجل : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ يعني المخليات ، والطلاق : التخلية كما يقال للنعجة المهملة بغير راع : طالق ، فسميت المرأة المَخْلي سبيلها بما سميت به النعجة المهمل أمرها ، وقيل إنه مأخوذ من طلق الفرس ، وهو ذهابه شوطاً لا يمنع ، فسميت المرأة المُخْلاةُ طالقاً لأنها لا تمنع من نفسها بعد أن كانت ممنوعة ، ولذلك قيل لذات الزوج إنها في حباله لأنها كالمعقولة بشيء ، وأما قولهم طَلَقَتْ المرأة فمعناه غير هذا ، إنما يقال طَلَقَتْ المرأة إذا نَفَسَتْ ، هذا من الطلْق وهو وجع الولادة ، والأول من الطَّلَاقِ .

ثم قال تعالى : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ أي مدة ثلاثة قروء ، واختلفوا في الأقراء على قولين .

أحدهما : هي الحِيَضُ ، وهو قول عمر ، وعليّ ، وابن مسعود ، وأبي

موسى ، ومجاهد ، وقتادة ، والضحاك ، وعكرمة ، والسدي ، ومالك ، وأبي حنيفة ، وأهل العراق ، استشهاداً بقول الشاعر :

يا رُبَّ ذي صغن عليّ فارض له قروءٌ كقروءِ الحائض(٣١٤)

والثاني : هي الأطهار ، وهو قول عائشة ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، والزهري ، وأبان بن عثمان ، والشافعي ، وأهل الحجاز ، استشهاداً بقول الأعشى :

أفي كلِّ عامٍ أنتَ جَاشِمُ غزوةً تَشُدُّ لأقصاها عزِيمَ عزائِكَا(٣١٥)

مُوَرِّثَةً مالاً وفي الحيِّ رِفعَةً لِمَا ضاعَ فيها من قروءِ نِسائكا

واختلفوا في اشتقاق القرء على قولين :

أحدهما : أن القرء الاجتماع ، ومنه أخذ اسم القرآن لاجتماع حروفه ، وقيل : قد قرأ الطعام في شدقه وقرأ الماء في حوضه إذا جمعه ، وقيل : ما قرأتِ الناقة سَلَى قط ، أي لم يجتمع رحمها على ولد قط ، قال عمرو بن كلثوم :

تُرِيكَ إذا دَخَلْتَ على خَلاءٍ وقد أمنَتْ عُيونُ الكَاشِحِينا(٣١٦)

ذِرَاعَيْ عَيْطَلٍ أدْمَاءَ بكرٍ هَجَانَ اللون لم تقرَأْ جَنِينَا

وهذا قول الأصمعي ، والأخفش ، والكسائي ، والشافعي ، فمن جعل القروء اسماً للحيض سمّاه بذلك ، لاجتماع الدم في الرحم ، ومن جعله اسماً للطهر فلاجتماعه في البدن .

والقول الثاني : أن القرءَ الوقت ، لمجيء الشيء المعتاد مجيؤه لوقت معلوم ، ولإدبار الشيء المعتاد إدباره لوقت معلوم ، وكذلك قالت العرب : أَقْرأَتْ حاجة فلان عندي ، أي دنا وقتها وحان قضاؤها . وأَقْرَأَ النجم إذا جاء وقت أُفوله ، وقرأ إذا جاء وقت طلوعه ، قال الشاعر :

إذا ما الثُّرَيَّا وقد أَقْرَأَتْ(٣١٧) . . . .

(٣١٤) تقدم عند قوله تعالى ﴿ لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك ﴾ فارجع إليه ص

(٣١٥) ديوانه (ص ٦٧) .

(٣١٦) تقدم تخريج البيتين برقم ٣ .

(٣١٧) بيت من الشعر تكملته : « أحس السما كان منها أفولاً » .
كما في الطبري (٤/٥١١) .

وقيل : أقرأت الريح ، إذا هبت لوقتها ، قال الهذلي :

كَرِهتُ العقْرَ عَقْرَ بني شليل   إذا لِقَارِئِهَا الـرِّياح[٣١٨]

يعني هبت لوقتها ، وهذا قول أبي عمرو بن العلاء .

فمن جعل القرْء اسماً للحيض ، فلأنه وقت خروج الدم المعتاد ، ومن جعله اسماً للطهر ، فلأنه وقت احتباس الدم المعتاد .

ثم قال تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ فيه ثلاثة تأويلات :

أحدها : أنه الحيض ، وهو قول عكرمة ، والزهري ، والنخعي .

والثاني : أنه الحمل ، قاله عمر وابن عباس .

والثالث : أنه الحمل والحيض قاله عمر ومجاهد .

﴿ إن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ وعيد من الله لهن ، واختلف في سبب الوعيد على قولين :

أحدهما : لما يستحقه الزوج من الرجعة ، وهو قول ابن عباس .

والثاني : لإلحاق نسب الوليد بغيره كفعل الجاهلية ، وهو قول قتادة .

ثم قال تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذٰلِكَ ﴾ البعل : الزوج ، سُمِّيَ بذلك ، لعلوه على الزوجة بما قد ملكه عن زوجيتها ومنه قوله تعالى : ﴿ أَتَدْعُونَ بَعْلاً ﴾ [الصافات : ١٢٥] أي رَبّاً لعلوه بالربوبية ، ﴿أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذٰلِكَ﴾ أي برجعتهن ، وهذا مخصوص في الطلاق الرجعي دون البائن .

﴿ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحاً ﴾ يعني إصلاح ما بينهما من الطلاق .

ثم قال تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ وفيه ثلاثة تأويلات :

أحدها : ولهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن ، مثل الذي عليهن من الطاعة ، فيما أوجبه الله تعالى عليهن لأزواجهن ، وهو قول الضحاك .

---

(٣١٨) والبيت في ديوان الهذليين (٣/٨٣) وشطره الأول:
شنئت العقر عقر بني شليل . . . كذا نقله الطبري (٤/٥١١) .

والثاني : ولهن على أزواجهن من التصنع والتزين ، مثل ما لأزواجهن ، وهو قول ابن عباس .

والثالث : أن الذي لهن على أزواجهن ، ترك مضارتهن ، كما كان ذلك لأزواجهن ، وهو قول أبي جعفر .

ثم قال تعالى : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ وفيه خمسة تأويلات :

أحدها : فضل الميراث والجهاد ، وهو قول مجاهد .

والثاني : أنه الإِمْرَةُ والطاعة ، وهو قول زيد بن أسلم ، وابنه عبد الرحمن .

والثالث : أنه إعطاء الصداق ، وأنه إذا قذفها لاعنها ، وإن قذفته حُدَّتْ ، وهو قول الشعبي .

والرابع : أفضاله عليها ، وأداء حقها إليها ، والصفح عما يجب له من الحقوق عليها ، وهو قول ابن عباس وقتادة .

والخامس : أن جعل له لحْية ، وهو قول حميد .

ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾

قوله تعالى : ﴿ الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ ﴾ فيه تأويلان :

أحدهما : أنه بيان لعدد الطلاق وتقديره بالثلاث ، وأنه يملك في الاثنين الرجعة ولا يملكها في الثالثة ، وهو قول عروة وقتادة ، وروى هشام بن عروة عن أبيه قال : كان الرجل يطلق ناسياً ، إنْ راجع امرأته قبل أن تنقضي عدتها كانت

امرأته ، فغضب رجل من الأنصار على امرأته ، فقال لها : لا أقربك ولا تختلين مني ، قالت له كيف ؟ أطلقك فإذا دنا أجلك راجعتك ، فشكت زوجها إلى النبي ﷺ ، فأنزل الله تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ الآية .

والتأويل الثاني : أنه بيان لسنة الطلاق أن يوقع في كل قول طلقة واحدة ، وهو قول عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، ومجاهد .

قوله تعالى : ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ فيه تأويلان :

الأول : هذا في الطلقة الثالثة ، روى سفيان(٣١٩) ، عن إسماعيل بن سميع ، عن أبي رزين قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : الطلاق مرتان فأين الثالثة ؟ قال : ﴿ إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أو تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ ، وهذا قول عطاء ، ومجاهد .

والثاني : ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ﴾ الرجعة بعد الثانية ﴿ أو تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ والإمساك عن رجعتها حتى تنقضي العدة ، وهو قول السدي ، والضحاك . الإحسان هو تأدية حقها ، والكف عن أذاها .

ثم قال تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُم أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً ﴾ يعني من الصداق ﴿ إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ قرأ حمزة بضم الياء من يخافا ، وقرأ الباقون بفتحها ، والخوف ها هنا بمعنى الظن ، ومنه قول الشاعر :

أتاني كلامٌ عن نصيبٍ يقوله   وما خِفْتُ بالإسلامِ أنك عائبي(٣٢٠)

يعني وما ظننت .

وفي ﴿ أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ أربعة تأويلات :

أحدها : أن يظهر من المرأة النُّشوز وسوء الخُلُق ، وهو قول ابن عباس .

---

(٣١٩) هذا حديث مرسل ضعيف رواه الطبري (٤/٥٤٥) وعبد الرزاق في المصنف (٣/٣٠١) وذكره ابن كثير (١/٢٧٢) من رواية ابن أبي حاتم وعبد بن حميد وسعيد بن منصور وابن مردويه بأسانيدهم إلى أبي رزين ورواه البيهقي (٧/٣٤٠) من طريق سعيد بن منصور وزاد السيوطي في الدر (١/٦٦٤) نسبته لوكيع وأبي داود في ناسخه وابن المنذر والنحاس .

(٣٢٠) هو أبو القول الطهوي والبيت في نوادر ابن زيد (٤٦) ومعاني القرآن للفراء (١/١٤٦) والشطر الثاني في هذين المصدرين :

وما خفت يا سلّام أنك عائبي

والثاني : أن لا تطيع له أمراً ، ولا تبرّ له قَسَماً ، وهو قول الحسن ، والشعبي .

والثالث : هو أن يبدي لسانها أنها له كارهة ، وهو قول عطاء .

والرابع : أن يكره كل واحد منهما صاحبه ، فلا يقيم كل واحد منهما ما أوجب الله عليه من حق صاحبه ، وهو قول طاووس، وسعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد ، روىٰ ثابت بن يزيد ، عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : « **المُخْتِلعَاتُ والمُنْتَزِعَاتُ هُنَّ المُنَافِقَاتُ** »(٣٢١). يعني التي تخالع زوجها لميلها إلى غيره .

ثم قال تعالى : ﴿ **فَإِنْ خِفْتُم أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ﴾ فيه قولان :

أحدهما : افتدت به نفسها من الصداق وحده من غير زيادة ، وهو قول عليّ ، وعطاء ، والزهري ، وابن المسيب ، والشعبي ، والحكم ، والحسن .

والقول الثاني : يجوز أن تُخَالِعَ زوجها بالصداق وبأكثر منه ، وهذا قول عمر ، وابن عباس ، ومجاهد ، وعكرمة ، والنخعي ، والشافعي . رَوَىٰ عبد الله بن محمد بن عقيل : أن الرُّبَيِّعَ بنت مُعَوّذ بن عفراء حدثته قالت : كان لي زوج يُقِلُّ عليّ الخبز إذا حضر ، ويحرمني إذا غاب ، قالت : وكانت مني زَلَّةٌ يوماً فقلت : أنْخَلِعُ منك بكل شيء أملكه ، قال : نعم ، قالت ففعلت ، قالت : فخاصم عمي معاذ بن عفراء إلى عثمان بن عفان ، فأجاز الخلع ، وأمره أن يأخذ ما دون عقاص الرأس .

واختلفوا في نسخها ، فَحُكِيَ عن بكر بن عبد الله أن الخلع منسوخ بقوله تعالى : ﴿ **وَإِنْ أَرَدْتُم اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوجٍ وَءَاتَيتُم إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيئاً** ﴾[النساء: ٢٠] وذهب الجمهور إلى أن حكمها ثابت في جواز الخلع .

---

(٣٢١) رواه ابن جرير (٤/٥٦٩) وفي سنده أشعث بن سوار وهو ضعيف وفي سنده أيضاً الحسن البصري وهو مدلس ولم يصرح بالتحديث فيه . أيضاً قيس بن الربيع وهو مختلف فيه ولهذا قال الحافظ ابن كثير (١/٤٨٥) غريب من هذا الوجه ضعيف .

لكن للحديث شاهد من حديث أبي هريرة رواه أحمد (٩٣٤٧) وصححه الشيخ أحمد شاكر.

وقد روى أيوب ، عن كثير مولى سَمُرة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أُتِيَ بامرأة ناشزة ، فأمر بها إلى بيت كثير ، فحبسها ثلاثاً ، ثم دعاها فقال : كيف وجدت مكانك ؟ قالت : ما وجدتُ راحة منذ كنت إلا هذه الليالي التي حبستني ، فقال لزوجها : اخلعها ولو من قرطها(٣٢٢) .

وقوله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ فيه قولان :

أحدهما : أنها الطلقة الثالثة وهو قول السدي .

والثاني : أن ذلك تخيير لقوله تعالى : ﴿ أَو تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾، وهو قول مجاهد .

﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوجاً غَيرَهُ ﴾ يعني أنها لا تحل للزوج المطلق ثلاثاً حتى تنكح زوجاً آخر ، وفيه قولان :

أحدهما : أن نكاح الثاني إذا طلقها منه أحلها للأول سواء دخل بها أو لم يدخل ، وهو قول سعيد بن المسيب .

والثاني : أنها لا تحل للأول بنكاح الثاني ، حتى يدخل بها فتذوق عسيلته ويذوق عسيلتها ، للسنّة المروية(٣٢٣) فيه ، وهو قول الجمهور .

وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًاۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ أي قاربْن انقضاء

(٣٢٢) رواه الطبري (٤/٥٧٦) برقم (٤٨٦٠) ومختصراً برقم (٤٨٦١) .

(٣٢٣) وهي ما رواه مسلم (١/٤٠٧)، أحمد (٦/٢٢٦) والطبري برقم (٤٨٩٣) وغيرهم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت أن رفاعة القرظي طلق امرأته فبت طلاقها فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير . . . الحديث. وفيه أن النبي ﷺ قال لها لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا ؛ حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك . . . الخ .

عِدَدهن ، كما يقول المسافر : بلغت بلد كذا إذا قاربه .

﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ هو المراجعة قبل انقضاء العدة ﴿ أَو سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ وهو تركها حتى تنقضي العدة .

﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا ﴾ هو أن يراجع كلما طلّق حتى تطول عدتها إضراراً بها .

﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذٰلك فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ يعني في قصد الإضرار ، وإن صحت الرجعة ، والطلاق .

رَوَىٰ حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي موسى الأشعري(٣٢٤): أن رسول الله ﷺ غضب على الأشعريين ، قالوا : يقول أحدهم قد طلقت ، قد راجعت ، ليس هذا بطلاق المسلمين ، طلقوا المرأة في قبل عدتها ولا تتخذوا آيات الله هزواً .

وروىٰ سليمان بن أرقم : أن الحسن حدثهم : أن الناس كانوا على عهد رسول الله ﷺ يُطلّق أو يعتق ، فيقال : ما صنعت ؟ فيقول : كنت لاعباً ، قال رسول الله ﷺ : « مَنْ طَلَّقَ لَاعِباً أَو أَعْتَقَ لَاعِباً جازَ عَلَيه »(٣٢٥) .

قال الحسن : وفيه نزلت : ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا ءَايَاتِ اللَّهِ هُزُواً ﴾ .

وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ

---

(٣٢٤) رواه ابن جرير برقم (٤٩٢٥ ، ٤٩٢٦) وصحح سندها الشيخ أحمد شاكر ورواه ابن ماجه بمعناه (١ / ٦٥٠) من طريق أخرى عنه وحسنها البوصيري في الزوائد ورواه البيهقي (٣٢٢/٧) وفيه زيادة .

وهذه الطرق كلها عن أبي موسى تكسب الحديث قوة .

(٣٢٥) رواه ابن جرير (١٣/٥) وقال ابن كثير (٢٨١/١) مرسل زد على ذلك أن الحديث في إسناده سليمان بن أرقم وهو متروك كما قال أبو داود والدارقطني . وفي سنده أيضاً المبارك بن فضالة وهو مدلس وقد عنعن وعصام بن رواد وقد ليّنه الحاكم . كما نقله الذهبي في الميزان والحديث زاد السيوطي نسبته في الدر (٦٨٣/١) لابن أبي شيبة في المصنف وابن أبي حاتم وقد رواه ابن مردويه من طريق عمرو بن عبيد عن الحسن عن أبي الدرداء موقوفاً عليه (٤٩٩/١) نقله ابن كثير وعمرو بن عبيد هو المبتدع الضال كان يكذب على الحسن وزاد السيوطي نسبته في الدر (٦٨٣/١) للطبراني .

﴿ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ بلوغ الأجل ها هنا [تناهيه](*)، بخلاف بلوغ الأجل في الآية التي قبلها ، لأنه لا يجوز لها أن تنكح غيره قبل انقضاء عدتها ، قال الشافعي : فدخل اختلاف المعنيين على افتراق البلوغين .

ثم قال تعالى : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ وفي العضل قولان :

أحدهما : أنه المنع ، ومنه قولهم : داء عضال إذا امتنع من أن يُداوَىٰ ، وفلان عُضَلَةٌ أي داهية ، لأنه امتنع بدهائه .

والقول الثاني : أن العضل الضيق، ومنه قولهم: قد أعضل بالجيش الفضاء، إذا ضاق بهم. وقال عمر بن الخطاب: قد أعضل بي أهل العراق، لا يرضون عن والٍ ، ولا يرضى عنهم والٍ ، وقال أوس بن حجر.

وليس أخُوكَ الدَّائِمُ العَهْدِ بالَّذِي ... يذُمُّك إن ولَّى ويُرْضِيك مُقبِلاً(٣٢٦)
ولكنه النَّائي إذا كُنتَ آمِناً ... وصاحِبُكَ الأدْنَىٰ إذا الأمْرُ أعْضَلا

فنهىٰ الله عز وجل أولياء المرأة عن عضلها ومنعها من نكاح مَنْ رضيته من الأزواج .

وفي قوله عز وجل : ﴿ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾ تأويلان :

أحدهما : إذا تراضى الزوجان .

والثاني : إذا رضيت المرأة بالزوج الكافي(*). قال الشافعي : وهذا بيّن في كتاب الله تعالى يدل على أن ليس للمرأة أن تنكح بغير وليّ .

واختلف أهل التأويل فيمن نزلت فيه هذه الآية على ثلاثة أقاويل :

(*) ما بين المعكوفين زيادة يقتضيها السياق .

(٣٢٦) ديوانه من قصيدة له برقم (٣١) .

(*) لعله المكافيء والله أعلم .

أحدها : أنها نزلت في معقل بن يسار زوّج أخته ، ثم طلقها زوجها وتراضيا بعد العدة أن يتزوجها ، فَعَضَلَهَا معقل ، وهذا قول الحسن ، وقتادة ، ومجاهد .

والثاني : أنها نزلت في جابر بن عبد الله مع بنت عم له ، وقد طلقها زوجها ، ثم خطبها فأبى أن يزوجه بها ، وهذا قول السدي .

والثالث : أنها نزلت عموماً في نهي كل ولي عن مضارة وليّته من النساء أن يعضلها عن النكاح ، وهذا قول ابن عباس ، والضحاك ، والزهري .

۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾

قوله تعالى : ﴿ وَٱلْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أولاَدَهُنَّ حَولَينِ كَامِلَينِ ﴾ والحول السنة ، وفي أصله قولان :

أحدهما : أنه مأخوذ من قولهم : حال الشيء إذا انقلب عن الوقت الأول ، ومنه استحالة الكلام لانقلابه عن الصواب .

والثاني : أنه مأخوذ من التحول عن المكان ، وهو الانتقال منه إلى المكان الأول .

وإنما قال حولين كاملين ، لأن العرب تقول : أقام فلان بمكان كذا حولين وإنما أقام حولاً وبعض آخر ، وأقام يومين وإنما أقام يوماً وبعض آخر ، قال الله تعالى : ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَومَينِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيهِ ﴾ [البقرة: ٢٠٣] ومعلوم أن التعجل في يوم وبعض يوم .

واختلف أهل التفسير فيما دلت عليه هذه الآية من رضاع حولين كاملين ، على تأويلين :

أحدهما : أن ذلك في التي تضع لستة أشهر فإن وضعت لتسعة أشهر أرضعت واحداً وعشرين شهراً ، استكمالاً لثلاثين شهراً ، لقوله تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً ﴾ [الأحقاف : ١٥] وهذا قول ابن عباس.

والثاني : أن ذلك أمر برضاع كل مولود اختلف والداه في رضاعه أن يرضع حولين كاملين ، وهذا قول عطاء والثوري .

ثم قال تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ يريد بالمولود له الأب عليه في ولده للمرضعة له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وفيه قولان :

أحدهما : أن ذلك في الأم المطلقة إذا أرضعت ولدها فلها رزقها من الغذاء ، وكسوتها من اللباس . ومعنىٰ بالمعروف أجرة المثل ، وهذا قول الضحاك .

والثاني : أنه يعني به الأم ذات النكاح ، لها نفقتها وكسوتها بالمعروف في مثلها ، على مثله من يسار ، وإعسار .

ثم قال تعالى : ﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ﴾ أي لا تمتنع الأم من إرضاعه إضراراً بالأب ، وهو قول جمهور المفسرين .

وقال عكرمة : هي الظئر المرضعة دون الأم .

ثم قال تعالى : ﴿ وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ﴾ وهو الأب في قول جميعهم ، لا ينزع الولد من أمه إضراراً بها .

ثم قال تعالى : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ فيه أربعة أقاويل :

أحدها : أن الوارث هو المولود نفسه ، وهذا قول قبيصة بن ذؤيب .

والثاني : أنه الباقي من والدي الولد بعد وفاة الآخر منهما ، وهو قول سفيان .

والثالث : أنه وارث الولد ، وهذا قول الحسن ، والسدي .

والرابع : أنه وارث الولد ، وفيه أربعة أقاويل :

أحدها : وارثه من عصبته إذا كان أبوه ميتاً سواء كان عماً أو أخاً أو ابن أخ أو

ابن عم دون النساء من الورثة ، وهذا قول عمر بن الخطاب ، ومجاهد .

والثاني : ورثته من الرجال والنساء ، وهو قول قتادة .

والثالث : هم مِنْ ورثته من كان منهم ذا رحم محرم ، وهذا قول أبي حنيفة .

والرابع : أنهم الأجداد ثم الأمهات ، وهذا قول الشافعي .

وفي قوله تعالى : ﴿ مِثْلُ ذٰلِكَ ﴾ تأويلان :

أحدهما : أن على الوارث مثل ما كان على والده من أجرة رضاعته ونفقته ، وهو قول الحسن ، وقتادة ، وإبراهيم .

والثاني : أن على الوارث مثل ذلك في ألَّا تضار والدة بولدها ، وهذا قول الضحاك ، والزهري .

ثم قال تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيهِمَا ﴾ والفصال : الفصام ، سمي فصالاً لانفصال المولود عن ثدي أمه ، من قولهم قد فاصل فلان فلاناً إذا فارقه من خلطة كانت بينهما . والتشاور : استخراج الرأي بالمشاورة .

وفي زمان هذا الفِصال عن تراض قولان :

أحدهما : أنه قبل الحولين إذا تراضىٰ الوالدان بفطام المولود فيه جاز ، وإن رضي أحدهما وأبىٰ الآخر لم يجز ، وهذا قول مجاهد ،وقتادة، والزهري، والسدي .

والقول الثاني : أنه قبل الحولين وبعده ، وهذا قول ابن عباس .

ثم قال تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُم ﴾ يعني لأولادكم ، فحذف اللام اكتفاء بأن الاسترضاع لا يكون للأولاد ، وهذا عند امتناع الأم من إرضاعه ، فلا جناح عليه أن يسترضع له غيرها ظِئْراً .

﴿ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا ءَاتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾ فيه ثلاثة تأويلات :

أحدها : إذا سلمتم أيها الآباء إلى الأمهات أجور ما أرضعن قبل امتناعهن ، وهذا قول مجاهد ، والسدي .

والثاني : إذا سلّمتم الأولاد عن مشورة أمهاتهم إلى من يتراضىٰ به الوالدان في إرضاعه ، وهذا قول قتادة ، والزهري .

والثالث : إذا سلّمتم إلى المرضعة التي تستأجر أجرها بالمعروف ، وهذا قول سفيان .

﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٢٣٤) ﴾

قوله تعالى : **﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنكُم وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾** يعني بالتربص زمان العِدّة في المتوفَّىٰ زوجُها ، وقيل في زيادة العشرة على الأشهر الأربعة ما قاله سعيد بن المسيب وأبو العالية أن الله تعالى ينفخ الروح في العشرة ، ثم ذكر العشر بالتأنيث تغليباً لليالي على الأيام إذا اجتمعت لأن ابتداء الشهور طلوع الهلال ودخول الليل ، فكان تغليب الأوائل على الثواني أوْلىٰ .

واختلفوا في وجوب الإحْدَادِ فيها على قولين :

أحدهما : أن الإحْدَاد فيها واجب ، وهو قول ابن عباس ، والزهري .

والثاني : ليس بواجب ، وهو قول الحسن .

روى عبد الله بن شداد بن الهاد ، عن أسماء بنت عُمَيس قالت : لمّا أصيب جعفر بن أبي طالب ، قال لي رسول الله ﷺ : **« تَسَلَّبِي ثَلاَثاً ثُمَّ اصْنَعِي مَا شِئْتِ »**[٣٢٧] . والإحْدَادُ : الامتناع من الزينة ، والطيب ، والترجل ، والنُّقْلة .

(٣٢٧) رواه الطبري (٥/٨٧) برقم (٥٠٨٨ ، ٥٠٨٩) وابن سعد (٨/٢٠٦) وأحمد بمعناه (٦/٣٦٩ ، ٤٣٨) والطحاوي في معاني الآثار (٢/٤٤) والبيهقي (٧/٤٣٨) وصححه ابن حبان كما قال الحافظ في الفتح (٩/٤٢٩) كلهم من طريق محمد بن طلحة عن الحكم بن عيينة عن عبد الله بن شداد بن الهاد . . . . الحديث وهو مرسل وقد أعله البيهقي بالانقطاع بين عبد الله وأسماء وقال لم يثبت سماع عبد الله من أسماء وقد ضعف البيهقي أيضاً محمد بن طلحة ولم يصب في هذا التضعيف فمحمد ثقة ولهذا تعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي (٧/٤٣٨) والحديث ضعفه ابن القيم في الزاد بالارسال (٥/٦٩٧) وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/٤٢٩) إلى الحديث بأنه « قوي الاسناد » ثم بعد أسطر حكم على الحديث بالشذوذ لمخالفته للأحاديث الصحيحة ولا تعارض بين قول الحافظ هذا وذاك إذ قد يصح السند ولا يلزم منه حجة المتن كما هو معلوم في قواعد الحديث . والحديث ضعفه الأرناؤوط في تخريج زاد المعاد (٥/٦٩٧) . =

ثم قال تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُم فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ فإن قيل : فما المعنىٰ في رفع الجناح عن الرجال في بلوغ النساء أجلهن ؟ ففيه جوابان :

أحدهما : أن الخطاب تَوَجّه إلى الرجال فيما يلزم النساء من أحكام العِدّة ، فإذا بلغن أجلهن ارتفع الجناح عن الرجال في الإنكار عليهن وأخذهن بأحكام عددهن .

والثاني : أنه لا جناح على الرجال في نكاحهن بعد انقضاء عِدَدِهن .

ثم في قوله تعالى : ﴿ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ تأويلان :

أحدهما : من طيب ، وتزين ، ونقلة من مسكن ، وهو قول أبي جعفر الطبري .

والثاني : النكاح الحلال ، وهو قول مجاهد . وهذه الآية ناسخة لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِم مَتَاعاً إِلَى ٱلْحَولِ غَيرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] فإن قيل: فهي متقدمة والناسخ يجب أن يكون متأخراً، قيل هو في التنزيل متأخر، وفي التلاوة متقدم. فإن قيل: فَلِمَ قُدِّم في التلاوة مع تأخره في التنزيل؟ قيل: ليسبق القارىء إلى تلاوته ومعرفة حكمه حتىٰ إن لم يقرأ ما بعده من المنسوخ أجزأه.

وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًاۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾

= تنبيه: وقع في رواية ابن سعد وابن حبان بلفظ: «تسلمي بدلاً من تسلبي» وخطَّ الحافظ ابن حجر ابن حبان في هذا وبيّن فضيلة الشيخ أحمد شاكر بأن هذا خطأ من الناسخين وتصحيف منهم.

راجع ما كتبه العلامة أحمد شاكر في هذا الصدد (٥/ ٨٧) تخريج الطبري .

تسلبت المرأة : لبست السلاب بكسر السين وهي ثياب الحداد السواد يلبسها في المأتم .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيكُم فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَاءِ ﴾ أما التعريض ، فهو الإشارة بالكلام إلى ما ليس فيه ذكر النكاح ، وأما الخِطبة بالكسر فهي طلب النكاح ، وأما الخُطبة بالضَّم فهي كلام يتضمن وعْظاً أو بلاغاً . والتعريض المباح في العدة أن يقول لها : ما عليك أيْمة ولعل الله أن يسوق إليك خيراً ، أو يقول : رُبَّ رجلٍ يَرْغب فيك ، إلى ما جرىٰ مجرىٰ هذه الألفاظ .

ثم قال تعالى : ﴿ أو أكننتم في أنفسكم ﴾ يعني ما أسررتموه من عقدة النكاح .

ثم قال تعالى : ﴿ ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً ﴾ في السر خمسة تأويلات :

أحدها : أنه الزنىٰ ، وهو قول الحسن ، وأبي مجلز ، والسدي ، والضحاك وقتادة .

والثاني : ألا تأخذوا ميثاقهن وعهودهن في عِددهن ألا ينكحن غيركم ، وهذا قول ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، والشعبي .

والثالث : ألا تنكحوهن في عِددهن سراً ، وهو قول عبد الرحمن بن زيد .

والرابع : أن يقول لها : لا تفوتني نفسك ، وهو قول مجاهد .

والخامس : الجماع ، وهو قول الشافعي .

ثم قال تعالى : ﴿ إِلَّآ أَن تَقُولُوا قَوْلاً مَّعْرُوفاً ﴾ معناه : قولوا قولاً معروفاً ، وهو التعريض. ثم قال تعالى : ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحَ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ .

وفي الكلام حذف وتقديره : ولا تعزموا على عقدة النكاح ، يعني التصريح بالخطبة . وفي ﴿ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ قولان :

أحدهما : معناه فرض الكتاب أجله ، يريد انقضاء العدّة ، فحذف الفرض اكتفاء بما دل عليه الكلام .

والثاني : أنه أراد بالكتاب الفرض تشبيهاً بكتاب .

لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَـٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾

قوله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيكُم إِنْ طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ وقرأ حمزة والكسائي : ﴿ تُمَاسُّوهُنَّ ﴾.

﴿ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾. وفيه قولان :

أحدهما : معناه ولم تفرضوا لهن فريضة .

والثاني : أن في الكلام حذفاً وتقديره : فرضتم أو لم تفرضوا لهن فريضة . والفريضة : الصداق وسمي فريضة لأنه قد أوجبه لها، وأصل الفرض : الواجب ، كما قال الشاعر :

كانت فريضة ما أتيت كما كان الزِّناءُ فَريضةَ الرجْمِ[٣٢٨]

وكما يقال : فرض السلطان لفلان في الفيء ، يعني أوجب له ذلك .

ثم قال تعالى : ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الموسر(*) قَدَرُهُ وَعَلَى المُقْتِدرِ قَدَرُهُ ﴾ أي أعطوهن ما يتمتعن به من أموالكم على حسب أحوالكم في الغنى والإقتار .

واختلف في قدر المتعة على ثلاثة أقاويل :

أحدها : أن المتعة الخادم ، ودون ذلك الوَرِق ، ودون ذلك الكسوة ، وهو قول ابن عباس .

والثاني : أنه قدر نصف صداق مثلها ، وهو قول أبي حنيفة .

والثالث : أنه مُقَدَّر باجتهاد الحاكم ، وهو قول الشافعي .

ثم قال تعالى : ﴿ مَتَاعاً بِٱلْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ واختلفوا في وجوبها على أربعة أقاويل :

أحدها : أنها واجبة لكل مطلقة ، وهو قول الحسن ، وأبي العالية .

---

(٣٢٨) تقدم تخريج هذا البيت وأنه للنابغة الجعدي .

(*) كذا في الأصول وهل هي قراءة أخرى .

والثاني : أنها واجبة لكل مطلقة إلا غير المدخول بها ، فلا متعة لها ، وهو قول ابن عمر ، وسعيد بن المسيب .

والثالث : أنها واجبة لغير المدخول بها إذا لم يُسمّ لها صداق ، وهو قول الشافعي .

والرابع : أنها غير واجبة ، وإنما الأمر بها ندب وإرشاد ، وهو قول شريح ، والحكم .

وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ وهو أول الطلاقين لمن كان قبل الدخول كارهاً ، لرواية سعيد ، عن قتادة ، عن شهر بن حوشب ، عن النبي ﷺ أنه قال : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُحِبُّ الذَّوَّاقِينَ وَلَا الذَّوَّاقَاتِ »(٣٢٩) . يعني الفراق بعد الذوق .

ثم قال تعالى : ﴿ وَقَدْ فَرَضْتُم لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ يعني صداقاً ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُم ﴾ فيه قولان :

أحدهما : معناه فنصف ما فرضتم لهن ليس عليكم غيره لهن(*) ، ﴿ إِلَّا أَن يَعْفُونَ ﴾ يعني به عفو الزوجة ، ليكون عفوها أدعى إلى خِطْبَتِها ، ويرغّب الأزواج فيها .

(٣٢٩) رواه الطبري (١٣٩/٥) بسنده عن شهر بن حوشب عن النبي ﷺ وهو مرسل كما ترى وقد ذكره الهيثمي في المجمع (٣٣٥/٤) من حديث عبادة بن الصامت وقال « رواه الطبراني وفيه راو لم يسم وبقية إسناده حسن » وجاء من حديث أبي موسى مرفوعاً وقال الهيثمي أيضاً (٣٣٥/٤) رواه الطبراني في الكبير والأوسط والبزار وأحد أسانيد البزار فيه عمران القطان وثقه أحمد وابن حبان وضعفه يحيى ابن سعيد وغيره وقد جمع طرق الحديث الشيخ الألباني في كتابه غاية المرام ص ١٥٧ ، ١٥٨ وقال ابن الأثير في تفسير قوله « الذواقين والذواقات » معنى السريعي النكاح . السريعي الطلاق .

(*) لاحظ أن القول الثاني لم يذكر .

ثم قال تعالى : ﴿ أَو يَعفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ وفيه ثلاثة أقاويل :

أحدها : أن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي ، وهو قول ابن عباس ، ومجاهد ، وطاووس، والحسن ، وعكرمة ، والسدي .

الثاني : هو الزوج ، وبه قال علي ، وشريح ، وسعيد بن المسيب وجبير بن مطعم ، ومجاهد ، وأبو حذيفة .

والثالث : هو أبو بكر ، والسيد في أمته ، وهو قول مالك .

ثم قال تعالى : ﴿ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ وفي المقصود بهذا الخطاب قولان :

أحدهما : أنه خطاب للزوج وحده ، وهو قول الشعبي .

والثاني : أنه خطاب للزوج والزوجة ، وهو قول ابن عباس . وفي قوله : ﴿ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ تأويلان :

أحدهما : أقرب لاتقاء كل واحد منهما ظُلْمَ صاحبه .

والثاني : أقرب إلى اتقاء معاصي الله .

حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾

قوله عز وجل : ﴿ حَافِظُوا عَلَى ٱلصَّلَوَاتِ ﴾ وفي المحافظة عليها قولان :

أحدهما : ذكرها .

والثاني : تعجيلها .

ثم قال تعالى : ﴿ وَٱلصَّلَاةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ وإنما خص الوسطىٰ بالذكر وإن دخلت في جملة الصلوات لاختصاصها بالفضل ، وفيها خمسة أقاويل :

أحدها : أنها صلاة العصر ، وهو قول عليّ ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد

الخدري ، وأبي أيوب ، وعائشة ، وأم سلمة ، وحفصة ، وأم حبيبة[٣٣٠] .

روىٰ عمرو بن رافع ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن حفصة زوج النبي ﷺ أنها قالت لكاتب مصحفها : إذا بلغتَ مواقيت الصلاة فأخبرني ، حتىٰ أخبرك بما سمعت رسول الله ﷺ ، فلما أخبرها قالت : أكتب ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول[٣٣١] : « **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَهِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ** » .

وروىٰ محمد بن سيرين ، عن عبيدة السلماني ، عن عليّ رضي الله عنه قال : لم يُصَلِّ رسول الله ﷺ العصر يوم الخندق إلا بعدما غربت الشمس فقال : « **مَا لَهُم مَلَأَ اللَّهُ قُلُوبَهُم وَقُبُورَهُم نَاراً شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ حَتَّىٰ غَابَتِ الشَّمْسُ** »[٣٣٢] .

وروىٰ التيمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **الصَّلَاةُ الوُسْطَىٰ صَلَاةُ الْعَصْرِ** »[٣٣٣] .

والقول الثاني : أنها صلاة الظهر ، وهو قول زيد بن ثابت ، وابن عمر . قال ابن عمر : هي التي توجه فيها رسول الله ﷺ إلى القبلة .

---

(٣٣٠) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله « كونها العصر هو المعتمد وبه قال ابن مسعود وأبو هريرة وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة وقول أحمد والذي صار إليه معظم الشافعية لصحة الحديث فيه . قال الترمذي : هو قول أكثر علماء الصحابة وقال الماوردي : هو قول جمهور التابعين . وقال ابن عبد البر : هو قول أكثر أهل الأثر .

وبه قال من المالكية ابن حبيب وابن العربي وابن عطية ويؤيده أيضاً ما روى مسلم عن البراء بن عازب فنزل حافظوا على الصلوات وصلاة العصر فقرأناها ما شاء الله ثم نسخت فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فقال رجل فهي إذن صلاة العصر ، فقال أخبرتك كيف نزلت . ا هـ . (١٦٩/٨ فتح) .

(٣٣١) رواه ابن أبي داود في المصاحف (ص ٨٥) وصححها الشيخ أحمد شاكر في تخريج الطبري (١٧٨/٥) والحديث ورد بروايات عن حفصة كثيرة أنظرها في الدر المنثور (٧٢٢/١) .

(٣٣٢) رواه البخاري (٧٦/٦ ، ٣١٢/٧ ، ١٤٥/٨ ، ١٦٥/١١) وأبو داود (٤٠٩) وأحمد برقم (٩٩٤) وابن حزم من طريق البخاري (٢٥٢/٤) المحلي والطبري (١٨٦/٥) برقم (٥٤٢٧) بنفس رواية المؤلف كلهم من طريق محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي .

(٣٣٣) رواه ابن جرير (١٧٠/٥) برقم (٥٣٧٨) والبيهقي (٤٦٠/١ ، ٤٦١) وحسنه الشيخ مقبل في تخريج ابن كثير (٥١٧/١) وأخرجه الطحاوي من طريق آخر عن أبي هريرة كما في الدر (٧٢٦/١) وقد ورد الحديث من طريق أبي صالح عن أبي هريرة موقوفاً رواه البيهقي (٤٦٠/١ ، ٤٦١) وابن حزم (٢٥٨/٤ المحلي) وابن جرير برقم (٥٣٩٠) .

وروى ابن الزبير عن زيد بن ثابت قال : كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة ، ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحابه منها ، قال فنزلت : ﴿ **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَىٰ** ﴾ وقال إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين(٣٣٤) .

والقول الثالث : أنها صلاة المغرب ، وهو قول قبيصة بن ذؤيب لأنها ليست بأقلها ولا بأكثرها ولا تقصر في السفر ، وأن رسول الله ﷺ لم يؤخرها عن وقتها ولم يعجلها .

والقول الرابع : أنها صلاة الصبح ، وهو قول ابن عباس ، وأبي موسى الأشعري ، وجابر بن عبد الله ، قال ابن عابس يصليها بين سواد الليل وبياض النهار ، تعلقاً بقوله تعالى : ﴿ **وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ** ﴾ ولا صلاة مفروضة يقنت فيها إلا الصبح ، ولأنها بين صلاتي ليل وصلاتي نهار .

والقول الخامس : أنها إحدى الصلوات الخمس ولا تعرف بعينها ، ليكون أبعث لهم على المحافظة على جميعها ، وهذا قول نافع ، وابن المسيب ، والربيع ابن خثيم .

وفيها قول سادس : أن الصلاة الوسطىٰ صلاة الجمعة خاصة .

وفيها قول سابع : أن الصلاة الوسطىٰ صلاة الجماعة من جميع الصلوات .
وفي تسميتها بالوسطى ثلاثة أوجه :

أحدها : لأنها أوسط الصلوات الخمس محلاً ، لأنها بين صلاتي ليل وصلاتي نهار .

والثاني : لأنها أوسط الصلاة عدداً ، لأن أكثرهن أربع وأقلهن ركعتان .

والثالث : لأنها أفضل الصلوات ووسط الشيء ووسطاه أفضله ، وتكون الوُسْطَىٰ بمعنىٰ الفُضْلَىٰ .

ثم قال تعالى : ﴿ **وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ** ﴾ وفيه ستة تأويلات :

---

(٣٣٤) أخرجه أبو داود (٤١١) وأحمد (١٨٣/٥) والطحاوي في معاني الآثار (٩٩/١) والبيهقي (٤٥٨/١) والطبري (٢٠٦/٥) برقم (٥٤٥٩) والبخاري في الكبير في ترجمة الزبرقان وزاد السيوطي في الدر (٧٢٠/١) نسبته .

أحدها : يعني طائعين ، قاله ابن عباس ، والضحاك ، والشعبي ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، وعطاء .

والثاني : ساكتين عما نهاكم الله أن تتكلموا به في صلاتكم ، وهو قول ابن مسعود ، وزيد بن أرقم ، والسدي ، وابن زيد .

والثالث : خاشعين ، نهياً عن العبث والتفلت ، وهو قول مجاهد ، والربيع ابن أنس .

والرابع : داعين ، وهو مروي عن ابن عباس .

والخامس : طول القيام في الصلاة ، وهو قول ابن عمر .

والسادس : . . . . (*) وهو مروي عن ابن عمر أيضاً .

واختلف في أصل القنوت ، على ثلاثة أوجه :

أحدها : أن أصله الدوام على أمر واحد .

والثاني : أصله الطاعة .

والثالث : أصله الدعاء .

قوله عز وجل : ﴿ فَإِنْ خِفْتُم فَرِجَالاً أو رُكْبَاناً ﴾ الرجال جمع راجل ، والركبان جمع راكب ، مثل قائم وقيام . يعني فإن خفتم من عدوّكم ، فصلوا على أرجلكم أو ركائبكم ، وقوفاً ومشاة ، إلى القبلة وغير القبلة ، مومئاً أو غير مومىء ، على حسب قدرته .

واختلف في قدر صلاته ، فذهب الجمهور إلى أنها على عددها تُصَلَّىٰ ركعتين ، وقال الحسن : تُصَلَّىٰ ركعة واحدة إذا كان خائفاً .

واختلفوا في وجوب الإعادة عليه بعد أمنه ، فذهب أهل الحجاز إلى سقوط الإعادة عنه لعذره .

وذهب أهل العراق إلى وجوب الإعادة عليه لأن مشيه فيها عمل ليس منها .

ثم قال تعالى : ﴿ فَإِذَا أَمِنتُم فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ وفيه تأويلان :

أحدهما : معناه فإذا أمنتم فصلّوا كما علّمكم ، وهو قول ابن زيد .

(*) وهنا كلمتان مطموستان في المخطوطة.

والثاني : يريد فاذكروه بالثناء عليه والحمد له ، كما علمكم من أمر دينكم ما لم تكونوا تعلمون .

وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٤٢﴾

قوله عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُم ﴾ الآية . أما الوصية فقد كانت بدل الميراث ، ثم نسخت بآية المواريث ، وأما الحَوْل فقد كانت عِدّة المتوفى عنها زوجها ، ونسخت بأربعة أشهر وعشر .

قوله عز وجل : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ فيه ثلاثة أقاويل :

أحدها : . . . . . (*)

والثاني : أنها لكل مطلقة ، وهذا قول سعيد بن جبير وأحد قولي الشافعي .

وقيل إن هذه الآية نزلت على سبب وهو أن الله عز وجل لمّا قال : ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ فقال رجل : إنْ أحسنتُ فعلت ، وإن لم أرد ذلك لم أفعل ، فقال الله عز وجل : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ ، وهذا قول ابن زيد ، وإنما خص المتقين بالذكر ـ وإن كان عاماً ـ تشريفاً لهم .

۞ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُوا۟ ثُمَّ أَحْيَٰهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ

(*) هنا جملة مطموسة في الأصل .

ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٢٤٣﴾ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٤﴾ مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ ﴾ يعني ألم تعلم .

﴿ وَهُمْ أُلُوفٌ ﴾ فيه قولان :

أحدهما : يعني مُؤْتَلِفِي القلوب وهو قول ابن زيد .

والثاني : يعني ألوفاً في العدد .

واختلف قائلو هذا في عددهم على أربعة أقاويل :

أحدها : كانوا أربعة آلاف ، رواه سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .

والثاني : كانوا ثمانية آلاف .

والثالث : كانوا بضعة وثلاثين ألفاً ، وهو قول السدي .

والرابع : كانوا أربعين ألفاً ، وهو مروي عن ابن عباس أيضاً ، والألوف تستعمل فيما زاد على عشرة آلاف .

ثم قال تعالى : ﴿ حَذَرَ الْمَوتِ ﴾ وفيه قولان :

أحدهما : أنهم فرّوا من الطاعون ، وهذا قول الحسن ، وروَى سعيد بن جبير قال : كانوا أربعة آلاف ، خرجوا فراراً من الطاعون ، وقالوا نأتي أرضاً ليس بها موت ، فخرجوا ، حتّىٰ إذا كانوا بأرض كذا ، قال الله لهم : موتوا فماتوا ، فمر عليهم نبي ، فدعا ربه أن يحييهم ، فأحياهم الله .

القول الثاني : أنهم فروا من الجهاد ، وهذا قول عكرمة والضحاك .

﴿ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ﴾ فيه قولان :

أحدهما : يعني فأماتهم الله ، كما يقال : قالت السماء فمطرت ، لأن القول مقدمة الأفعال ، فعبر به عنها .

والثاني : أنه تعالىٰ قال قولاً سمعته الملائكة .

﴿ ثُمَّ أَحْيَاهُمْ ﴾ إنما فعل ذلك معجزة لنبي من أنبيائه كان اسمه شمعون من أنبياء بني إسرائيل ، وأن مدة موتهم إلى أن أحياهم الله سبعة أيام .

قال ابن عباس ، وابن جريج : رائحة الموت توجد في ولد ذلك السبط من اليهود إلى يوم القيامة .

قوله عز وجل : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً ﴾ فيه تأويلان :

أحدهما : أنه الجهاد ، وهو قول ابن زيد .

والثاني : أبواب البر ، وهو قول الحسن ، ومنه قول الشاعر :

وإذا جُوزِيتَ قَرضاً فاجْزِه إنما يجزي الفتى ليس الجمل(٣٣٥)

قال الحسن : وقد جهلت اليهود لما نزلت هذه الآية فقالوا : إن الله يستقرض منا ، فنحن أغنياء ، وهو فقير ، فأنزل الله تعالى : ﴿ لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَولَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ ﴾ [آل عمران: ١٨١].

قوله تعالى : ﴿ فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً ﴾ فيه قولان :

أحدهما : سبعمائة ضعف ، وهو قول ابن زيد .

والثاني : لا يعلمه أحد إلا الله ، وهو قول السدي .

﴿ وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ ﴾ فيه تأويلان :

أحدهما : يعني في الرزق ، وهو قول الحسن وابن زيد(٣٣٦) .

والثاني : يقبض الصدقات ويبسط الجزاء ، وهو قول الزجاج .

أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا

(٣٣٥) هو لبيد بن ربيعة .

(٣٣٦) قال الإمام أبو جعفر الطبري (٥/ ٢٨٨) يعني تعالى ذكره بذلك أنه الذي بيده قبض أرزاق العباد وبسطها دون غيره ممن ادعى أهل الشرك به أنهم آلهة واتخذوه رباً دونه يعبدونه . ا هـ.

مِن دِيَـٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ تَوَلَّوْا۟ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٢٤٦﴾

قوله عز وجل : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ الملأ : الجماعة .

﴿ مِنْ بَعْدِ مُوسَىٰ إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَهُم ﴾ اختلف أهل التأويل فيه على ثلاثة أقاويل :

أحدها : أنه سمويل[٣٣٧] ، وهو قول وهب بن منبه .

والثاني : يوشع بن نون ، وهو قول قتادة .

والثالث : شمعون ، سمّته أُمّه بذلك لأن الله سمع دعاءها فيه ، وهو قول السدي .

﴿ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكاً نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ في سبب سؤالهم لذلك قولان :

أحدهما : أنهم سألوا ذلك لقتال العمالقة ، وهو قول السدي .

والثاني : أن الجبابرة الذين كانوا في زمانهم استزلوهم ، فسألوا قتالهم ، وهو قول وهب والربيع .

وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ۚ قَالُوٓا۟ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ ۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ۖ وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٧﴾

قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُم إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُم طَالُوتَ مَلِكاً ﴾ إلى قوله : ﴿ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ ٱلْمَالِ ﴾ قال وهب ، والسدي : إنما أنكروا أن يكون ملكاً عليهم ، لأنه لم يكن من سبط النبوة ، ولا من سبط المملكة ، بل كان من أخمل سبط في بني إسرائيل .

---

(٣٣٧) وفي تفسير الطبري (٥/٢٩١) شمويل بالسين المعجمة ومنه تعلم أن ما هنا خطأ .

﴿ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُم وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ ﴾ يعني زيادة في العلم وعظماً في الجسم . واختلفوا هل كان ذلك فيه قبل الملك ؟ فقال وهب ابن منبه ، والسدي : كان له ذلك قبل الملك ، وقال ابن زيد : زيادة ذلك بعد الملك .

﴿ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ وفي واسع ثلاثة أقاويل :

أحدها : واسع الفضل ، فحذف ذكر الفضل اكتفاء بدليل اللفظ ، كما يقال فلان كبير ، بمعنى كبير القَدْر .

الثاني : أنه بمعنى مُوسِع النعمة على مَنْ يشاء من خلقه .

والثالث: أنه بمعنىٰ ذو سعة .

وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٤٨﴾

قوله عز وجل : ﴿ وَقَالَ لَهُم نَبِيُّهُم : إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِ ﴾ أي علامة ملكه ﴿ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ ﴾ قال وهب بن منبه : كان قدر التابوت ثلاثة أذرع في ذراعين .

﴿ فِيهِ سَكِينَةٌ مِن رَّبِّكُم ﴾ وفي السكينة ستة تأويلات :

أحدها : ريح هفَافة لها وجه(٣٣٨) كوجه الإنسان ، وهذا قول عليّ عليه السلام .

---

(٣٣٨) قال الإمام النسفي رحمه الله تعالى في تفسيره: التابوت أي صندوق التوراة وكان موسى عليه السلام إذا قاتل تقدم جيشه فكانت تسكن نفوس بني إسرائيل ولا يفرون ﴿فيه سكينة من ربكم﴾ أي سكون وطمأنينة. ﴿وَبَقِيَّةٌ﴾ هي رضاض الألواح وعصا موسى وثيابه وشيء من التوراة ونعلا موسى وعمامة هارون عليهما السلام. مما ترك آل موسى وآل هارون أي مما تركه موسى وهارون و﴿الآل﴾ مقحم لتفخيم شأنهما ﴿تحمله الملائكة﴾ يعني التابوت وكان رفعه الله بعد موسى فنزلت من الملائكة تحمله وهم ينظرون إليه. ثم قال ﴿إن في ذلك لآية لكم إن كنتم مؤمنين﴾ إن في رجوع التابوت إليكم علامة أن الله قد ملَّك طالوت عليكم إن كنتم مصدقين.

والثاني : أنها طست مِن ذهبٍ من الجنة كان يغسل فيه قلوب الأنبياء ، وهذا قول ابن عباس والسدي .

والثالث : أنها روح من الله تعالى يتكلم ، وهذا قول وهب بن منبه .

والرابع : أنها ما يعرف من الآيات فيسكنون إليها ، وهذا قول عطاء بن أبي رباح .

والخامس : أنها الرحمة ، وهو قول الربيع بن أنس .

والسادس : أنها الوقار ، وهو قول قتادة .

ثم قال تعالى : ﴿ وَبَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وءَالُ هَارُونَ ﴾ وفيها أربعة تأويلات :

أحدها : أن البقية عصا موسى ورُضاض الألواح ، وهذا قول ابن عباس .

والثاني : أنها العلم والتوراة ، وهو قول عطاء .

والثالث : أنها الجهاد في سبيل الله ، وهو قول الضحاك .

والرابع : أنها التوراة وشيء من ثياب موسى ، وهو قول الحسن .

﴿ تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَائِكَةُ ﴾ قال الحسن : تحمله الملائكة بين السماء والأرض ، ترونه عياناً ، ويقولون : إن آدم نزل بالتابوت ، وبالركن .

واختلفوا أين كان قبل أن يرد إليهم ، فقال ابن عباس ، ووهب كان في أيدي العمالقة ، غلبوا عليه بني إسرائيل ، وقال قتادة كان في بريّة التيه ، خَلَّفه هناك يوشع بن نون ، قال أبو جعفر الطبري : وبلغني أن التابوت وعصا موسى وبحيرة(٣٣٩) الطبرية ، وأنهما يخرجان قبل يوم القيامة .

فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلْجُنُودِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ فَشَرِبُوا۟ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُۥ هُوَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ

(٣٣٩) وفي تفسير الطبري (٣١٢/٥) وبلغني أن التابوت وعصا موسى في بحيرة طبرية ومنه تعلم أن ما هنا خطأ من الناسخ .

قَالُواْ لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦۚ قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ ٱللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةَۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٢٤٩﴾

قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلْجُنُودِ ﴾ وهو جمع جند ، والأجناد للقليل ، وقيل : إنهم كانوا ثمانين ألف مقاتل .

﴿ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ ﴾ اختلفوا في النهر ، فَحُكِيَ عن ابن عباس والربيع أنه نهر بين الأردن وفلسطين ، وقيل إنه نهر فلسطين ، قال وهب بن منبه : السبب الذي ابتلوا لأجله بالنهر ، شِكَايَتُهم قِلةَ الماء وخوف العطش .

﴿ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيسَ مِنِّي ﴾ أي ليس من أهل ولايتي .

﴿ ومَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّيَ إِلاَّ مَن اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ ﴾ قرأ نافع ، وابن كثير ، وأبو عمرو بالفتح ، وقرأ الباقون « غرفة » بالضم ، والفرق بينهما أن الغرفة بالضم اسم للماء المشروب ، والغرفة بالفتح اسم للفعل .

﴿ فَشَرِبُوا مِنهُ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنهُم ﴾ قال عكرمة : جاز معه النهر أربعة آلاف ، ونافق ستة وسبعون ألفاً ، فكان داود ممن خلص لله تعالى . قال ابن عباس : إن من استكثر منه عَطِش ، ومن اغترف غرفة منه رُوِيَ .

﴿ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ ﴾ قيل : كان المؤمنون ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً عدة أهل بدر . واختلفوا ، هل تجاوزه معهم كافر أم لا ؟ فَحُكِيَ عن البراء ، والحسن ، وقتادة : أنه ما تجاوزه إلا مؤمن ، وقال ابن عباس ، والسدي : تجاوزه الكافرون ، إلا أنهم انخذلوا عن المؤمنين .

﴿ قَالُوا : لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ ﴾ اختلفوا في تأويل ذلك على قولين :

أحدهما : أنه قال ذلك مَنْ قلّت بصيرته من المؤمنين ، وهو قول الحسن ، وقتادة ، وابن زيد .

والثاني : أنهم أهل الكفر الذين انخذلوا ، وهو قول ابن عباس ، والسدي ،

قال عكرمة : فنافق الأربعة الآلاف إلا ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً كعدة أهل بدر ، وداود فيهم .

﴿ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُواْ اللَّهِ ﴾ وهم المؤمنون الباقون من الأربعة الآلاف .

وفي الظن ها هنا قولان :

أحدهما : أنه بمعنى اليقين ، ومعناه الذين يستيقنون أنهم ملاقو الله كما قال دريد بن الصِّمّة :

فقلت لهم ظُنّوا بِألْفَيْ مُدَجج سَراتُهُمُ في الفارسيّ المسَرّدِ(٣٤٠)

أي تيقنوا .

والثاني : بمعنى الذين يظنون أنهم ملاقو الله بالقتل في الوقعة .

﴿ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً ﴾ والفئة : الفرقة ﴿ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ قال الحسن : بنصر الله ، وذلك لأن الله إذا أذن في القتال نصر فيه على الوجه الذي وقع الإذن فيه . ﴿ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ يعني بالنصرة والمعونة ، وهذا تفسير الآية عند جمهور المفسرين .

وذكر بعض من يتعاطى غوامض المعاني ، أن هذه الآية مَثَلٌ ضَرَبَهُ الله للدنيا يشبهها بالنهر ، والشارب منه بالمائل إليها والمستكثر منها ، والتارك لشربه بالمنحرف عنها والزاهد فيها ، والمغترف منه غرفة بيده بالآخذ منها قدر حاجته ، وأحوال الثلاثة عند الله مختلفة(٣٤١) .

وَلَمَّا بَرَزُواْ لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ قَالُواْ رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٥٠﴾ فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ وَءَاتَىٰهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُۥ

(٣٤٠) الأغاني (٩/ ٤) .

(٣٤١) هذا الكلام من التفسير الإشاري الذي يزعم أصحابه أن الآيات لها ظواهر يعلمها العوام وبواطن يعلمها أهل الحقيقة ـ زعموا ـ وهم بهذا القول يهرفون بما لا يعرفون ويقولون ما لا يعلمون .

﴿ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ (٢٥١) تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ (٢٥٢) ﴾

قوله تعالى : ﴿ فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ في الهزيمة قولان :

أحدهما : أنها ليست من فعلهم وإنما أضيفت إليهم مجازاً .

والثاني : أنهم لما ألجئوا إليها صاروا سبباً لها ، فأضيفت إليهم لمكان الإلجاء . ويحتمل قوله : ﴿ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ وجهين :

أحدهما : بأمر الله لهم بقتالهم .

الثاني : بمعونة الله لهم على قتالهم .

﴿ وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ ﴾ حُكِيَ أن جالوت خرج من صفوف عسكره يطلب البِراز ؟ فلم يخرج إليه أحد ، فنادى طالوت في عسكره : مَنْ قتل جالوت فلهُ شطر مُلكي وأزوّجه ابنتي ، فجاء داود وقد أخذ ثلاثة أحجار ، وكان قصيراً يرعىٰ الغنم ، وقد ألقىٰ الله في نفسه أنه سيقتل جالوت ، فقال لطالوت : أنا أقتل جالوت ، فازدراه طالوت حين رآه ، وقال له : هل جربت نفسك بشيء ؟ قال نعم ، قال : بماذا ؟ قال : وقع ذئب في غنمي فضربته ، ثم أخذت رأسه فقطعته في جسمه ، فقال طالوت : الذئب ضعيف ، فهل جربت نفسك في غيره ؟ قال : نعم ، دخل الأسد في غنمي ، فضربته ثم أخذت بِلَحْيَيْه فشققتها ، أفترى هذا أشد من الأسد ، قال : لا ، وكان عند طالوت درع سابغة لا تستوي إلا على من يقتل جالوت ، فأخبره بها وألقاها عليه فاستوت ، وسار إلى جالوت فرماه بحجر فوقع بين عينيه وخرج من قفاه ، فأصاب جماعة من عسكره فقتلهم وانهزم القوم عن آخرهم ، وكانوا على ما حكاه عكرمة تسعين ألفاً .

واختلفواْ ، هل كان داود عند قتله جالوت نبياً ؟ ذهب بعضهم أنه كان نبياً ، لأن هذا الفعل الخارج عن العادة ، لا يكون إلا من نبي ، وقال الحسن : لم يكن نبياً ، لأنه لا يجوز أن يُوَلي مَنْ ليس بنبي على نبي . قال ابن السائب وإنما كان

راعياً فعلى هذا يكون ذلك من توطئة لنبوته من بعد .

ثم إن طالوت ندم على ما بذله لداود من مشاطرته ملكه وتزويجه ابنته ، واختلفوا هل كان ندمه قبل تزويجه ومشاطرته ، أم بعد ، على قولين :

أحدهما : أن طالوت وَفَّىٰ بشرطه ، وزوج داود بإبنته ، وخلطه في ملكه بنفسه ثم حسده ، فندم ، وأراد قتله ، فعلمت بنته بأنه يريد قتل زوجها ، وكانت من أعقل النساء ، فنصبت له زِق خمر بالمسك ، وألقت عليه ليلاً ثياب داود ، فأقبل طالوت ، وقال لها : أين زوجك ؟ فأشارت إلى الزق ، فضربه بالسيف ، فانفجر منه الخمر وسطع ريح المسك ، فقال يرحمك الله يا داود طبت حياً وميتاً ، ثم أدركته الندامة ، فجعل ينوح عليه ويبكي ، فلما نظرت الجارية إلى جَزَعِ أبيها ، أخبرته الخبر ، ففرح ، وقاسم داود على شطر ملكه ، وهذا قول الضحاك ، فعلى هذا يكون طالوت على طاعته حين موته ، لتوبته من معصيته .

والقول الثاني : أنه ندم قبل تزويجه على شرطه وبذله ، وعرّض داود للقتل ، وقال له إن بنات الملوك لا بد لهن من صداق أمثالهن ، وأنت رجل جريء ، فاجعل صداقها قتل ثلاثمائة من أعدائنا ، وكان يرجو بذلك أن يقتل ، فغزا داود وأسر ثلاثمائة ، فلم يجد طالوت بداً من تزويجه ، فزوجه بها ، وزاد ندامة فأراد قتله ، وكان يدس عليه حتى مات ، وهذا قول وهب بن منبه ، فعلى هذا مات طالوت على معصيته لأنه لم يتب من ذنبه .

وروى مكحول ، عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : « **إِنَّ الْمُلُوكَ قَدْ قَطَعَ اللَّهُ أَرْحَامَهُم فَلا يَتَوَاصَلُونَ حُبّاً لِلْمُلْك حَتَّىٰ إِنَّ الرَّجُلَ مِنْهُم لَيَقْتُلَ الأَبَ وَالإِبْنَ وَالأَخَ وَالعَمَّ ، إِلاَّ أَهْلَ التَّقْوَىٰ وَقَلِيلٌ مَّا هُم ، وَلَزَوَالُ جَبَلٍ عَن مَّوضِعِهِ أَهْوَنُ مِنْ زَوَالِ مُلْكٍ لَمْ يَنْقَضِ** »(٣٤٢) .

﴿ وَءَاتَاهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ ﴾ يعني داود ، يريد بالملك السلطان وبالحكمة النبوة ـ وكان ذلك عند موت طالوت بعد سبع سنين من قتل جالوت على ما حكاه ابن السائب .

(٣٤٢) هذا الحديث منقطع السند فإن مكحولاً لم يسمع من معاذ فالحديث ضعيف بهذا السند .

ويحتمل وجهاً ثانياً : أن الملك الانقياد إلى طاعته ، والحكمة : العدل في سيرته ويكون ذلك بعد موت طالوت عند تفرده بأمور بني إسرائيل .

﴿ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَآءُ ﴾ فيه وجهان :

أحدهما : صنعة الدروع والتقدير في السرد .

والثاني : كلام الطير وحكمة الزبور .

ويحتمل ثالثاً : أنه فعل الطاعات والأمر بها ، واجتناب المعاصي والنهي عنها ، فيكون على الوجه الأول ﴿ مِمَّا يَشَاءُ ﴾ داود ، وعلى الثاني : ﴿ مِمَّا يَشَاءُ ﴾ الله ، وعلى الثالث ﴿ مِمَّا يَشَاءُ ﴾ الله ويشاء داود .

﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ ﴾ .

في الدفع قولان :

أحدهما : أن الله يدفع الهلاك عن البر بالفاجر ، قاله عليّ كرم(*) الله وجهه .

والثاني : يدفع بالمجاهدين عن القاعدين قاله ابن عباس .

وقوله تعالى : ﴿ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ ﴾ فيه وجهان :

أحدهما : لفسد أهل الأرض .

والثاني : لعم الفساد في الأرض . وفي هذا الفساد وجهان :

أحدهما : الكفر .

والثاني : القتل .

۞ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ ۖ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ ۚ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ ۗ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟

(*) وفي نسخة أخرى للمخطوطة : علي عليه السلام .

فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴿٢٥٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٥٤﴾

﴿ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ فيه وجهان :

أحدهما : في الآخرة ، لتفاضلهم في الأعمال ، وتحمل الأثقال .

والثاني : في الدنيا بأن جعل بعضهم خليلاً ، وبعضهم كليماً ، وبعضهم مَلِكاً ، وسَخَّر لبعضهم الريح والشياطين ، وأحيا ببعضهم الموتىٰ ، وأبرأ الأكمه ، والأبرص .

ويحتمل وجهاً ثالثاً : بالشرائع ، فمنهم من شرع ، ومنهم من لم يشرع .

﴿ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ ﴾ فيه وجهان :

أحدهما : أن أوحىٰ إلى بعضهم في منامه ، وأرسل إلى بعضهم الملائكة في يقظته .

والثاني : أن بعث بعضهم إلى قومه ، وبعث بعضهم إلى كافة الناس .

﴿ وَءَاتَيْنَا عِيسَىٰ ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَاتِ ﴾ فيه وجهان :

أحدهما : الحُجَجُ الواضحة ، والبراهين القاهرة .

والثاني : أن خلقه من ذكر .

﴿ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ ﴾ فيه وجهان :

أحدهما : بجبريل .

والثاني : بأن نفخ فيه من رُوحه .

﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِن بَعْدِهِم مِن بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَاتُ ﴾ فيه وجهان :

أحدهما : ولو شاء الله ما أمر بالقتال بعد وضوح الحجة .

والثاني : ولو شاء الله لاضطرهم إلى الإيمان ، ولما حصل فيهم خيار .

﴿ اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ۚ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ ۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ۖ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴾ (٢٥٥)

قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾ الآية . مُخْرَجة مخرج النفي أن يصح إله سوى الله ، وحقيقته إثبات إله واحد وهو الله ، وتقديره : الله الإله دون غيره .

﴿ الْحَيُّ ﴾ فيه أربعة تأويلات :

أحدها : أنه سمىٰ نفسه حياً لصَرْفِه الأمور مصارِفها ، وتقدير الأشياء مقاديرها ، فهو حي بالتقدير لا بحياة .

والثاني : أنه حي بحياة هي له صفة .

والثالث : أنه اسم من أسماء الله تَسَمَّىٰ به ، فقلناه تسليماً لأمره .

والرابع : أن المراد بالحي(٣٤٣) الباقي ، قاله السدي ، ومنه قول لبيد :

إذا ما تَرَيْني اليومَ أصْبَحْتُ سالِماً ... فَلَسْتُ بأحْيَا مِن كِلابٍ وجَعْفَرِ(*)

﴿ الْقَيُّومُ ﴾ قرأ عمر بن الخطاب القيام . وفيه ستة تأويلات :

أحدها : القائم بتدبير خلقه ، قاله قتادة .

والثاني : يعني القائم على كل نفس بما كسبت ، حتى يجازيها بعملها من حيث هو عالم به ، لا يخفىٰ عليه شيء منه ، قاله الحسن .

والثالث : معنى القائم الوجود ، وهو قول سعيد بن جبير .

والرابع : أنه الذي لا يزول ولا يحول ، قاله ابن عباس .

والخامس : أنه العالم بالأمور ، من قولهم : فلان يقوم بهذا الكتاب ، أي هو عالم به .

(٣٤٣) قال الإمام ابن جرير (٥/٣٧٦ ، ٣٧٧) أما قوله الحي فإنه يعني الذي له الحياة الدائمة والبقاء الذي لا أول له بحد ولا آخر له بأمد؛ إذ كان كل ما سواه فإنه وإن كان حياً فلحياته أول محدود وآخر ممدود ينقطع بانقطاع أمدها وينقص بانقضاء غايتها .

والسادس : أنه اسم من أسماء الله ، مأخوذ من الاستقامة ، قال أمية بن أبي الصلت :

لم تُخلَق السماءُ والنجوم والشمسُ معها قمر يقوم
قدّرهَا المهيمن القيوم والحشر والجنة والحميم
إلاّ لأمرٍ شأنه عظيم[٣٤٤]

﴿ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ﴾ السِّنَةُ : النعاس في قول الجميع ، والنعاس ما كان في الرأس ، فإذا صار في القلب صار نوماً ، وفرَّق المفضل بينهما ، فقال : السِّنة في الرأس ، والنعاس في العين ، والنوم في القلب .

وما عليه الجمهور من التسوية بين السِّنة والنعاس أشبه ، قال عدي بن الرقاع .

وسْنَانُ أقصده النعاس فرنقت في عينه سنة وليس بنائم[٣٤٥]

﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ﴾ فيه وجهان :

أحدهما : ما بين أيديهم : هو ما قبل خلقهم ، وما خلفهم : هو ما بعد موتهم .

والثاني : ما بين أيديهم : ما أظهروه ، وما خلفهم : ما كتموه .

﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَآءَ ﴾ أي من معلومه إلا أن يطلعهم عليه ويعلمهم إياه .

﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَـٰوَاتِ وَٱلْأَرْضَ ﴾ في الكرسي قولان :

أحدهما : أنه من صفات الله تعالى :

والثاني : أنه من أوصاف ملكوته[٣٤٦] .

فإذا قيل إنه من صفاته ففيه أربعة أقاويل :

---

(٣٤٤) ديوانه (٥٧) .

(٣٤٥) الأغاني (٣١١/٩) ، مجاز القرآن (٧٨/١) .

(٣٤٦) والصحيح أنه من أوصاف ملكوته وأنه موضع القدمين كما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما. رواه الحاكم (٢٧٢/٢) على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وقد قال العلماء : هو (أي الكرسي) بين يدي العرش كالمرقاة له راجع فتح الباري (١٩٩/٨) .

أحدهـا : أنه علم الله ، قاله ابن عباس[٣٤٧] .

والثاني : أنه قدرة الله[*] .

والثالث : ملك الله .

والرابع : تدبير الله .

وإذا قيل إنه من أوصاف ملكوته ففيه ثلاثة أقاويل :

أحدهـا : أنه العرش ، قاله الحسن[٣٤٨] .

والثاني : أنه سرير دون العرش[٣٤٩] .

والثالث : هو كـرسي تحت العرش ، والعـرش فوق المـاء . وأصل الكـرسي العلم ، ومنه قيل للصحيفة فيها علم مكتوب : كراسة ، قال أبو ذؤيب :

مالي بأمـرك كرسيّ أكـاتمه ولا بكرسيّ علم الغيب مخلوق

وقيـل للعلمـاء : الكـراسي ، لأنهم المعتمـد عليهـم كمـا يقـال لهم : أوتـاد الأرض ، لأنهم الذين بهم تصلح الأرض ، قال الشاعر :

يحف بهم بيضُ الوجوه وعُلية كراسيُّ بالأحداث حين تنوبُ[٣٥٠]

أي علمـاء بحـوادث الأمـور ، فـدلت هـذه الشـواهـد ، على أن أصح

---

(٣٤٧) ولم يصح عن ابن عباس هذا التفسير فقد رواه البيهقي في الأسماء والصفات .
وقال البيهقي بعد روايته : ـ تفرد به يحيى بن سعيد السعدي وهو منكر الحديث لا يجوز الاحتجاج به إذا انفـرد كما قال النقاد من المحدثين وقد روى البيهقي له شاهداً وفي سنده إبراهيم بن هشام وكذبه أبو زرعة وأبو حاتم ولهذا قال الشيخ محمود محمد شاكر في تخريج الطبـري (٤٠١/٥) وهي رواية شاذة لا يقوم عليها دليل من كلام العرب ولذلك رجح أبو منصور الأزهري الـرواية الصحيحـة عن ابن عباس التي تقول : إن الكرسي موضع القدمين وقال : وهذه رواية اتفق أهل العلم على صحتها .

(*) وفي نسخة أخرى للمخطوطة : الكرسي موضع القدمين. ا هـ. قلت:وهي الرواية الصحيحة كما تقـدم وكان ينبغي لمحقق المطبوعة الإتيان بها .

(٣٤٨) وهذا أيضاً لم يصح عن الحسن فقد رواه ابن جرير (٣٩٩/٥) وفي سنده جويبر بن سعيد الأزدي وهو ضعيف جداً .

(٣٤٩) هذا القول الثاني هو أرجح الأقوال كما سبق وأزيد هنا أن رواية ابن عباس رضي الله عنه المتقـدمة في التعليق السابق أن الكرسي موضع القدمين. قال الحافظ ابن حجر رحمـه الله : (١٩٩/٨) وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن أبي موسى مثله .

(٣٥٠) وفي الـطبري (٤٠٢/٥) الشـطر الأول من البيت : « يحف بهم بيض الوجـوه وعَصْبَةٌ » وكـذا في أساس البلاغة للزمخشري مادة (كرس).

تأويلاته[٣٥١]، ما قاله ابن عباس ، أنه علم الله تعالى .

وقرأ يعقوب الحضرمي : وُسْعُ كرسيِّه السمواتُ والأرضُ بتسكين السين من وسع وضم العين ورفع السموات والأرض على الابتداء والخبر ، وفي تأويله وجهان :

أحدهما : لا يثقله حفظهما في قول الجمهور .

والثاني : لا يتعاظمه حفظهما ، حكاه أبان بن تغلب . وأنشد :

ألا بكِّ سلمى اليوم بت جديدها وضَنّت وما كان النوال يؤودها

واختلفوا في الكناية بالهاء إلى ماذا تعود ؟ على قولين :

أحدهما : إلى اسم الله ، وتقديره ولا يُثقل الله حفظ السموات والأرض .

والثاني : تعود إلى الكرسي ، وتقديره ولا يثقل الكرسيَّ حفظهما .

﴿ وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ ﴾ في العلي تأويلان :

أحدهما : العلي بالاقتدار ونفوذ السلطان[٣٥٢] .

والثاني : العلي عن الأشباه والأمثال .

وفي الفرق بين العلي والعالي ، وجهان محتملان :

أحدهما : أن العالي هو الموجود في محل العلو ، والعلِي هو مستحق العلو .

والثاني : أن العالي هو الذي يجوز أن يُشَارَكَ في علوه ، والعلي هو الذي لا يجوز أن يُشَارَكَ في علوه ، فعلى هذا الوجه ، يجوز أن نصف الله بالعليّ ، ولا يجوز أن نصفه بالعالي ، وعلى الوجه الأول يجوز أن نصفه بهما جميعاً .

لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ

(٣٥١) وقد ذهب المؤلف في ترجيح هذا القول مذهب ابن جرير رحمه الله وقد علمت مما تقدم أن هذا التأويل لا يصح عن ابن عباس فكن على حذر من أمرك .

(٣٥٢) وما الضير في أن نصف الله تعالى بالعلو المطلق فهو عَلِيٌّ عن الأشباه والأمثال وعَلِيٌّ ذو عُلُوٍّ وارتفاع على خلقه لأنه تعالى ذكره فوق جميع خلقه وخلقه دونه كما وصف نفسه أنه على العرش فمن أثبت هذا فقد سلم من تحريف المحرفين وتأويل المتكلمين اللهم عفواً .

بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾

قوله تعالى : ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ فيه ثلاثة أقاويل :

أحدها : أن ذلك في أهل الكتاب ، لا يُكْرَهُون على الدين إذا بذلوا الجزية ، قاله قتادة .

والثاني : أنها نزلت في الأنصار خاصة ، كانت المرأة منهم تكون مِقْلَاةً لا يعيش لها ولد ، فتجعل على نفسها ، إن عاش لها ولد أن تهوّده ، ترجو به طول العمر ، وهذا قبل الإسلام ، فلما أجلىٰ رسول الله ﷺ بني النضير ، كان فيهم من أبناء الأنصار ، فقالت الأنصار : كيف نصنع بأبنائنا ؟ فنزلت هذه الآية ، قاله ابن عباس .

والثالث : أنها منسوخة بفرض القتال ، قاله ابن زيد .

﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّاغُوتِ ﴾ فيه سبعة أقوال :

أحدها : أنه الشيطان وهو قول عمر بن الخطاب[٣٥٣] .

والثاني : أنه الساحر ، وهو قول أبي العالية .

والثالث : الكاهن ، وهو قول سعيد بن جبير[٣٥٤] .

والرابع : الأصنام .

والخامس : مَرَدَة الإنس والجن .

والسادس : أنه كل ذي طغيان طغىٰ على الله ، فيعبد من دونه ، إما بقهر منه لمن عبده ، أو بطاعة له ، سواء كان المعبود إنساناً أو صنماً ، وهذا قول أبي جعفر الطبري .

والسابع : أنها النفس لطغيانها فيما تأمر به من السوء ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ ﴾ [يوسف: ٥٣].

---

(٣٥٣) قال الحافظ رحمه الله (٨/٢٥٢): رواه عبد بن حميد في تفسيره ومسدد في مسنده وعبد الرحمن ابن رسته في كتاب الإيمان من طريق أبي إسحاق عن حسان بن فائد عن عمر وإسناده قوي .ا. هـ.
وزاد ابن كثير نسبته لابن جرير وابن أبي حاتم (١/٣١١).

(٣٥٤) رواه الطبري بإسناد صححه الحافظ ابن حجر (٨/٢٥٢).

واختلفوا في ﴿ ٱلطَّاغُوتِ ﴾ على وجهين :

أحدهما : أنه اسم أعجمي معرّب ، يقع على الواحد والجماعة .

والثاني : أنه اسم عربي مشتق من الطاغية ، قاله ابن بحر .

﴿ وَيُؤْمِن بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ﴾ فيها أربعة أوجه :

أحدها : هي الإيمان بالله ، وهو قول مجاهد .

والثاني : سنة الرسول .

والثالث : التوفيق .

والرابع : القرآن ، قاله السدي .

﴿ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ﴾ فيه قولان :

أحدهما : لا انقطاع لها ، قاله السدي .

والثاني : لا انكسار لها ، وأصل الفصم : الصدع .

ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٥٧﴾

قوله عز وجل : ﴿ ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ يحتمل وجهين :

أحدهما : يتولاهم بالنصرة .

والثاني : بالإرشاد .

﴿ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَاتِ إِلَى ٱلنُّورِ ﴾ فيه وجهان :

أحدهما : من ظلمات الضلالة إلى نور الهدىٰ ، قاله قتادة .

والثاني : يخرجهم من ظلمات العذاب في النار ، إلى نور الثواب في الجنة .

﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَاتِ ﴾ يكون على وجهين :

أحدهما : يخرجونهم من نور الهدى إلى ظلمات الضلالة .

والثاني : يخرجونهم من نور الثواب إلى ظلمة العذاب في النار .

وعلى وجه ثالث لأصحاب الخواطر : أنهم يخرجونهم من نور الحق إلى ظلمات الهوىٰ .

فإن قيل : فكيف يخرجونهم من النور، وهم لم يدخلوا فيه ؟ فعن ذلك جوابان :

أحدهما : أنها نزلت في قوم مُرْتَدِّين ، قاله مجاهد .

والثاني : أنها نزلت فيمن لم يزل كافراً ، وإنما قال ذلك لأنهم لو لم يفعلوا ذلك بهم لدخلوا فيه ، فصاروا بما فعلوه بمنزلة من قد أخرجهم منه .

وفيه وجه ثالث : أنهم كانوا على الفطرة عند أخذ الميثاق عليهم ، فلما حَمَلُوهم على الكفر أخرجوهم من نور فطرتهم .

أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ ۖ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٢٥٨﴾

قوله عز وجل : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِي حَآجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ ﴾ هو النمرود بن كنعان ، وهو أول من تجبّر في الأرض وادّعى الربوبية .

﴿ أَنْ ءَاتَاهُ اللَّهُ ٱلْمُلْكَ ﴾ فيه قولان :

أحدهما : هو النمرود لما أوتي الملك حاجَّ في الله تعالى ، وهو قول الحسن .

والثاني : هو إبراهيم لما آتاه الله الملك حاجّه النمرود ، قاله أبو حذيفة .

وفي المحاجّة وجهان محتملان :

أحدهما : أنه معارضة الحجة بمثلها .

والثاني : أنه الاعتراض على الحجة بما يبطلها .

﴿ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ : رَبِّيَ ٱلَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ : أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ ﴾ يريد أنه يحيي من وجب عليه القتل بالتخلية والاستبقاء ، ويميت بأن يقتل من غير سبب يوجب القتل ، فعارض اللفظ بمثله ، وعدل عن اختلاف الفعلين في علتهما.

﴿ قَالَ إِبْرَاهِيمُ : فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِٱلشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ ﴾ فإن قيل : فَلِمَ عَدَل إبراهيم عن نصرة حجته الأولى إلى غيرها ، وهذا يضعف الحجة ولا يليق بالأنبياء ؟ ففيه جوابان :

أحدهما : أنه قد ظهر من فساد معارضته ما لم يحتج معه إلى نصرة حجته ثم أتبع ذلك بغيره تأكيداً عليه في الحجة .

والجواب الثاني : أنه لمّا كان في تلك الحجة إشغاب منه بما عارضها به من الشبهة أحب أنه يحتج عليه بما لا إشغاب فيه ، قطعاً له واستظهاراً عليه قال : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ ﴾ فإن قيل فَهَلَّا عارضَه النمرود بأن قال : فليأتِ بها ربك من المغرب ؟ ففيه جوابان :

أحدهما : أن الله خذله بالصرف عن هذه الشبهة .

والجواب الثاني : أنه علم بما رأى معه من الآيات أنه يفعل فخاف أن يزداد فضيحة .

﴿ فَبُهِتَ ٱلَّذِي كَفَرَ ﴾ فيه قولان :

أحدهما : يعني تحيّر .

والثاني : معناه انقطع ، وهو قول أبي عبيدة .

وقرىء : فَبَهَت الذي كفر بفتح الباء والهاء بمعنى أن الملك قد بهت إبراهيم بشبهته أي سارع بالبهتان .

﴿ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّالِمِينَ ﴾ يحتمل وجهين :

أحدهما : لا يعينهم على نصرة الظلم .

والثاني : لا يُخلِّصُهم من عقاب الظلم . ويحتمل الظلم هنا وجهين :

أحدهما : أنه الكفر خاصة .

والثاني : أنه التعدي من الحق إلى الباطل .

أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحْيِي هَٰذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ۖ فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ ۖ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ ۖ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۖ قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ فَانظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ ۖ وَانظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِّلنَّاسِ ۖ وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا ۚ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٥٩﴾

﴿ أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ ﴾ اختلفوا في الذي مر على قرية على ثلاثة أقاويل :

أحدها : أنه عزير ، قاله قتادة .

والثاني : أنه إرْمياء، وهو قول وهب .

والثالث : أنه الخضِر ، وهو قول ابن إسحاق . واختلفوا في القرية على قولين :

أحدهما : هي بيت المقدس لما خرّبه بُخْتنصَّر ، وهذا قول وهب وقتادة . والربيع بن أنس .

والثاني : أنها التي خرج منها الألوف حذر الموت ، قاله ابن زيد .

﴿ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا ﴾ في الخاوية قولان :

أحدهما : الخراب ، وهو قول ابن عباس ، والربيع ، والضحاك .

والثاني : الخالية .

وأصل الخواء الخلو ، يقال خوت الدار إذا خلت من أهلها ، والخواء الجوع لخلو البطن من الغذاء و ﴿ عَلَىٰ عُرُوشِهَا ﴾ : على أبنيتها ، والعرش : البناء .

﴿ قَالَ أَنَّىٰ يُحْيِي هَٰذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾ فيه وجهان :

أحدهما : يعمرها بعد خرابها .

والثاني : يعيد أهلها بعد هلاكهم .

﴿ فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ قَالَ : كَمْ لَبِثْتَ ﴾ أي مكث .

﴿ قَالَ : لَبِثْتُ يَوْماً أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾ لأن الله تعالى أماته في أول النهار ، وأحياه بعد مائة عام آخر النهار[٣٥٥]، فقال : يوماً ، ثم التفت فرأى بقية الشمس فقال : ﴿ أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾ .

﴿ قَالَ : بَل لَّبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ فَانظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ ﴾ فيه تأويلان :

أحدهما : معناه لم يتغير ، من الماء الآسن وهو غير المتغير ، قال ابن زيد : والفرق بين الآسن والآجن أن الآجن المتغير الذي يمكن شربه والآسن المتغير الذي لا يمكن شربه .

والثاني : معناه لم تأتِ عليه السنون فيصير متغيراً[٣٥٦]، قاله أبو عبيد .

قيل : إن طعامه كان عصيراً وتيناً وعنباً ، فوجد العصير حلواً ، ووجد التين والعنب طرياً جنيًّا.

فإن قيل : فكيف علم أنه مات مائة عام ولم يتغير فيها طعامه ؟ قيل : إنه رجع إلى حاله فعلم ـ بالآثار والأخبار، وأنه شاهد أولاد أولاده شيوخاً، وكان قد خلف آباءهم مُرْداً ـ أنه مات مائة عام.

وروي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه : أن عزيراً خرج من أهله وخلف امرأته حاملاً وله خمسون سنة ، فأماته الله مائة عام ، ثم بعثه فرجع إلى أهله ، وهو ابن خمسين سنة ، وله ولد هو ابن مائة سنة ، فكان ابنه أكبر منه بخمسين سنة ، وهو الذي جعله الله آية للناس .

وفي قوله تعالى : ﴿ وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا﴾ قراءتان :

إحداهما : ننشرُها بالراء المهملة ، قرأ بذلك ابن كثير ونافع وأبو عمرو ، ومعناه نحييها . والنشور : الحياة بعد الموت ، مأخوذ من نشر الثوب ، لأن الميت

---

(٣٥٥) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله استدل بهذه الآية بعض أئمة الأصول على مشروعية القياس بأنها تضمنت قياس إحياء هذه القرية وأهلها وعمارتها لما فيها من الرزق بعد خرابها على إحياء هذا المارّ وإحياء حماره بعد موتهما بما كان مع المارّ من الرزق أ. هـ (٨/ ٢٠٠ فتح).

(٣٥٦) وهذا التأويل على القراءة الثانية وهي قراءة يعقوب حيث قرأ [لم يتسن] بتشديد النون بلا هاء .

كالمطوي ، لأنه مقبوض عن التصرف بالموت ، فإذا حَيِيَ وانبسط بالتصرف قيل : نُشِرَ وأُنشِر .

والقراءة الثانية : قرأ بها الباقون ننشِزُها بالزاي المعجمة ، يعني نرفع بعضها إلى بعض ، وأصل النشوز الارتفاع ، ومنه النشز اسم للموضع المرتفع من الأرض ، ومنه نشوز المرأة لارتفاعها عن طاعة الزوج .

وقيل إنَّ الله أحيا عينيه وأعاد بصره قبل إحياء جسده ، فكان يرىٰ اجتماع عظامه واكتساءها لحماً ، ورأىٰ كيف أحيا الله حماره وجمع عظامه .

واختلفوا في القائل له : كم لبثت على ثلاثة أقاويل :

أحدها : أنه ملك .

والثاني : نبي .

والثالث : أنه بعض المؤمنين المعمرين ممن شاهده عند موته وإحيائه .

وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ۖ قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا ۚ وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦٠﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ اختلفوا لِمَ سأله عن ذلك ؟ على قولين :

أحدهما : أنه رأى جيفة تمزقها السباع فقال ذلك ، وهذا قول الحسن ، وقتادة ، والضحاك .

والثاني : لمنازعة النمرود له في الإحياء ، قاله ابن إسحاق . ولأي الأمرين كان ، فإنه أحب أن يعلم ذلك علم عيان بعد علم الاستدلال .

ولذلك قال الله تعالى له : ﴿ أَوَ لَمْ تُؤْمِن ؟ قَالَ : بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾ فيه ثلاثة أوجه :

أحدها : يعني ليزداد يقيناً إلى يقينه ، هكذا قال الحسن ، وقتادة ، وسعيد ابن جبير ، والربيع ، ولا يجوز ليطمئن قلبي بالعلم بعد الشك ، لأن الشك في ذلك كفر لا يجوز على نبي .

والثاني : أراد ليطمئن قلبي أنك أجبت مسألتي ، واتخذتني خليلاً كما وعدتني ، وهذا قول ابن السائب .

والثالث : أنه لم يرد رؤية القلب ، وإنما أراد رؤية العين ، قاله الأخفش .

ونفر بعض من قال بغوامض المعاني من هذا الالتزام وقال : إنما أراد إبراهيم من ربه أن يريه كيف يحيي القلوب بالإيمان ، وهذا التأويل فاسد بما يعقبه من البيان(٣٥٧) .

وليست الألف في قوله : ﴿ أَوَ لَمْ تُؤْمِن﴾ ألف استفهام وإنما هي ألف إيجاب كقول جرير :

ألستم خير من ركب المطايا وأندىٰ العالمين بطون راح

﴿ قَالَ : فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ ٱلطَّيْرِ ﴾ فيها قولان :

أحدهما : هن : الديك ، والطاووس ، والغراب ، والحمام ، قاله مجاهد .

والثاني : أربعة من الشقانين(*)، قاله ابن عباس .

﴿ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾ قرأت الجماعة بضم الصاد ، وقرأ حمزة وحده بكسرها ، واختلف في الضم والكسر على قولين :

أحدهما : أن معناه متفق ولفظهما مختلف ، فعلىٰ هذا في تأويل ذلك أربعة أقاويل :

أحدها : معناه انْتُفْهُنَّ بريشهن ولحومهن ، قاله مجاهد .

والثاني : قَطِّعْهُن ، قاله ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، والحسن . قال الضحاك : هي بالنبطية صرتا ، وهي التشقق .

(٣٥٧) يا ليت أبا الحسن رحمه الله تعقب على قول هذا البعض عند قوله : « فلما فصل طالوت بالجنود قال إن الله مبتليكم بنهر » كما تعقب على قولهم هنا وقد أحسن حيث حكم عليه بالفساد .

(*) هكذا بالأصل ولعله الشقاريق جمع شقراق وهو طائر أعظم من الحمام .

والثالث : اضْمُمْهُن إليك ، قاله عطاء ، وابن زيد .

والرابع : أَمِلْهُن إليك ، والصور : الميل ، ومنه قول الشاعر في وصف إبل :

تظَلُّ مُعقّلات السوق خرساً تصور أنوفها ريح الجنـوب

والقول الثاني : أن معنى الضم والكسر مختلف ، وفي اختلافهما قولان :

أحدهما : قاله أبو عبيدة أن معناه بالضم : اجْمَعْهن ، وبالكسر : قَطِّعْهُنّ .

والثاني : قاله الكسائي ومعناه بالضم أَمِلْهُنّ ، وبالكسر : أَقْبِلْ بهن .

﴿ ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءاً ﴾ فيه أربعة أقاويل :

أحدها : أنها كانت أربعة جبال ، قاله ابن عباس ، والحسن ، وقتادة .

والثاني : أنها كانت سبعة ، قاله ابن جريج ، والسدي .

والثالث : كل جبل ، قاله مجاهد .

والـرابع : أنـه أراد جهات الـدنيا الأربـع ، وهي المشرق والمغـرب والشمال والجنوب ، فمثّلها بالجبال ، قاله ابن بحر .

واختلفوا هل قطّع إبراهيم الطير أعضاء صرن به أمواتاً ، أم لا ؟ على قولين :

أحدهما : أنه قطَّعَهُن أعضاء صرن به أمواتـاً ، ثم دعاهن فعـدْن أحياء ليـرىٰ كيف يحيي الله الموتىٰ كما سأل ربه ، وهو قول الأكثرين .

والثاني : أنه فرَّقَهُن أحياء ، ثم دعاهن فأجبنـه وعدن إليـه ، يستدل بعـودهن إليه بالدعاء ، على عَوْد الأموات بدعاء الله أحيـاءً ، ولا يصح من إبـراهيم أن يدعـو أمواتاً له ، قاله ابن بحر .

والجزء من كل شيء هو بعضه سواءً كان منقسماً على صحة أو غيـر منقسم ، والسهم هو المنقسم عليه جميعه على صحة .

فـإنْ قيل : فكيف أجيب إبـراهيم إلى آيات الآخـرة دون مـوسىٰ في قـولـه : ﴿ رَبِّ أَرِنِي أَنظُرْ إِلَيْكَ ﴾[الأعراف: ١٤٣] فعنه جوابان:

أحدهما : أن ما سأله موسىٰ لا يصـح مع بقـاء التكليف ، وما سـأله إبـراهيم خاص يصح .

والثاني : أن الأحوال تختلف ، فيكون الأصلح في بعض الأوقات الإجابة ، وفي بعض وقت آخر المنع فيما لم يتقدم فيه إذن .

قال ابن عباس : أمر الله إبراهيم بهذا قبل أن يولد له ، وقبل أن يُنَزَّلَ عليه الصُّحُف .

وحُكِيَ : أن إبراهيم ذبح الأربعة من الطير ، ودق أجسامهن في الهاون لا روحهن(*)، وجعل المختلط من لحومهن عشرة أجزاء على عشرة جبال ، ثم جعل مناقيرها بين أصابعه ، ثم دعاهن فأتين سعياً ، تطاير اللحم إلى اللحم ، والجلد إلى الجلد ، والريش إلى الريش ، فذهب بعض من يتفقه من المفسرين إلى من وصّىٰ بجزء من ماله لرجل أنها وصية بالعُشْر ، لأن إبراهيم وضع أجزاء الطير على عشرة جبال .

﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾﴾

قوله تعالى : ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ فيه تأويلان :

أحدهما : يعني في الجهاد ، قاله ابن زيد .

والثاني : في أبواب البر كلها .

﴿ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ ﴾ ضرب الله ذلك مثلاً في أن النفقة في سبيل الله بسبعمائة ضعف ، وفي مضاعفة ذلك في غير ذلك من الطاعات قولان :

أحدهما : أن الحسنة في غير ذلك بعشرة أمثالها ، قاله ابن زيد .

والثاني : يجوز مضاعفتها بسبعمائة ضعف ، قاله الضحاك .

﴿ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ ﴾ يحتمل أمرين :

أحدهما : يضاعف هذه المضاعفة لمن يشاء .

والثاني : يضاعف الزيادة على ذلك لمن يشاء .

(*) هكذا بالأصل .

﴿ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ فيه قولان :

أحدهما : واسع لا يَضِيق عن الزيادة ، عليم بمن يستحقها ، قاله ابن زيد .

والثاني : واسع الرحمة لا يَضِيق عن المضاعفة ، عليم بما كان من النفقة .

ويحتمل تأويلاً ثالثاً : واسع القدرة ، عليم بالمصلحة .

ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾ ۞ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا ۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٦٤﴾

قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذىً ﴾ المَنّ في ذلك أن يقول : أحسنت إليك ونعّشتك ، والأذىٰ أن يقول : أنت أبداً فقير ، ومن أبلاني بك ، مما يؤذي قلب المُعْطَى .

﴿ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ ﴾ يعني ما استحقوه فيما وعدهم به على نفقتهم .

﴿ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ ﴾ فيه تأويلان :

أحدهما : لا خوف عليهم في فوات الأجر .

والثاني : لا خوف عليهم من أهوال الآخرة .

﴿ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ يحتمل وجهين :

أحدهما : لا يحزنون على ما أنفقوه .

والثاني : لا يحزنون على ما خلفوه . وقيل إن هذه الآية نزلت في عثمان بن عفان رضي الله عنه فيما أنفقه على جيش العسرة في غزاة تبوك .

قوله تعالى : ﴿ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ ﴾ يعني قولاً حسناً بدلاً من المن والأذى ويحتمل وجهين :

أحدهما : أن يدني إن أعطى .

والثاني : يدعو إن منع .

﴿ وَمَغْفِرَةٌ ﴾ فيها أربعة تأويلات :

أحدها : يعني العفو عن أذى السائل .

والثاني : يعني بالمغفرة السلامة من المعصية .

والثالث : أنه ترك الصدقة والمنع منها ، قاله ابن بحر .

والرابع : هو يستر عليه فقره ولا يفضحه به .

﴿ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذىً ﴾ يحتمل الأذى هنا وجهين :

أحدهما : أنه المنّ .

والثاني : أنه التعيير بالفقر .

ويحتمل قوله : ﴿ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذىً ﴾ وجهين :

أحدهما : خير منها على العطاء .

والثاني : خير منها عند الله .

رُوي عن النبي ﷺ أنه قال : « **المنّانُ بِمَا يُعْطِي لاَ يُكَلِّمُهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلاَ يَنظُرُ إِلَيهِ وَلاَ يُزَكِّيهِ وَلَهُ عَذابٌ أَلِيمٌ** »[٣٥٨] .

قوله تعالى : ﴿ يَـٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تُبْطِلُواْ صَدَقَاتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ ﴾ يريد إبطال الفضل دون الثواب .

ويحتمل وجهاً ثانياً : إبطال موقعها في نفس المُعْطَىٰ

﴿ كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلاَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَومِ الأُخِرِ﴾ القاصد بنفقته

---

(٣٥٨) رواه مسلم (رقم ١٠٦ في الإيمان) وأحمد (١٥٨/٥) وأبو داود (٤٠٧٨ ، ٤٠٨٨) والترمذي (١٢١١) (٢٤٥/٧) وابن ماجه (٢٢٠٨) من حديث أبي ذر رضي الله عنه وزاد السيوطي نسبته في الدر (٢٤٨/٢) لعبد بن حميد والبيهقي في شعب الإيمان .

تنبيه : ـ لا يصح تصدير الحديث بصيغة التحديث المشعرة بضعف الحديث فإن الحديث صحيح كما رأيت هذا وقد تكرر هذا الصنيع من أبي الحسن رحمه الله فتنبه .

الرياء غير مُثَابٍ ، لأنه لم يقصد وجه الله ، فيستحق ثوابه ، وخالف صاحب المَنِّ والأذىٰ القاصِدَ وجه الله المستحق ثوابه ، وإن كرر عطاءه وأبطل فضله .

ثم قال تعالى : ﴿ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ ﴾ الصفوان : جمع صفوانة ، وفيه وجهان :

أحدهما : أنه الحجر الأملس سُمِّيَ بذلك لصفائه .

والثاني : أنه أَلْيَنُ مِنَ الحجارة ، حكاه أبان بن تغلب .

﴿ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ ﴾ وهو المطر العظيم القَطْرِ ، العظيم(*) الوَقْع .

﴿ فَتَرَكَهُ صَلْداً ﴾ الصلد من الحجارة ما صَلُبَ ، ومن الأرض مَا لَمْ ينبت ، تشبيهاً بالحجر الذي لا ينبت .

﴿ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُواْ ﴾ يعني مما أنفقوا ، فعبَّر عن النفقة بالكسب ، لأنهم قصدوا بها الكسب ، فضرب هذا مثلاً للمُرائي في إبطال ثوابه ، ولصاحب المَنِّ والأذىٰ في إبطال فضله .

وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٦٥﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ﴾ يحتمل وجهين :

أحدهما : في نُصرة أهل دينه من المجاهدين .

والثاني : في معونة أهل طاعته من المسلمين .

﴿ وَتَثْبِيتاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ فيه أربعة تأويلات :

أحدها : تثبيتاً من أنفسهم بقوة اليقين ، والنصرة في الدين ، وهو معنىٰ قول الشعبي ، وابن زيد ، والسدي .

(*) وفي نسخة : الشديد الوقع .

والثاني : يتثبتون أين يضعون صدقاتهم ، قاله الحسن ، ومجاهد .

والثالث : يعني احتساباً لأنفسهم عند الله ، قاله ابن عباس ، وقتادة .

والرابع : توطيناً لأنفسهم على الثبوت على طاعة الله ، قاله بعض المتكلمين .

﴿ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ ﴾ في الربوة قولان :

أحدهما : هي الموضع المرتفع من الأرض ، وقيل المُسْتَوِي في ارتفاعه .

والثاني : كل ما ارتفع عن مسيل الماء ، قاله اليزيدي .

﴿ أَصَابَهَا وَابِلٌ ﴾ في الوابل وجهان :

أحدهما : المطر الشديد .

والثاني : الكثير ، قال عدي بن زيد :

قليل لها مني وإن سخطت بأن   أقول سقيت سقيت الوابل الغدقا

﴿ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ ﴾ وإنما خص الربوة لأن نبتها أحسن ، وريعها أكثر ، قال الأعشى :

ما روضة من رياض الحزن معيشة   خضراء جاد عليها مسبل هطل[٣٥٩]

والأُكُل ، بالضم : الطعام لأن من شأنه أن يؤكل . ومعنىٰ ضعفين : مثلين ، لأن ضعف الشيء مثله زائداً عليه ، وضعفاه : مثلاه زائداً عليه ، وقيل ضعف الشيء مثلاه ، والأول قول الجمهور .

﴿ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ﴾ الطل : الندىٰ ، وهو دون المطر ، والعرب تقول : الطل أحد المطرين ، وزرع الطل أضعف من زرع المطر وأقل ريعاً ، وفيه ـ وإن قل ـ تماسكٌ ونَفْعٌ ، فأراد بهذا ضرب المثل أن كثير البِر مثل زرع المطر كثير النفع ، وقليل البِر مثل زرع الطل قليل النفع ، ولا تدع قليل البر إذا لم تفعل كثيره ، كما لا تدع زرع الطل إذا لم تقدر على زرع المطر .

أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا

(٣٥٩) ديوانه (٤٣) والشطر الأول فيه :

ما روضة من رياض الحزن مُعشِبةٌ . . . . وكذا هو في الطبري (٥/٥٣٥) .

ٱلْأَنْهَٰرُ لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ وَأَصَابَهُ ٱلْكِبَرُ وَلَهُۥ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَآءُ فَأَصَابَهَآ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَٱحْتَرَقَتْ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢٦٦﴾

قوله تعالى : ﴿ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ ﴾ وهي البستان .

﴿ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ ﴾ لأنه من أنفس ما يكون فيها .

﴿ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾ لأن أنفسها ما كان ماؤها جارياً .

﴿ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ ﴾ لأن الكِبَر قد يُنسِي من سعىٰ الشباب في كسبه ، فكان أضعف أملاً وأعظم حسرة .

﴿ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَآءُ ﴾ لأنه على الضعفاء أَحَنّ ، وإشفاقه عليهم أكثر .

﴿ فَأَصَابَهَآ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ ﴾ وفي الإعصار قولان :

أحدهما : أنه السَّمُوم الذي يقتل ، حكاه السدي .

والثاني : الإعصار ريح تهب من الأرض إلى السماء كالعمود تسميها العامة الزوبعة ، قال الشاعر :

. . . . إن كنت ريحاً فقد لاقيت إعصاراً

وإنما قيل لها إعصار لأنها تَلْتَفُّ كالتفاف الثوب المعصور .

﴿ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْأَيَاتِ ﴾ يحتمل وجهين :

أحدهما : يوضح لكم الدلائل .

والثاني : يضرب لكم الأمثال .

﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ يحتمل وجهين :

أحدهما : تعتبرون ، لأن المفكر معتبر .

والثاني : تهتدون ، لأن الهداية التَّفَكُّر .

واختلفوا في هذا المثل الذي ضربه الله في الحسرة لسلب النعمة ، من المقصود به ؟ على ثلاثة أقاويل :

أحدها : أنه مثل للمرائي في النفقة ينقطع عنه نفعها أحوج ما يكون إليها ، قاله السدي .

والثاني : هو مثل للمفرِّط في طاعة الله لملاذّ الدنيا يحصل في الآخرة على الحسرة العظمىٰ ، قاله مجاهد .

والثالث : هو مثل للذي يختم عمله بفساد ، وهو قول ابن عباس .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ (٢٦٧) ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ وَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغۡفِرَةً مِّنۡهُ وَفَضۡلٗاۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ (٢٦٨) يُؤۡتِي ٱلۡحِكۡمَةَ مَن يَشَآءُۚ وَمَن يُؤۡتَ ٱلۡحِكۡمَةَ فَقَدۡ أُوتِيَ خَيۡرٗا كَثِيرٗاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ (٢٦٩)﴾

قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ فيه أربعة أقاويل :

أحدها : يعني به الذهب والفضة ، وهو قول عليّ عليه السلام .

والثاني : يعني التجارة ، قاله مجاهد .

والثالث : الحلال .

والرابع : الجيد .

﴿ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ ﴾ من الزرع والثمار .

وفي الكسب وجهان محتملان :

أحدهما : ما حدث من المال المستفاد .

والثاني : ما استقر عليه المِلك من قديم وحادث .

واختلفوا في هذه النفقة على قولين :

أحدهما : هي الزكاة المفروضة قاله عبيدة السلماني .

والثاني : هي في التطوع ، قاله بعض المتكلمين .

﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ التيمم : التعمد ، قال الخليل : تقول أَمَمْتُه إذا قصدت أَمَامَه ، ويَمَّمْتُه إذا تعمدته من أي جهة كان ، وقال غيره : هما سواء ، والخبيث : الرديء من كل شيء ، وفيه هنا قولان :

أحدهما : أنهم كانوا يأتون بالحشف فيدخلونه في تمر الصدقة ، فنزلت هذه الآية ، وهو قول عليٍّ ، والبراء بن عازب.

والثاني : أن الخبيث هو الحرام ، قاله ابن زيد .

﴿ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ﴾ فيه أربعة تأويلات :

أحدها : إلا أن تتساهلوا ، وهو قول البراء بن عازب .

والثاني : إلا أن تحطوا في الثمن ، قاله ابن عباس .

والثالث : إلا بوكس فكيف تعطونه في الصدقة قاله الزجاج .

والرابع: إلا أن ترخصوا لأنفسكم فيه ، قاله السدي ، وقال الطِّرِمّاح :

لم يفتنا بالوتر قوم وللضيْـ ـم رجال يرضون بالإغماضِ(٣٦٠)

قوله عز وجل : ﴿ ٱلشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ ﴾ وهو ما خوّف من الفقر إن أنفق أو تصدق .

﴿ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَاءِ ﴾ يحتمل وجهين :

أحدهما : بالشح .

والثاني : بالمعاصي .

﴿ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ ﴾ يحتمل وجهين :

أحدهما(*): . . . . لكم .

والثاني : عفواً لكم .

﴿ وَفَضْلًا ﴾ يحتمل وجهين :

أحدهما : سعة الرزق .

---

(٣٦٠) ديوانه (٨٦).

(*) بياض في الأصل يحتمل لفظة واحدة .

والثاني : مضاعفة العذاب .

﴿ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ رُوِيَ أن النبي ﷺ قال : « إِنَّ لِلشَّيطَانِ لَمَّةً مِن ابن آدم ، وَلِلْمَلَكِ لَمَّةً ، فَأَمَّا لَمَّةُ الشَّيطَانِ فَإِيعَادٌ بِالشَّرِّ وَتَكْذِيبٌ بِالْحَقِّ ، وَأَمَّا لَمَّةُ الْمَلَكِ فَإِيعَادٌ بِالْخَيرِ وَتَصْدِيقٌ بِالحَقِّ ، فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ وَلْيَحْمِدِ اللَّهَ ، وَمَنْ وَجَدَ الأُخَرَ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ »(٣٦١) . ثم تلا هذه الآية .

قوله تعالى : ﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ ﴾ في الحكمة سبعة تأويلات :

أحدها : الفقه في القرآن ، قاله ابن عباس .

والثاني : العلم بالدين ، قاله ابن زيد .

والثالث : النبوّة .

والرابع : الخشية ، قاله الربيع .

والخامس : الإصابة ، قاله ابن أبي نجيح عن مجاهد .

والسادس : الكتابة(*) ، قاله مجاهد .

---

(٣٦١) رواه الترمذي (٤/٧٧ ـ ٧٨) وابن حبان في صحيحه (٢/١٧١) وابن جرير (٥/٥٧١) والنسائي في التفسير في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٧/١٣٩) وابن أبي حاتم كما نقله ابن كثير (١/٣٢١).

كلهم من حديث أبي الأحوص عن عطاء بن السائب عن مرة عن ابن مسعود مرفوعاً وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب. وفي نسخة قال: حسن صحيح غريب وهو من حديث أبي الأحوص لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث أبي الأحوص ورمز له صاحب الجامع الصغير بالصحة (٢/٤٩٩) فيض القدير .

وضَعَّفَ الحديثَ الألبانيُّ بعطاء بن السائب لأنه كان قد اختلط، في المشكاة (١/٢٨) والجامع الصغير (٢/٢٨٥) وقول الترمذي السابق إعلال منه للحديثِ المرفوعِ لأن الحديث قد ورد موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه رواه الطبري بأسانيدَ صحيحة برقم (٦١٧٢ ، ٦١٧٣ ، ٦١٧٤ ، ٦١٧٥ ، ٦١٧٦) وكذا أشار الحافظ ابن كثير إلى إعلال المرفوع بما ورد عن ابن مسعود موقوفاً من طريق عطاء بن السائب كما عند الطبري وابن مردويه ونقله ابن كثير (١/٣٢١).

وأيّما كان فإن هذا الحديث مما لا يدخله الرأي ولا يعلم بالاجتهاد .

وسبيل معرفة مثل هذا الوحي فهذا الحديث من المرفوع حكماً الموقوف لفظاً، اللمة هي الهمة، والخطرة تقع في القلب أراد إلمام الملك أو الشيطان به والقرب منه فما كان من خطرات القلب فهو من الملك وما كان من خطرات الشر فهو من الشيطان.

انظر النهاية لابن الأثير (٤/٧٢)

(*) وفي نسخة: الفهم بدل الكتابة ومنسوباً إلى إبراهيم النخعي .

والسابع : العقل ، قاله زيد بن أسلم .

ويحتمل ثامناً : أن تكون الحكمة هنا صلاح الدين وإصلاح الدنيا .

وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ ۗ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٢٧٠﴾ إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾

قوله عز وجل : ﴿ إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ﴾ يعني أنه ليس في إبدائها كراهية .

﴿ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ فيه قولان :

أحدهما : أنه يعود إلى صدقة التطوع ، يكون إخفاؤها أفضل ، لأنه من الرياء أبعد ، فأما الزكاة فإبداؤها أفضل ، لأنه من التهمة أبعد ، وهو قول ابن عباس ، وسفيان .

والثاني : أن إخفاء الصدقتين فرضاً ونفلاً أفضل ، قاله يزيد بن أبي حبيب(*) ، والحسن ، وقتادة .

﴿ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ فيه قولان :

أحدهما : أن (مِنْ) زائدة تقديرها : ويكفر عنكم سيئاتكم .

والثاني : أنها ليست زائدة وإنما دخلت للتبعيض ، لأنه إنما يكفر بالطاعة من غير التوبة الصغائر ، وفي تكفيرها وجهان :

أحدهما : يسترها عليهم .

والثاني : يغفرها لهم .

۞ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟

(*) وفي نسخه : يزيد بن أبي زيد .

مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾

قوله عز وجل: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ قيل هم فقراء المهاجرين ، وفي أحصروا أربعة أقاويل :

أحدها : أنهم منعوا أنفسهم من التصرف للمعاش خوف العدو من الكفار ، قاله قتادة ، وابن زيد .

والثاني : منعهم الكفار بالخوف منهم ، قاله السدي .

والثالث : منعهم الفقر من الجهاد .

والرابع : منعهم التشاغل بالجهاد عن طلب المعاش .

﴿ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الأَرْضِ ﴾ فيه قولان :

أحدهما : يعني تصرفاً ، قاله ابن زيد .

والثاني : يعني تجارة ، قاله قتادة ، والسدي .

﴿ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ ﴾ يعني من قلة خبرته بهم ، ومن التعفف : يعني من التقنع والعفة والقناعة .

﴿ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ ﴾ السمة : العلامة ، وفي المراد بِهَا هُنَا قولان :

أحدهما : الخشوع ، قاله مجاهد .

والثاني : الفقر ، قاله السدي .

﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً ﴾ فيه وجهان :

أحدهما : أن يسأل وله كفاية .

والثاني : أنه الاشتمال بالمسألة ، ومنه اشتق اسم اللحاف . فإن قيل : فهل كانوا يسألون غير إلحاف ؟ قيل : لا ؛ لأنهم كانوا أغنياء من التعفف ، وإنما تقدير الكلام لا يسألون فيكون سؤالهم إلحافاً .

قال ابن عباس في أهل الصُفَّة من المهاجرين : لم يكن لهم بالمدينة منازل ولا عشائر وكانوا نحو أربعمائة .

قوله عز وجل : ﴿ **الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ** ﴾ اختلفوا في سبب نزولها على ثلاثة أقاويل :

أحدها : أنها نزلت في عليٍّ كرم الله وجهه ، كانت معه أربعة دراهم فأنفقها على أهل الصفّة ، أنفق في سواد الليل درهماً ، وفي وضح النهار درهماً ، وسراً درهماً ، وعلانية درهماً ، قاله ابن عباس .

والثاني : أنها نزلت في النفقة على الخيل في سبيل الله لأنهم ينفقون بالليل والنهار سِرًّا وعلانية ، قاله أبو ذر ، والأوزاعي .

والثالث : أنها نزلت في كل مَنْ أنفق ماله في طاعة الله .

ويحتمل رابعاً : أنها خاصة في إباحة الارتفاق بالزروع والثمار ، لأنه يرتفق بها كل مار في ليل أو نهار ، في سر وعلانية ، فكانت أعم لأنها تؤخذ عن الإرادة وتوافق قدر الحاجة .

ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾

قوله عز وجل : ﴿ **ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَا** ﴾ يعني يأخذون الربا فعبر عن الأخذ بالأكل لأن الأخذ إنما يراد للأكل ، والربا : هو الزيادة من قولهم : ربا السويق يربو إذا زاد ، وهو الزيادة على مقدار الدَّيْنِ لمكان الأجل .

﴿ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَانُ مِنَ ٱلْمَسِّ ﴾ يعني من قبورهم يوم القيامة ، وفيه قولان :

أحدهما : كالسكران من الخمر يقطع(*) ظهراً لبطن ، ونسب إلى الشيطان لأنه مطيع له في سكره .

والثاني : قاله ابن عباس ، وابن جبير ، ومجاهد ، والحسن : لا يقومون يوم القيامة من قبورهم إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المسّ ، يعني الذي يخنقه الشيطان في الدنيا من المس ، يعني الجنون ، فيكون ذلك في القيامة علامة لأكل الربا في الدنيا .

واختلفوا في مس الجنون ، هل هو بفعل الشيطان ؟

فقال بعضهم : هذا من فعل الله بما يحدثه من غلبة السوداء فيصرعه ، ينسب إلى الشيطان مجازاً تشبيهاً بما يفعله من إغوائه الذي يصرعه .

وقال آخرون : بل هو من فعل الشيطان بتمكين الله له من ذلك في بعض الناس دون بعض ، لأنه ظاهر القرآن وليس في العقل ما يمنعه .

﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا ﴾ قيل إنه يعني ثقيفاً لأنهم كانوا أكثر العرب رباً ، فلمّا نهوا عنه قالوا : كيف ننهىٰ عن الربا وهو مثل البيع فحكىٰ الله تعالى ذلك عنهم ، ثم أبطل ما ذكروه من التشبيه بالبيع فقال تعالى :

﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا ﴾ وللشافعي في قوله : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا ﴾ ثلاثة أقاويل :

أحدها : أنها من العامِّ الذي يجري على عمومه في إباحة كل بيع وتحريم كل ربا إلا ما خصهما دليل من تحريم بعض البيع وإحلال بعض الربا ، فعلى هذا اختلف في قوله ، هل هو من العموم الذي أريد به العموم ، أو من العموم الذي أريد به الخصوص على قولين :

أحدهما : أنه عموم أريد به العموم وإن دخله دليل التخصيص .

والثاني : أنه عموم أريد به الخصوص .

(*) كذا في الأصل ولعله يقع .

وفي الفرق بينهما وجهان :

أحدهما : أن العموم الذي أريد به العموم : أن يكون الباقي من العموم من بعد التخصيص أكثر من المخصوص ، والعموم الذي أريد به الخصوص أن يكون الباقي منه بعد التخصيص أقل من المخصوص .

والفرق الثاني : أن البيان فيما أريد به الخصوص متقدِّم على اللفظ ، وأن ما أريد به العموم متأخِر عن اللفظ ومقترن به ، [هذا] أحد أقاويله :

والقول الثاني : أنه المجمل الذي لا يمكن [أن] يستعمل في إحلال بيع أو تحريمه إلا أن يقترن به بيان من سنّة الرسول ، وإن دل على إباحة البيوع في الجملة دون التفصيل .

وهذا فرق ما بين العموم والمجمل ، أن العموم يدل على إباحة البيوع في الجملة ولا يدل على إباحتها في التفصيل حتى يقترن به بيان .

فعلى هذا القول أنها مجملة اختلف في إجمالها ، هل هو لتعارض فيها أو لمعارضة غيرها لها على وجهين :

أحدهما : أنه لمَّا تعارض ما في الآية من إحلال البيع وتحريم الربا وهو بيع صارت بهذا التعارض مجملة وكان إجمالها منها .

والثاني : أن إجمالها بغيرها لأن السنّة منعت من بيوع وأجازت بيوعاً فصارت بالسنة مجملة .

وإذا صح إجمالها فقد اختلف فيه : ـ

هل هو إجمال في المعنىٰ دون اللفظ ، لأن لفظ البيع معلوم في اللغة وإنما الشرع أجمل المعنىٰ والحكم حين أحل بيعاً وحرّم بيعاً .

والوجه الثاني : أن الإجمال في لفظها ومعناها ، لأنه لما عدل بالبيع عن إطلاقه على ما استقر عليه في الشرع فاللفظ والمعنى محتملان معاً ، فهذا شرح القول الثاني .

والقول الثالث : أنها داخلة في العموم والمجمل ، فيكون عموماً دخله التخصيص ، ومجملاً لحقه التفسير ، لاحتمال عمومها في اللفظ وإجمالها في

المعنى ، فيكون اللفظ عموماً دخله التخصيص ، والمعنى مجملاً لحقه التفسير .

والوجه الثاني : أن عمومها في أول الآية من قوله : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَا ﴾ ، وإجمالها في آخرها من قوله : ﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ ، فيكون أولها عاماً دخله التخصيص ، وآخرها مجملاً لحقه التفسير .

والوجه الثالث : أن اللفظ كان مجملاً ، فلما بَيَّنَهُ الرسول صار عاماً ، فيكون داخلاً في المجمل قبل البيان ، في العموم بعد البيان .

ثم قال تعالى : ﴿ فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَٱنتَهَىٰ ﴾ في الموعظة وجهان :

أحدهما : التحريم .

والثاني : الوعيد .

﴿ فَلَهُ مَا سَلَفَ ﴾ قاله السدي : يعني ما أكل من الربا لا يلزمه رَدُّه .

﴿ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ يحتمل وجهين :

أحدهما : في المحاسبة والجزاء .

والثاني : في العفو والعقوبة .

وقيل فيه وجه ثالث : في العصمة والتوفيق .

وقيل فيه وجه رابع : فأمره إلى الله والمستقل في تثبيته على التحريم أو انتقاله إلى الاستباحة .

يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾

قوله تعالى : ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ ٱلرِّبَا ﴾ أي ينقصه شيئاً بعد شيء ، مأخوذ من محاق الشهر لنقصان الهلال فيه ، وفيه وجهان :

أحدهما : يبطله يوم القيامة إذا تصدق به في الدنيا .

والثاني : يرفع البركة منه في الدنيا مع تعذيبه عليه في الآخرة .

﴿ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَاتِ ﴾ فيه تأويلان :

أحدهما : يثمر المال الذي خرجت منه الصدقة .

والثاني : يضاعف أجر الصدقة ويزيدها ، وتكون هذه الزيادة واجبة بالوعد لا بالعمل .

﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ في الكَفَّار وجهان :

أحدهما : الذي يستر نعم الله ويجحدها .

والثاني : هو الذي يكثر فعل ما يكفر به .

وفي الأثيم وجهان :

أحدهما : أنه من بيَّت الإثم .

والثاني : الذي يكثر فعل ما يأثم به .

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ﴿٢٨١﴾

قوله عز وجل : ﴿ يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ اتَّقُوا اللَّهَ ﴾ يحتمل وجهين :

أحدهما : يأيها الذين أمنوا بألسنتهم اتقوا الله بقلوبكم .

والثاني : يأيها الذين أمنوا بقلوبهم اتقوا الله في أفعالكم .

﴿ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَا ﴾ فيمن نزلت هذه الآية قولان :

أحدهما : أنها نزلت في ثقيف وكان بينهم وبين عامر وبني مخزوم ، فتحاكموا فيه إلى عتاب بن أسيد بمكة وكان قاضياً عليها من قِبل رسول الله ﷺ فقالوا : دخلنا في الإسلام على أن ما كان لنا من الربا فهو باق ، وما كان علينا فهو موضوع ، فنزل ذلك فيهم وكتب به رسول الله ﷺ إليهم .

والثاني أنها نزلت في بقية من الربا كانت للعباس ومسعود وعبد ياليل وحبيب ابن ربيعة عند بني المغيرة.

قوله عز وجل : ﴿ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَا ﴾ محمول على أن مَنْ أربىٰ قبل إسلامه ، وقبض بعضه في كُفْرِهِ وأسلم وقد بقي بعضه ، فما قبضه قبل إسلامه معفو عنه لا يجب عليه رد ، وما بقي منه بعد إسلامه ، حرام عليه لا يجوز له أخذه ، فأما المراباة بعد الإسلام فيجب رَدُّه فيما قبض وبقي ، فيرد ما قبض ويسقط ما بقي ، بخلاف المقبوض في الكفر ، لأن الإسلام يجبُّ ما قبله .

وفي قوله تعالى : ﴿ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ قولان :

أحدهما : يعني أن من كان مؤمناً فهذا حكمه .

والثاني : معناه إذا كنتم مؤمنين .

قوله عز وجل : ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا ﴾ يعني ترك ما بقي من الربا .

﴿ فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ قرأ حمزة وعاصم في رواية أبي بكر فآذنوا بالمد ، بمعنى : فأعلِموا غيركم ، وقرأ الباقون بالقَصْر بمعنى فاعلموا أنتم ، وفيه وجهان :

أحدهما : إن لم تنتهوا عن الربا أمرت النبي بحربكم .

والثاني : إن لم تنتهوا عنه فأنتم حرب الله ورسوله ، يعني أعداءه .

﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ ﴾ يعني التي دفعتم ﴿ لَا تَظْلِمُونَ ﴾ بأن تأخذوا الزيادة على رؤوس أموالكم ، ﴿ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ بأن تُمْنَعُوا رؤوس أموالكم .

قوله عز وجل : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ قيل إن في قراءة أُبَيٍّ ﴿ ذَا عُسْرَةٍ ﴾ وهو جائز في العربية .

وفيه قولان:

أحدهما : أن الإنظار بالعسرة واجب في دَيْن الربا خاصّة ، قاله ابن عباس ، وشريح .

والثاني : أنه عام يجب إنظاره بالعسرة في كل دَيْن ، لظاهر الآية ، وهو قول

عطاء ، والضحاك ، وقيل إن الإنظار بالعسرة في دَيْن الربا بالنص ، وفي غيره من الديون بالقياس .

وفي قوله : ﴿ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ قولان :

أحدهما : مفعلة من اليسر ، وهو أن يوسر ، وهو قول الأكثرين .

والثاني : إلى الموت ، قاله إبراهيم النخعي .

﴿وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ يعني وأن تصدقوا على المعسر بما عليه من الدَيْن خير لكم من أن تُنظروه ، روىٰ سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال : كان آخر ما نزل من القرآن آية الربا[٣٦٢]، فدعوا الربا والرِّيْبة ، وإن نبي الله ﷺ قبض قبل أن يفسرها .

قوله عز وجل : ﴿ وَٱتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ أي اتقوا بالطاعة فيما أمرتم به من ترك الربا وما بقي منه .

و ﴿ يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ﴾ فيه قولان :

أحدهما : يعني إلى جزاء الله .

والثاني : إلى ملك الله .

﴿ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ ﴾ فيه تأويلان :

أحدهما : جزاء ما كسبت من الأعمال .

والثاني : ما كسبت من الثواب والعقاب .

﴿ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ يعني بنقصان ما يستحقونه من الثواب ، ولا بالزيادة على ما يستحقونه من العقاب .

(٣٦٢) رواه الطبري عن الشعبي عن عمر (٦/٣٨) وسنده منقطع بين الشعبي وعمر فإن الشعبي لم يلق عمر وقد رواه البخاري (٨/٢٠٥) فتح عن الشعبي عن ابن عباس بلفظ: «آخر آية نزلت على النبي ﷺ آية الربا» قال الحافظ رحمه الله المراد بالآخرية في الربا تأخر نزول الآيات المتعلقة به من سورة البقرة وأما حكم تحريم الربا فنزوله سابق لذلك بمدة طويلة على ما يدل عليه قوله تعالى في آل عمران في أثناء قصة أحد: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة ﴾. . . الآية أ. هـ. (٨/٢٠٥) فتح قلت: والرواية التي ذكرها المؤلف هنا رواها الطبري (٦/٣٧) وسندها منقطع لأن سعيداً بن المسيب لم يلق عمر كما في المراسيل لابن أبي حاتم ص ٢٦ ـ ٢٧ وقد روى الحديث غير الطبري كَثِيرٌ فانظره في الدر (١ : ٣٦٥).

روى ابن عباس أن آخر آية نزلت على النبي ﷺ[٣٦٣] هذه الآية . قال ابن عباس : مكث بعدها سبع ليال .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبُۢ بِٱلْعَدْلِۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِۚ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَاۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمْۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾ ﴾

قوله عز وجل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ ﴾ إلى آخر الآية . في ﴿ تداينتم ﴾ تأويلان :

أحدهما : تجازيتم .

والثاني : تعاملتم .

وفي ﴿ فَٱكْتُبُوهُ ﴾ قولان :

أحدهما : أنه ندب ، وهو قول أبي سعيد الخدري ، والحسن ، والشعبي .

---

(٣٦٣) تقدم تخريجه في الأثر الذي قبله .

والثاني : أنه فرض ، قاله الربيع ، وكعب .

﴿ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ﴾ وعَدْل الكاتب ألاّ يزيد [فيه] إضراراً بمن هو عليه ، ولا ينقص منه ، إضراراً بمن هو له.

﴿ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ ﴾ وفيه أربعة أقاويل :

أحدها : أنه فرض على الكفاية كالجهاد ، قاله عامر .

والثاني : أنه واجب عليه في حال فراغه ، قاله الشعبي أيضاً .

والثالث : أنه ندب ، قاله مجاهد .

والرابع : أن ذلك منسوخ بقوله تعالى : ﴿ وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ ﴾ ، قاله الضحاك .

﴿ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيهِ ٱلْحَقُّ ﴾ يعني على الكاتب ، ويقرُّ به عند الشاهد .

﴿ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً ﴾ أي لا ينقص منه شيئاً .

﴿ فَإن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهاً ﴾ فيه أربعة تأويلات :

أحدها : أنه الجاهل بالصواب فيما عليه أن يملّه على الكاتب ، وهو قول مجاهد .

والثاني : أنه الصبي والمرأة ، قاله الحسن :

والثالث : أنه المبذر لماله ، المُفْسِد في دينه ، وهو معنى قول الشافعي .

والرابع : الذي يجهل قدر المال ، ولا يمتنع من تبذيره ولا يرغب في تثميره .

﴿ أَوْ ضَعِيفاً ﴾ فيه تأويلان :

أحدهما : أنه الأحمق ، قاله مجاهد ، والشعبي .

والثاني : أنه العاجز عن الإملاء إما بِعِيٍّ أو خُرْسٍ ، قاله الطبري .

﴿ أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ ﴾ فيه ثلاثة تأويلات :

أحدها : أنه العييّ الأخرس ، قاله ابن عباس .

والثاني : أنه الممنوع عن الإملاء إما بحبس أو عيبة .

والثالث : أنه المجنون .

﴿ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِٱلْعَدْلِ ﴾ فيه تأويلان :

أحدهما : وليّ مَنْ عليه الحق ، وهو قول الضحاك ، وابن زيد .

والثاني : وليّ الحق ، وهو صاحبه ، قاله ابن عباس ، والربيع .

﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ فيه قولان :

أحدهما : من أهل دينكم .

والثاني : من أحراركم ، قاله مجاهد .

﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَـانِ ﴾ يعني فإن لم تكن البينـة برجلين ، فبرجل وامرأتين ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ فيه قولان :

أحدهما : أنهم الأحرار المسلمون العدول ، وهو قول الجمهور .

والثاني : أنهم عدول المسلمين وإن كانوا عبيداً ، وهو قول شريـح ، وعثمان البتّي ، وأبي ثور .

﴿ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا ﴾ فيه وجهان :

أحدهما : لئلا تضل ، قاله أهل الكوفة .

والثاني : كراهة أن تضل ، قاله أهل البصرة .

وفي المراد به وجهان :

أحدهما : أن تخطىء .

والثاني : أن تَنْسَىٰ ، قاله سيبـويه.

﴿ فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا ٱلأُخْرَىٰ ﴾ فيه تأويلان :

أحدهما : أنها تجعلها كَذَكَرٍ(*) من الرجال ، قاله سفيان بن عيينة .

والثاني : أنها تذكرهـا إن نسيت ، قالـه قتادة ، والسـدي ، والضحاك ، وابن زيد .

﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾ فيه ثلاثة تأويلات :

(*) وهذا على قراءة ابن كثير وأبي عمرو زاد المسير (   ) الحجة في القراءات (   )

أحدها : لتحَمُّلها وإثباتها في الكتاب ، قاله ابن عباس ، وقتادة ، والربيع .

والثاني : لإقامتها وأدائها عند الحاكم ، قاله مجاهد ، والشعبي ، وعطاء .

والثالث : أنها للتحمل والأداء جميعاً ، قاله الحسن .

واختلفوا فيه على ثلاثة أقاويل :

أحدها : أنه ندب وليس بفرض ، قاله عطاء ، وعطية العوفي .

والثاني : أنه فرض على الكفاية ، قاله الشعبي .

والثالث : أنه فرض على الأعيان ، قاله قتادة ، والربيع .

﴿ وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَىٰ أَجَلِهِ ﴾ وليس يريد بالصغير ما كان تافهاً حقيراً كالقيراط والدانق لخروج ذلك عن العرف المعهود .

﴿ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ﴾ أي أعدل ، يقال : أَقْسَطَ إذا عَدَلَ فهو مُقْسِط ، قال تعالى : ﴿وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات : ٩] وقَسَطَ إذا جار، قال تعالى : ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَباً﴾ [الجن : ١٤].

﴿ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ ﴾ فيه وجهان :

أحدهما : أصحُّ لها ، مأخوذ من الاستقامة .

والثاني : أحفظ لها ، مأخوذ من القيام ، بمعنى الحفظ .

﴿ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ﴾ يحتمل وجهين(*) :

أحدهما : ألا ترتابوا بِمَنْ عليه حق أن ينكره .

والثاني : ألّا ترتابوا بالشاهد أن يضل .

﴿ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ ﴾ يحتمل وجهين :

أحدهما : أن الحاضرة ما تعجّل ولم يداخله أجل في مبيع ولا ثمن .

والثاني : أنها ما يحوزه المشتري من العروض المنقولة.

﴿ تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ ﴾ يحتمل وجهين :

أحدهما : تتناقلونها من يد إلى يد .

(*) وفي نسخة أمرين.

والثاني : تكثرون تبايعها في كل وقت .

﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ﴾ يعني أنه غير مأمور بكتبه وإن كان مباحاً .

﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ فيه قولان :

أحدهما : أنه فرض ، وهو قول الضحاك ، وداود بن علي .

والثاني : أنه ندب ، وهو قول الحسن ، والشعبي ، ومالك ، والشافعي .

﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ فيه ثلاثة تأويلات :

أحدها : أن المضارة هو أن يكتب الكاتب ما لم يُمْل عليه ، ويشهد الشاهد بما لم يُستشهد ، قاله طاووس، والحسن، وقتادة.

والثاني : أن المضارّة أن يمنع الكاتب أن يكتب ، ويمنع الشاهد أن يشهد ، قاله ابن عباس ، ومجاهد ، وعطاء .

والثالث : أن المضارّة أن يدعىٰ الكاتب والشاهد وهما مشغولان معذوران ، قاله عكرمة ، والضحاك ، والسدي ، والربيع .

ويحتمل تأويلاً رابعاً : أن تكون المضارّة في الكتابة والشهادة .

﴿ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ﴾ فيه تأويلان :

أحدهما : أن الفسوق المعصية ، قاله ابن عباس ، ومجاهد ، والضحاك .

والثاني : أنه الكذب ، قاله ابن زيد .

ويحتمل ثالثاً : أن الفسوق المأثم.

﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾

قوله عز وجل : ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ قرأ ابن كثير ، وأبو عمرو : فرُهُن ، وقرأ الباقون فرِهَانٌ ,

وفيها قولان :

أحدهما : أن الرُّهن في الأموال ، والرِّهَان في الخيل .

والثاني : أن الرِّهَان جمع ، والرُهُن جمع الجمع مثل ثمار وثمر ، قاله الكسائي ، والفراء .

وفي قوله : ﴿ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ وجهان :

أحدهما : أن القبض من تمام الرهن ، وهو قبل القبض غير تام ، قاله الشافعي ، وأبو حنيفة .

والثاني : لأنه من لوازم الرهن ، وهو قبل القبض تام ، قاله مالك .

وليس السفر شرطاً في جواز الرهن ، لأن النبي ﷺ رَهَنَ دِرْعَه عند أبي الشحم اليهودي(٣٦٤) بالمدينة وهي حَضَرٌ ، ولا عَدَمُ الكاتب والشاهد شرطاً فيه لأنه زيادة وثيقة .

﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً ﴾ يعني بغير كاتب ولا شاهد ولا رهن .

﴿ فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾ يعني في أداء الحق وترك المُطْل به .

﴿ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُ ﴾ في ألا يكتم من الحق شيئاً .

﴿ وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءَاثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ فيه تأويلان :

أحدهما : معناه فاجر قلبه ، قاله السدي .

والثاني : مكتسب لإثم الشهادة .

لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ

(٣٦٤) رواه البخاري (٥/١٠٠) ومسلم (رقم ١٦٠٣) والنسائي (٢٨٨/٧) كلهم من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها . ولفظه .
« اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ، ورهنه درعاً له من حديد » . وللحديث روايات أخرى وألفاظ أخرى وقد عقد العلامة ابن قتيبة في كتابه تأويل مختلف الحديث بحثاً حول هذا الحديث فانظره عنه .

قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾

قوله عز وجل : ﴿ لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَاتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ في إضافة ذلك إلى الله تعالى قولان :

أحدهما : أنه إضافة تمليك تقديره : الله يملك ما في السموات وما في الأرض .

والثاني : معناه تدبير ما في السموات وما في الأرض .

﴿ وَإِن تُبْدُوا مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾ إبداءُ ما في النفس هو العمل بما أضمروه ، وهو مُؤَاخَذ به ومُحَاسَب عليه ، وأما إخفاؤه فهو ما أضمره وحدّث به نفسه ولم يعمل به .

وفيما أراد به قولان :

أحدهما : أن المراد به كتمان الشهادة خاصة ، قاله ابن عباس ، وعكرمة ، والشعبي .

والثاني : أنه عام في جميع ما حدَّث به نفسه من سوء ، أو أضمر من معصية ، وهو قول الجمهور .

واختلف في هذه الآية ، هل حكمها ثابت في المؤاخذة بما أضمره وحدَّث به نفسه ؟ أو منسوخ ؟ على قولين :

أحدهما : أن حكمها ثابت في المؤاخذة بما أضمره ، واختلف فيه من قال بثبوته على ثلاثة أقاويل :

أحدها : أن حكمها ثابت على العموم فيما أضمره الإنسان فيؤاخِذ به من يشاء ، ويغفر لمن يشاء ، قاله ابن عمر ، والحسن .

والثاني : حكمها ثابت في مؤاخذة الإنسان بما أضمره وإن لم يفعله ، إلا أنَّ الله يغفره للمسلمين ويؤاخذ به الكافرين والمنافقين ، قاله الضحاك ، والربيع ،

ويكون ﴿ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ ﴾ محمولاً على المسلمين ، ﴿ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ﴾ محمولاً على الكافرين والمنافقين .

والثالث : أنها ثابتة الحكم على العموم في مؤاخذته المسلمين بما حدث لهم في الدنيا من المصائب والأمور التي يحزنون لها ، ومؤاخذة الكافرين والمنافقين بعذاب الآخرة ، وهذا قول عائشة رضي الله عنها .

والقول الثاني : أن حكم الآية في المؤاخذة بما أضمره الإنسان وحدث به نفسه وإن لم يفعله منسوخ . واختلف من قال بنسخها فيما نسخت به على قولين :

أحدهما : بما رواه العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة قال : أنزل الله ﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾ فاشتد ذلك على القوم فقالوا : يا رسول الله إنا لمؤاخذون بما نُحَدِّثُ به أنفسنا ، هلكنا ، فأنزل الله تعالى[٣٦٥] : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ وهو أيضاً قول ابن مسعود .

والثاني : أنها نسخت بما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس قال[٣٦٦] : لما نزلت هذه الآية ﴿ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ دخل قلوبهم منها شيء لم يدخلها من شيء ، فقال النبي ﷺ : « قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا » . قال : فألقى الله الإيمان في قلوبهم ، قال : فأنزل الله : ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ ﴾ الآية . فقرأ : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ . فقال تعالى : قد فعلت . ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ﴾ . قال: قد فعلت ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ . قال: قد فعلت . ﴿ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَافِرِينَ ﴾ . قال: قد فعلت.

---

(٣٦٥) رواه الطبري (٦/١٠٣) مطولاً عما هنا ومسلم مطولاً أيضاً (١/٤٦ ـ ٤٧) وابن حبان في صحيحه برقم (١٣٩) وأحمد برقم (٩٣٣٣) من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة وزاد السيوطي نسبته في الدر (٢/١٢٧) لأبي داود في ناسخه وابن المنذر وابن أبي حاتم .

(٣٦٦) رواه مسلم (١/٤٧) وأحمد في المسند برقم (٢٠٧٠) والحاكم في المستدرك (٢/٢٨٦) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي والترمذي (برقم ٢٩٩٢) والطبري (٦/١٠٥) برقم (٦٤٥٧) وزاد السيوطي في الدر (٢/١٢٧) نسبته للنسائي وابن المنذر والبيهقي في الأسماء والصفات .

والذي أقوله فيما أضمره وحدّث به نفسه ولم يفعله إنه مُؤَاخَذ بمأثم الاعتقاد دون الفعل، إلا أن يكون كَفُّه عن الفعل ندماً، فالندم توبة تمحص عنه مأثم الاعتقاد.

قوله عز وجل: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ﴾ أما إيمان الرسول فيكون بأمرين: تَحمُّل الرسالة، وإبْلَاغ الأمة، وأما إيمان المؤمنين فيكون بالتصديق والعمل.

﴿كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾.

والإيمان بالله يكون بأمرين: بتوحيده، وقبول ما أنزل على رسوله.

وفي الإيمان بالملائكة وجهان:

أحدهما: الإيمان بأنهم رسل الله إلى أنبيائه.

والثاني: الإيمان بأن كل نفس منهم رقيب وشهيد.

﴿وَكُتُبِهِ﴾ قراءة الجمهور وقرأ حمزة: ﴿وَكِتَابِهِ﴾ فمن قرأ ﴿وَكُتُبِهِ﴾ فالمراد به جميع ما أنزل الله منها على أنبيائه. ومن قرأ: ﴿وَكِتَابِهِ﴾ ففيه وجهان:

أحدهما: أنه عنى القرآن خاصة.

والثاني: أنه أراد الجنس، فيكون معناه بمعنى الأول وأنه أراد جميع الكتب والإيمان بها والاعتراف بنزولها من الله على أنبيائه.

وفي لزوم العمل بما فيها ما لم يرد نسخ قولان(٣٦٧):

ثم فيما تقدم ذكره من إيمان الرسول والمؤمنين ـ وإن خرج مخرج الخبر ـ قولان:

أحدهما: أن المراد به مدحهم بما أخبر من إيمانهم.

والثاني: أن المراد به أنه يقتدي بهم مَنْ سواهم.

ثم قال تعالى: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ﴾ يعني في أن يؤمن ببعضهم

(٣٦٧) يعني بالقولين أي قول بلزوم العمل بما فيها وقول بعدم اللزوم.

دون بعض ، كما فعل أهل الكتاب ، فيلزم التسوية بينهم في التصديق ، وفي لزوم التسوية في التزام شرائعهم ما قدمناه من القولين ، وجعل هذا حكاية عن قولهم وما تقدمه خبراً عن حالهم ليجمع لهم بين قول وعمل وماض ومستقبل .

﴿ وَقَالُواْ : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ أي سمعنا قوله وأطعنا أمره .

ويحتمل وجهاً ثانياً : أن يراد بالسماع القبول ، وبالطاعة العمل .

﴿ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا ﴾ معناه نسألك غفرانك ، فلذلك جاء به منصوباً .

﴿ وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ يعني إلى جزائك .

ويحتمل وجهاً ثانياً : يريد به إلى لقائك لتقدم اللقاء على الجزاء .

لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَا ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾

قوله عز وجل : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ يعني طاقتها ، وفيه وجهان :

أحدهما : وعدٌ من الله لرسوله وللمؤمنين بالتفضل على عباده ألاَّ يكلف نفساً إلا وسعها .

والثاني : أنه إخبار من النبي ﷺ ومن المؤمنين عن الله ، على وجه الثناء عليه ، بأنه لا يكلف نفساً إلا وسعها .

ثم قال : ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ يعني لها ما كسبت من الحسنات ، وعليها ما اكتسبت يعني من المعاصي . وفي كسبت واكتسبت وجهان :

أحدهما : أن لفظهما مختلف ومعناهما واحد .

والثاني : أن كسبت مستعمل في الخير خاصة ، واكتسبت مستعمل في الشر خاصّة .

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ ﴾ قال الحسن : معناه : قولوا ربنا لا تؤاخذنا .

﴿ إِن نَّسِينَا ﴾ فيه تأويلان :

أحدهما : يعني إن تناسينا أمرك .

والثاني : تركنا ، والنسيان : بمعنى الترك كقوله تعالى : ﴿ نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾ [التوبة: ٦٧]، قاله قطرب.

﴿ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ فيه تأويلان :

أحدهما : ما تأولوه من المعاصي بالشبهات .

والثاني : ما عمدوه من المعاصي التي هي خطأ تخالف الصواب .

وقد فَرَّقَ أهل اللسان بين « أخطأ » وخطيء ، فقالوا : « أخطأ » يكون على جهة الإثم وغير الإثم ، وخطيء : لا يكون إلا على جهة الإثم ، ومنه قول الشاعر :

والناس يَلْحُون الأميرَ إذا هُمُ خطئوا الصوابَ ولا يُلام المرْشدُ(٣٦٨)

﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً ﴾ فيه أربعة تأويلات :

أحدها : إصراً أي عهداً نعجز عن القيام به ، قاله ابن عباس ، ومجاهد ، وقتادة .

الثاني : أي لا تمسخنا قردة وخنازير ، وهذا قول عطاء .

الثالث : أنه الذنب الذي ليس فيه توبة ولا كفارة ، قاله ابن زيد .

الرابع : الإصر : الثقل العظيم ، قاله مالك ، والربيع ، قال النابغة:

يا مانع الضيم أن يغشى سراتهم والحامل الإصر عنهم بعدما عرضوا(*)

﴿ كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ﴾ يعني بني إسرائيل فيما حملوه مِن قتل أنفسهم .

---

(٣٦٨) هو عبيد الله بن الأبرص الأسدي والبيت في ديوانه (٥٤) والبيت فيه

والناس يلحون الأمير إذا غوى ... خطب الصواب ...

(*) ديوان النابغة :

﴿ .. وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ فيه قولان :

أحدهما : ما لا طاقة لنا به مما كُلِّفَهُ بنو إسرائيل .

الثاني : ما لا طاقة لنا به من العذاب .

﴿ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَانَا ﴾ فيه وجهان :

أحدهما : مالكنا .

الثاني : وَلِيُّنا وناصرنا .

﴿ فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَافِرِينَ ﴾ روى عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ ﴾ فلما انتهى إلى قوله تعالى : ﴿ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا ﴾ قال الله تعالى : قد غفرت لكم ، فلما قرأ : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ قال الله تعالى : لا أؤاخذكم . فلما قرأ : ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ﴾ قال الله تعالى : لا أحمل عليكم . فلما قرأ : ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ قال الله تعالى : لا أحملكم . فلما قرأ : ﴿ وَٱعْفُ عَنَّا ﴾ قال الله تعالى : قد عفوت عنكم . فلما قرأ : ﴿ وَٱغْفِرْ لَنَا ﴾ قال الله تعالى : قد غفرت لكم . فلما قرأ : ﴿ وَٱرْحَمْنَا ﴾ قال الله تعالى : قد رحمتكم . فلما قرأ : ﴿ فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَافِرِينَ ﴾ قال الله تعالى : قد نصرتكم .

وروى مرثد بن عبد الله عن عقبة بن عامر الجهني[٣٦٩] قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **اقْرَؤُوا هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ مِنْ خَاتِمَةِ البَقَرَةِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ أَعْطَانِيهَا مِن تَحتِ العَرْشِ** » .

وروى أبو سعيد الخدري[٣٧٠] قال : قال رسول الله ﷺ : « **السُّورةُ الَّتِي**

---

(٣٦٩) رواه الإمام أحمد في مسنده (٤/١٥٨) وحَسَّنَ إسنادَه ابن كثير في التفسير (١/٦٠٥) وفي سنده محمد بن إسحاق وهو مدلس ولم يصرح بالتحديث لكن للحديث شواهد يرتقي بها إلى الحسن ذكرها الحافظ ابن كثير في التفسير فراجعها هناك .

(٣٧٠) رواه الديلمي في مسند الفردوس برقم (٣٣٧٦) وفي سنده إسماعيل بن زياد الشامي ويقال ابن أبي زياد نقل الذهبي في الميزان (١/٢٣١) عن الدارقطني أنه قال : متروك يضع الحديث .
وذكره صاحب الجامع الصغير ورمز له بالضعف (٤/١٤٩) وقال ابن عدي : منكر الحديث وقال ابن =

تُذْكَرُ فِيهَا البَقَرةُ فُسْطَاطُ القُرْآنِ ، فتَعَلَّمُوهَا فإِنَّ تعلِيمَهَا بركَـةٌ وتَرْكَهَا حَسْرَةٌ ، ولاَ يَسْتَطِيعُهَا البَطَلَةُ قِيلَ : وَمَنِ البَطَلَةُ ؟ قَالَ : السَحَرَةُ » .

= حبان : شيخ دجال لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه .

والحديث رواه الدارمي (٢/٤٤٦) موقوفاً على خالد بن معدان وقال فيه : حدثنا أبو المغيـرة عن عبدة عن خالد قال : . . . . فذكر مثله .

لكن الحديث صح من رواية أبي أمامة مرفوعاً بلفظ « اقرأوا سورة البقرة فإن أخذها بركة وتركها حسرة ولا تستطيعها البطلة » .

وقال معاوية أحد رواته : البطلة : السحرة رواه مسلم (برقم ٨٠٤) ضمن حديث طويل .



بسم الله الرحمن الرحيم

الٓمٓ ﴿١﴾ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴿٢﴾ نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ﴿٣﴾ مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ ٱلْفُرْقَانَ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٤﴾

﴿ الٓمٓ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾ وقد ذكرنا تفسير ذلك من قبل .

فإن قيل : ﴿ الٓمٓ ﴾ اسم من أسماء الله تعالى كان قوله : ﴿ اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾ نعتاً للمسمى به ، وتفسيره أن ﴿ الٓمٓ ﴾ هو الله لا إله إلا هو .

وإن قيل : إنه قسم كان واقعاً على أنه سبحانه لا إله إلا هو الحي القيوم ، إثباتاً لكونه إلهاً ونفياً أن يكون غيره إلهاً .

وإن قيل بما سواهما من التأويلات كان ما بعده مبتدأ موصوفاً ، وأن الله هو الذي لا إله إلا هو الحي القيوم .

ونزلت هذه الآية إلى نيف وثمانين آية من السورة في وفد نجران من النصارىٰ لما جاؤوا يحاجّون النبي ﷺ وكانوا أربعة عشر رجلاً من أشرافهم .

﴿ نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَابَ بِٱلْحَقِّ ﴾ فيه وجهان :

أحدهما : بالعدل مما استحقه عليك من أثقال النبوة .

والثاني : بالعدل فيما اختصك به من شرف الرسالة .

وإن قيل بأنه الصدق ففيه وجهان :

أحدهما : بالصدق فيما تضمنه من أخبار القرون الخالية والأمم السالفة .

والثاني : بالصدق فيما تضمنه من الوعد بالثواب على طاعته ، والوعيد بالعقاب على معصيته .

﴿ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾ أي لما قبله من كتاب ورسول ، وإنما قيل لما قبله ﴿ بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾ لأنه ظاهر له كظهور ما بين يديه .

وفي قوله : ﴿ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾ قولان :

أحدهما : معناه مخبراً بما بين يديه إخبار صدق دل على إعجازه .

والثاني : معناه أنه يخبر بصدق الأنبياء فيما أتوا به على خلاف من يؤمن ببعض ويكفر ببعض .

قوله عز وجل : ﴿ . . . إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِآيَاتِ ٱللَّهِ ﴾ فيه وجهان :

أحدهما : بدلائله وحججه .

والثاني : بآيات القرآن ، قال ابن عباس يريد وفد نجران حين قَدِموا على رسول الله ﷺ لمحاجّته .

﴿ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ﴾ يعني عذاب جهنم .

﴿ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ﴾ فيه وجهان :

أحدهما : في امتناعه .

الثاني : في قدرته .

﴿ ذُو انتِقَامٍ ﴾ فيه وجهان :

أحدهما : ذو سطوة .

والثاني : ذو اقتضاء .

إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ ﴿٥﴾ هُوَ ٱلَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٦﴾ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ

ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٨﴾ رَبَّنَآ إِنَّكَ جَامِعُ ٱلنَّاسِ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ﴿٩﴾

قوله عز وجل : ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَابَ ﴾ يعني القرآن .

﴿ مِنْهُ ءَايَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ﴾ اختلف المفسرون في تأويله علىٰ سبعة أقاويل :

أحدها : أن المحكم الناسخ ، والمتشابه المنسوخ ، قاله ابن عباس ، وابن مسعود .

والثاني : أن المحكم ما أحكم الله بيان حلاله وحرامه فلم تشتبه معانيه ، قاله مجاهد .

والثالث : أن المحكم ما لم يحتمل من التأويل إلا وجهاً واحداً ، والمتشابه ما احتمل أوجهاً ، قاله الشافعي ومحمد بن جعفر بن الزبير .

والرابع : أن المحكم الذي لم تتكرر ألفاظه ، والمتشابه الذي تكررت ألفاظه ، قاله ابن زيد .

والخامس : أن المحكم الفرائض والوعد والوعيد ، والمتشابه القصص والأمثال .

والسادس : أن المحكم ما عرف العلماء تأويله وفهموا معناه وتفسيره ، والمتشابه ما لم يكن إلى علمه سبيل مما استأثر الله بعلمه ، كقيام الساعة ، وطلوع الشمس من مغربها ، وخروج عيسىٰ ونحوه ، وهذا قول جابر بن عبد الله .

والسابع : أن المحكم ما قام بنفسه ولم يحتج إلى استدلال .

ويحتمل ثامناً : أن المحكم ما كانت معاني أحكامه معقولة ، والمتشابه ما كانت معاني أحكامه غير معقولة ، كأعداد الصلوات ، واختصاص الصيام بشهر رمضان دون شعبان .

وإنما جعله محكماً ومتشابهاً استدعاء للنظر من غير اتكال على الخبر ، وقد روىٰ معاذ بن جبل عن النبي ﷺ أنه قال : « **القرآن على ثلاثة أجزاء : حلال فاتبعه ، وحرام فاجتنبه ، ومتشابه يشكل عليك فَكِلْه إلى عالمه** »[٣٧١] .

وأما قوله تعالى : ﴿ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَابِ ﴾ . ففيه وجهان :

أحدهما : أصل الكتاب .

والثاني : معلوم الكتاب .

وفيه تأويلان :

أحدهما : أنه أراد الآي التي فيها الفرائض والحدود ، قاله يحيىٰ بن يعمر .

والثاني : أنه أراد فواتح السُّوَر التي يستخرج منها القرآن ، وهو قول أبي فاختة .

ويحتمل ثالثاً : أن يريد به أنه معقول المعاني لأنه يتفرع عنه ما شاركه في معناه ، فيصير الأصل لفروعه كالأم لحدوثها عنه ، فلذلك سماه أم الكتاب .

﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ ﴾ فيه تأويلان :

أحدهما : ميل عن الحق .

والثاني : شك ، قاله مجاهد .

﴿ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ﴾ فيه ثلاثة تأويلات :

أحدها : أنه الأجل الذي أرادت اليهود أن تعرفه من الحروف المقطعة من حساب الجُمّل في انقضاء مدة النبي ﷺ .

والثاني : أنه معرفة عواقب القرآن في العلم بورود النسخ قبل وقته .

---

(٣٧١) لم أهتدِ إلى تخريجه لكن ورد معناه من أحاديث أخرى انظرها في الدر المنثور . (٢/١٤٩ ، ١٥٠ وما بعدهما) .

والثالث : أن ذلك نزل في وفد نجران[٣٧٢] لمَّا حاجّوا النبي ﷺ في المسيح ، فقالوا : أليس كلمة الله وروحه؟ قال: « بلىٰ »، فقالوا : حسبنا ، فأنزل الله تعالى : ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ﴾ وهو قول الربيع .

وفي قوله تعالى : ﴿ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ ﴾ أربعة تأويلات :

أحدها : الشرك ، قاله السدي .

والثاني : اللَّبْس[٣٧٣]، قاله مجاهد .

الثالث : الشبهات التي حاجّ بها وفد نجران .

والرابع : إفساد ذات البَيْن .

﴿ وَٱبْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ﴾ في التأويل وجهان :

أحدهما : أنه التفسير .

والثاني : أنه العاقبة المنتظرة .

﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ فيه ثلاثة أقاويل :

أحدها: تأويل جميع المتشابه، لأن فيه ما يعلمه الناس، وفيه ما لا يعلمه إلا الله، قاله الحسن.

والثاني : أن تأويله يوم القيامة لما فيه من الوعد والوعيد ، كما قال الله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَومَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ﴾ [الأعراف: ٥٣] يعني يوم القيامة، قاله ابن عباس.

---

(٣٧٢) حديث الربيع : أخرجه ابن جرير (١٨٦/٦) ونسبه السيوطي في الدر (١٥٠/٢) لابن أبي حاتم وهو حديث معضل .

(٣٧٣) قال الإمام أبو جعفر الطبري (١٩٨/٦) رحمه الله « هذه الآية وإن كانت نزلت فيمن ذكرنا أنها نزلت فيه من أهل الشرك فإنه معنيّ بها كل مبتدع في دين الله بدعة » فمال قلبه إليها ، تأويلاً منه لبعض متشابه آي القرآن ثم حاجّ به أهل الحق وعدل عن الواضح من أدلة آيه المحكمات ، ارادةً منه بذلك اللبس على أهل الحق من المؤمنين ، وطلب لعلم تأويل ، ماتشابه عليه من ذلك ، كائناً من كان ، وأي أصناف المبتدعة كان من أهل النصرانية كان أو اليهودية أو المجوسية أو كان سبئياً أو حرورياً أو قدرياً ، أو جهمياً . اهـ».

والثالث : تأويله وقت حلوله ، قاله بعض المتأخرين .

﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ ﴾ فيه وجهان :

أحدهما : يعني الثابتين فيه ، العاملين به .

والثاني : يعني المستنبطين للعلم والعاملين ، وفيهم وجهان :

أحدهما : أنهم داخلون في الاستثناء ، وتقديره : أن الذي يعلم تأويله الله والراسخون في العلم جميعاً .

روىٰ ابن أبي نجيح عن ابن عباس أنه قال : أنا ممن يعلم تأويله .

الثاني : أنهم خارجون من الاستثناء ، ويكون معنىٰ الكلام : ما يعلم تأويله إلا الله وحده ، ثم استأنف فقال : ﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ ﴾ .

﴿ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾ يحتمل وجهين :

أحدهما : علم ذلك عند ربنا .

والثاني : ما فصله من المحكم والمتشابه ، فنزل من عند ربنا .

إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمْ وَقُودُ ٱلنَّارِ ﴿١٠﴾ كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَٱللَّهُ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١١﴾

قوله عز وجل : ﴿ كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ ﴾ فيه وجهان :

أحدهما : أن الدأب : العادة ، (أي) كعادة آل فرعون والذين من قبلهم .

والثاني : أن الدأب هنا الاجتهاد ، مأخوذ من قولهم : دأبت في الأمر ، إذا اجتهدت فيه .

فإذا قيل إنه العادة ففيما أشار إليه من عادتهم وجهان :

أحدهما : كعادتهم في التكذيب بالحق .

والثاني : كعادتهم من عقابهم على ذنوبهم .

وإذا قيل إنه الاجتهاد ، احتمل ما أشار إليه من اجتهادهم وجهين :

أحدهما : كاجتهادهم في نصرة الكفر على الإيمان .

والثاني : كاجتهادهم في الجحود والبهتان .

وفيمن أشار إليهم أنهم كدأب آل فرعون قولان :

أحدهما : أنهم مشركو قريش يوم بدر ، كانوا في انتقام الله منهم لرسله والمؤمنين ، كآل فرعون في انتقامه منهم لموسى وبني إسرائيل ، فيكون هذا على القول الأول تذكيراً للرسول والمؤمنين بنعمة سبقت ، لأن هذه الآية نزلت بعد بدر استدعاء لشكرهم عليها ، وعلى القول الثاني وعداً بنعمة مستقبلة لأنها نزلت قبل قتل يهود بني قينقاع ، فحقق وعده وجعله معجزاً لرسوله .

﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ ۚ وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿١٢﴾ قَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةٌ فِى فِئَتَيْنِ ٱلْتَقَتَا ۖ فِئَةٌ تُقَٰتِلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ رَأْىَ ٱلْعَيْنِ ۚ وَٱللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِۦ مَن يَشَآءُ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴿١٣﴾﴾

قوله عز وجل : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَتُغْلَبُونَ ﴾ الآية . في سبب نزول هذه الآية ثلاثة أقوال :

أحدها : أنها نزلت في قريش قبل بدر بسنة ، فحقق الله قوله ، وصدق رسوله ، وأنجز وعده بمن قتل منهم يوم بدر ، قاله ابن عباس ، والضحاك .

والثاني : أنها نزلت في بني قينقاع لمَّا هلكت قريش يوم بدر ، فدعاهم النبي ﷺ إلى الإسلام ، وحذرهم مثل ما نزل بقريش ، فأبوا وقالوا : لسنا كقريش الأغمار الذين لا يعرفون الناس ، فأنزل الله فيهم هذه الآية ، قاله قتادة ، وابن إسحاق .

والثالث : أنها نزلت في عامة الكفار .

وفي الغلبة هنا قولان :

أحدهما : بالقهر والاستيلاء ، إن قيل إنها خاصة .

والثاني : بظهور الحجة ، إن قيل إنها عامة .

وفي ﴿ وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴾ قولان :

أحدهما : بئس ما مهدوا لأنفسهم ، قاله مجاهد .

والثاني : معناه بئس القرار ، قاله الحسن .

وفي بئس وجهان :

أحدهما : أنه مأخوذ من البأس ، وهو الشدة .

والثاني : أنه مأخوذ من البأساء وهو الشر .

قوله عز وجل : ﴿ قَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةٌ فِي فِئَتَيْنِ ٱلْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ يعني المؤمنين من أهل بدر .

﴿ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ ﴾ يعني مشركي قريش .

﴿ يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ رَأْيَ ٱلْعَيْنِ ﴾ وفي مثليهم قولان :

أحدهما : أنهم مثلان زائدان على العدد المُتَحقِّق ، فيصير العدد ثلاثة أمثال ، قاله الفراء .

والثاني : هو المزيد في الرؤية ، قاله الزجاج .

اختلفوا في المخاطب بهذه الرؤية على قولين :

أحدهما : أنها الفئة المؤمنة التي تقاتل في سبيل الله ، بأن أراهم الله مشركي قريش يوم بدر مثلي عدد أنفسهم ، لأن عدة المسلمين كانوا ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً ، وعدة المشركين في رواية عليٍّ وابن مسعود ألف ، وفي رواية عروة ، وقتادة ، والربيع ما بين تسعمائة إلى ألف ، فقلَّلهم الله في أعينهم تقوية لنفوسهم ، قاله ابن مسعود ، والحسن .

والثاني : أن الفئة التي أراها الله ذلك هي الفئة الكافرة ، أراهم الله المسلمين مثلي عددهم مكثراً لهم ، لتضعف به قلوبهم . والآية في الفئتين هي تقليل الكثير في أعين المسلمين ، وتكثير القليل في أعين المشركين ، وما تقدم من الوعد بالغلبة ، فتحقق ، قتلاً ، وأسراً ، وسبياً .

﴿ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَن يَشَاءُ ﴾ يعني من أهل طاعته . وفي التأييد وجهان :

أحدهما : أنه المعونة .

والثاني : القوة .

﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الأَبْصَارِ ﴾ فيه وجهان :

أحدهما : أن في نصرة الله لرسوله يوم بدر مع قلة أصحابه عبرة لذوي البصائر والعقول .

والثاني : أن فيما أبصره المشركون من كثرة المسلمين مع قلتهم عبرة لذوي الأعين والبصائر .

زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴿١٤﴾ ۞ قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿١٥﴾

قوله عز وجل : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ ﴾ معنى زين : أي حُسِّن حب الشهوات ، والشهوة من خَلْق الله في الإنسان ، لأنها ضرورة لا يقدر على دفعها .

وفي المُزَيِّن لحب الشهوات ثلاثة أقاويل :

أحدها : أنه الشيطان ، لأنه لا أحد أشد ذمًّا لها من الله تعالى الذي خَلَقَها ، قاله الحسن .

الثاني : تأويل أن الله زين حب الشهوات لِمَا جعله في الطبائع من المنازعة كما قال تعالى : ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الأَرْضِ زِينَةً لَّهَا ﴾[الكهف : ٧]، قاله الزجاج .

والثالث : أن الله زين من حبها ما حَسُن ، وزين الشيطان من حبها ما قَبُح .

﴿ وَٱلْقَنَاطِيرِ ٱلْمُقَنْطَرَةِ ﴾ اختلفوا في مقدار القنطار على سبعة أقاويل :

أحدها : أنه ألف ومائتا أوقية ، وهو قول معاذ بن جبل ، وأبي هريرة ورواه زر بن حبيش عن أُبيّ بن كعب قال : قال رسول الله ﷺ : « **القِنْطَارُ أَلْفُ وَمِائَتَا أُوقِيَّةٍ** »(٣٧٤) .

والثاني : أنه ألف ومائتا دينار ، وهو قول الضحاك ، والحسن ، وقد رواه الحسن عن النبي ﷺ(٣٧٥) .

والثالث : أنه اثنا عشر ألف درهم أو ألف دينار ، وهو قول ابن عباس .

والرابع : أنه ثمانون ألفاً من الدراهم ، أو مائة رطل من الذهب ، وهو قول سعيد بن المسيب ، وقتادة .

والخامس : أنه سبعون ألفاً ، قاله ابن عمر ، ومجاهد .

والسادس : أنه ملء مسك ثور ذهباً ، قاله أبو نضرة .

والسابع : أنه المال الكثير ، وهو قول الربيع .

وفي ﴿ ٱلْمُقَنْطَرَةِ ﴾ خمسة أقاويل :

أحدها : أنها المضاعفة ، وهو قول قتادة .

والثاني : أنها الكاملة المجتمعة .

والثالث : هي تسعة قناطير ، قاله الفراء .

والرابع : هي المضروبة دراهم أو دنانير ، وهو قول السدي .

والخامس : أنها المجعولة كذلك ، كقولهم دراهم مدرهمة .

ويحتمل وجهاً سادساً : أن القناطير المذكورة مأخوذة من قنطرة الوادي ، إما لأنها بتركها مُعَدَّة كالقناطر المعبورة ، وإما لأنها معدة لوقت الحاجة ، والقناطير

---

(٣٧٤) رواه الطبري في التفسير (٦/ ٢٤٥) وسنده ضعيف ففيه مخلد بن عبد الواحد قال فيه ابن حبان: منكر الحديث جداً وقال أبو حاتم: ضعيف(٣٤٨/١/٤) الجرح والتعديل وفيه أيضاً علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف وعطاء بن أبي ميمونة وَثَّقَهُ أبو زرعة والنسائي وقال أبو حاتم فيه: لا يحتج بحديثه وكان قدرياً وقال ابن عدي : في أحاديثه بعض ما ينكر عليه وقال ابن كثير (٣٥١/١) وهذا حديث منكر . أ. هـ.

(٣٧٥) ولكنه حديث مرسل رواه ابن جرير (٦/ ٢٤٥) والمرسل من قسم الضعيف

مأخوذة من عقد الشيء وإحكامه كالقنطرة .

﴿ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ ﴾ فيها خمسة تأويلات :

أحدها : أنها الراعية ، قاله سعيد بن جبير ، والربيع ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَفِيهِ تُسِيمُونَ ﴾ أي ترعون .

والثاني : أن المسومة الحسنة ، قاله مجاهد ، وعكرمة ، والسدي .

والثالث : أنها المعلَّمة ، قاله ابن عباس ، وقتادة .

والرابع : أنها المعدة للجهاد ، قاله ابن زيد .

والخامس : أنها من السيما مقصور وممدود ، قاله الحسن ، قال الشاعر(٣٧٦) :

غلامٌ رماه اللّهُ بالحُسْن يافعاً   له سيمياء لا تَشُقُّ على البصر

﴿ والأنْعَامِ ﴾ هي الإبل ، والبقر ، والغنم من الضأن والمعز ، ولا يقال النعم لجنس منها على الإنفراد إلا للإبل خاصة .

﴿ وَٱلْحَرْثِ ﴾ هو الزرع .

ويحتمل وجهاً ثانياً : أن يريد أرض الحرث لأنها أصل ، ويكون الحرث بمعنى المحروث .

ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٦﴾ ٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْمُنفِقِينَ وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ ﴿١٧﴾

قوله عز وجل : ﴿ الصَّابِرِينَ ﴾ فيه ثلاثة تأويلات :

أحدها : الصابرين عما نهوا عنه من المعاصي .

والثاني : يعني في المصائب .

---

(٣٧٦) هو أسيد بن عنقاء الفزاري .

انظر : اللسان مادة [سام].

والثالث : الصائمين .

ويحتمل رابعاً : الصابرين عما زُيِّن للناس من حب الشهوات .

﴿ وَالصَّادِقِينَ ﴾ فيه وجهان :

أحدهما : في قولهم .

والثاني في القول والفعل والنيَّة ، والصدق في القول: الإخبار بالحق ، والصدق في الفعل : إتمام العمل ، والصدق في النية : إمضاء العزم .

﴿ وَٱلْقَانِتِينَ ﴾ فيه تأويلان :

أحدهما : يعني المطيعين ، قاله قتادة .

والثاني : معناه القائمون على العبادة ، قاله الزجاج .

﴿ وَٱلْمُنفِقِينَ ﴾ فيه تأويلان :

أحدهما : في الجهاد .

والثاني : في جميع البرِّ.

﴿ وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ ﴾ فيه ثلاثة تأويلات :

أحدها : يعني المصلّين بالأسحار ، قاله قتادة .

والثاني : أنهم المستغفرون قولاً بالأسحار يسألون الله تعالى المغفرة ، قاله ابن عمر ، وابن مسعود وأنس بن مالك .

والثالث : أنهم يشهدون الصبح في جماعة ، قاله زيد بن أسلم . والسحر من الليل هو قبيل الفجر .

شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ۗ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿١٩﴾ فَإِنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِىَ لِلَّهِ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِ ۗ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْأُمِّيِّۦنَ ءَأَسْلَمْتُمْ ۚ فَإِنْ

أَسْلَمُوا۟ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَـٰغُ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٢٠﴾

قوله عز وجل : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾ في هذه الشهادة من الله ثلاثة أقاويل :

أحدها : بمعنى قضىٰ الله أنه لا إله إلا هو .

والثاني : يعني بَيَّنَ الله أنه لا إله إلا هو .

والثالث : أنها الشهادة من الله بأنه لا إله إلا هو .

ويحتمل أمرين :

أحدهما : أن يكون معناها الإخبار بذلك ، تأكيداً للخبر بالمشاهدة ، كإخبار الشاهد بما شاهد ، لأنه أوكد للخبر .

والثاني : أنه أحدث من أفعاله المشاهدة ما قامت مقام الشهادة بأن لا إله إلا هو ، فأما شهادة الملائكة وأولي العلم ، فهي اعترافهم بما شاهدوه من دلائل وحدانيته .

﴿ قَآئِماً بِٱلْقِسْطِ ﴾ أي بالعدل .

ويحتمل قيامه بالعدل وجهين :

أحدهما : أن يتكفل لهم بالعدل فيهم ، من قولهم قد قام فلان بهذا الأمر إذا تكفل به ، فيكون القيام بمعنى الكفالة .

والثاني : معناه أن قيام ما خلق وقضىٰ بالعدل أي ثباته ، فيكون قيامه بمعنى الثبات .

قوله عز وجل : ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَامُ ﴾ فيه وجهان :

أحدهما : أن المتدين عند الله بالإسلام من سلم من النواهي .

والثاني : أن الدين هنا الطاعة ، فصار كأنه قال : إن الطاعة لله هي الإسلام .

وفي أصل الإسلام قولان :

أحدهما : أن أصله مأخوذ من السلام وهو السلامة ، لأنه يعود إلى السلامة .

والثاني : أن أصله التسليم لأمر الله في العمل بطاعته .

﴿ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ ﴾ في أهل الكتاب الذين اختلفوا ثلاثة أقاويل :

أحدها : أنهم أهل التوراة من اليهود ، قاله الربيع .

والثاني : أنهم أهل الإنجيل من النصارىٰ ، قاله محمد بن جعفر بن الزبير .

والثالث : أنهم أهل الكتب كلها ، والمراد بالكتاب الجنس من غير تخصيص ، وهو قول بعض المتأخرين .

وفيما اختلفوا فيه ثلاثة أقاويل :

أحدها : في أديانهم بعد العلم بصحتها .

والثاني : في عيسىٰ وما قالوه فيه من غلو وإسراف .

والثالث : في دين الإسلام .

وفي قوله تعالى : ﴿ بَغْياً بَيْنَهُمْ ﴾ وجهان :

أحدهما : طلبهم الرياسة .

والثاني : عدولهم عن طريق الحق .

قوله عز وجل : ﴿ فَإِنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ : أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ ﴾ الآية . فيه وجهان :

أحدهما : أي أسلمت نفسي ، ومعنىٰ أسلمت : انقدت لأمره في إخلاص التوحيد له .

والثاني : أن معنىٰ أسلمت وجهي : أخلصت قصدي إلى الله في العبادة ، مأخوذ من قول الرجل إذا قصد رجلاً فرآه في الطريق هذا وجهي إليك ، أي قصدي .

﴿ وَٱلْأُمِّيِّينَ ﴾ هم الذين لا كتاب لهم ، مأخوذ من الأمي الذي لا يكتب ، قال ابن عباس : هم مشركو العرب .

﴿ ءَأَسْلَمْتُمْ ﴾ هو أمر بالإسلام على صورة الاستفهام .

فإن قيل : في أمره تعالى عند حِجَاجِهِمْ بـأن يقول : ﴿ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ ﴾ عدول عن جوابهم وتسليم لحِجَاجِهم ، فعنه جوابان :

أحـدهمـا : ليس يقتضي أمـره بهـذا القـول النهي عن جـوابهم والتسليم بحِجَاجِهم ، وإنما أمره أن يخبرهم بمـا يقتضيه معتقـده ، ثم هو في الجـواب لهم والاحْتِجَاج على ما يقتضيه السؤال .

والثاني : أنهم ما حـاجُّوه طلبـاً للحق فيلزمه جـوابهم ، وإنما حـاجُّوه إظهـاراً للعناد ، فجاز له الإعراض عنهم بما أمره أن يقول لهم .

إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِٱلْقِسْطِ مِنَ ٱلنَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٢١) أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَمَا لَهُم مِّن نَّـٰصِرِينَ (٢٢)

قوله عـز وجل : ﴿ إِنَّ الَّـذِينَ يَكْفُرُونَ بِـآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْـرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ ﴾ قرأ حمزة : ويقاتلون الذين يأمـرون ، وقيل : إنها كذلك في مصحف ابن مسعود .

وفي ﴿ الْقِسْطِ ﴾ هنا وجهان :

أحدهما : العدل .

والثاني : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

﴿ فَبَشِّـرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ رُوِيَ عن أبي عبيـدة بن الجراح قـال : قلت : يا رسـول الله أي الناس أشـد عذابـاً يوم القيـامة ؟ قـال : رجل قتـل نبياً أو رجـلاً أمر بمعروف أو نهىٰ عن منكر ، ثم قرأ هذه الآيـة ، ثم قال : «**يـا أبا عبيـدة قتلت بنو إسرائيل ثلاثة وأربعين نبياً من أول النهار في ساعة واحدة فقام مائة رجل واثنا عشر رجلاً من عباد بني إسرائيل فأمروا من قتلهم بالمعروف ونهوهم عن المنكر ، فقتلوا جميعاً في آخر النهار من ذلك اليوم**»(٣٧٧) .

(٣٧٧) رواه ابن جرير (٦/ ٢٨٥) ونسبه السيوطي في الدر (٢/ ١٦٨) لابن أبي حاتم وفي سنده مجهول =

﴿ فَبَشِّرْهُم ﴾ أي فأخبرهم ، والأغلب في البشارة إطلاقها على الإخبار بالخير ، وقد تستعمل في الإخبار بالشّر كما استعملت في هذا الموضع وفي تسميتها بذلك وجهان :

أحدهما : لأنها تغير بَشْرَةَ الوجه بالسرور في الخير ، وبالغم في الشر .

والثاني : لأنها خبر يستقبل به البشرة .

أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيباً مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَٰبِ ٱللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٢٣﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ وَغَرَّهُمْ فِي دِينِهِم مَّا كَانُواْ يَفْتَرُونَ ﴿٢٤﴾ فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَٰهُمْ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٥﴾

قوله عز وجل : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيباً مِّنَ ٱلْكِتَابِ ﴾ يعني حظاً لأنهم علموا بعض ما فيه .

﴿ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَابِ اللَّهِ ﴾ في الكتاب الذي دعوا إليه قولان :

أحدهما : أنه التوراة ، دعي إليها اليهود فأبوا ، قاله ابن عباس .

والثاني : القرآن ، لأن ما فيه موافق لما في التوراة من أصول الدين ، قاله الحسن وقتادة .

وفي قوله تعالى : ﴿ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ﴾ ثلاثة أقاويل :

أحدها : نبوة النبي ﷺ .

والثاني : أمر إبراهيم وأن دينه الإسلام .

والثالث : أنه حد من الحدود .

﴿ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ ﴾ قال ابن عباس : هذا الفريق

= وهو أبو الحسن الأسدي وفي سنده أيضاً أبو عبيدة الوصابي وثقة ابن معين ، وقال أحمد : ما علمت إلا خيراً ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال مرة : قال لي بعض أهل حمص ليس بصدوق ولم يدرك محمد بن حمير وعلة ثالثة للحديث وهو الانقطاع بين أبي عبيدة الوصابي ومحمد بن حمير .

المتولي هم زعماء يهود بني قينقاع : النعمان بن أوفىٰ ، وبحري بن عمرو بن صوريا تولوا عنه في حد الزنىٰ لمَّا أخبرهم أنه الرجم ، ورجم اليهوديين الزانيين.

فإن قيل : التولِّي عن الشيء هو الإعراض عنه ، قيل : معناه يتولَّىٰ عن الداعي ويعرض عما دُعِيَ إليه .

قوله عز وجل : ﴿ ... قَالُوا : لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلاَّ أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ ﴾ هذا من قول اليهود ، واختلفوا فيها على ثلاثة أقاويل :

أحدها : أنها الأيام التي عبدوا فيها العجل وهي أربعون يوماً ، قاله قتادة ، والربيع .

والثاني : أنها سبعة أيام ، وهذا قول الحسن .

والثالث : أنها أيام متقطعة لانقضاء العذاب فيها ، وهذا قول بعض المتأخرين .

﴿ وَغَرَّهُمْ فِي دِينِهِم مَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴾ فيه قولان :

أحدهما : هو قولهم نحن أبناء الله وأحباؤه ، قاله قتادة .

والثاني : هو قولهم لن تمسنا النار إلا أياماً معدودات ، قاله مجاهد .

قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٦﴾ تُولِجُ ٱلَّيْلَ فِي ٱلنَّهَارِ وَتُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِي ٱلَّيْلِ وَتُخْرِجُ ٱلْحَيَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَيِّ وَتَرْزُقُ مَن تَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٢٧﴾

قوله عز وجل : ﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَالِكَ ٱلْمُلْكِ ﴾ فيه ثلاثة تأويلات :

أحدها : يريد به مُلك أمر الدنيا والآخرة .

والثاني : مالك العباد وما ملكوه ، قاله الزجاج .

والثالث : مالك النبوة ، قاله مجاهد .

﴿ تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ ﴾ فيه ثلاثة تأويلات :

أحدها : أن المُلْك هنا النبوة ، قاله مجاهد .

والثاني : أنه الإيمان .

والثالث : أنه السلطان .

روىٰ قتادة أن النبي ﷺ سأل ربه أن يجعل مُلْك فارس والروم في أمته ، فأنزل الله هذه الآية(٣٧٨) .

﴿ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ ﴾ يحتمل ثلاثة أوجه :

أحدها : تعز من تشاء بالطاعة ، وتذل من تشاء بالمعصية .

والثاني : تعز من تشاء بالنصر ، وتذل من تشاء بالقهر .

والثالث : تعز من تشاء بالغنىٰ ، وتذل من تشاء بالفقر .

﴿ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ ﴾ أي أنت قادر عليه(٣٧٩) ، وإنما خَصَّ الخير بالذكر وإن كان قادراً على الخير والشر ، لأنه المرغوب في فعله .

قوله تعالى : ﴿ تُولِجُ ٱلَّيْلَ فِي ٱلنَّهَارِ وَتُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِي ٱلَّيْلِ ﴾ فيه قولان :

أحدهما : معناه تدخل نقصان الليل في زيادة النهار ، ونقصان النهار في زيادة الليل ، وهو قول جمهور المفسرين .

والثاني : أن معناه تجعل الليل بدلاً من النهار ، وتجعل النهار بدلاً من الليل ، وهو قول بعض المتأخرين .

﴿ وَتُخْرِجُ ٱلْحَيَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَيِّ ﴾ قرأ نافع وحمزة والكسائي : الميّت بالتشديد ، وقرأ الباقون بالتخفيف .

---

(٣٧٨) رواه ابن جرير (٦/ برقم ٦٧٩٠ ، ٦٧٩١) وقال قتادة : وذُكِرَ لنا أن النبي ﷺ سأل ملك فارس والروم ..... ونسبه السيوطي في الدر (١٧١/٢) لعبد بن حميد وابن أبي حاتم والحديث مرسل كما ترى .

(٣٧٩) قال العلامة الآلوسي في قوله «بيدك الخير» جملة مستأنفة ، وأجراها بعضهم على طرز ما قبلها ، وتعريف الخير للتعميم وتقديم الخير للتخصيص أي (بيدك) التي لا يكتنه كنهها ، وبقدرتك التي لا يقدر قدرها الخير كله تتصرف به أنت وحدك حسب مشيئتك لا يتصرف به أحد غيرك ولا يملكه أحد سواك ، وإنما خص الخير بالذكر تعليماً لمراعاة الأدب وإلا فذكر الإعزاز والإذلال يدل على أن الخير والشر كلاهما بيده سبحانه » أ. هـ. روح المعاني (١١٥/٣) .

واختلفوا في معناه بالتخفيف والتشديد ، فذهب الكوفيون إلى أن المَيْت بالتخفيف الذي قد مات ، وبالتشديد الذي لم يمت بعد .

وحكىٰ أبو العباس عن علماء البصريين بأسرهم أنهما سواء ، وأنشد لابن الرعلاء القلابي :

ليس من مات فاستراح بميت إنما الميْتُ ميّت الأحياء(٣٨٠)
إنما الميْتُ من يعيش كئيباً كاسفاً بالُه قليل الرجاء

وفي تأويل إخراج الحي من الميت قولان :

أحدهما : أنه يخرج الحيوان الحي من النطفة الميتة ، ويخرج النطفة الميتة من الحيوان الحي ، وهذا قول ابن مسعود ، ومجاهد ، وقتادة ، والسدي .

والثاني : أنه يخرج المؤمن من الكافر ، ويخرج الكافر من المؤمن ، وهذا قول الحسن .

وقال قتادة : وإنما سَمَّىٰ الله يحيى بن زكريا بيحيى لأن الله عز وجل أحياه بالإيمان .

﴿ وَتَرْزُقُ مَن تَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ فيه ثلاثة أقاويل مضت .

لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾ قُلْ إِن تُخْفُوا۟ مَا فِى صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٩﴾ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٣٠﴾ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ

(٣٨٠) هو عدي بن الرعلاء كما في اللسان مادة [مات] .

وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴿٣٢﴾ ۞ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٣٣﴾ ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِن بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٤﴾

قوله عز وجل : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحاً وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ في آل عمران قولان :

أحدهما : أنه موسىٰ وهارون ابنا عمران .

والثاني : أنه المسيح ، لأن مريمَ بنتُ عمران ، وهذا قول الحسن .

وفيما اصطفاهم به ثلاثة أقاويل :

أحدها : أنه اصطفاهم باختيار دينهم لهم ، وهذا قول الفراء .

والثاني : أنه اصطفاهم بتفضيلهم في الأمور التي ميزهم بها على أهل زمانهم .

والثالث : أنه اصطفاهم باختيارهم للنبوة ، وهذا قول الزجاج .

قوله تعالى : ﴿ ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِن بَعْضٍ ﴾ فيه قولان :

أحدهما : أنهم صاروا ذرية بالتناصر لا بالنسب ، كما قال تعالى : ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٦٧] يعني في الاجتماع على الضلال، وهذا قول الحسن، وقتادة.

والثاني : أنهم في التناسل والنسب ، إذ جميعهم من ذرية آدم ، ثم من ذرية نوح ، ثم من ذرية إبراهيم ، وهذا قول بعض المتأخرين .

إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾

﴿ إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ : رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّراً ﴾ فيه ثلاثة أقاويل : ـ

أحدها : محرراً أي مُخْلَصاً للعبادة ، وهذا قول الشعبي .

والثاني : يعني خادماً للبيعة ، وهذا قول مجاهد .

والثالث : يعني عتيقاً من الدنيا لطاعة الله ، وهذا قول محمد بن جعفر بن الزبير .

قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ : ربِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَىٰ ﴾ إنما قالت ذلك اعتذاراً من العدول عن نذرها لأنها أنثى .

ثم قال تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ ﴾ قرأ ابن عامر وأبو بكر عن عاصم بضم التاء ، فيكون ذلك راجعاً إلى اعتذارها بأن الله أعلم بما وضعت ، وقرأ الباقون بجزم التاء ، فيكون ذلك جواباً من الله تعالى لها بأنه أعلم بما وضعت منها .

ثم قال تعالى : ﴿ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَىٰ ﴾ لأن الأُنثى لا تصلح لما يصلح له الذكر من خدمة المسجد المقدس ، لما يلحقها من الحيض ، ولصيانة النساء عن التبرج ، وإنما يختص الغلمان بذلك .

﴿ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ فيه تأويلان :

أحدهما : معناه : من طعن الشيطان الذي يستهل به المولود صارخاً ، وقد روىٰ ذلك أبو هريرة مرفوعاً[٣٨١] .

والثاني : معناه من إغوائه لها ، وهذا قول الحسن . ومعنىٰ الرجيم : المرجوم بالشهب .

فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ۖ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا

---

(٣٨١) رواه البخاري (٨/١٥٩) ومسلم (٢/٢٢٤) وأحمد برقم (٧٦٩٤، ٧١٨٢).
ونسبه السيوطي في الدر (٢/١٨٣) لعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم ورواه الطبري (١/ برقم ٦٨٩١) . وفي مواضع أخرى منه انظرها (٦/٣٣٩) .

زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا قَالَ يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٧﴾

قوله عز وجل : ﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ ﴾ معناه أنه رضيها في النذر الذي نذرته بإخلاص العبادة في بيت المقدس .

﴿ وَأَنبَتَهَا نَبَاتاً حَسَناً ﴾ يعني أنشأها إنشاءً حسناً في غذائها وحسن تربيتها .

﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيًّا ﴾ قرأ أهل الكوفة ﴿ وَكَفَّلَهَا ﴾ بالتشديد ، ومعنىٰ ذلك أنه دفع كفالتها إلى غيره . وقرأ الباقون : ﴿ كفَلَهَا ﴾ بالتخفيف ، ومعنىٰ ذلك أنه أخذ كفالتها إليه .

﴿ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيًّا ٱلْمِحْرَابَ ﴾ وهو معروف ، وأصله أنه أكرم موضع في المجلس .

﴿ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقاً ﴾ فيه قولان :

أحدهما : أن الرزق الذي أتاها فاكهة الصيف في الشتاء ، وفاكهة الشتاء في الصيف ، وهذا قول ابن عباس ، ومجاهد ، والضحاك ، وقتادة ، والسدي .

والثاني : أنها لم تطعم(*) ثدياً قط حتى تكلمت في المهد ، وإنما كان يأتيها رزقها من الجنة ، وهذا قول الحسن .

واختلف في السبب الذي يأتيها هذا الرزق لأجله على قولين :

أحدهما : أنه كان يأتيها بدعوة زكريا لها .

والثاني : أنه كان ذلك يأتيها لنبوة المسيح عليه السلام .

﴿ قَالَ : يَا مَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَذَا ؟ قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ﴾ فيه قولان :

أحدهما : أن الله تعالى كان يأتيها بالرزق .

والثاني : أن بعض الصالحين من عباده سخره الله تعالى لها لطفاً منه بها حتى يأتيها رزقها . والأول أشبه .

(*) وفي نسخة : تلقم ولعله أولى مما اختاره محقق المطبوعة .

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ فيه قولان :

أحدهما : أنه حكاية عن قول مريم بعد أن قالت هو من عند الله .

والقول الثاني : أنه قول الله تعالى بعد أن قطع كلام مريم .

هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴿٣٨﴾ فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّي فِي ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًۢا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٣٩﴾ قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ ٱلْكِبَرُ وَٱمْرَأَتِي عَاقِرٌ قَالَ كَذَٰلِكَ ٱللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ﴿٤٠﴾ قَالَ رَبِّ ٱجْعَل لِّيٓ ءَايَةً قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا وَٱذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ ﴿٤١﴾

قوله تعالى : ﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ ﴾ اختلف في سبب دعائه على قولين :

أحدهما : أن الله تعالى أَذِنَ له في المسألة لأن سؤال ما خالف العادة يُمْنَع منه إلا عن إذن لتكون الإجابة إعجازاً .

والثاني : أنه لما رأى فاكهة الصيف في الشتاء ، وفاكهة الشتاء في الصيف طمع في رزق الولد من عاقر .

﴿ قَالَ : رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ﴾ يعني هب لي من عندك ولداً مباركاً ، وقصد بالذرية الواحد .

﴿ إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَآءِ ﴾ أي تجيب الدعاء ، لأن إجابة الدعاء بعد سماعه .

قوله تعالى : ﴿ فَنَادَتْهُ ٱلْمَلاَئِكَةُ ﴾ قرأ حمزة ، والكسائي : ﴿ فَنَادَاهُ ٱلْمَلاَئِكَةُ ﴾، وفي مناداته قولان :

أحدهما : أنه جبريل وحده ، وهو قول السدي .

والثاني : جماعة من الملائكة .

﴿ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ ﴾ قيل إنما سمّاه

يحيى لأن الله تعالى أحياه بالإيمان ، وسماه بهذا الاسم قبل مولده .

﴿ مُصَدِّقاً بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ ﴾ فيه قولان :

أحدهما : بكتاب من الله ، وهذا قول أبي عبيدة وأهل البصرة .

والثاني : يعني المسيح ، وهذا قول ابن عباس ، وقتادة ، والربيع ، والضحاك ، والسدي .

واختلفوا في تسمية كلمة من الله على قولين :

أحدهما : أنه خلقه بكلمته من غير أب[٣٨٢] .

والثاني : أنه سُمِّيَ بذلك لأن الناس يهتدون به في دينهم كما يهتدون بكلام الله عز وجل .

﴿ وَسَيِّداً ﴾ فيه خمسة أقاويل :

أحدها : أنه الخليفة ، وهو قول قتادة .

والثاني : أنه التقي ، وهو قول سالم .

والثالث : أنه الشريف ، وهو قول ابن زيد .

والرابع : أنه الفقيه العالم ، وهو قول سعيد بن المسيب .

والخامس : سيد المؤمنين ، يعني بالرياسة عليهم ، وهذا قول بعض المتكلمين .

﴿ وَحَصُوراً ﴾ فيه ثلاثة أقاويل :

أحدها : أنه كان عِنِّيناً لا ماء له ، وهذا قول ابن مسعود ، وابن عباس ، والضحاك .

والثاني : أنه كان لا يأتي النساء ، وهو قول قتادة ، والحسن .

---

(٣٨٢) قال العلامة الآلوسي في قوله « مصدقاً بكلمة من الله » نصب على الحال المقدرة من يحيى والمراد بالكلمة عيسى عليه السلام وهو المروي عن ابن عباس ومجاهد وقتادة وعليه أجله المفسرين وإنما سمي عيسى عليه السلام بذلك لأنه وجد بكلمة ـ كن ـ من دون توسط سبب عادي فشابه البديعيات التي هي عالم الأمر و (من) لابتداء الغاية مجازاً متعلقة بمحذوف وقع صفة كلمة ـ أي بكلمة كائنة منه تعالى ـ وأريد بهذا التصديق الإيمان وهو أول من آمن بعيسى عليه السلام وصدق أنه كلمة الله تعالى وروح منه في المشهور أ. هـ. روح المعاني (١٤٧/٣).

والثالث : أنه لم يكن له ما يأتي به النساء ، لأنه كان معه مثل الهدْبة(*)، وهو قول سعيد بن المسيب .

قوله عز وجل : ﴿ قَالَ : رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ ٱلْكِبَرُ ﴾ وإنما جاز له أن يقول : وقد بلغني الكبر لأنه بمنزلة الطالب له .

﴿ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ ﴾ أي لا تلد .

فإن قيل : فَلِمَ راجع بهذا القول بعد أن بُشِّرَ بالولد ، ففيه جوابان :

أحدهما : أنه راجع ليعلم على أي حال يكون منه الولد ، بأن يُرَدّ هو وامرأته إلى حال الشباب ، أم على حال الكبر ، فقيل له : كذلك الله يفعل ما يشاء ، أي على هذه الحال ، وهذا قول الحسن .

والثاني : أنه قال ذلك استعظاماً لمقدور الله وتعجباً .

قوله عز وجل : ﴿ قَالَ : رَبِّ اجْعَل لِّي ءَايَةً ﴾ أي علامة لوقت الحمل ليتعجل السرور به .

﴿ قَالَ : ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزاً ﴾ فيه ثلاثة أقاويل :

أحدها : تحريك الشفتين وهو قول مجاهد .

والثاني : الإشارة ، وهو قول قتادة .

والثالث : الإيماء ، وهو قول الحسن .

﴿ وَاذْكُرْ رَّبَّكَ كَثِيراً ﴾ لم يمنع من ذكر الله تعالى ، وذلك هي الآية .

﴿ وَسَبِّحْ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَارِ ﴾ والعشي : من حين زوال الشمس إلى أن تغيب ، وأصل العشي الظلمة ، ولذلك كان العشىٰ ضعف البصر ، فَسُمِّيَ ما بعد الزوال عِشاءً لاتصاله بالظلمة . وأما الإبكار فمن حين طلوع الفجر إلى وقت الضحىٰ ، وأصله التعجيل ، لأنه تعجيل الضياء .

وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٢﴾ يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾

(*) وفي نسخة : النواة .

﴿ذَٰلِكَ مِنْ أَنبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ ۚ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴿٤٤﴾﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَآئِكَةُ : يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ ٱصْطَفَاكِ ﴾ فيه قولان :

أحدهما : اصطفاها على عالمي زمانها ، وهذا قول الحسن .

والثاني : أنه اصطفاها لولادة المسيح ، وهو قول الزجاج .

﴿ وَطَهَّرَكِ ﴾ فيه قولان :

أحدهما : طهرك من الكفر ، وهو قول الحسن ومجاهد .

والثاني : طهرك من أدناس الحيض والنفاس ، وهو قول الزجاج .

﴿ وَٱصْطَفَاكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَالَمِينَ ﴾ فيه قولان :

أحدهما : أنه تأكيد للاصطفاء الأول بالتكرار .

والثاني : أن الاصطفاء الأول للعبادة ، والاصطفاء الثاني لولادة المسيح .

قوله عز وجل : ﴿ يَا مَرْيَمُ ٱقْنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِي ﴾ فيه ثلاثة أقاويل :

أحدها : يعني أخلصي لربك ، وهو قول سعيد .

والثاني : معناه أديمي الطاعة لربك ، وهو قول قتادة .

والثالث : أطيلي القيام في الصلاة ، وهو قول مجاهد .

﴿ وَٱرْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ وفي تقديم السجود على الركوع قولان :

أحدهما : أنه كان مقدماً في شريعتهم وإن كان مؤخراً عندنا .

والثاني : أن الواو لا توجب الترتيب ، فاستوىٰ حكم التقديم في اللفظ وتأخيره ، وأصل السجود الانخفاض الشديد والخضوع ، كما قال الشاعر :

فكلتاهما خَرّت وأسجَدَ رأسُها كما سَجَدتْ نصرانةٌ لم تحنف

وكذلك الركوع إلا أن السجود أكثر انخفاضاً.

وفي قوله تعالى : ﴿ وَٱرْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ قولان :

أحدهما : معناه وافعلي كفعلهم .

والثاني : يعني مع الراكعين في صلاة الجماعة .

قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ مِنْ أَنبَآءِ ٱلْغَيْبِ ﴾ يعني ما كان من البشرى بالمسيح .

﴿ نُوحِيهِ إِلَيْكَ ﴾ وأصل الوحي إلقاء المعنى إلى صاحبه ، والوحي إلى الرسل الإلقاء بالإنزال ، وإلى النحل بالإلهام ، ومن بعض إلى بعض بالإشارة ، كما قال تعالى : ﴿ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا۟ بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴾ . قال العجاج :

. . . . أوحى لها القرار فاستقرّت[٣٨٣]

﴿ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾ فيه قولان :

أحدهما : أنهم تشاجروا عليها وتنازعوا فيها طلباً لكفالتها ، فقال زكريا : أنا أحق بها لأن خالتها عندي ، وقال القوم : نحن أحق بها لأنها بنت إمامنا وعالمنا ، فاقترعوا عليها بإلقاء أقلامهم وهي القداح مستقبلة لجرية الماء ، فاستقبلت عصا زكريا لجرية الماء مصعدة ، وانحدرت أقلامهم فقرعهم زكريا ، وهو معنى قوله تعالى : ﴿ وَكَفَّلَهَا ﴾ وهذا قول ابن عباس ، وعكرمة ، والحسن ، والربيع .

والقول الثاني : أنهم تدافعوا كفالتها لأن زكريا قد كان كفل بها من غير اقتراع ، ثم لحقهم أزمة ضعف بها عن حمل مؤونتها، فقال للقوم : ليأخذها أحدكم فتدافعوا كفالتها وتمانعوا منها ، فأقرع بينهم وبين نفسه فخرجت القرعة له ، وهذا قول سعيد .

إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ ٱسْمُهُ ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَمِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ﴿٤٥﴾ وَيُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِى ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٤٦﴾ قَالَتْ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِى وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِى بَشَرٌ قَالَ كَذَٰلِكِ ٱللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ إِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٤٧﴾

قوله تعالى : ﴿ إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ : يا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ ٱسْمُهُ ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ ﴾ وفي تسميته بالمسيح قولان :

---

(٣٨٣) ديوانه (٥) انظر اللسان مادة (وحى) .

أحدهما : لأنه مُسِحَ بالبركة ، وهذا قول الحسن وسعيد .

والثاني : أنه مُسِحَ بالتطهر من الذنوب .

قوله تعالى : ﴿ وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي ٱلْمَهْدِ ﴾ وفي سبب كلامه في المهد قولان :

أحدهما : لتنزيه أمه مما قُذِفَتْ به .

والثاني : لظهور معجزته .

واختلفوا هل كان في وقت كلامه في المهد نبياً على قولين :

أحدهما : كان في ذلك الوقت نبياً لظهور المعجزة منه .

والثاني : أنه لم يكن في ذلك الوقت نبياً وإنما جعل الله ذلك تأسيساً لنبوّته .

والمهد : مضجع الصبي ، مأخوذ من التمهيد .

ثم قال تعالى : ﴿ وَكَهْلاً ﴾ وفيه قولان :

أحدهما : أن المراد بالكهل الحليم ، وهذا قول مجاهد .

والثاني : أنه أراد الكهل في السنّ .

واختلفوا في حدِّه على قولين :

أحدهما : بلوغ أربع وثلاثين سنة .

والثاني : أنه فوق حال الغلام ودون حال الشيخ ، مأخوذ من القوة من قولهم اكتهل البيت إذا طال وقوي .

فإن قيل فما المعنى في الإخبار بكلامه كهلاً وذلك لا يستنكر ؟ ففيه قولان :

أحدهما : أنه يكلمهم كهلاً بالوحي الذي يأتيه من الله تعالى .

والثاني : أنه يتكلم صغيراً في المهد كلام الكهل في السنّ .

وَيُعَلِّمُهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ﴿٤٨﴾ وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنِّى قَدْ جِئْتُكُم بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ أَنِّىٓ أَخْلُقُ لَكُم مِّنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًۢا بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَأُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ

وَأُحْيِ الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ اللَّهِ ۖ وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٤٩﴾ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ ۚ وَجِئْتُكُم بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿٥٠﴾ إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ ۗ هَٰذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ ﴿٥١﴾ فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ ۖ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٥٢﴾ رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴿٥٣﴾ وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ ۖ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ﴿٥٤﴾

قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ : مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ ﴾ فيه ثلاثة أقاويل :

أحدها : يعني من أنصاري مع الله .

والثاني : معناه من أنصاري في السبيل إلى الله ، وهذا قول الحسن .

والثالث : معناه من ينصرني إلى نصر الله .

وواحد الأنصار نصير .

﴿ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ : نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ ﴾ اخْتُلِفَ في تسميتهم بالحواريين على ثلاثة أقاويل :

أحدها : أنهم سُمُّوا بذلك لبياض ثيابهم ، وهذا قول سعيد بن جبير .

والثاني : أنهم كانوا قصَّارين يبيضون الثياب ، وهذا قول ابن أبي نجيح .

والثالث : أنهم خاصة الأنبياء ، سموا بذلك لنقاء قلوبهم ، وهذا قول قتادة ، والضحاك . وأصل الحواري : الحَوَر وهو شدة البياض ، ومنه الحواري من الطعام لشدة بياضه ، والحَوَر نقاء بياض العين .

واختلفوا في سبب استنصار المسيح بالحواريين على ثلاثة أقاويل :

أحدها : أنه استنصر بهم طلباً للحماية من الكفار الذين أرادوا قتله حين أظهر دعوته ، وهذا قول الحسن ، ومجاهد .

والثاني : أنه استنصر بهم ليتمكن من إقامة الحجة وإظهار الحق .

والثالث : لتمييز المؤمن الموافق من الكافر المخالف .

قوله تعالى : ﴿ ... فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴾ فيه قولان :

أحدهما : يعني صِلْ ما بيننا وبينهم بالإخلاص على التقوى .

والثاني : أَثْبِتْ أسماءنا مع أسمائهم لننال ما نالوا من الكرامة .

قوله تعالى : ﴿ وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ واللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ﴾ فيه قولان :

أحدهما : أنهم مكروا بالمسيح عليه السلام بالحيلة عليه في قتله ، ومكر الله في ردهم بالخيبة لإلقاء شبه المسيح على غيره ، وهو قول السدي .

والثاني : مكروا بإضمار الكفر ، ومكر الله بمجازاتهم بالعقوبة . وإنما جاز قوله : ﴿ وَمَكَرَ اللَّهُ ﴾ على مزاوجة الكلام[٣٨٤] وإن خرج عن حكمه ، نحو قوله : ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] وليس الثاني اعتداءً، وأصل المكر: الالتفاف، ولذلك سمي الشجر الملتف مكراً، والمكر هو الاحتيال على الإنسان لالتفاف المكروه به .

والفرق بين المكر والحيلة أن الحيلة قد تكون لإظهار ما يعسر من غير قصد إلى الإضرار ، والمكر : التوصل إلى إيقاع المكروه به .

إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَىٰ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (٥٥) فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَأُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُم مِّن نَّاصِرِينَ (٥٦) وَأَمَّا الَّذِينَ

---

(٣٨٤) انظر التعليق الذي أسلفناه عند قوله تعالى :

﴿ الله يستهزىء بهم ويمدهم في طغيانهم يعمهون ﴾ .

ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٧﴾ ذَٰلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ ٱلْءَايَٰتِ وَٱلذِّكْرِ ٱلْحَكِيمِ ﴿٥٨﴾

قوله تعالى: ﴿ إِذْ قَالَ اللَّهُ: يَا عِيسَىٰ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ ﴾ فيه أربعة أقاويل:

أحدها: معناه إني قابضك برفعك إلى السماء من غير وفاة بموت، وهذا قول الحسن، وابن جريج، وابن زيد[٣٨٥].

والثاني: متوفيك وفاة نوم للرفع إلى السماء، وهذا قول الربيع.

والثالث: متوفيك وفاة بموت، وهذا قول ابن عباس.

والرابع: أنه من المقدم والمؤخر بمعنى رافعك ومتوفيك بعده، وهذا قول الفراء.

وفي قوله تعالى: ﴿ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ ﴾ قولان:

أحدهما: رافعك إلى السماء.

والثاني: معناه رافعك إلى كرامتي.

﴿ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ فيه قولان:

أحدهما: أن تطهيره منهم هو منعهم من قتله.

الثاني: أنه إخراجه من بينهم.

﴿ وَجَاعِلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوكَ فَوْقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ ﴾ فيه تأويلان:

أحدهما: فوقهم بالبرهان والحجة.

والثاني: بالعز والغلبة.

وفي المعنيّ بذلك قولان:

---

(٣٨٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٢٢/٤، ٣٢٣): «هذا دليل على أنه لم يعن بذلك الموت إذ لو أراد بذلك الموت لكان عيسى في ذلك كسائر المؤمنين فإن الله يقبض أرواحهم ويعرج بها إلى السماء فعلم أنه ليس في ذلك خاصية وكذلك قوله: ﴿ ومطهرك من الذين كفروا.. ﴾ إلخ..

أحدهما : أن الذين آمنوا به فوق الذين كذّبوه وكذَبوا عليه ، وهذا قول الحسن ، وقتادة ، والربيع ، وابن جريج .

والثاني : أن النصارىٰ فوق اليهود ، لأن النصارىٰ أعز واليهود أذل ، وفي هذا دليل على أنه لا يكون لليهود مملكة إلى يوم القيامة بخلاف الروم .

﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ (٥٩) ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْمُمْتَرِينَ (٦٠) فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ (٦١) إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْقَصَصُ ٱلْحَقُّ ۚ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ (٦٢) فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُفْسِدِينَ (٦٣)﴾

قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ ﴾ فيه تأويلان :

أحدهما : في عيسى .

والثاني : في الحق .

﴿ مِن بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ : تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴾ والذين دعاهم النبي ﷺ إلى المباهلة هم نصارىٰ نجران . وفي قوله : ﴿ نَبْتَهِلْ ﴾ تأويلان :

أحدهما : معناه نلتعن .

والثاني : ندعو بهلاك الكاذب ، ومنه قول لبيد :

. . . . نظر الدهر إليهم فابتهل[٣٨٦]

أي دعا عليهم بالهلاك .

فلما نزلت هذه الآية أخذ النبي ﷺ بيد علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم

(٣٨٦) ديوانه قصيدة (٣٩)، أمالي الشريف المرتضى (١/ ٤٥).

السلام ثم دعا النصارىٰ إلى المباهلة ، فأحجموا عنها ، وقال بعضهم لبعض : إن باهلتموه اضطرم الوادي عليكم ناراً .

﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ قُلْ يَأَهْلَ ٱلْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وبَيْنَكُمْ ﴾ الآية وفي المقصود بذلك قولان :

أحدهما : أنهم نصارىٰ نجران ، وهذا قول الحسن والسدي وابن زيد .

والثاني : أنهم يهود المدينة ، وهذا قول قتادة ، والربيع ، وابن جريج .

﴿ ولاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾ فيه تأويلان :

أحدهما : هو طاعة الاتباع لرؤسائهم في أوامرهم بمعاصي الله ، وهذا قول ابن جريج .

والثاني : سجود بعضهم لبعض ، وهذا قول عكرمة .

﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوْرَىٰةُ وَٱلْإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعْدِهِۦٓ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٦٥﴾ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ حَٰجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦٦﴾ مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٦٧﴾ إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِىُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٨﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ يَأَهْلَ ٱلْكِتَابِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِيٓ إِبْرَاهِيمَ ﴾ وسبب نزول هذه الآية أن اليهود والنصارىٰ اجتمعوا عند رسول الله ﷺ ، فتنازعوا في أمره فقالت

اليهود : ما كان إلا يهودياً ، وقالت النصارى : ما كان إلا نصرانياً ، فنزلت هذه الآية تكذيباً للفريقين بما بيَّنه من نزول التوراة والإنجيل من بعده .

قوله تعالى : ﴿ هَـٰأَنتُمْ هَـٰؤُلَآءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِ عِلْمٌ ﴾ يعني ما وجدوه في كتبهم .

﴿ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ ﴾ يعني من شأن إبراهيم .

﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُم لَا تَعْلَمُونَ ﴾ يعني شأن إبراهيم .

﴿ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ فالتمسوه من عِلَله .

وَدَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يُضِلُّونَكُمْ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٦٩﴾ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٧٠﴾ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٧١﴾ وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓا۟ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٧٢﴾ وَلَا تُؤْمِنُوٓا۟ إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ ٱلْهُدَىٰ هُدَى ٱللَّهِ أَن يُؤْتَىٰٓ أَحَدٌ مِّثْلَ مَآ أُوتِيتُمْ أَوْ يُحَآجُّوكُمْ عِندَ رَبِّكُمْ قُلْ إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾

قوله تعالى : ﴿ يَـٰأَهَلَ ٱلْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴾ فيه ثلاثة تأويلات :

أحدها : وأنتم تشهدون بما يدل على صحتها من كتابكم الذي فيه البشارة بها ، وهذا قول قتادة ، والربيع ، والسدي .

والثاني : وأنتم تشهدون بمثلها من آيات الأنبياء التي تقرون بها .

والثالث : وأنتم تشهدون بما عليكم فيه الحجة .

قوله تعالى : ﴿ يَـٰأَهَلَ ٱلْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَاطِلِ ﴾ فيه تأويلان :

أحدهما : تحريف التوراة والإنجيل ، وهذا قول الحسن ، وابن زيد .

والثاني : الدعاء إلى إظهار الإسلام في أول النهار والرجوع عنه في آخره قصداً لتشكيك الناس فيه ، وهذا قول ابن عباس ، وقتادة .

والثالث : الإيمان بموسىٰ وعيسىٰ والكفر بمحمد ﷺ .

﴿ وَتَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ ﴾ يعني ما وجدوه عندهم من صفة محمد ﷺ ، والبشارة به في كتبهم عناداً من علمائهم .

﴿ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ يعني الحق بما عرفتموه من كتبكم .

قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ ﴾ فيه قولان :

أحدهما : معناه لا تصدقوا إلا لمن تبع دينكم .

والثاني : لا تعترفوا بالحق إلا لمن تبع دينكم .

واخْتُلِفَ في تأويل ذلك على قولين :

أحدهما : أنهم كافة اليهود ، قال ذلك بعضهم لبعض ، وهذا قول السدي ، وابن زيد .

والثاني : أنهم يهود خيبر قالوا ذلك ليهود المدينة ، وهذا قول الحسن .

واختلف في سبب نهيهم أن يؤمنوا إلا لِمَنْ تَبِعَ دينهم على قولين :

أحدهما : أنهم نُهُوا عن ذلك لِئَلَّا يكون طريقاً لعبدة الأوثان إلى تصديقه ، وهذا قول الزجاج .

والثاني : أنهم نُهُوا عن ذلك لِئَلَّا يعترفوا به فيلزمهم العمل بدينه لإقرارهم(*) بصحته .

﴿ قُلْ إِنَّ ٱلْهُدَىٰ هُدَى ٱللَّهِ أَن يُؤْتَىٰ أَحَدٌ مِّثْلَ مَآ أُوتِيتُمْ ﴾ فيه قولان :

أحدهما : أن في الكلام حذفاً ، وتقديره : قل إن الهدىٰ هدىٰ الله أَلَّا يُؤْتَىٰ أحدٌ مثل ما أوتيتم أيُّها المسلمون ، ثم حذف « لا » من الكلام لدليل الخطاب

(*) وفي نسخة : لاعترافهم والمعنى واحد .

عليها مثل قوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا﴾ [النساء: ١٧٦] أي لا تضلوا، وهذا معنى قول السدي، وابن جريج.

والثاني: أن معنى الكلام: قل إن الهدىٰ هدىٰ الله فلا تجحدوا أن يُؤتىٰ أحد مثل ما أوتيتم.

﴿أَوْ يُحَآجُّوكُم عِندَ رَبِّكُم﴾ فيه قولان:

أحدهما: يعني ولا تؤمنوا أن يُحَاجّوكم عند ربكم لأنه لا حجة لهم، وهذا قول الحسن، وقتادة.

والثاني: أن معناه حتى يُحَاجُّوكم عند ربكم، على طريق التبعيد، كما يقال: لا تلقاه أو تقوم الساعة، وهذا قول الكسائي، والفراء.

قوله تعالى: ﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ﴾ فيه قولان:

أحدهما: أنها النبوة، وهو قول الحسن، ومجاهد، والربيع.

والثاني: القرآن والإسلام، وهذا قول ابن جريج.

واختلفوا في النبوة هل تكون جزاءً على عمل؟ على قولين:

أحدهما: أنها جزاء عن استحقاق.

والثاني: أنها تفضل لأنه قال: ﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ﴾.

۞ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (٧٥) بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ وَاتَّقَىٰ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (٧٦)

قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ اختلفوا في دخول الباء على القنطار والدينار على قولين:

أحدهما: أنها دخلت لإلصاق الأمانة كما دخلت في قوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

والثاني : أنها بمعنى (علىٰ) وتقديره : ومن أهل الكتاب من إن تأمنه على قنطار .

﴿ إلَّا مَا دُمْتَ عَلَيهِ قَائِماً ﴾ فيه ثلاثة تأويلات :

أحدها : إلا ما دمت عليه قائماً بالمطالبة والإقتضاء ، وهذا قول قتادة ، ومجاهد .

والثاني : بالملازمة .

والثالث : قائماً على رأسه ، وهو قول السدي .

﴿ ذٰلِكَ بِأَنَّهُم قَالُوا : لَيسَ عَلَينَا فِي الأُمِّيينَ سَبِيلٌ ﴾ يعني في أموال العرب ، وفي سبب استباحتهم له قولان :

أحدهما : لأنهم مشركون من غير أهل الكتاب ، وهو قول قتادة ، والسدي .

والثاني : لأنهم تحولوا عن دينهم الذي عاملناهم عليه ، وهذا قول الحسن ، وابن جريج ، وقد روى سعيد بن جبير قال : لما نزلت هذه الآية قال رسول الله ﷺ : « كَذَبَ اللَّهُ أَعْدَاءَ اللَّهِ ، مَا مِن شَيءٍ كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ إِلَّا وَهُوَ تَحتَ قَدَمَيَّ إِلَّا الأَمَانَةَ فَإِنَّهَا مُؤَدَّاةٌ إِلَى البَرِّ وَالفَاجِرِ »(٣٨٧) .

إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيمَانِهِم ثَمَناً قَلِيلاً ﴾ وفي العهد قولان :

أحدهما : ما أوجب الله تعالى على الإنسان من طاعته وكَفِّه عن معصيته .

(٣٨٧) رواه ابن جرير (٥٥٢/٦ رقم ٧٢٦٩) ونسبه السيوطي في الدر (٢٤٤/٢) لعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم ، وهذا الإسناد إلى سعيد بن جبير جيد لكن الحديث مرسل فهو من قسم الضعيف .

والثاني : ما في عقل الإنسان من الزجر عن الباطل والانقياد إلى الحق .

﴿ أولَـٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُم فِي الآخِرَةِ ﴾ . وفي أصل الخلاق قولان :

أحدهما : أن أصله من الخَلق بفتح الخاء وهو النفس ، وتقدير الكلام لا نصيب لهم .

والثاني : أن أصله الخُلق بضم الخاء لأنه نصيب مما يوجبه الخُلُق الكريم .

﴿ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ ﴾ فيه قولان :

أحدهما : لا يكلمهم الله بما[٣٨٨] يسرهم ، لكن يكلمهم بما يسوءهم وقت الحساب لأنه قال : ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَينَا حِسَابَهُم ﴾ .

والثاني : لا يكلمهم أصلاً ولكن يرد حسابهم إلى الملائكة .

﴿ وَلَا يَنظُرُ إِلَيهِم يَومَ ٱلْقِيَامَةِ ﴾ فيه قولان :

أحدهما : لا يراهم[٣٨٩] .

والثاني : لا يَمُن عليهم .

﴿ وَلَا يُزَكِّيهِم ﴾ أي لا يقضي بزكاتهم .

واختلف أهل التفسير في سبب نزول هذه الآية على ثلاثة أقاويل :

أحدها : أنها نزلت في قوم من أحبار اليهود : أبي رافع ، وكنانة بن أبي الحقيق ، وكعب بن الأشرف ، وحيي بن أخطب كتبوا كتاباً بأيديهم ، ثم حلفوا أنه من عند الله فيما ادعوا به ليس عليهم في الأميين سبيل ، وهو قول الحسن ، وعكرمة .

والثاني : أنها نزلت في الأشعث وخصيم له تنازعا في أرض ، فقام ليحلف ، فنزلت هذه الآية ، فنكل الأشعث واعترف بالحق .

---

(٣٨٨) وهذا القول رجحه ابن جرير فيما ذكرت سابقاً في سورة البقرة فراجعه هناك .

(٣٨٩) وهذا النظر المنفي في الآية إنما هو نفي نظر خاص لا نفي النظر العام الذي يدل على الإحاطة والشمول فإن الله تعالى ينظر إلى عباده الطائعين والعاصين ولا يحجبهم عنه شيء وهم لا يغيبون عنه سبحانه وتعالى والنظر المنفي في الآية كالنظر المنفي في الحديث لا ينظر الله لرجل لا يقيم صلبه في الصلاة فليس معنى ذلك أن الله تعالى لا ينظر إليه نظر شمول وإحاطة وإنما معنى النفي هنا إنما هو المستلزم لرحمة الله تعالى فلا ينظر الله تعالى لمن في الآية أو الحديث نظر رحمة والله أعلم .

والثالث : أنها نزلت في رجل حلف يميناً فاجرة في تنفيق سلعته في البيع ، وهذا قول عامر ، ومجاهد .

وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٨﴾ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّۦنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّۦنَ أَرْبَابًا ۗ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿٨٠﴾

قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَاداً لِّي مِن دُونِ اللَّهِ ﴾ سبب نزولها ما روى ابن عباس أن قوماً من اليهود قالوا للنبي ﷺ : أتدعونا إلى عبادتك كما دعا المسيح النصارى ، فنزلت هذه الآية[٣٩٠] .

﴿ وَلَـٰكِن كُونُوا رَبَّانِيِّينَ ﴾ فيه ثلاثة تأويلات :

أحدها : فقهاء علماء ، وهو قول مجاهد .

والثاني : حكماء أتقياء ، وهو قول سعيد بن جبير .

والثالث : أنهم الولاة الذين يربّون أمور الناس ، وهذا قول ابن زيد .

وفي أصل الرباني قولان :

أحدهما : أنه الذي يربُّ أمور الناس بتدبيره ، وهو قول الشاعر[٣٩١] :

وكنت امرءاً أفضت إليك ربابتي   وقبلك ربتني ـ فضعت ـ ربوبُ

(٣٩٠) رواه ابن جرير (٦/٥٣٩) برقم (٧٢٩٦ ، ٧٢٩٧) وفي سنده محمد بن أبي محمد مولى آل زيد ابن ثابت. . . وقد تقدم الكلام عليه مراراً والحديث زاد السيوطي نسبته في الدر (٢ / ٢٥٠) لابن إسحق وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في الدلائل .

(٣٩١) هو علقمة بن عبدة .

فسمي العالم ربّانياً لأنه بالعلم يدبر الأمور.

والثاني: أنه مضاف إلى عالم الرب، وهو علم الدين، فقيل لصاحب العلم الذي أمر به الرب ربّاني.

﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨١﴾ فَمَن تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٨٢﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَاقَ ٱلنَّبِيِّينَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ﴾.

في الميثاق قولان:

أحدهما: أنه أخذ ميثاق النبيين أن يأخذوا على قومهم بتصديق محمد ﷺ، وهذا قول علي، وابن عباس، وقتادة، والسدي.

والثاني: أنه أخذ ميثاقهم ليؤمنن بالآخرة، وهذا قول طاووس (٣٩٢).

﴿ثُمَّ جَآءَكُم رَسُولٌ﴾ يعني محمداً ﷺ.

﴿مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ﴾ يعني من التوراة، والإنجيل.

﴿لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ ءَأَقْرَرْتُم وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي﴾ والإصر: العهد، وفيه تأويلان:

أحدهما: معناه: قبلتم على ذلك عهدي.

والثاني: أخذتم على المُتَّبِعين لكم عهدي.

﴿قَالُوا: أَقْرَرْنَا. قَالَ: فَاشْهَدُواْ﴾ يعني على أممكم بذلك.

﴿وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّاهِدِينَ﴾ عليكم، وعليهم.

(٣٩٢) وقول طاووس في ابن جرير (٦/٥٥٥) قال أخذ الله ميثاق الأول من الأنبياء ليصدقن وليؤمنن بما جاء به الآخر منهم.

أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴿٨٣﴾ قُلْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿٨٤﴾ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَاتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً ﴾ فيه ستة أقاويل :

أحدها : أن المؤمن أسلم طوعاً والكافر أسلم عند الموت كَرْهاً ، وهذا قول قتادة .

والثاني : أنه الإقرار بالعبودية وإن كان فيه من أشرك في العبادة ، وهذا قول مجاهد .

والثالث : أنه سجود المؤمن طائعاً وسجود ظل الكافر كرهاً ، وهو مروي عن مجاهد أيضاً .

والرابع : طوعاً بالرغبة والثواب ، وكرهاً بالخوف من السيف ، وهو قول مطر .

والخامس : أن إسلام الكاره حين أخذ منه الميثاق فأقر به ، وهذا قول ابن عباس .

والسادس : معناه أنه أسلم بالانقياد والذلة ، وهو قول عامر الشعبي ، والزجاج .

كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ

لَعْنَةَ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٨٩﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ ٱلْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ ٱفْتَدَىٰ بِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ ﴿٩١﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْراً لَن تُقْبَلَ تَوبَتُهُمْ ﴾ فيه أربعة تأويلات :

أحدها : أنهم اليهود كفروا بالمسيح ثم ازدادوا كفراً بمحمد لن تقبل توبتهم عند موتهم ، وهذا قول قتادة .

والثاني : أنهم أهل الكتاب لن تقبل توبتهم من ذنوب ارتكبوها مع الإقامة على كفرهم ، وهذا قول أبي العالية .

والثالث : أنهم قوم ارتدوا ثم عزموا على إظهار التوبة على طريق التورية ، فأطلع الله نبيَّه على سريرتهم ، وهذا قول ابن عباس .

والرابع : أنهم اليهود والنصارى كفروا بالنبي ﷺ بعد إيمانهم به قبل مبعثه ، ثم ازدادوا كفراً إلى حضور آجالهم ، وهذا قول الحسن .

۞ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾

قوله تعالى : ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ في البر ثلاثة تأويلات :

أحدها : أن البر ثواب الله تعالى .

والثاني : أنه فعل الخير الذي يستحق به الثواب .

والثالث : أن البر الجنة ، وهو قول السدي .

وفي قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ ﴾ ثلاثة أقاويل :

أحدها : في الصدقات المفروضات ، وهو قول الحسن .

والثاني : في جميع الصدقات فرضاً وتطوعاً ، وهو قول ابن عمر .

والثالث : في سبل الخير كلها من صدقة وغيرها .

وروى عمرو بن دينار قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ جاء زيد بن حارثة بفرس له يقال لها (سَبَل) إلى رسول الله ﷺ فقال : تَصَدَّقْ بهذه يا رسول الله ، فأعطاها ابنه أسامة ، فقال : يا رسول الله إنما أردت أن أتصدق بها ، فقال رسول الله ﷺ : « قَدْ قُبِلَتْ صَدَقَتُكَ »(٣٩٣) .

كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ ۗ قُلْ فَأْتُواْ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٩٣﴾ فَمَنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩٤﴾ قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ ۗ فَٱتَّبِعُواْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٩٥﴾

﴿ كلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسْرَآئِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَآئِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ ﴾ سبب نزول هذه الآية أن اليهود أنكروا تحليل النبي ﷺ لحوم الإبل ، فأخبر الله تعالى بتحليلها لهم حين حرَّمها إسرائيل على نفسه ، لأنه لما أصابه وجع العرق الذي يقال له عرق النسا ، نذر تحريم العروق على نفسه ، وأحب الطعام إليه ، وكانت لحوم الإبل من أحب الطعام إليه .

وآختلفوا في تحريم إسرائيل على نفسه هل كان بإذن الله تعالى أم لا ـ على اختلافهم في اجتهاد الأنبياء . . . على قولين :

أحدهما : لم يكن إلا بإذنه وهو قول من زعم أن ليس لنبي أن يجتهد .

(٣٩٣) رواه الطبري (٦/٥٩٢ برقم ٧٣٩٧) وهو حديث مرسل وروى مثله سعيد بن منصور وابن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن محمد بن المنكدر كما في الدر المنثور (٢/٢٦٠) .

والثاني : باجتهاده من غير إذن ، وهو قول من زعم أن للنبي أن يجتهد .

واختلفواْ في تحريم اليهود ذلك على أنفسهم على قولين:

أحدهما : أنهم حرموه على أنفسهم اتباعاً لإسرائيل .

والثاني : أن التوراة نزلت بتحريمها فحرموها بعد نزولها ، والأول أصح .

إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾

﴿ إنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكاً ﴾ لا اختلاف بين أهل التفسير أنه أول بيت وضع للعبادة ، وإنما اختلفوا هل كان أول بيت وضع لغيرها على قولين :

أحدهما : أنه قد كانت قَبْلَه بيوت كثيرة ، وهو قول الحسن .

والثاني : أنه لم يوضع قَبْلَه بيت ، وهذا قول مجاهد ، وقتادة .

وفي ﴿ بَكَّة ﴾ ثلاثة أقاويل :

أحدها : أن بكة المسجد ، ومكة : الحرم كله ، وهذا قول ابن شهاب ، وضمرة بن ربيعة .

والثاني : أن بكة هي مكة ، وهو قول أبي عبيدة .

والثالث : أن بكة موضع البيت ، ومكة غيره في الموضع يريد القرية ، وروي ذلك عن مالك .

وفي المأخوذ منه بكة قولان :

أحدهما : أنه مأخوذ من الزحمة ، يقال تَبَاكَّ القوم بعضهم بعضاً إذا ازدحموا ، فبكة مُزْدَحَمُ الناس للطواف .

والقول الثاني : أنها سميت بكة ، لأنها تَبُكُّ أعناق الجبابرة ، إذا ألحدواْ فيها بظلم لم يمهلواْ .

وفي قوله : ﴿ مُبَارَكاً ﴾ تأويلان :

أحدهما : أن بركته ما يستحق من ثواب القصد إليه .

والثاني : أنه آمن لمن دخله حتى الوحش ، فيجتمع فيه الصيد والكلب .

﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ ﴾ الآية في مقام إبراهيم أثر قدميه وهو حجر صلد ؟ والآية في غير المقام : أمن الخائف ، وهيبة البيت وامتناعه من العلو عليه ، وتعجيل العقوبة لمن عتا فيه ، وما كان في الجاهلية من أصحاب الفيل .

﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً ﴾ معناه أنه عطَّف عليه قلوب العرب في الجاهلية فكان الجاني إذا دخله أَمِنَ .

وأما في الإسلام ففيه قولان :

أحدهما : أنه آمن من النار ، وهذا قول يحيى بن جعدة .

والثاني : من القتال بحظر الإيجال على داخليه . وأما الحدود فتقام على من جنى فيه .

واختلفواْ في الجاني إذا دخله في إقامة الحد عليه فيه قولان :

أحدهما : تقام عليه ، وهو مذهب الشافعي .

والثاني : لا تقام حتى يُلجأ إلى الخروج منه ، وهو مذهب أبي حنيفة .

﴿ وَلِلَّه عَلَىٰ النَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيهِ سَبِيلاً ﴾ وفي الاستطاعة ثلاثة أقاويل :

أحدها : أنها بالمال ، وهي الزاد والراحلة ، وهو قول الشافعي .

والثاني : أنها بالبدن ، وهو قول مالك .

والثالث : أنها بالمال والبدن ، وهو قول أبي حنيفة .

﴿ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَالَمِينَ ﴾ وفيه ثلاثة تأويلات .

أحدها : يعني [من كفر](*) بفرض الحج فلم يره واجباً ، وهو قول ابن عباس .

والثاني : هو لا يرىٰ حَجَّهُ براً ولا تركه مأثماً ، وهو قول زيد بن أسلم .

والثالث : اليهود ، لأنه لما نزل قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَامِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنهُ ﴾ فقالواْ نحن مسلمون فأُمِرُواْ بالحج فلم يحجوا ، فأنزل الله هذه الآية .

قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٨﴾ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَنتُمْ شُهَدَآءُ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٩٩﴾

﴿ قُلْ يَآ أَهْلَ ٱلْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ مَنْ آمَنَ ﴾ فيه قولان :

أحدهما : أن صدهم عن سبيل الله ما كانوا عليه من الإغراء بين الأوس والخزرج حتى يتذكروا حروب الجاهلية فيتفرقوا ، وذلك من فعل اليهود خاصة ، وهو قول ابن زيد.

والثاني : أنه تكذيبهم بالنبي ﷺ وإنكارهم ثبوت صفته في كتبهم ، وذلك من فعل اليهود والنصارىٰ ، وهذا قول الحسن .

﴿ تَبْغُونَهَا عِوَجاً ﴾ أي تطلبون العِوَجَ وهو بكسر العين العدول عن طرائق الحق ، والعَوَج بالفتح ميلُ منْتصب من حائط أو قناة .

﴿ وَأَنتُمْ شُهَدَاءُ ﴾ فيه قولان :

أحدهما : يعني عقلاء ، مثل قوله تعالى : ﴿ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾[ق: ٣٧]. والثاني : يعني شهوداً على ما كان من صَدّهم عن سبيل الله ،وقيل من عنادهم وكذبهم .

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ كَٰفِرِينَ ﴿١٠٠﴾ وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ ۗ وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٠١﴾

﴿ يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا ﴾ يعني الأوس والخزرج .

﴿ إن تُطِيعُوا فَرِيقاً مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ يعني اليهود في إغرائهم بينكم .

﴿ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ ﴾ .

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُواْ اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ﴾ فيه أربع أقاويل :

أحدها : هو أن يُطَاع فلا يُعْصَىٰ ، ويُشْكَر فلا يُكْفَر ويُذْكَر فلا يُنْسَىٰ ، وهو قول ابن مسعود ، والحسن ، وقتادة(٣٩٤) .

والثاني : هو اتقاء جميع المعاصي ، وهو قول بعض المتصوفين .

والثالث : هو أن يعترفواْ بالحق في الأمن والخوف .

والرابع : هو أن يُطَاع ، ولا يُتَّقى في ترك طاعته أحدٌ سواه .

واختلفواْ في نسخها على قولين :

أحدهما : هي محكمة ، وهو قول ابن عباس ، وطاووس .

والثاني : هي منسوخة بقوله تعالى : ﴿فَاتَّقُواْ اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُم﴾ [التغابن : ١٦] وهو قول قتادة، والربيع، والسدي، وابن زيد.

﴿ وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً ﴾ فيه خمسة تأويلات :

أحدها : الحبل : كتاب الله تعالىٰ ، وهو قول ابن مسعود ، وقتادة ، والسدي . روى أبو سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال : « كِتَابُ اللَّهِ هُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَمْدُودُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَىٰ الأَرْضِ »(٣٩٥) .

---

(٣٩٤) ونقل الحافظ ابن كثير (١/٣٨٨) عن ابن أبي حاتم أنه قال :

«وروي نحوه عن مرة الهمداني والربيع بن خثيم وعمرو بن ميمون وإبراهيم النخعي وطاووس والحسن وقتادة وابن سنان والسدي نحو ذلك » . ا هـ.

(٣٩٥) ورد مختصراً ومطولاً فرواه ابن جرير (٧/٧٢) مختصراً كرواية المؤلف وزاد السيوطي في الدر =

والثاني : أنه دين الله وهو الإسلام ، وهذا قول ابن زيد .

والثالث : أنه عهد الله ، وهو قول عطاء .

والرابع : هو الإخلاص لله بالتوحيد ، وهو قول أبي العالية .

والخامس : هو الجماعة ، وهو مروي عن ابن مسعود .

وسُمِّي ذلك حبلاً لأن المُمْسِكَ به ينجو مثل المتمسك بالحبل ينجو من بئر أو غيرها .

﴿ وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ فيه قولان :

أحدهما : عن دين الله الذي أمر فيه بلزوم الجماعة ، وهذا قول ابن مسعود ، وقتادة .

والثاني : عن رسول الله ﷺ .

﴿ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ ﴾ وفيمن أريد بهذه الآية قولان :

أحدهما : أنهم مشركو العرب لِمَا كان بينهم من الصوائل ، وهذا قول الحسن .

والثاني : أنهم الأوس والخزرج لِمَا كان بينهم من الحروب في الجاهلية حتى تطاولت مائة وعشرين سنة إلى أن ألَّفَ الله بين قلوبهم بالإسلام فتركت تلك الأحقاد ، وهذا قول ابن إسحاق .

وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ

= (٢/٢٨٤) نسبته لابن أبي شيبة ورمز له في الجامع الصغير بعلامة الحسن (٤/٥٤٨) الفيض والحديث في سنده عطية العوفي وهو ضعيف.

وجاء مطولاً بنحوه رواه أحمد في المسند (١١٢٢٩ ، ١١٥٨٢ ، ١١١٢٠، ١١١٤٨).

والترمذي (٤/٣٤٣) وقال حسن غريب وزاد السيوطي نسبته في الدر (٢/٢٨٥) لابن سعد والطبراني وقال الهيثمي في المجمع (٩/١٦٣) رواه الطبراني في الأوسط وفي إسناده رجال مختلف فيهم وقد ورد الحديث بروايات أخرى صحيحة منها من حديث زيد بن أرقم مرفوعاً بنحو حديث أبي سعيد رواه أحمد في المسند (٤/٣٦٦ ، ٣٦٧) وابن حبان في صحيحه برقم (١٢٣) وصححه الشيخ أحمد شاكر في تخريج ابن حبان في صحيحه برقم (١٢٣) ورواه مسلم مختصراً ومطولاً (٢/٤٣٧ ـ ٢٣٨).

وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ فَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٠٦﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِى رَحْمَةِ ٱللَّهِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿١٠٧﴾ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٨﴾ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ﴿١٠٩﴾

﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾ يعني به يوم القيامة ، لأن الناس فيه بين مُثَابٌ بالجنة ومُعاقَبٌ بالنار فوصِف وجه المُثَاب بالبياض لإسفاره بالسرور ، ووصف وجه المُعَاقَب بالسواد لإنكسافه بالحزن .

﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ آسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُواْ آلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴾ وفي هؤلاء الذين كفرواْ بعد إيمانهم أربعة أقاويل :

الأول : أنهم الذين كفروا بعد إظهار الإيمان بالنفاق ، وهو قول الحسن .

والثاني : أنهم الذين كفروا بالارتداد بعد إسلامهم ، وهو قول مجاهد .

والثالث : هم الذين كفرواْ من أهل الكتاب بالنبي ﷺ بعد إيمانهم بِنَعْتِهِ ووصفه ، وهو قول الزجاج .

والرابع : هم جميع الكفار لإعراضهم عما يوجبه الإقرار بالتوحيد حين أَشْهَدَهُم الله تعالى على أنفسهم ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوٓاْ بَلَىٰ شَهِدْنَا﴾ [الأعراف : ١٧٢] وهو قول أبي بن كعب.

كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿١١٠﴾ لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى ۖ وَإِن يُقَٰتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ ٱلْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ ﴿١١١﴾ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ أَيْنَ

﴿ مَا ثُقِفُوٓاْ إِلَّا بِحَبۡلٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَحَبۡلٖ مِّنَ ٱلنَّاسِ وَبَآءُو بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَضُرِبَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡمَسۡكَنَةُۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ كَانُواْ يَكۡفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقۡتُلُونَ ٱلۡأَنۢبِيَآءَ بِغَيۡرِ حَقّٖۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ﴿١١٢﴾ ﴾

﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ فإن قيل : فَلِمَ قال كنتم خير أمة ولم يقل أنتم خير أمة ؟ ففيه أربعة أجوبة :

أحدها : أن الله تعالى قد كان قدم البشارة لهم بأنهم خير أمة ، فقال : ﴿ كُنْتُمْ ﴾ يعني إلى ما تقدم في البشارة ، وهذا قول الحسن البصري .

وقد روي عن النبي ﷺ قال : « أَنْتُم تُتِمُّونَ سَبْعِينَ أُمةً أَنْتُم خَيرُهَا وأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ »(٣٩٦) .

والثاني : أن ذلك لتأكد الأمر لأن المتقدم مستصحب وليس الآنف متقدماً ، وذلك مثل قوله تعالى : ﴿ وكان الله غفوراً رحيماً ﴾ .

والثالث : معناه خلقهم خير أمّة .

والرابع : كنتم خير أمّة في اللوح المحفوظ .

﴿ لَيۡسُواْ سَوَآءٗۗ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ أُمَّةٞ قَآئِمَةٞ يَتۡلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ وَهُمۡ يَسۡجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾

---

(٣٩٦) رواه الترمذي برقم (٣٠٠١) وأحمد (٦١/٣) وابن ماجه برقم (٤٢٨٨) والحاكم في المستدرك (٨٤/٤) والطبري بنفس لفظ المؤلف هنا (١٠٤/٧ برقم ٧٦٢١ ، ٧٦٢٢) قال الترمذي حديث حسن وقال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٦٩/٨) هو حديث حسن صحيح .

وزاد السيوطي في الدر (٢٩٤/٢) نسبته لعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبري وابن مردويه وقال الحافظ ابن كثير (٣٩١/١) « يروى من حديث معاذ بن جبل وأبي سعيد نحوه» .

قلت : رواية أبي سعيد الخدري التي ذكرها ابن كثير رواها أحمد في المسند مطولة برقم (١١٠٦٩) وصححها الشيخ أحمد شاكر .

تنبيه : لا يصح تصدير الحديث بصيغة التمريض المشعرة بالضعف .

وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَٰئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١١٤﴾ وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴿١١٥﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُم مِّنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١١٦﴾ مَثَلُ مَا يُنفِقُونَ فِي هَٰذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَٰكِنْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿١١٧﴾

﴿ لَيْسُوا سَوَاءً ، مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ ﴾ روي عن ابن عباس أن سبب نزولها أنه أسلم عبد الله بن سلام وجماعة معه ، فقالت أحبار اليهود : ما آمن بمحمد إلّا شرارنا ، فأنزل الله تعالى : ﴿ لَيْسُوا سَوَاءً ﴾ إلى قوله : ﴿ وَأُولَٰئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾[٣٩٧] .

﴿ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ ﴾ فيه ثلاثة تأويلات :

أحدها : عادلة ، وهو قول الحسن ، وابن جريج .

والثاني : قائمة بطاعة الله ، وهو قول السدي .

والثالث : يعني ثابتة على أمر الله تعالى ، وهو قول ابن عباس ، وقتادة ، والربيع .

﴿ يَتْلُونَ ءَايَاتِ اللَّهِ ءَانَاءَ اللَّيْلِ ﴾ فيه تأويلان :

أحدهما : ساعات الليل ، وهو قول الحسن ، والربيع .

والثاني : جوف الليل ، وهو قول السدي .

واختلف في المراد بالتلاوة في هذا الوقت على قولين :

أحدهما : صلاة العَتْمَةِ ، وهو قول عبد الله بن مسعود .

والثاني : صلاة المغرب والعشاء ، وهو قول الثوري .

---

(٣٩٧) رواه ابن جرير في التفسير (٧/ ١٢٠) وفي سنده محمد بن أبي محمد . وقد سبق الكلام عليه مراراً .

﴿ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴾ فيه ثلاثة تأويلات :

أحدها : يعني سجود الصلاة .

والثاني : يريد الصلاة لأن القراءة لا تكون في السجود ولا في الركوع ، وهذا قول الزجاج ، والفراء .

والثالث : معناه يتلون آيات الله أناء الليل وهم مع ذلك يسجدون .

﴿ مَثَلُ مَا يُنفِقُونَ فِي هَـٰذِهِ ٱلْحَيَاةِ ٱلدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ ﴾ اختلفواْ في سبب نزولها على قولين :

أحدهما : أنها نزلت في أبي سفيان وأصحابه يوم بدر عند تظاهرهم على رسول الله ﷺ .

والثاني : أنها نزلت في نفقة المنافقين مع المؤمنين في حرب المشركين على جهة النفاق .

وفي الصِّرّ تأويلان :

أحدهما : هو البرد الشديد ، وهو قول ابن عباس ، والحسن ، وقتادة ، والسدي .

والثاني : أنه صوت لهب النار التي تكون في الريح ، وهو قول الزجاج ، وأصل الصّر صوت من الصرير .

﴿ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ﴾ فيه تأويلان :

أحدهما : معناه أن ظلمهم اقتضىٰ هلاك زرعهم .

والثاني : يعني أنهم ظلمواْ أنفسهم بأن زرعواْ في غير موضع الزرع وفي غير وقته فجاءت ريح فأهلكته فضرب الله تعالى هذا مثلاً لهلاك نفقتهم .

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَـٰتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ هَـٰٓأَنتُمْ أُوْلَآءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ

وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿١١٩﴾ إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿١٢٠﴾

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ ﴾ قيل إنها نزلت في قوم من المسلمين صَافُوا بعض المشركين من اليهود والمنافقين المودة لمصاحبة في الجاهلية فَنُهُوا عن ذلك .

والبطانة هم خاصة الرجل الذين يستبطنون أمره ، والأصل البطن ، ومنه بطانة الثوب لأنها تلي البطن .

﴿ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً ﴾ أي لا يقصرون في أمركم . والخبال : النَّكَال ، وأصله الفساد ومنه الخبل الجنون .

﴿ وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ ﴾ فيه تأويلان :

أحدهما : ودوا إضلالكم عن دينكم ، وهو قول السدي .

والثاني : ودوا أن تعنتوا في دينكم أي تحملون على المشقة فيه ، وهو قول ابن جريج ، وأصل العنت المشقة .

﴿ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ ﴾ أي بدا منها ما يدل عليها

﴿ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُم أَكْبَرُ ﴾ مِمَّا بدا .

وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٢١﴾ إِذْ هَمَّت طَّائِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١٢٢﴾ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢٣﴾

﴿ وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّىءُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ ﴾ واختلفوا في أي مكان كان على قولين :

أحدهما : أنه كان يوم أُحد ، وهو قول ابن عباس ، والربيع ، وقتادة ، والسدي ، وابن إسحاق .

والثاني : أنه كان يوم الأحزاب ، وهو قول الحسن ، ومجاهد .

﴿ تُبَوِّىءُ ﴾ أي تتخذ منزلاً تبوىء فيه المؤمنين . ومعنى الآية : أنك ترتب المؤمنين في مواضعهم .

﴿ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ فيه ثلاثة أقوال :

أحدها : سميع بما يقوله المنافقون ، عليم بما يضمرونه من التهديد .

والثاني : سميع لما يقوله المشيرون عليك ، عليم بما يضمرون من نصيح الرأي وغش القلوب .

والثالث : سميع لما يقوله المؤمنون عليم بما يضمرونه من خلوص النية .

﴿ إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلاَ ﴾ اختلف فيها على قولين :

أحدهما : أنهم بنو سلمة وبنو حارثة من الأنصار ، وهو قول ابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، والحسن ، وقتادة .

والثاني : أنهم قوم من المهاجرين والأنصار .

وفي سبب همّهم بالفشل قولان :

أحدهما : أن عبد الله بن أبي بن سلول دعاهما إلى الرجوع عن لقاء المشركين يوم أُحد ، فهمّا به ولم يفعلا ، وهذا قول السدي ، وابن جريج .

والثاني : أنهم اختلفوا في الخروج في الغدو والمقام حتى همّا بالفشل ، والفشل الجبن .

﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ ﴾ وبدر ماءٌ نزلوا عليه كان لرجل يسمى بدر ، قال الزبير بن بكار هو بدر بن النضر بن كنانة فسمي باسم صاحبه ، وهذا قول الشعبي ، وقال غيره بل هو اسم له من غير إضافة إلى إسم صاحب .

﴿ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ ﴾ قولان :

أحدهما : الضعف عن مقاومة العدو .

والثاني : قلة العدد وضعف الحال .

قال ابن عباس : كان المهاجرون يوم بدر سبعة وسبعين رجلاً ، والأنصار مائتين وستة وثلاثين رجلاً ، وكان المشركون ما بين تسعمائة وألف .

إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَـٰثَةِ ءَالَـٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ مُنزَلِينَ ﴿١٢٤﴾ بَلَىٰٓ ۚ إِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَـٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ ءَالَـٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴿١٢٥﴾ وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِۦ ۗ وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ ﴿١٢٦﴾ لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنقَلِبُوا۟ خَآئِبِينَ ﴿١٢٧﴾ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَـٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٩﴾

﴿ إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ يعني يوم بدر .

﴿ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلاَثَةِ ءَالآفٍ مِنَ ٱلْمَلاَئِكَةِ مُنزَلِينَ ﴾ والكفاية مقدار سد الخلة . والاكتفاء الاقتصار عليه ، والإمداد إعطاء الشيء حالاً بعد حال ، والأصل في الإمداد هو الزيادة ومنه مد الماء وهو زيادته .

﴿ بَلَىٰ إِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فَورِهِم هَذَا ﴾ فيه تأويلان :

أحدهما : يعني من وجههم هذا ، وهو قول ابن عباس ، والحسن ، وقتادة .

والثاني : من غضبهم هذا ، وهو قول مجاهد والضحاك وأبي صالح ، وأصل الفور فور القِدْر ، وهو غليانها عند شدة الحمى ، ومنه فَوْرُ الغضب لأنه كفَوْرِ القِدْر .

﴿ يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ ءَالآفٍ مِنَ ٱلْمَلاَئِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴾ قرأ بكسر الواو ابن كثير ، وعاصم ، وأبو عمرو ، ومعناها : أنهم سوّموا خيلهم بعلامة ، وقرأ الباقون بفتح الواو ، ومعناها : أنها سائمة وهي المرسلة في المرعى .

واختلفوا في التسويم على قولين :

أحدهما : أنه كان بالصوف في نواصي الخيل وآذانها ، وهو قول ابن عباس ، والحسن ، وقتادة ، ومجاهد ، والضحاك .

الثاني : أن الملائكة نزلت يوم بدر على خيل بلق وعليهم عمائم صفر ، وهو قول هشام بن عروة .

واختلفواْ في عددهم فقال الحسن : كانواْ خمسة آلاف ، وقال غيره كانواْ ثمانية آلاف .

قال ابن عباس لم يقاتل الملائكة إلا يوم بدر .

﴿ لِيَقْطَعَ طَرَفاً مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ فيه قولان :

أحدهما : أنه كان يوم بدر بقتل صناديدهم وقادتهم إلى الكفر ، وهذا قول الحسن وقتادة .

والثاني : أنه كان يوم أُحد ، وكان الذي قتل منهم ثمانية عشر رجلاً ، وهذا قول السدي .

﴿ لِيَقْطَعَ طَرَفاً ﴾ ولم يقل وسطاً لأن الطرف أقرب للمؤمنين من الوسط ، فاختص القطع بما هو إليهم أقرب كما قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِّنَ الْكُفَّارِ ﴾ .

[التوبة : ١٢٣]﴿ أَوْ يَكْبِتَهُم فَيَنقَلِبُوا خَآئِبِينَ ﴾ ، في ﴿ يَكْبِتَهُم ﴾ قولان :

أحدهما : يحزنهم ، وهو قول قتادة ، والربيع .

والثاني : الكبت : الصرع على الوجه ، وهو قول الخليل .

والفرق بين الخائب والآيس أن الخيبة لا تكون إلا بعد أمل ، واليأس قد يكون قبل أمل .

﴿ لَيسَ لَكَ مِنَ ٱلأَمْرِ شَيءٌ ﴾ فيه ثلاثة أقاويل :

أحدها : ليس لك من الأمر شيء في عقابهم واستصلاحهم ، وإنما ذلك إلى الله تعالى في أن يتوب عليهم أو يعذبهم .

والثاني : ليس لك من الأمر شيء فيما تريده وتفعله في أصحابك وفيهم ،

وإنما ذلك إلى الله تعالى فيما يفعله من اللطف بهم في التوبة والاستصلاح أو في العذاب والانتقام .

والثالث : أنزلت على سبب لما كسرت رباعيته ﷺ .

واختلفوا في السبب فيه على قولين :

أحدهما : أن قوماً قالوا بعد كسر رباعيته : كيف يفلح قوم نالوا هذا من نبيهم ، وهو حريص على هدايتهم فنزلت هذه الآية ، وهذا قول ابن عباس ، وأنس بن مالك ، والحسن ، وقتادة ، والربيع .

والثاني : أن النبي ﷺ هَمَّ بعد ذلك بالدعاء عليهم فاستأذن فيه ، فنزلت هذه الآية فكف وإنما لم يؤذن فيه لما في المعلوم من توبة بعضهم .

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ وَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ لِلْكَـٰفِرِينَ ﴿١٣١﴾ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٢﴾ وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَـٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَـٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّـٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَـٰمِلِينَ ﴿١٣٦﴾

﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا﴾ يريد بالأكل الأخذ ، والربا زيادة القدر مقابلة لزيادة الأجل ، وهو ربا الجاهلية المتعارف بينهم بالنَساء.

﴿أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً﴾ وهو أن يقول له بعد حلول الأجل : إما أن تَقْضِيَ وإمَّا

أَنْ تُرْبِيَ ، فإن لم يفعله ضاعف ذلك عليه ثم يفعل كذلك عند حلوله من بعد حتى تصير أضعافاً مضاعفة .

﴿ وَاتَّقُوا ٱلنَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾ فدل أن الربا من الكبائر التي يستحق عليها الوعيد بالنار .

واختلفوا في نار آكل الربا على قولين :

أحدهما : أنها كنار الكافرين من غير فرق تمسكاً بالظاهر .

والثاني : أنها ونار الفجار أخف من نار الكفار ، لما بينهما من تفاوت المعاصي .

﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُواْ أَنفُسَهُم ﴾ أما الفاحشة ها هنا ففيها قولان :

أحدهما : الكبائر من المعاصي .

والثاني : الربا وهو قول جابر والسدي .

﴿ أَوْ ظَلَمُواْ أَنْفُسَهُم ﴾ قيل المراد به الصغائر من المعاصي .

﴿ ذَكَرُواْ اللَّهَ فَآسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِم ﴾ فيه قولان :

أحدهما : أنهم ذكروه بقلوبهم فلم ينسوه ، ليعينهم ذكره على التوبة والاستغفار .

والثاني : ذكروا الله قولاً بأن قالوا : اللهم اغفر لنا ذنوبنا ، فإن الله قد سهل على هذه الأمة ما شدد على بني إسرائيل ، إذ كانوا إذا أذنب الواحد منهم أصبح مكتوباً على بابه من كفارة ذنبه : إجدع أنفك ، إجدع أذنك ونحو ذلك ، فجعل الاستغفار ، وهذا قول ابن مسعود وعطاء بن أبي رباح .

﴿ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلاَّ اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُواْ ﴾ فيه أربعة تأويلات :

أحدها : أنه الإصرار على المعاصي ، وهو قول قتادة .

والثاني : أنه مواقعة المعصية إذا هم بها ، وهو قول الحسن .

والثالث : السكوت على المعصية وترك الاستغفار منها ، وهو قول السدي .

والرابع : أنه الذنب من غير توبة .

﴿ وَهُم يَعْلَمُونَ ﴾ أنهم قد أتوا معصية ولا ينسونها ، وقيل : معناه وهم يعلمون الجهة في أنها معصية .

قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴿١٣٧﴾ هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٨﴾ وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾ إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ ۚ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿١٤٠﴾ وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ ﴿١٤١﴾ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ ﴿١٤٢﴾ وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴿١٤٣﴾

﴿ قَد خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الأَرْضِ ﴾ فيه قولان :

أحدهما : أنه سنن من الله في الأمم السالفة أهلكهم بها .

والثاني : يعني أنهم أهل سنن كانوا عليها في الخير والشر ، وهو قول الزجاج ، وأصل السنة الطريقة المتبعة في الخير والشر ، ومنه سنة النبي ﷺ ، قال لبيد بن ربيعة :

من معشر سنت لهم آباؤهم ولكل قوم سُنَّةٌ وإمامها[٣٩٨]

وقال سليمان بن فيد :

فإن الألى بالطف من آل هاشمٍ تآسَوْا فسنوا للكرام التآسيا[٣٩٩]

(٣٩٨) من معلقة لبيد . أنظر المعلقات السبع .

(٣٩٩) الصواب أنه سليمان ابن قته وقته هي أمه وهو مولى لتيم قريش ترجم له البخاري في التاريخ الكبير (٢/٢/٣٣) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/١/١٣٦) .

﴿ هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ ﴾ فيه قولان :

أحدهما : أنه القرآن ، وهذا قول الحسن ، وقتادة .

والثاني : أنه ما تقدم ذكره في قوله تعالى : ﴿ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ ﴾ الآية ، وهذا قول ابن إسحاق .

﴿ وَهُدىً وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ نور وأدب .

﴿ إِن يَمْسَسْكُم قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ ﴾ يعني أن يصيبكم قرح ، قرأ أبو بكر عن عاصم ، وحمزة ، والكسائي بضم القاف ، وقرأ الباقون بفتحها ، وفيها قولان :

أحدهما : أنها لغتان ومعناهما واحد .

والثاني : أن القرح بالفتح : الجراح ، وبالضم ألم الجراح ، وهو قول الأكثرين .

وأما الفرق بين المس واللمس فهو أن اللمس مباشرة بإحساس ، والمس مباشرة بغير إحساس ، وهذا ما ذكره الله تعالى للمؤمنين تسلية لهم فإن أصابهم يوم أُحد قرح فقد أصاب المشركين يوم بدر مثله .

﴿ وَتِلْكَ الأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ ﴾ قال الحسن ، وقتادة : أي تكون مرة لفرقة ، ومرة عليها والدولة : الكرة ، يقال أدال الله فلاناً من فلان بأن جعل الكرة له عليه .

﴿ وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ فيه ثلاثة أقوال :

أحدها : معناه ليبتلي ، وهذا قول ابن عباس .

والثاني : يعني بالتمحيص تخليصه من الذنوب ، وهو قول أبي العباس والزجاج ، وأصل التمحيص عندهما التخليص .

والثالث : معناه وليمحص الله ذنوب الذين آمنوا ، وهو قول الفراء ﴿ وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ ﴾ قال ابن عباس : ينقصهم .

= والبيت مذكور في اللسان مادة (أس) أنساب الأشراف (٥/٣٣٩)، تاريخ الطبري (٧/١٨٤)، تفسير الطبري (٧/٢٣١).

وقد نبه على التصحيف المتقدم في اسم الشاعر صاحب تخريج الطبري .

﴿ وَلَقَدْ كُنتُم تَمَنَّوْنَ ٱلْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ ﴾ قيل تمنى الموت بالجهاد من لم يحضر بدراً ، فلما كان يوم أحد أعرض كثير منهم فعاتبهم الله تعالى على ذلك ، هكذا قال الحسن وقتادة ومجاهد .

﴿ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُم تَنظُرُونَ ﴾ فيه قولان :

أحدهما : يعني فقد علمتموه .

والثاني : فقد رأيتم أسبابه .

وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِين مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٤٤﴾ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ كِتَٰبًا مُّؤَجَّلًا وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلْـَٔاخِرَةِ نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَسَنَجْزِى ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٤٥﴾ وَكَأَيِّن مِّن نَّبِىٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا۟ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا۟ وَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٤٦﴾ وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِىٓ أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٤٧﴾ فَـَٔاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ ٱلْـَٔاخِرَةِ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٤٨﴾

﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ﴾ .

سبب نزولها أنه لما أشيع يوم أحد أن النبي ﷺ قد قتل ، قال أناس : لو كان نبياً ما قتل ، وقال آخرون : نقاتل على ما قاتل عليه حتى نلحق به .

﴿ أَفَإِين مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ ﴾ يعني رجعتم كفاراً بعد إيمانكم .

﴿ وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلدُّنيا نُؤْتِهِ مِنهَا ﴾ فيه ثلاثة أقاويل :

أحدها : من أراد بجهاده ثواب الدنيا أي ما يصيبه من الغنيمة ، وهذا قول بعض البصريين .

والثاني : من عمل للدنيا لم نحرمه ما قسمنا له فيها من غير حظ في الآخرة ، وهذا قول ابن إسحاق .

والثالث : من أراد ثواب الدنيا بالنهوض لها بعمل النوافل مع مواقعة الكبائر جوزي عليها في الدنيا دون الآخرة .

﴿ وَكَأَيِّن مِن نَّبِيٍ قُتِلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ ﴾ قرأ بذلك ابن كثير ، ونافع ، وأبو عمرو ، وقرأ الباقون ﴿ قَاتَلَ ﴾ ، وفي ﴿ رِبِّيُّونَ ﴾ أربعة أقاويل :

أحدها : أنهم الذين يعبدون الرب وأحدهم رِبّيٌّ ، وهو قول بعض نحْويي البصرة .

الثاني : أنهم الجماعات الكثيرة ، وهو قول ابن مسعود وعكرمة ومجاهد .

والثالث : أنهم العلماء الكثيرون ، وهو قول ابن عباس ، والحسن .

والرابع : أن (الربيون) الأتباع ، والربانيون : الولاة ، والربيون الرعية ، وهو قول أبي زيد ، قال الحسن : ما قُتِلَ نبي قط إلاَّ في معركة .

﴿ فَمَا وَهَنُواْ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُواْ وَمَا ٱسْتَكَانُواْ ﴾ الوهن : الانكسار بالخوف . الضعف نقصان القوة ، الاستكانة الخضوع ، ومعناه فلم يهنوا بالخوف ، ولا ضعفوا بنقصان القوة ولا استكانواْ بالخضوع .

وقال ابن إسحاق : فما وهنوا بقتل نبيهم ولا ضعفوا عن عدوهم ولا استكانواْ لما أصابهم .

﴿ فَآتَاهُم اللَّهُ ثَوَابَ ٱلدُّنيَا وَحُسْنَ ثَوابِ الآخِرَةِ ﴾ في ثواب الدنيا قولان :

أحدهما : النصر على عدوهم ، وهو قول قتادة ، والربيع .

والثاني : الغنيمة ، وهو قول ابن جريج ﴿ وَحُسْنَ ثَوَابِ الآخِرَةِ ﴾ الجنة ، في قول الجميع .

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰٓ

أَعْقَـٰبِكُمْ فَتَنقَلِبُوا۟ خَـٰسِرِينَ ﴿١٤٩﴾ بَلِ ٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلنَّـٰصِرِينَ ﴿١٥٠﴾ سَنُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ بِمَآ أَشْرَكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَـٰنًا ۖ وَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ ۚ وَبِئْسَ مَثْوَى ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٥١﴾ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَـٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ ۚ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۚ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ ۖ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٥٢﴾ ۞ إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُۥنَ عَلَىٰٓ أَحَدٍ وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِىٓ أُخْرَىٰكُمْ فَأَثَـٰبَكُمْ غَمًّۢا بِغَمٍّ لِّكَيْلَا تَحْزَنُوا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَآ أَصَـٰبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٥٣﴾

﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ ﴾ أي تقتلونهم في قول الجميع ، يقال حَسّه يحسه حَسّاً إذا قتله ، لأنه أبطل بمعونته .

﴿ إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَىٰٓ أَحَدٍ ﴾ والفرق بين الإصعاد والصعود أن الإصعاد في مستوى الأرض ، والصعود في ارتفاع ، وهذا قول الفراء ، وأبي العباس ، والزجاج ، وروي عن ابن عباس(٤٠٠) أنهم صعدوا في جبل أُحُد فراراً .

﴿ وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُم فِي أُخْرَاكُم ﴾ قيل إنه كان يقول : « يَا عِبَادَ اللَّهِ ارْجِعُواْ » ذكر ذلك عن ابن عباس، والسدي ، والربيع .

﴿ فَأَثَابَكُم غماً بِغَمٍّ ﴾ فيه قولان :

---

(٤٠٠) رواها الطبري (٣٠٣/٧) وزاد السيوطي نسبتها في الدر (٣٥٠/٢) لابن المنذر ورواية السدي رواها الطبري عقب رواية ابن عباس مباشرة (٣٠٣/٧) .

أحدهما : غماً على غم .

والثاني : غمّاً مع غم .

وفي الغم الأول والثاني تأويلان :

أحدهما : أن الغم الأول القتل والجراح ، والغم الثاني الإرجاف بقتل النبي ﷺ ، وهذا قول قتادة ، والربيع .

والثاني : غماً يوم أحد بغم يوم بدر ، وهو قول الحسن .

﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَآئِفَةً مِّنكُمْ ۖ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ۖ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَىْءٍ ۗ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ ۗ يُخْفُونَ فِىٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ ۖ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا ۗ قُل لَّوْ كُنتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ ۖ وَلِيَبْتَلِىَ ٱللَّهُ مَا فِى صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِى قُلُوبِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١٥٤﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا۟ ۖ وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٥٥﴾﴾

﴿ ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيكُم مِنْ بَعدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعاساً يَغْشَىٰ طَآئِفَةً مِّنكُمْ ، وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتُهُمْ أَنفُسُهُمْ ﴾ وسبب ذلك أن المشركين يوم أُحد توعدوا المؤمنين بالرجوع ، فكان من أخذته الأَمَنَةُ من المؤمنين متأهبين للقتال ، وهم أبو طلحة ، وعبد الرحمن بن عوف ، والزبير بن العوام ، وغيرهم فناموا حتى أخذتهم الأَمَنَةُ . **﴿ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ ﴾** من الخوف وهم من المنافقين عبد الله بن أبي بن سلول ، ومعتب بن قشير ، ومن معهما أخذهم الخوف فلم يناموا لسوء الظن .

﴿ يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَاهِلِيَّةِ ﴾ يعني في التكذيب بوعده .

﴿ يَقُولُونَ لَو كَانَ لَنَا مِنَ ٱلأَمْرِ شَيءٌ مَا قُتِلْنَا هَا هُنَا ﴾ فيه قولان :

أحدهما : إنّا أخرجنا كرهاً ولو كان الأمر إلينا ما خرجنا ، وهذا قول الحسن .

والثاني : أي ليس لنا من الظفر شيء ، كما وعدنا ، على جهة التكذيب لذلك .

﴿ قُلْ لَّو كُنتُم فِي بُيُوتِكُم لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِم ﴾ فيه قولان :

أحدهما : يعني لو تخلفتم لخرج منكم المؤمنون ولم يتخلفوا بتخلفكم .

والثاني : لو تخلفتم لخرج منكم الذين كتب عليهم القتل إلى مضاجعهم ، ولم ينجهم قعودهم .

﴿ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُم ﴾ فيه تأويلان :

أحدهما : ليعاملكم معاملة المبتلى المختبر .

والثاني : معناه ليبتلي أولياء الله ما في صدوركم فأضاف الابتلاء إليه تفخيماً لشأنه .

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْاْ فِيكُم يَومَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ﴾ فيهم تأويلان :

أحدهما : هم كل من ولّى الدبر من المشركين بأُحد وهذا قول عمر ، وقتادة ، والربيع .

والثاني : أنهم من هرب إلى المدينة وقت الهزيمة ، وهذا قول السدي .

﴿ إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا ﴾ فيه قولان :

أحدهما : أنه محبتهم للغنيمة وحرصهم على الحياة .

والثاني: استذلّهم بذكر خطايا سلفت لهم، وكرهوا القتل قبل إخلاص التوبة منها والخروج من المظلمة فيها، وهذا قول الزجاج.

﴿وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنهُم﴾ فيه قولان:

أحدهما : حلم عنهم إذ لم يعاجلهم بالعقوبة ، وهذا قول ابن جريج وابن زيد .

والثاني : غفر لهم الخطيئة ليدل على أنهم قد أخلصواْ التوبة .

وقيل : إن الذين بقوا مع النبي ﷺ لم ينهزموا ثلاثة عشر رجلاً ، منهم خمسة من المهاجرين : أبو بكر ، وعلي ، وطلحة ، وعبد الرحمن ، وسعد بن أبي وقاص ، والباقون من الأنصار .

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَقَالُواْ لِإِخْوَٰنِهِمْ إِذَا ضَرَبُواْ فِى ٱلْأَرْضِ أَوْ كَانُواْ غُزًّى لَّوْ كَانُواْ عِندَنَا مَا مَاتُواْ وَمَا قُتِلُواْ لِيَجْعَلَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِى قُلُوبِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١٥٦﴾ وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿١٥٧﴾ وَلَئِن مُّتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى ٱللَّهِ تُحْشَرُونَ ﴿١٥٨﴾

فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ ۖ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا ٱلَّذِى يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعْدِهِۦ ۗ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١٦٠﴾ وَمَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦١﴾ أَفَمَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ كَمَنۢ بَآءَ بِسَخَطٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۚ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦٢﴾ هُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿١٦٣﴾ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾

﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللّهِ لِنْتَ لَهُم ﴾ يعني فبرحمة من الله ، و ﴿ مَا ﴾ صلة دخلت لحسن النظم .

﴿ وَلَو كُنتَ فَظّاً غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ الفظ : الجافي ، والغليظ القلب : القاسي ، وجمع بين الصفتين ، وإن كان معناهما واحداً للتأكيد .

﴿ فَٱعْفُ عَنهُم وَٱسْتَغْفِرْ لَهُم وَشَاوِرْهُم فِي الأمْرِ ﴾ وفي أمره بالمشاورة أربعة أقاويل :

أحدها : أنه أمره بمشاورتهم في الحرب ليستقر له الرأي الصحيح فيه ، قال الحسن : ما شاور قوم قط إلا هُدُوا لأرشد أمورهم .

والثاني : أنه أمره بِمشاورتهم تأليفاً لهم وتطييباً لأنفسهم، وهذا قول قتادة، والربيع .

والثالث : أنه أمره بمشاورتهم لِمَا علم فيها من الفضل ، ولتتأسى أمته بذلك بعده ﷺ ، وهذا قول الضحاك .

والرابع : أنه أمره بمشاورتهم ليستن به المسلمون ويتبعه فيها المؤمنون وإن كان عن مشورتهم غنياً ، وهذا قول سفيان .

﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ﴾ قرأ ابن كثير ، وعاصم ، وأبو عمرو بفتح الياء وضم العين ، وقرأ الباقون يُغَل بضم الياء وفتح الغين .

ففي تأويل من قرأ بفتح الياء وضم الغين ثلاثة أقاويل :

أحدها : أن قطيفة حمراء فقدت يوم بدر ، فقال بعض الناس أخذها رسول الله ﷺ ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ، وهذا قول عكرمة ، وسعيد بن جبير .

والثاني : أنها نزلت في طلائع كان رسول الله ﷺ وجههم في وجه ، ثم غنم الرسول فلم يقسم للطلائع فأنزل الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أن يَغُلَّ ﴾ أي يقسم لطائفة من المسلمين ويترك طائفة ويجور في القسم ، وهذا قول ابن عباس ، والضحاك .

والثالث : أن معناه وما كان لنبي أن يكتم الناس ما بعثه الله إليهم لرهبة منه ولا رغبة فيهم ، وهذا قول ابن إسحاق .

وأما قراءة من قرأ يُغَل بضم الياء وفتح الغين ففيها قولان :

أحدهما : يعني وما كان لنبي أن يتهمه أصحابه ويخوِّنوه.

والثاني : معناه وما كان لنبي أن يغل أصحابه ويخونهم ، وهذا قول الحسن ، وقتادة . وأصل الغلول الغلل وهو دخول الماء في خلال الشجر ، فسميت الخيانة غلولاً لأنها تجري في المال على خفاء كجري الماء ، ومنه الغل الحقد لأنه العداوة تجري في النفس مجرىٰ الغلل .

﴿ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِن أَنْفُسِهِمْ ﴾ وفي وجه المنة بذلك ثلاثة أقاويل :

أحدها : ليكون ذلك شرفاً لهم .

والثاني : ليسهل عليهم تعلم الحكمة منه لأنه بلسانهم .

والثالث : ليظهر لهم علم أحواله من الصدق والأمانة والعفة والطهارة .

﴿ يَتْلُو عَلَيهِمْ ءَايَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ ﴾ فيه ثلاثة تأويلات :

أحدها : أنه يشهد لهم بأنهم أزكياء في الدين .

والثاني : أن يدعوهم إلى ما يكونون به أزكياء .

والثالث : أنه يأخذ منهم الزكاة التي يطهرهم بها ، وهو قول الفراء .

أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴿١٦٥﴾ وَمَآ أَصَٰبَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِ فَبِإِذۡنِ ٱللَّهِ وَلِيَعۡلَمَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿١٦٦﴾ وَلِيَعۡلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُواْۚ وَقِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ قَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدۡفَعُواْۖ قَالُواْ لَوۡ نَعۡلَمُ قِتَالٗا لَّٱتَّبَعۡنَٰكُمۡۗ هُمۡ لِلۡكُفۡرِ يَوۡمَئِذٍ أَقۡرَبُ مِنۡهُمۡ لِلۡإِيمَٰنِۚ يَقُولُونَ بِأَفۡوَٰهِهِم مَّا لَيۡسَ فِي قُلُوبِهِمۡۚ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا يَكۡتُمُونَ ﴿١٦٧﴾ ٱلَّذِينَ قَالُواْ لِإِخۡوَٰنِهِمۡ وَقَعَدُواْ لَوۡ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُواْۗ قُلۡ فَٱدۡرَءُواْ عَنۡ أَنفُسِكُمُ ٱلۡمَوۡتَ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴿١٦٨﴾

﴿ أَوَ لَمَّآ أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا ﴾ يعني بالمصيبة التي أصابتهم يوم أُحد ، وبالتي أصابوها يوم بدر .

﴿ قُلْتُمْ : أَنَّى هَـذَا ، قُلْ : هُـوَ مِن عِنْدِ أَنفُسِكُمْ ﴾ في الـذي هـو من عنـد أنفسهم ثلاثة أقاويل :

أحدها : خلافهم في الخروج من المدينة للقتـال يوم أُحـد ، وقد كـان النبي ﷺ أمرهم أن يتحصنواْ بِها ، وهذا قول قتادة ، والربيع .

والثاني : اختيارهم الفداء من السبعين يوم بدر على القتل ، وقـد قيل لهم إن فعلتم ذلك قُتِلَ منكم مثلُهم ، وهذا قول علي ، وعبيدة السلماني .

والثالث : خلاف الرماة يوم أُحد لأمر النبي ﷺ في ملازمة موضعهم .

﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَىٰ ٱلْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ ولِيَعْلَمَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ فيه قولان :

أحدهما : ليرىٰ المؤمنين .

والثاني : لِيُمَيَّزُواْ من المنافقين .

﴿ وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُواْ ﴾ يعني عبد الله بن أُبَيّ وأصحابه .

﴿ وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَواْ قَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ يعني جاهدواْ .

﴿ أَوِ ٱدْفَعُوا ﴾ فيه قولان :

أحدهما : يعني تكثير السواد وإن لم يقاتلواْ وهو قول السدي وابن جريج .

والثـاني : معنـاه رابـطواْ على الخيـل إن لم تقـاتلواْ ، وهـو قـول ابن عـوف الأنصاري .

﴿قَالُواْ لَوْ نَعْلَمُ قِتَالاً لَّأَتَّبَعْنَاكُمْ﴾ قيل إن عبد الله بن عمرو بن حزام قال لهم : [اتقوا الله ولا تتركوا نبيكم فقال لـه ابن أبي]: عَلاَمَ نقتـل أنفسنا ؟ ارجعـواْ بنا لـو نعلم قتالاً لاتبعناكم .

﴿ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُم لِـلْإِيمَانِ ﴾ لأنهم بـإظهار الإيمـان لا يحكم عليهم بحكم الكفار ، وقد كانوا قبل ذلك بـإظهار الإيمـان أقرب إلى الإيمـان ، ثم صاروا بما فعلوه أقرب إلى الكفر من الإيمان .

﴿ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ يعني ما يظهرونه من الإسلام وليس في قلوبهم منه شيء .

وإنما قال: ﴿ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِم ﴾ وإن كان القول لا يكون إلا به لأمرين :
أحدهما : التأكيد .

والثاني : أنه ربما نسب القول إلى الساكت مجازاً إذا كان به راضياً .

﴿ ٱلَّذِينَ قَالُواْ لِإِخْوَانِهِم وَقَعَدُواْ : لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُواْ ﴾ يعني عبد الله بن أُبَيّ وأصحابه حين انخذلوا وقعدواْ ، وكانوا نحو ثلثمائة وتخلف عنهم من قُتل منهم (فقالواْ) لو أطاعونا وقعدواْ معنا ما قُتِلواْ .

﴿ قُلْ فَادْرَؤُواْ عَن أَنفُسِكُم ٱلْمَوتَ ﴾ أي ادفعواْ عن أنفسكم الموت ، ومنه قول الشاعر :

تقول وقد درأتُ لها وضيني ... أهـذا دينه أبـداً وديني[٤٠١]

﴿ إِن كُنتُم صَادِقِينَ ﴾ فيه قولان :

أحدهما : يعني في خبركم أنهم لو أطاعواْ ما قُتِلواْ .

والثاني : معناه إن كنتم محقين في تثبيطكم عن الجهاد فراراً من القتل .

وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًاۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُواْ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ ۞ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾ ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُۚ لِلَّذِينَ أَحْسَنُواْ مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْاْ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٢﴾ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ فَٱنقَلَبُواْ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ وَٱتَّبَعُواْ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴿١٧٤﴾ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾

(٤٠١) هو المثقب العبدي وقد سبق تخريجه في سورة الفاتحة .

﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَآءٌ ﴾ يعني أنهم في الحال وبعد القتل بهذه الصفة . فأما في الجنة فحالهم في ذلك معلومة عند كافة المؤمنين ، وليس يمتنع إحياؤهم في الحكمة . وقد روى ابن مسعود[٤٠٢] وجابر[٤٠٣] وابن عباس[٤٠٤] أن النبي ﷺ قال : « **لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُم بِأُحُدٍ جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُم فِي حَوَاصِلِ طَيْرٍ خُضْرٍ تَرِدُ أَنْهَارَ الجَنَّةِ وَتَأْكُلُ مِن ثِمَارِهَا** » .

وفي ﴿ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ ﴾ تأويلان :

أحدهما : أنهم بحيث لا يملك لهم أحد نفعاً ولا ضراً إلا ربُّهُم .

والثاني : أنهم أحياء عند ربهم من حيث يعلم أنهم أحياء دون الناس .

﴿ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُواْ بِهِم مِنْ خَلْفِهِمْ ﴾ فيه قولان :

أحدهما : يقولون : إخواننا يقتلون كما قتلنا فيصيبون من كرامة الله ما أصبنا ، وهو قول قتادة ، وابن جريج .

والثاني : أنه يؤتى الشهيد بكتاب فيه ذكر من يقدم عليه من إخوانه فيبشر بذلك فيستبشر كما يستبشر أهل الغائب في الدنيا بقدومه ، وهذا قول السدي .

﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُم ﴾ أما الناس في الموضعين وإن كان بلفظ الجمع فهو واحد لأنه تقدير الكلام جاء القول من قِبَل الناس ، والذين قال لهم الناس هم المسلمون وفي الناس القائل قولان :

---

(٤٠٢) رواها مسلم (٢/٩٨) والترمذي (٤/٨٤ ـ ٨٥) وابن جرير (٧/٣٨٦) وزاد السيوطي نسبته في الدر (٢/٣٧٣) لعبد الرزاق في المصنف والفريابي وسعيد بن منصور وهناد وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والبيهقي في الدلائل من طرق عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن ابن مسعود مرفوعاً .

(٤٠٣) رواها أحمد في المسند برقم (١٤٩٣٨) وصححه الشيخ أحمد شاكر .

(٤٠٤) وهي الرواية التي أتى بها المؤلف هنا .

رواها أحمد برقم (٢٣٨٩) وأبو داود (رقم ٢٥٢٠) والحاكم (٢/٢٩٧) وفيه زيادة وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وابن جرير (٧/٣٨٥) لكن لم يذكر سعيد بن جبير عن ابن عباس ولهذا قال الحافظ ابن كثير على زيادة سعيد بن جبير في الإسناد «هذا أثبت» .

والحديث ذكره السيوطي في الدر (٢/٣٧١) وزاد نسبته لهناد بن السري وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي في الدلائل .

أحدهما : هو أعرابي جُعِل له على ذلك جُعْل ، وهذا قول السدي .

والثاني : هو نعيم بن مسعود الأشجعي ، وهذا قول الواقدي .

والناس الثاني أبو سفيان وأصحابه . واختلفوا في الوقت الذي أراد أبو سفيان أن يجمع لهم هذا الجمع على قولين :

أحدهما : بعد رجوعه على أُحُد سنة ثلاث حتى أوقع الله في قلوب المشركين الرعب كفّوا ، وهذا قول ابن عباس ، وابن إسحاق ، وقتادة .

والثاني : أن ذلك في بدر الصغرىٰ سنة أربع بعد أحد بسنه ، وهذا قول مجاهد .

﴿ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ ﴾ التخويف من الشيطان والقول من الناس ، وفي تخويف أوليائه قولان :

أحدهما : أنه يخوف المؤمنين من أوليائه المشركين ، وهذا قول ابن عباس ، ومجاهد ، وقتادة(٤٠٥) .

والثاني : أنه يخوف أولياءه المنافقين ليقعدوا عن قتال المشركين ، وهذا قول الحسن ، والسدي .

وَلَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ ۚ إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٧﴾ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ ۚ إِنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِثْمًا ۚ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٧٨﴾ مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَجْتَبِى مِن رُّسُلِهِۦ مَن يَشَآءُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ

(٤٠٥) وقد استظهر هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وقال هذا هو الصواب الذي عليه جمهور المفسرين كإبن عباس وسعيد بن جبير وعكرمة والنخعي وأهل اللغة كالفراء وابن قتيبة والزجاج وابن الأنباري أنظر الدقائق (١/٣٠٥) .

وَرُسُلِهِۦۚ وَإِن تُؤۡمِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَلَكُمۡ أَجۡرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٩﴾ وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ هُوَ خَيۡرًا لَّهُمۖ بَلۡ هُوَ شَرّٞ لَّهُمۡۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴿١٨٠﴾

﴿ وَلَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي ٱلْكُفْرِ ﴾ فيهم قولان :

أحدهما : هم المنافقون ، وهو قول مجاهد وإبن إسحاق .

والثاني : قوم من العرب ارتدوا عن الإسلام .

﴿ إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّواْ اللَّهَ شَيئاً ، يُرِيدُ اللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظّاً فِي الآخِرَةِ ﴾ في إرادته لذلك ثلاثة أقاويل :

أحدها : أن يحكم بذلك .

والثاني : معناه أنه سيريد في الآخرة أن يحرمهم ثوابهم لإحباط إيمانهم بكفرهم .

والثالث : يريد أن يحبط أعمالهم بما استحقوه من ذنوبهم ، وهذا قول إبن إسحاق .

﴿ مَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنتُمْ عَلَيهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ ﴾ الطيب المؤمنون ، والخبيث فيه ها هنا قولان :

أحدهما : المنافق ، وهو قول مجاهد .

والثاني : الكافر ، وهو قول قتادة ، والسدي .

واختلفوا في الذي وقع به التمييز على قولين :

أحدهما : بتكليف الجهاد ، وهذا قول من تأوّل الخبيث بالمنافق .

والثاني : بالدلائل التي يستدل بها عليهم وهذا قول من تأوله للكافر .

﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيبِ ﴾ قيل إن سبب نزول هذا أن قوماً من المشركين قالوا : إن كان محمد صادقاً فليخبرنا من يؤمن ومن لا يؤمن ، فنزلت هذه الآية .

قال السدي : ما أطلع الله نبيه على الغيب ، ولكنه اجتباه فجعله رسولاً .

قوله تعالى : **﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيرٌ لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُم﴾** فيه قولان :

أحدهما : أنهم مانعو الزكاة ، وهو قول السدي .

والثاني : أنهم أهل الكتاب وبخلواْ أن يُبيِّنوا للناس ما في كتبهم من نبوة محمد ﷺ ، وهو قول ابن عباس ، قال ألم تسمع أنه قال : **﴿ يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ﴾**، أي يكتمون ويأمرون الناس بالكتمان .

﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ فيه قولان :

أحدهما : أن الذي يطوَّقونه شجاع(*) أقرع ، وهذا قول ابن مسعود .

والثاني : أنه طوق من النار ، وهذا قول إبراهيم(٤٠٦) .

لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُواْ وَقَتْلَهُمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُواْ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴿١٨١﴾ ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿١٨٢﴾ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَآ أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ ٱلنَّارُ قُلْ قَدْ جَآءَكُمْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِى بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَبِٱلَّذِى قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٨٣﴾ فَإِن كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ جَآءُو بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُنِيرِ ﴿١٨٤﴾ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴿١٨٥﴾ ۞ لَتُبْلَوُنَّ فِىٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ

(*) هو نوع شديد السم من الحيات لا ريش له من كثرة السم.

(٤٠٦) ورواه عنه عبد الرزاق وسعيد بن منصور بسند جيد كما قال الحافظ في الفتح (٨/ ٢٣٠).

﴿ٱلَّذِينَ أَشۡرَكُوٓاْ أَذٗى كَثِيرٗاۚ وَإِن تَصۡبِرُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ١٨٦﴾

قوله تعالى : ﴿ لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ أَذىً كَثِيراً ﴾ . وفي هذا الأذى ثلاثة أقاويل :

أحدها : ما روي أن كعب بن الأشرف كان يهجو النبي ﷺ والمؤمنين ويحرض عليهم المشركين حتى قتله محمد بن مسلمة ، وهذا قول الزهري .

والثاني : أن فنحاص[٤٠٧] اليهودي سيد بني قينقاع لما سئل الإمداد قال : احتاج ربكم إلى أن نمده ، وهذا قول عكرمة .

والثالث : أن الأذى ما كانوا يسمعونه من الشرك كقول اليهود : عزير ابن الله ، وكقول النصارىٰ : المسيح ابن الله ، وهذا قول ابن جريج .

﴿وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمۡ وَٱشۡتَرَوۡاْ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلٗاۖ فَبِئۡسَ مَا يَشۡتَرُونَ ١٨٧ لَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡرَحُونَ بِمَآ أَتَواْ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحۡمَدُواْ بِمَا لَمۡ يَفۡعَلُواْ فَلَا تَحۡسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٖ مِّنَ ٱلۡعَذَابِۖ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٨٨ وَلِلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ١٨٩﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَاقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ ﴾ الميثاق : اليمين . وفي الذين أوتوا الكتاب ها هنا ثلاثة أقاويل :

أحدها : أنهم اليهود خاصة ، وهذا قول ابن عباس وسعيد بن جبير والسدي .

---

(٤٠٧) وقد ورد في سبب نزول الآية قولاً آخر عن ابن عباس
قال الحافظ روى ابن أبي حاتم وابن المنذر بإسناد حسن عن ابن عباس أنها نزلت في ما كان بين أبي بكر وبين فنحاص اليهودي في قوله تعالى : ﴿ إن الله فقير ونحن أغنياء ﴾ تعالى الله عن قوله فغضب أبو بكر فنزلت .

والثاني : أنهم اليهود والنصارىٰ .

والثالث : أنهم كل من أوتي علم شيءٍ من كتاب فقد أخذ أنبياؤهم ميثاقهم .

﴿ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ﴾ فيه قولان :

أحدهما : ليبين نبوة محمد ﷺ ، وهذا قول سعيد بن جبير ، والسدي .

والثاني : ليبين الكتاب الذي فيه ذكره ، وهذا قول الحسن ، وقتادة .

قوله تعالى : ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَواْ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا ﴾ فيهم قولان :

أحدهما : أنهم أهل الكتاب فرحوا بالاجتماع على تكذيب النبي ﷺ وإخفاء أمره ، وأحبواْ أن يحمدواْ بما ليس فيهم من أنهم أهل نسك وعلم ، وهذا قول ابن عباس ، والضحاك .

والثاني : أنهم أهل النفاق فرحواْ بقعودهم عن القتال وأحبواْ أن يحمدوا بما ليس فيهم من الإيمان بمحمد ﷺ ، وهذا قول أبي سعيد الخدري ، وابن زيد .

إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾ رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿١٩٢﴾ رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُواْ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾ رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ﴿١٩٤﴾

قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِياً يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ ءَامِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا ﴾ في المنادي قولان :

أحدهما : أنه القرآن وهو قول محمد بن كعب القرظي قال : ليس كل الناس سمع رسول الله ﷺ .

والثاني : أنه النبي ﷺ ، وهو قول ابن جريج وابن زيد . .

﴿ يُنَادِي لِلْإِيمَانِ ﴾ أي إلى الإيمان ، كقوله تعالى : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي هَدَانَا لِهَٰذَا ﴾ [الأعراف : ٤٣] بمعنى إلى هذا . ومنه قول الراجز :

أوحى لها القرار فاستقرت وشدها بالراسيات الثُّبَّتِ(٤٠٨)

يعني أوحى إليها كما قال تعالى: ﴿ بِأَنَّ ربكَ أوحىٰ لها ﴾[الزلزلة : ٥] أي إليها .

قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ ﴾ فإن قيل فقد علموا أن الله تعالى منجز وعده فما معنى هذا الدعاء والطلب ، ففي ذلك أربعة أجوبة :

أحدها : أن المقصود به ، مع العلم بإنجاز وعده ، الخضوع له بالدعاء والطلب .

والثاني : أن ذلك يدعو إلى التمسك بالعمل الصالح .

والثالث : معناه اجعلنا ممن وعدته ثوابك .

والرابع : يعني عجّل إلينا إنجاز وعدك وتقديم نصرك .

فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُوا۟ فِى سَبِيلِى وَقَٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ ﴿١٩٥﴾

قوله تعالى : ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ﴾ حكى مجاهد ، وعمرو بن دينار أن سبب نزول هذه الآية أن أم سلمة قالت : يا رسول الله ما بال الرجال يذكرون في الهجرة دون النساء ؟ فنزلت هذه الآية(٤٠٩) .

﴿ بَعْضُكُم مِن بَعْضٍ ﴾ أي الإناث من الذكور ، والذكور من الإناث .

(٤٠٨) هو العجاج بن رؤبة وقد سبق تخريج البيت .

(٤٠٩) سيأتي تخريجه موسعاً في سورة النساء عند قوله تعالى : ﴿ ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض ﴾ . الآية .

﴿لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى ٱلْبِلَٰدِ ﴿١٩٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۚ وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿١٩٧﴾ لَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا نُزُلًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّلْأَبْرَارِ ﴿١٩٨﴾﴾

قوله تعالى : ﴿ لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِي ٱلْبِلَادِ ﴾ فإن قيل : فإن النبي ﷺ لا يجوز عليه الاغترار فكيف خوطب بهذا ؟ فعنه جوابان :

أحدهما : أن الله عز وجل إنما قال له ذلك تأديباً وتحذيراً .

والثاني : أنه خطاب لكل من سمعه . فكأنه قال : لا يغرنك أيها السامع تقلب الذين كفروا في البلاد .

وفي تقلبهم قولان :

أحدهما : يعني تقلبهم في نعيم البلاد .

والثاني : تقلبهم غير مأخوذين بذنوبهم .

﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَٰشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿١٩٩﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ ﴾ اختلفوا في سبب نزولها على قولين :

أحدهما : أنها نزلت في النجاشي ، روى سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : « أَخْرُجُوا فَصَلُّواْ عَلَى أَخٍ لَكُم فَصَلَّى بِنَا أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ، فَقَالَ هَذَا النَّجَاشِيُّ أصحمة » فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ : انظرواْ إلى هذا يصلي على علج نصراني لم يره قط(٤١٠) فأنزل الله تعالى هذه الآية ، وهو قول قتادة .

(٤١٠) رواه الطبري (٧/٤٩٦) وسنده ضعيف من أجل أبو بكر الهذلي ورواد بن الجراح وابنه عصام بن =

والثاني : أنها نزلت في عبد الله بن سلام وغيره من مُسلمة أهل الكتاب ، وهذا قول مجاهد ، وابن جريج .

قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ ﴾ فيه أربعة تأويلات : ـ

أحدها : اصبرواْ على طاعة الله ، وصابرواْ أعداء الله ، ورابطواْ في سبيل الله ، وهو قول الحسن ، وقتادة ، وابن جريج ، والضحاك .

والثاني : اصبرواْ على دينكم ، وصابرواْ الوعد الذي وعدكم ، ورابطواْ عدوي وعدوكم ، وهو قول محمد بن كعب .

والثالث : اصبرواْ على الجهاد ، وصابرواْ العدو ، ورابطواْ بملازمة الثغر ، وهو مأخوذ من ربط النفس ، ومنه قولهم ربط الله على قلبه بالصبر ، وهو معنى قول زيد بن أسلم .

والرابع : رابطوا على الصلوات بانتظارها واحدة بعد واحدة : روى العلاء[٤١١] بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **أَلَا أَدُلُّكُم عَلَى مَا يَحطُّ بِهِ اللَّهُ الخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ؟ قَالُواْ بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : إِسْبَاغ ٱلْوُضُوءِ عَلَىٰ المَكَارِهِ ، وَكَثْرَةُ الخُطَا إِلَى المَسَاجِدِ وَانتِظَار الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَذَٰلِكُم ٱلرِّبَاطُ** » .

انتهت سورة آل عمران

= رواد وضعفه الطبري بقوله (ص ٤٩٩) « خبر في إسناده نظر » .

تنبيه : ـ صلاة النبي ﷺ على النجاشي ثابتة من طرق أخرى صحيحة عن جابر وأبي هريرة وهي موجودة في الصحيحين .

(٤١١) رواه مسلم (١/٢١٩) والترمذي (برقم ٥١) والنسائي (١/٨٩ ـ ٩٠) وزاد السيوطي نسبته في الدر (٢/٤١٧) لمالك والشافعي وعبد الرزاق وابن أبي حاتم . . . . .

قلت : ورواه الطبري (٧/٥٠٦) برقم (٨٣٩٧) .



مدنية ، إلا آية نزلت بمكة في عثمان بن طلحة حين أراد النبي ﷺ أن يأخذ مفاتيح الكعبة فيسلمها إلى عمه العباس وهو قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ .

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾

قوله تعالى : ﴿ يَـٰأَيُّهَا النَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُم ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ يعني آدم ، وفي ذلك نعمة عليكم لأنه أقرب إلى التعاطف بينكم .

﴿ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ يعني حواء . قال ابن عباس ، ومجاهد ، والحسن خلقت من ضلع آدم ، وقيل الأيسر ، ولذلك قيل للمرأة : ضلع أعوج .

﴿ وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً ﴾ روي عن النبي ﷺ أنه قال عند نزولها عليه : « خُلِقَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ فَهَمُّهَا فِي الرَّجُلِ ، وَخُلِقَ الرَّجُلُ مِنَ التُّرَابِ فَهَمُّهُ فِي التُّرَابِ »(٤١٢) .

---

(٤١٢) ورد موقوفاً عن ابن عباس رضي الله عنه مع اختلاف يسير في ألفاظه رواه ابن أبي حاتم كما نقله ابن كثير (١/٤٤٨) وابن المنذر والبيهقي في الشعب كما نسبه السيوطي إليهما في الدر (٢/٤٢٣) .

﴿ وَاتَّقُواْ اللَّهَ الَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِ والأَرْحَامَ ﴾ ومعنى قوله تساءلون به ، هو قولهم أسألك بالله وبالرحم ، وهذا قول مجاهد وإبراهيم ، وقرأ حمزة والأرحام بالكسر على هذا المعنى .

وفي الأرحام قولٌ آخر : أنه أراد صِلُوها ولا تقطعوها ، وهو قول قتادة ، والسدي ، لأن الله تعالى قصد بأول السورة حين أخبرهم أنهم من نفس واحدة أن يتواصلواْ ويعلمواْ أنهم إخوة وإن بعدواْ .

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ فيه تأويلان :

أحدهما : حفيظاً ، وهو قول مجاهد .

والثاني : عليماً ، وهو قول ابن زيد .

وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴿٣﴾ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾

قوله تعالى : ﴿ وءَاتُواْ اليَتَامَىٰ أَمْوَالَهُم وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ ﴾ فيه أربعة تأويلات :

أحدها : الحرام بالحلال ، وهو قول مجاهد .

والثاني : هو أن يجعل الزائف بدل الجيد ، والمهزول بدل السمين ويقول درهم بدرهم ، وشاة بشاة ، وهو قول ابن المسيب والزهري والضحاك والسدي .

والثالث : هو استعجال أكل الحرام قبل إتيان الحلال ، وهو معنى قول مجاهد .

والرابع : أن أهل الجاهلية كانواْ لا يورثون الصغار والنساء ويأخذه الرجل

الأكبر ، فكان يستبدل الخبيث بالطيب لأن نصيبه من الميراث طيب ، وأخذه الكل خبيث ، وهو قول ابن زيد .

﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَالِكُمْ ﴾ أي مع أموالكم ، وهو أن يخلطوها بأموالهم لتصير في ذمتهم فيأكلوا ربحها .

﴿ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ والحُوب : الإثم ، ومنه قولهم تحوّب فلانٌ من كذا ، إذا توقّىٰ ، قال الشاعر :

فإن مهاجرين تكنفاهُ غداة إذٍ لقد خطئا وحَابَا(٤١٣)

قال الحسن البصري : لما نزلت هذه الآية في أموال اليتامىٰ كرهوا أن يخالطوهم وجعل ولي اليتيم يعزل ماله عن ماله فشكواْ ذلك إلى النبي ﷺ ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٠] أي فخالطوهم واتقوا إثمه .

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ فيه أربع تأويلات :

أحدها : يعني إن خفتم ألا تعدلواْ في نكاح اليتامى ، فانكحواْ ما حَلَّ لكم من غيرهن من النساء ، وهو قول عائشة رضي الله عنها .

والثاني : أنهم كانواْ يخافون ألّا يعدلوا في أموال اليتامىٰ ، ولا يخافون أن لا يعدلواْ في النساء ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ، يريد كما خفتم ألّا تعدلواْ في أموال اليتامىٰ ، فهكذا خافوا ألا تعدلواْ في النساء ، وهذا قول سعيد بن جبير ، والسدي ، وقتادة .

والثالث : أنهم كانوا يتوقّون أموال اليتامىٰ ولا يتوقّون الزنىٰ ، فقال كما خفتم في أموال اليتامىٰ ، فخافواْ الزنىٰ ، وانكحوا ما طاب لكم من النساء ، وهذا قول مجاهد .

والرابع : أن سبب نزولها ، أن قريشاً في الجاهلية كانت تكثر التزويج بغير عدد محصور ، فإذا كثر على الواحد منهم مؤن زوجاته ، وقَلَّ ماله ، مدّ يده إلى ما

(٤١٣) هو أمية بن الأسكر الليثي . انظر مجاز القرآن لأبي عبيدة (١/ ١٣) .

عنده من أموال الأيتام ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَاءِ ﴾ .

وفي قوله تعالى : ﴿ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ قولان :

أحدهما : أن ذلك عائد إلى النساء وتقديره فانكحوا من النساء ما حلَّ . وهذا قول الفراء .

والثاني : أن ذلك عائد إلى النكاح وتقديره فانكحوا النساء نكاحاً طيباً . وهذا قول مجاهد .

﴿ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ تقديراً لعددهن وحصراً لمن أبيح نكاحه منهن وهذا قول عكرمة .

﴿ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ معدول به عن اثنين وثلاث وأربع ، وكذلك أُحاد ومَوْحد ، وثُناء ومثنىٰ ، وثلاث ومثلث ، ورباع ومربع ، وهو اسم للعدد معرفة ، وقد جاء الشعر بمثل ذلك ، قال تميم بن أبي مقبل :

ترىٰ العثرات الزُّرْق تحت لبَانِه ... أُحاد ومَثْنَىٰ أضعفتها كواهِلهُ(٤١٤)

وقال آخر :

قتلنا به من بين مَثْنى وموحد ... بأربعة منكم وآخر خامس(٤١٥)

قال أبو عبيدة : ولم يسمع من العرب صرف ما جاوز الرباع والمربع عن

---

(٤١٤) وهو في اللسان في مادة [نعر] واسم الشاعر الصحيح تميم بن أُبيّ بن مقبل وليس أبي مقبل كما هنا والبيت من قصيدة له وردت في معاني القرآن للفراء (١/٢٥٥) والحيوان (٧/٢٣٣) وقد روي البيت في بعضها : النعرات الخضر ، فراد ومثنى .

تنبيه : والبيت في هذه المصادر السابقة وفي الطبري .

نرى النعرات الزرق تحت لبانه ... أحاد ومثنى صعقتها صواهله

(٤١٥) قال صاحب تخريج الطبري عن هذا البيت وقد أورده الطبري (٧/٧٤٤) هكذا :

وإن الظلام المستهام بذكره ... قتلنا به من بين مثنى وموحد

بأربعة منكم وآخر خامس ... وساد مع الإظلام في رمح معبد

والبيتان في معاني القرآن للفراء (١/٢٥٤) قال : « وقد كان البيت في المطبوعة والمخطوطة » يقصد مطبوعة ومخطوطة الطبري .

قتلنا به من بين مثنى وموحد ... بأربعة منكم وآخر خامس

وهو كما ترى ملفق من البيتين اللذين أثبتهما من معاني القرآن .

جهته إلا في بيت للكميت ، فإنه قال في العشرة عُشار وهو قوله :

فلم يَسْتَرِيْثُوكَ حتى رَمِدْ ت فوق الرجال خِصالاً عشاراً[٤١٦]

وقال أبو حاتم : بل قد جاء في كلامهم من الواحد إلى العشرة ، وأنشد قول الشاعر :

ضربت خماس ضربة عبشمي أدار سداس ألَّا يستقيما

﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا ﴾ يعني في الأربع ، ﴿ فَوَاحِدَةً ﴾ يعني من النساء .

﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ يعني في الإماء .

﴿ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾ فيه ثلاثة أقاويل :

أحدها : ألَّا يكثر مَنْ تعولون ، وهو قول الشافعي .

والثاني : معناه ألّا تضلواْ ، وهو قول ابن إسحاق ، ورواه عن مجاهد .

والثالث : ألا تميلوا عن الحق وتجوروا وهو قول ابن عباس[٤١٧]، وقتادة ، وعكرمة .

وأصل العول الخروج عن الحد ومنه عول الفرائض لخروجها عن حد السهام المسمّاة ، وأنشد عكرمة بيتاً لأبي طالب :

بميزان قسط لا يَخيسُ شعيرةً ووازن صِدْقٍ وزنهُ غير عائل[٤١٨]

أي غير مائل .

وكتب عثمان بن عفان إلى أهل الكوفة في شيء عاتبوه فيه : إني لست بميزان قسطٍ لا أعول .

---

(٤١٦) أنظر : مجاز القرآن لأبي عبيدة (١/١١٦)، الأغاني (٣/١٣٩)، اللسان مادة [عشر] .

(٤١٧) وقول ابن عباس هنا ذكره البخاري معلقاً (٨/٢٤٥ فتح) .
وقال الحافظ وصله سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ورويناه في فوائد أبي بكر الآجري بإسناد آخر صحيح إلى الشعبي عن ابن عباس . اهـ . قلت : وقول الحافظ رحمه الله بإسناد آخر . . . الخ .لا يعني به تصحيح هذا السند الآخر إلى ابن عباس فإن الشعبي لم يسمع من ابن عباس، وعلى هذا فالسند الآخر فيه انقطاع . فتنبه .

(٤١٨) من قصيدة لأبي طالب كما في سيرة ابن هشام (١/٢٩٦) .

قوله تعالى : ﴿ وءَاتُواْ ٱلنِّسَاءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ . . . ﴾ اختلف فِيمَنْ توجَّه إليه هذا الخطاب على قولين :

أحدهما : أنه متوجه إلى الأزواج ، وهو قول الأكثرين .

والثاني : أنه متوجه إلى الأولياء ، لأنهم كانواْ يتملكون في الجاهلية صداق المرأة ، فأمر الله بدفع صدقاتهن إليهن ، وهو قول أبي صالح .

وأما النِّحلة فهي العطية من غير بدل ، وسمي الدين نِحْلَةً ، لأنه عطية من الله ، وفي تسمية النَّحْل بذلك قولان :

أحدهما : أنه سمي نحلاً لما يعطي من العسل .

والثاني : لأن الله تعالى نَحَلَهُ عباده .

وفي المراد بالنِّحلة في الصداق أربعة تأويلات :

أحدها : يعني فريضة مُسَمَّاة ، وهو قول قتادة ، وابن جريج .

والثاني : أنه نحلة من الله عز وجل لهن بعد أن كان ملكاً للأولياء ، وهو قول أبي صالحٍ .

والثالث : أنه نهىٰ لِمَا كانوا عليه من خِطْبة الشغار ، والنكاح بغير صداق ، وهو قول سليمان بن جعفر بن أبي المعتمر .

والرابع : أنه أراد أن يطيبوا نفساً بدفعه ، كما يطيبون نفساً بالنحل والهبة ، وهو قول بعض المتأخرين .

﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً ﴾ يعني الزوجات إن طبن نفساً عن شيء من صداقهن لأزواجهن في قول من جعله خطاباً للأزواج، ولأوليائهن في قول من جعله خطاباً للأولياء.

﴿ فَكُلُوهُ هَنِيّئاً مَّرِيّئاً ﴾ الهنيء ما أعقب نفعاً وشفاء ، ومنه هنأ البعير للشفاء ، قال الشاعر(٤١٩) :

متبدلاً تَبْدُو مَحاسنه يَضَعُ الهناءَ مَواضِعَ النُّقبِ

(٤١٩) هو دريد بن الصمة انظر الأغاني (٢٢١١) واللسان مادة [ثقب] .

وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾

قوله عز وجل ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ اختلفوا في المراد بالسفهاء في هذا الموضع على أربعة أقاويل:

أحدها : أنهم الصبيان ، وهو قول سعيد بن جبير ، والحسن .

والثاني : أنهم النساء ، وهو قول ابن عمر .

والثالث : أنه عنى الأولاد المسرفين أن يقسم ماله فيهم فيصير عيالاً عليهم ، وهو قول ابن عباس ، وابن زيد وأبي مالك .

والرابع : أنه أراد كل سفيه استحق في المال حَجْراً ، وهو معنى ما رواه الشعبي عن أبي بردة ، عن أبي موسى الأشعري(٤٢٠) أنه قال : ثلاثة يَدْعون فلا يستجيب الله لهم : رجل كانت له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ، ورجل أُعطى مالاً سفيهاً وقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ ، ورجل له على رجل دين لم يُشْهِد عليه .

---

(٤٢٠) اختلف في رفعه ووقفه:

فرواه ابن جرير (٥٦٤/٧) وزاد السيوطي في الدر (٤٣٤/٢) نسبته لابن أبي شيبة وابن المنذر موقوفاً ورواه الحاكم عن أبي موسى مرفوعاً (٢٠٣/٢) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لتوقيف أصحاب شعبة هذا الحديث على أبي موسى .

قال الذهبي لأن الجمهور رووه عن شعبة موقوفاً ورفعه معاذ بن معاذ عنه رمز السيوطي للحديث في الجامع بالصحة (٣٣٦/٣) الفيض .

ونقل المناوي في الفيض (٣٣٦/٣) عن الذهبي أنه أقر الحاكم على تصحيحه في كتابه التلخيص ولكنه قال في المهذب هو مع نكارته إسناده نظيف وأيما كان فإن الحديث إذا كان موقوفاً فهو من المرفوع حكماً لأنه يتحدث عن أشياء ولا مجال للرأي والاجتهاد فيها. وقد صحح الحديث أيضاً الشيخ أحمد شاكر في كتابه عمدة التفسير وتكلم عن الإختلاف في رفعه ووقفه فانظره هناك (١١١/١) .

وأصل السفيه خفة الحِلْم فلذلك وصف به الناقص العقل . ووصف به المفسد لماله لنقصان تدبيره ، ووصف به الفاسق لنقصانه عند أهل الدين ، والعلم .

﴿ أَمْوَالَكُمُ ﴾ فيه تأويلان :

أحدهما : يعني أموال الأولياء ، وهو قول ابن عباس .

والثاني : أنه عنى به أموال السفهاء ، وهو قول سعيد بن جبير .

﴿ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً ﴾ قرأ نافع وابن عُمر ﴿ قِيَماً ﴾ ومعناهما واحد ، يريد أنها قُوَامُ معايشكم ومعايش سفهائكم .

﴿ وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ ﴾ فيه قولان :

أحدهما : أي أنفقوا أيها الأولياء على السفهاء من أموالهم .

﴿ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً ﴾ فيه تأويلان :

أحدهما : أنه الوعد بالجميل ، وهو قول مجاهد .

والثاني : الدعاء له كقوله بارك الله فيك ، وهو قول ابن زيد .

﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَامَىٰ ﴾ أي اختبروهم في عقولهم وتمييزهم وأديانهم .

﴿ حَتَّى إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ ﴾ يعني الحُلُم في قول الجميع .

﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً ﴾ فيه أربع تأويلات :

أحدها : أن الرشد العقل ، وهو قول مجاهد ، والشعبي .

والثاني : أنه العقل والصلاح في الدين ، وهو قول السدي .

والثالث : أنه صلاح في الدين وإصلاح في المال ، وهو قول ابن عباس ، والحسن ، والشافعي .

والرابع : أنه الصلاح والعلم بما يصلحه ، وهو قول ابن جريج .

﴿ فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ يعني التي تحت أيديكم أيها الأولياء عليهم .

﴿ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَن يَكْبَرُواْ ﴾ يعني لا تأخذوها إسرافاً على غير ما أباح الله لكم ، وأصل الإسراف تجاوز الحد المباح إلى ما ليس بمباح ، فربما

كـان في الإفراط ، وربمـا كان في التقصيـر ، غير أنـه إذا كان في الإفـراط فـاللغـة المستعملة فيه أن يقال أسرف إسرافاً ، وإذا كان في التقصير قيل سرف يسرف .

قوله تعالى : ﴿ وَبِدَاراً أَن يَكْبَرُواْ ﴾ قال ابن‌عباس : وهو أن تأكل مـال اليتيم تبادر أن يكبر ، فيحول بينك وبين ماله .

﴿ وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ ﴾ يعني بماله عن مال اليتيم .

﴿ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ فيه أربعة أقاويل :

أحدها : أنه القرض يستقرض إذا احتاج ثم يرده إذا وجد ، وهـو قول عمـر ، وابن عباس ، وجمهور التابعين .

والثاني : أنه يأكل ما يسد الجـوعة ، ويلبس مـا يواري العـورة ، ولا قضاء ، وهو قول الحسن ، وإبراهيم ، ومكحول ، وقتادة .

روى شعبة عن قتادة أن عم ثابت بن رفاعـة ـ وثابت يـومئذ يتيم في حجـره ، أتى رسول الله ﷺ فقال : يـا نبي الله إن ابن أخي يتيم في حجري ، فمـا يحل لي من ماله ؟ قال : « **أَنْ تَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ غَيرِ أن تَقِيَ مَالَكَ بِمَالِهِ وَلاَ تَتَّخِذْ مِنْ مَالِهِ وَقْراً** »(٤٢٨) .

والثالث : أن يأكل من ثمره ، ويشـرب من رِسْلِ مـاشيته من غيـر تعرض لِمَـا سوى ذلك من فضة أو ذهب ، وهو قول أبي العالية ، والشعبي .

روى القـاسم بن محمـد قـال : جـاء أعـرابي إلى ابن عبـاس فقـال : إن في حجـري أيتـامـاً ، وإن لهم إبـلاً ، فمـاذا يحـل لي منهـا ؟ فقـال : إن كنت تبغي ضالتها ، وتهنأ جرباءَها ، وتلوط حـوضها ، وتفـرط عليها يـوم وِرْدِهَا ، فـاشرب من ألبانها غير مُضِرٍّ بنسل ، ولا بأهل في الحلب .

والرابع : أن يأخذ إذا كان محتاجاً أجرةً معلومة على قدر خـدمته ، وهـو قول عطاء .

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال : ليس

---

(٤٢١) رواه ابن جرير بسنده عن قتادة (٧/ ٥٩٠) قال ذكر لنا أن عم ثابت بن رفاعة . . . . الحديث وهذا حديث مرسل كما ترى ونسبه السيوطي في الدر (٢/ ٤٣٧) لعبد بن حميد أيضاً بأطول مما هنا .

لي مال ولي يتيم ، فقال : « كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيرَ مُسْرِفٍ وَلاَ وَاقٍ مَالَكَ بِمَالِهِ »(٤٢٢) .

﴿ فَإِذَا دَفَعْتُم إِلَيْهِم أَمْوَالَهُم فَأَشْهِدُواْ عَلَيهِم ﴾ ليكون بيِّنةً في دفع أموالهم إليهم .

﴿ وَكَفَى بِٱللَّهِ حَسِيباً ﴾ فيه قولان :

أحدهما : يعني شهيداً .

والثاني : كافياً من الشهود .

لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾

قوله تعالى : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وٱلأَقْرَبُونَ ﴾ وسبب نزول هذه الآية ، في الجاهلية كانوا يُوَرِّثُون الذكور دون الإناث ، فروى ابن جريج عن عكرمة قال : نزلت في أم كُجَّة وبناتها وثعلبة وأوس بن سويد وهم من الأنصار ، وكان أحدهما زوجها والآخر عم ولدها ، فقالت : يا رسول الله توفي زوجي وتركني وبنيه ولم نُورَّث ، فقال عم ولدها : يا رسول الله ولدها لا يركب فرساً ، ولا يحمل كلًّا ، ولا ينكأ عدواً يكسب عليها ولا تكسب ، فنزلت هذه الآية .

(٤٢٢) رواه أحمد (٢/١٨٦ ، ٢١٥) وأبو داود (٢٨٧٢) والنسائي (٦/٢٥٦) وابن ماجه (٢٧١٨) وزاد السيوطي نسبته في الدر (٢/٤٣٧) لابن أبي حاتم وابن خزيمة وابن جارود والنحاس في ناسخه وقواه الحافظ في الفتح (٨/٤٢١) وحسن إسناده الأرناؤوط في جامع الأصول (١١/٦٤١) .

﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَامَىٰ وَٱلْمَسَاكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ ﴾ فيها ثلاثة أقاويل :

أحدها : أنها ثابتة الحكم . قال سعيد بن جبير : هما وليان ، أحدهما يرث وهو الذي أمر أن يرزقهم أي يعطيهم ، والآخر لا يرث وهو الذي أُمر أن يقول لهم قولاً معروفاً ، وبإثبات حكمها قال ابن عباس ، ومجاهد ، والشعبي ، والحسن ، والزهري .

ورُوِيَ عن عبيدة أنه وَلِيَ وصية فأمر بشاة فذبحت ، وصنع طعاماً لأجل هذه الآية وقال : لولا هذه الآية لكان هذا من مالي .

والقول الثاني : أنها منسوخة بآية المواريث ، وهذا قول قتادة ، وسعيد بن المسيب ، وأبي مالك ، والفقهاء .

والثالث : أن المراد بها وصية الميت التي وصَّىٰ بها أن تفرق فِيمَنْ ذُكِرَ وفِيمَنْ حَضَرَ ، وهو قول عائشة .

فيكون ثبوت حكمها على غير الوجه الأول .

واختلف مَنْ قال : بثبوت حكمها على الوجه الأول في الوارث إذا كان صغيراً هل يجب على وليِّه إخراجها من سهمه على قولين :

أحدهما : يجب ، وهو قول ابن عباس ، وسعيد ، ويقول الولي لهم قولاً معروفاً .

والثاني : أنه حق واجب في أموال الصغار على الأولياء ، وهو قول عبيدة ، والحسن .

﴿ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً ﴾ فيه قولان :

أحدهما : أنه خطاب للورثة وأوليائهم أن يقولوا لمن حضر من أولي القربى ، واليتامى ، والمساكين قولاً معروفاً عند إعطائهم المال ، وهذا قول ابن عباس ، وسعيد بن جبير .

والثاني : خطاب للآخرين أن يقولوا للدافعين من الورثة قولاً معروفاً ، وهو الدعاء لهم بالرزق والغنى .

﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواْ اللَّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيداً ﴾ فيه أربعة أقاويل :

أحدها : أن معناه وليحذر الذين يحضرون ميّتاً يُوصِي في ماله أن يأمروه بتفريق ماله وصية فيمن لا يرثه ولكن ليأمروه أن يبقي ماله لولده ، كما لو كان هو الموصي لآثر أن يبقى ماله لولده ، وهذا قول ابن عباس ، ومجاهد ، والسدي .

والثاني : أن معناه وليحذر الذين يحضرون الميت وهو يوصي أن ينهوه عن الوصية لأقربائه ، وأن يأمروه بإمساك ماله والتحفظ به لولده ، وهم لو كانوا من أقرباء الموصى ، لآثروا أن يوصي لهم ، وهو قول مقسم ، وسليمان بن المعتمر .

والثالث : أن ذلك أمر من الله تعالى لِوُلاَةِ الأيتام ، أن يلوهم بالإحسان إليهم في أنفسهم وأموالهم ، كما يحبون أن يكون ولاة أولادهم الصغار من بعدهم في الإحسان إليهم لو ماتوا وتركواْ أولادهم يتامى صغاراً ، وهو مروي عن ابن عباس .

والرابع : أن من خشي على ذريته من بعده ، وأحب أن يكف الله عنهم الأذى بعد موته ، فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً ، وهو قول أبي بشر بن الديلمي .

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْماً ﴾ عبر عن الأخذ بالأكل لأنه مقصود الأخذ .

﴿ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِم نَاراً ﴾ فيه قولان :

أحدهما : يعني أنهم يصيرون به إلى النار .

والثاني : أنه تمتلىء بها بطونهم عقاباً يوجب النار .

﴿ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً ﴾ الصلاء لزوم النار ، والسعير إسعار النار ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ٱلْجَحِيمُ سُعِّرَتْ ﴾[التكوير: ١٢].

يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ

فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوْ دَيْنٍۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًاۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾

قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ روى السدي قال : كان أهل الجاهلية لا يورثون الجواري ولا الضعفاء من الغلمان ، لا يورثون الرجل من ولده إلاّ من أطاق القتال ، فمات عبد الرحمٰن أخو حسان الشاعر وترك امرأة يقال لها أم كُجّة ، وترك خمس أخوات ، فجاءت الورثة فأخذوا ماله ، فشكت أم كجة ذلك للنبي ﷺ ، فأنزل الله تعالى هذه الآية .

﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ ففرض للثلاث من البنات ، إذا انفردت عن ذَكرٍ ، الثلثين ، وفَرْضُ الواحدة إذا انفردت النصف ، واختلف في الثنتين ، فقال ابن عباس النصف ، من أجل قوله تعالى : ﴿ فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ ﴾ وذهب الجماعة إلى أن فرضهما الثلثان كالثلاث فصاعداً اعتباراً بالأخوات .

ثم قال تعالى ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ قال ابن عباس: كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين والأقربين، فنسخ الله تعالى ذلك، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس.

ثم قال : ﴿ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ فسوّىٰ بين كل واحد من الوالدين مع وجود الولد في أن لكل واحد منهما السدس ، ثم فاضل بينهما مع عدم الولد في أن جعل للأم الثلث والباقي للأب ، وإنما كان هكذا لأن الأبوين مع الولد يرثان فرضاً بالولادة التي قد استويا فيها ، فسوّى بين فرضهما ، وإذا عَدِمَ الولد ورثت الأم فرضاً لعدم التعصب فيها ، وورث الأب بالتعصيب ، لأنه أقوى ميراثاً ، وجعل فرضها شطر ما حازه الأب بتعصيبه ، ليصير للذكر مثل حظ الأنثيين .

﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ فلا خلاف أن الثلاثة من الأخوة يحجبونها من الثلث الذي هو أعلى فرضها إلى السدس الذي هو أقله ، ويكون الباقي بعد سدسها للأب .

وحُكِيَ عن طاووس أنه يعود على الإخوة دون الأب ليكون ما حجبوها عنه عائداً عليهم لا على غيرهم . وهذا خطأ من وجهين :

أحدهما : أن الأب يُسقِط من أدلى به كالجد .

والثاني : أن العصبة لا يتقدر لهم في الميراث فرض كالأبناء .

فأما حجب الأم بالأخوين ، فقد منع منه ابن عباس تمسكاً بظاهر الجمع في قوله تعالى : ﴿ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ ﴾ وخالفه سائر الصحابة مُحَجِّبُوا الأم بالأخوين فصاعداً ، وإن لم تحجب بالأخ الواحد لأن لفظ الجمع لا يمنع أن يوضع موضع التثنية نحو قوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] مع أن الاثنتين تقومان في الفرائض مقام الجمع الكامل، كالأخوات، وولد الأم.

﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾ فقدم الدين والوصية على الميراث ، لأن الدين حق على الميت ، والوصية حق له ، وهما مقدمان على حق ورثته ، ثم قدم الدين على الوصية وإن كان في التلاوة مؤخراً ، لأن ما على الميت من حق أولى أن يكون مقدماً على ما له من حق.

وقد روىٰ ابن إسحاق عن الحارث الأعور عن علي عليه السلام قال : إنكم تقرؤون هذه الآية ﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوْ دَينٍ ﴾ وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضىٰ بالدين[٤٢٣] قبل الوصية فإن قيل :فلِمَ قدم ذكر الوصية على الدين إن كان في الحكم مؤخراً ؟ قيل لأن ﴿ أَوْ ﴾ لا توجب الترتيب وإنما توجب إثبات أحد الشيئين مفرداً أو مصحوباً ، فصار كأنه قال : من بعد أحدهما أو من بعدهما .

﴿ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً ﴾ يعني في الدين أو الدنيا .

۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ

(٤٢٣) قال الحافظ في الفتح وهو قول أبي بكر الصديق أخرجه ابن أبي شيبة وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وروى عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عمر بن شرحبيل قال : ما رأيتهم إلا تواطئوا على ذلك وهذا إسناد صحيح (٨/٢٦٨) فتح .

بِهَآ أَوْ دَيْنٍۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾

قوله تعالى : ﴿ **وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ** ﴾ اختلفوا في الكلالة على ثلاثة أقاويل :

أحدها : أنهم من عدا الولد ، وهو مروي عن ابن عباس ، رواه طاووس عنه .

والثاني : أنهم من عدا الوالد ، وهو قول الحكم بن عيينة .

والثالث : أنهم من عدا الولد[٤٢٤] والوالد ، وهو قول أبي بكر ، وعمر ، والمشهور عن ابن عباس

---

(٤٢٤) أخرجه الترمذي مختصراً (٣/١٩٠) من طريق سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق عن الحارث ، وأخرجه في الفرائض (٣/١٧٩) من طريق سفيان الثوري وزكريا بن أبي زائدة وابن عيينة وقال هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث .

وابن ماجه في سننه (برقم ٢٧١٥) عن علي بن محمد حدثنا وكيع حدثنا سفيان به مختصراً وأحمد مختصرا (١/٧٩، ١٣١) ومطولاً من طريق زكريا عن أبي إسحاق عن الحارث (١/١٤٤) وأبو يعلى في مسنده مختصراً ومفصلاً (١/٤١ ، ٧٨) والدارقطني في العلل (٤/٧٠) والحاكم (٤/٣٣٧) وقال الحارث بن عبد الله على الطريق ولذلك لم يخرجه الشيخان . وابن جرير (٨/٤٦) برقم (٨٧٣٦ ، ٨٧٣٧ ، ٨٧٣٨) ومدارها كلها على الحارث الأعور وقد ضعفه غير واحد من أهل العلم ونسبه السيوطي في الدر (٢/٤٤٧) لابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وكذا رواه ابن عدي (٤/٤٠٥) كما في نصب الراية للزيلعي وقد ضعفه الأرناؤوط في جامع الأصول (١١/٦٣٥) والألباني في الإرواء (٦/٩٤) ومن قبلهم الشافعي كما نقله البيهقي عنه في السنن (٦/٢٦٧) والبيهقي نفسه ضعفه في المصدر المشار إليه .

وقد روىٰ الشعبي قال: قال أبو بكر: قد رأيت في الكلالة رأياً ، فإن كان صواباً فمن الله وحده لا شريك له ، وإن يك خطأ فمني والله منه بريء ، إن الكلالة ما خلا الوالد والولد . فلما اسْتُخْلِفَ عمر قال : إني لأستحي من الله أن أخالف أبا بكر في رأي رآه .

ثم اختلفواْ في المُسَمَّىٰ كلالة على ثلاثة أقاويل :

أحدها : أن الكلالة الميت ، وهو قول ابن عباس ، والسدّي .

والثاني : أنه الحي الوارث ، وهو قول ابن عمر .

والثالث : أنه الميت والحي ، وهو قول ابن زيد .

وأصل الكلالة الإحاطة ، ومنه الاكليل سمي بذلك لإحاطته بالرأس فكذلك الكلالة لإحاطتها بأصل النسب الذي هو الوالد والولد .

﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ﴾ فيها خمسة أقاويل :

أحدها : شروط الله ، وهو قول السدي .

والثاني : طاعة الله ، وهو قول ابن عباس .

والثالث : سُنّة الله وأمرُه .

والرابع : فرائض الله التي حدها لعباده .

والخامس : تفصيلات الله لفرائضه .

﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن

﴿تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ۝١٦﴾

قوله تعالى : ﴿ وَٱللَّاتِي يَأْتِينَ ٱلْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ ﴾ يعني بالفاحشة : الزنىٰ .

﴿ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾ يعني بيِّنة يجب بها عليهن الحد .

﴿ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ ٱلْمَوْتُ ﴾ اختلفوا في إمساكهن في البيوت هل هو حد أو مُوعد بالحد على قولين :

﴿ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾ يعني بالسبيل الحد ، وروي عن النبي ﷺ أنه قال : « خُذُواْ عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ »(٤٢٥) .

واختلفوا في نسخ الجَلْدِ من حد الثيِّب على قولين :

أحدهما : أنه منسوخ ، وهو قول الجمهور من التابعين والفقهاء .

والثاني : أنه ثابت الحكم ، وبه قال قتادة ، وداود بن علي ، وهذه الآية عامة في البكر والثيب ، واخْتُلِفَ في نسخها على حسب اختلافهم فيها هل هو حد أو موعد بالحد ، فمن قال : هي حد ، جعلها منسوخة بآية النور(*)، ومن قال : هي مُوعد بالحد، جعلها ثابتة .

قوله عز وجل : ﴿ وَٱللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا منكم فَئَاذُوهُمَا ﴾ فيها قولان :

أحدهما : أنها نزلت في الأبكار خاصة ، وهذا قول السدي ، وابن زيد .

والثاني : أنها عامة في الأبكار والثيِّب ، وهو قول الحسن ، وعطاء . واختلف في المعني بقوله تعالى : ﴿ وَٱللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُم ﴾ على قولين :

---

(٤٢٥) رواه مسلم (٣٣/٢) والترمذي (٢٤٢/٢) وابن ماجه (٢٥٥٠) وأبو داود (٤٤١٦) والدارمي (١٨١/٢) وأحمد (٣١٣/٥) والطيالسي (٥٨٤) وابن حبان (٣٠١/٦) والبيهقي (٢٢١/٨ ، ٢٢٢) وابن جرير (٨٨١٠) وابن الجارود (٣٧١ ، ٣٧٢) والطحاوي (٧٩/٢) وزاد السيوطي نسبته في الدر (٤٥٧/٢) لعبد الرزاق والنسائي والشافعي وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس كلهم من حديث عبادة بن الصامت .

(*) وهي قوله تعالى : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة ﴾ الآية : ٢ .

أحدهما : الرجل والمرأة ، وهو قول الحسن ، وعطاء .

والثاني : البكران من الرجال والنساء ، وهو قول السدي ، وابن زيد .

وفي الأذىٰ المأمور به ثلاثة أقاويل :

أحدها : التعيير والتوبيخ باللسان ، وهو قول قتادة ، والسدي ، ومجاهد .

والثاني : أنه التعيير باللسان ، والضرب بالنعال .

والثالث : أنه مجمل أخذ تفسيره في البكر من آية النور ، وفي الثيِّب من السُّنَّة .

فإن قيل كيف جاء ترتيب الأذى بعد الحبس ؟ ففيه جوابان :

أحدهما : أن هذه الآية نزلت قبل الأولى ، ثم أمر أن توضع في التلاوة بعدها ، فكان الأذىٰ أولاً ، ثم الحبس ، ثم الجلد أو الرجم ، وهذا قول الحسن .

والثاني : أن الأذى في البكرين خاصة ، والحبس في الثَّيِّبين، وهذا قول السدي .

ثم اختلف في نسخها على حسب الاختلاف في إجمالها وتفسيرها .

﴿ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَا ﴾ يعني تابا من الفاحشة وأصلحا دينهما ، فأعرضوا عنهما بالصفح والكف عن الأذىٰ .

إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوءَ بِجَهَالَةٍ ﴾ اختلف في المراد بالجهالة على ثلاثة أقاويل :

أحدها : أن كل ذنب أصابه الإنسان فهو بجهالة ، وكل عاص عصى فهو جاهل ، وهو قول أبي العالية .

والثاني : يريد يعملون ذلك عمداً، والجهالة العمد ، وهو قول الضحاك ، ومجاهد .

والثالث : الجهالة عمل السوء في الدنيا ، وهو قول عكرمة .

﴿ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ ﴾ فيه ثلاثة تأويلات .

أحدها : ثم يتوبون في صحتهم قبل موتهم ، وقبل مرضهم ، وهذا قول ابن عباس ، والسدي .

والثاني : قبل معاينة مَلَكِ الموت ، وهو قول الضحاك ، وأبي مجلز .

والثالث : قبل الموت ، قال عكرمة : الدنيا كلها قريب .

وقد روى قتادة أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوبَةَ ٱلْعَبْدِ ما لَمْ يُغَرْغِرْ »(٤٢٦) .

﴿ وَلَيسَتِ التَّوبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوتُ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَهُمْ كُفَّارٌ ﴾ فيه قولان :

أحدهما : وهو قول الجمهور أنها نزلت في عُصَاةِ المسلمين .

والثاني : أنها نزلت في المنافقين ، وهو قول الربيع .

---

(٤٢٦) رواية المؤلف هنا مرسلة لكن الحديث في ابن جرير الطبري (٩/٩٦) عن قتادة عن العلاء بن زياد عن أبي أيوب بشير بن كعب أن نبي الله ﷺ قال فذكره ...... وهو مرسل أيضاً .

ورواه الطبري (٩/٩٦) عن قتادة عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال فذكره ..... وهذا منقطع بين قتادة وعبادة كما قال الحافظ في تخريج الكشاف (ص ٤) ونسبه الحافظ فيه أيضاً لإسحاق بن راهويه وقد ورد الحديث مرفوعاً من حديث ابن عمر رواه أحمد (٦٦١٠) ، (٦٦٤٠٨) والترمذي (برقم ٣٥٣٧) وحسنه وابن ماجه (٤٢٥٣) والحاكم وصححه (٤/٢٥٧) ووافقه الذهبي ، وزاد ابن حجر في تخريج الكشاف نسبته للطبراني وأبي يعلى وقال وفي إسناده عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان مختلف فيه لكن الشيخ أحمد شاكر صححه في المسند واعتمد توثيق عبد الرحمن بن ثابت .

وصحح الحديث ، وزاد السيوطي نسبته في الدر (٢/٤٦٠) للبيهقي في الشعب .

(*) زيادة يقتضيها السياق .

فَسَوّىٰ بين مَن لَمْ يتب حتى مات ، وبين من تـاب عند حضـور الموت وهي [حالة] يعرفها مَنْ حَضَرها .

ويحتمل أن يكون عند المعاينة في حال يعلم بها وإن منع من الإخبار بها .

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾

قوله تعالى : ﴿يَآأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهاً ﴾ .

وسبب ذلك أن أهل المدينة في الجاهلية كانوا إذا مـات أحدهم عن زوجـة ، كان ابنه وقريبه أولى بها من غيره ومنهـا بنفسها ، فـإن شاء نكحهـا كأبيـه بالصـداق الأول ، وإن شاء زوجها وملك صداقها ، وإن شـاء عضلها عن النكـاح حتى تموت فيرثها أو تَفْتَـدِي منه نفسها بصـداقها ، إلى أَنْ تُـوفِّيَ أبو قيس بن الأسلت(٤٢٧) عن زوجته كبيشة بنت معن بن عاصم فأراد ابنه أن يتزوجها فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت

(٤٢٧) وهـذا قول عكرمـة رواه ابن جريـر (٨/١٠٦) وزاد السيـوطي في الـدر (٢/٤٦٣) نسبته لابن المنذر .

وقال الحافظ في الفتح (٨/٢٤٧) .

[وبإسناد حسن (أي روى الطبري) عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال لما توفي أبو قيس ابن الأسلت أراد أبوه أن يتزوج امـرأته وكـان ذلك لهم في الجـاهلية فـأنزل الله هـذه الآية : ﴿ يـا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ﴾].

يا نبي الله لا أنا ورثت زوجي ، ولا أنا تُرِكْتُ فأُنْكَح ، فنزلت هذه الآية .

﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ فيه أربعة أقاويل :

أحدها : أنه خطاب لورثة الأزواج أن [لا] يمنعوهن من التزويج كما ذكرنا ، وهذا قول ابن عباس ، والحسن ، وعكرمة .

والثاني : أنه خطاب للأزواج أن [لا] يعضلوا نساءهم بعد الطلاق ، كما كانت قريش تفعل في الجاهلية وهو قول ابن زيد .

والثالث : أنه خطاب للأزواج أن [لا] يحبسواْ النساء كرهاً ليفتدين نفوسهن أو يَمُتْنَ فيرثهن الزوج ، وهذا قول قتادة ، والشعبي ، والضحاك .

والرابع : أنه خطاب للأولياء وهذا قول مجاهد .

﴿ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ فيها ها هنا ثلاثة أقاويل :

أحدها : أنها الزنىٰ ، وهو قول الحسن ، وأبي قلابة والسدي .

والثاني : أنها النشوز ، وهو قول ابن عباس ، وعائشة .

والثالث : أنها البذاء والأذىٰ .

وقد روي عن مقسم في قراءة ابن مسعود « وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يُفْحِشْنَ » .

﴿ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً ﴾ قال ابن عباس: يعني الولد الصالح .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً ﴾ يعني أنهن قد ملكن الصداق ، وليس مِلْكُهُنَّ للصداق موقوفاً على التمسك بهن ، بل ذلك لهن مع إمساكهن ، وفراقهن .

﴿ أَتَأْخُذُونَه بُهْتَاناً ﴾ فيه قولان :

أحدهما : ظلماً بالبهتان .

(*) زيادة يقتضيها السياق .

(*) زيادة يقتضيها السياق .

(*) زيادة يقتضيها السياق .

والثاني : أن يبهتها أن جعل ذلك ليسترجعه منها .

وإنما منع من ذلك مع الاستبدال بهن وإن كان ممنوعاً منه وإن لم يستبدل بهن أيضاً لِئَلا يتوهم متوهم أنه يجوز مع استبدال غيرها بها أن يأخذ ما دفعه إليها ليدفعه إلى من استبدل بها منه وإن كان ذلك عموماً .

قوله تعالى : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾ فيه قولان :

أحدهما : أن (الإفضاء) الجماع ، وهو قول ابن عباس ، ومجاهد ، والسدي .

والثاني : أنه الخلوة ، وهو قول أبي حنيفة .

﴿ وَأَخَذْنَ مِنكم مِّيثَاقاً غَلِيظاً ﴾ فيه ثلاثة أقاويل :

أحدها : أنه عقد النكاح الذي استحل به الفرج ، وهو قول مجاهد .

والثاني : أنه إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، وهو قول الضحاك ، والسدي ، والحسن ، وابن سيرين ، وقتادة .

والثالث : أنه ما رواه موسىٰ بن عبيدة عن صعدة بن يسار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « أَيُّهَا النَّاسُ إنَّ النِّسَاءَ عِندَكُم عَوانٌ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُم فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ فَلَكُم عَلَيهِنَّ حَقٌ وَلَهُنَّ عَلَيكُم حَقٌ ، وَمِنْ حَقِّكُم عَلَيهِنَّ أَلاَّ يُوطِئْنَ فَرشَكُم أَحداً وَلاَ يَعْصِينَكُمْ فِي مَعْرُوفٍ ، فَإنْ فَعَلْنَ فَلَهُنَّ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ »(٤٢٨) .

واختلف في ثبوت حكمها أو نسخه على قولين :

أحدهما : أنها محكمة ، لا يجوز له أن يأخذ منها شيئاً مما أعطاها سواء

---

(٤٢٨) أخرجه بهذا السياق ابن جرير (١١٩/٨) وسنده ضعيف من أجل موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف وقد ورد الحديث بإسناد آخر صححه الترمذي (برقم ١١٦٣) من حديث عمرو بن الأحوص الجشمي ومن حديث أبي مرة الرقاشي عن عمه رواه أحمد في المسند (٥/٧٢ ـ ٧٣) .
تنبيه : ـ وقع في نسخة المخطوطة عن صعدة بن يسار عن ابن عمر .
وهو خطأ وتصحيحه عن صدقة بن يسار عن ابن عمر . . . . والتصحيح من الطبري (١١٩/٨) والكافي الشافي للحافظ ابن حجر (ص ٤٠) وزاد الحافظ فيه نسبته لأبي يعلى والبزار.

كانت هي المريدة للطلاق أو هو ، وهو قول بكر بن عبد الله المزني .

والثاني : أنها منسوخة بقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ ، وهذا قول ابن زيد .

وقال أبو جعفر الطبري وغيره : حكمها ثابت إلا عند خوف النشوز فيجوز أن يفاديها .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَاؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ فيه أربعة أقاويل :

أحدها : أنها نزلت في قوم كانوا يَخْلُفُون الآباء على نسائهم ، فجاء الإسلام بتحريم ذلك وعفا عما كان منهم في الجاهلية أن يؤاخذواْ به إذا اجتنبوه في الإسلام ، وهذا قول ابن عباس ، وقتادة وعطاء ، وعكرمة .

والثاني : يعني لا تنكحواْ كنكاح آبائكم في الجاهلية على الوجه الفاسد ، إلا ما سلف منكم في جاهليتكم فإنه معفو عنه إذا كان مما يجوز الإقرار عليه ، وهذا قول بعض التابعين .

والثالث : معناه : ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء بالنكاح الجائز ، إلا ما قد سلف منهم بالزنىٰ والسفاح ، فإن نكاحهن حلال لكم ، لأنهن لم يَكُنَّ حلالاً ، وإنما كان نكاحهن فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً ، وهذا قول ابن زيد .

والرابع : إلا ما قد سلف فدعوه فإنكم تؤاخذون به ، قالوه وهذا من الاستثناء المنقطع ، ومنهم من جعله بمعنى لكن .

﴿ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً ﴾ والمقت شدة البغض لقبح مرتكبه ، ومنه قولهم قد مقته الناس إذا أبغضوه ، ورجل مقيت ، وكان يقال لولد الرجل من امرأة أبيه المقتي .

﴿ وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾ يعني طريقاً .

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّـٰتُكُمْ وَخَـٰلَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ

وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ۞ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ إلى قوله :﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ فيه أربعة أقاويل :

أحدها : والمحصنات من النساء يعني ذوات الأزواج إلا ما ملكت إيمانكم بالسبي ، وهذا قول علي ، وابن عباس ، وأبي قلابة ، والزهري ، ومكحول ، وابن زيد .

وقد روىٰ عثمان البَتّي عن أبي خليل عن أبي سعيد الخدري قال[٤٢٩]: لما سبىٰ رسول الله ﷺ أهل أوطاس ، قلنا : يا نبي الله كيف نقع على نساء قد عرفنا أنسابهن وأزواجهن ؟ قال : فنزلت هذه الآية ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ .

والثاني : أن المحصنات ذوات الأزواج حرام على غير أزواجهن إلا ما

(٤٢٩) رواه الطبري (٨/١٥٣) برقم (٨٩٦٩)، (٨٩٧٠) وأحمد (١١٧١٤) والترمذي وحسنه (٤/٨٦) كلهم من طريق عثمان البتي به وفي الحديث اختلاف في إسناده فراجعه في الطبري (٨/١٥٣ ، ١٥٤) وزاد السيوطي نسبته في الدر (   ) للفريابي وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وأبي يعلى وابن المنذر وابن أبي حاتم والطحاوي وابن حبان .

ملكت أيمانكم من الإماء ، إذا اشتراها مشترٍ بطل نكاحها وحلت لمشتريها ويكون بيعها طلاقها ، وهذا قول ابن مسعود ، وأُبي بن كعب ، وجابر بن عبد الله ، وأنسٍ ابن مالك، وابن عباس في رواية عكرمة عنه وسعيد بن المسيب ، والحسن ، قال الحسن : طلاق الأَمة يثبت نسبها ، وبيعها ، وعتقها ، وهبتها ، وميراثها ، وطلاق زوجها .

الثالث : أن المحصنات من النساء العفائف إلا ما ملكت أيمانكم بعقد النكاح ، أو ملك اليمين ، وهذا قول عمر ، وسعيد بن جبير ، وأبي العالية ، وعبيدة السلماني ، وعطاء ، والسدي .

والرابع : أن هذه الآية نزلت في نساءٍ كُنَّ هَاجَرن إلى رسول الله ﷺ ولهن أزواج ، فتزوجهن المسلمون ، ثم قدم أزواجهن مهاجرين ، فنهي المسلمون عن نكاحهن ، وهذا قول أبي سعيد الخدري .

وأصل الإحصان المنع ، ومنه حصن البلد ، لأنه يمنع من العدو ، ودرع حصينة أي منيعة ، وفرس حَصان ، لأن صاحبه يمتنع به من الهلكة ، وامرأة حصان ، وهي العفيفة لأنها تمتنع من الفاحشة ، ومنه ﴿ وَمَرْيَمَ ابْنَةَ عِمْرَانَ ٱلَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا ﴾[التحريم: ١٢].

﴿ كِتَابَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ فيه ثلاثة أوجه :

أحدها : أن معناه : حرم ذلك عليكم كتاباً من الله .

والثاني : معناه الزموا كتاب الله .

والثالث : أن كتاب الله قيم عليكم فيما تستحلُّونه وتحرمونه .

﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ فيه ثلاثة أقاويل :

أحدها : أن معناه ما دون الخمس ، وهو قول السدي .

والثاني : ما وراء ذوات المحارم من أقاربكم ، وهو قول عطاء .

والثالث : ما وراء ذلكم مما ملكت أيمانكم ، وهو قول قتادة .

﴿ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم ﴾ يعني أن تلتمسوا بأموالكم إما شراء بثمن ، أو نكاحاً بصداق .

﴿ مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ يعني متناكحين غير زانين ، وأصل السفاح صب الماء ، ومنه سَفَح الدمع إذا صبَّه ، وسَفْح الجبل أسفله لأنه مصب الماء فيه ، وسِفَاح الزنىٰ لصب مائه حراماً .

﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ أي آتوهن صدقاتهن معلومة ، وهذا قول مجاهد ، والحسن ، وأحد قولي ابن عباس .

والقول الثاني : أنها المتعة إلى أجل مسمى من غير نكاح ، قال ابن عباس كان في قراءة أُبيّ : ﴿ فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى ﴾، وكان ابن عباس كذلك يقرأ ، وسعيد بن جبير ، وهذا قول السدي ، وقال الحكم : قال عليّ : لولا أن عمر نهىٰ عن المتعة ما زنىٰ إلا شقي ، وهذا قول لا يثبت ، والمحكي عن ابن عباس خلافه ، وأنه تاب من المتعة وربا النقد .

﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ﴾ فيه ثلاثة أقاويل :

أحدها : معناه لا حرج عليكم أيها الأزواج إن أعسرتم بعد أن فرضتم لِنِسَائكم مهراً عن تراض أن ينقصنكم منه ويتركنكم ، وهذا قول سليمان بن المعتمر .

والثاني : لا جناح عليكم أيها الناس فيما تراضيتم أنتم والنساء اللواتي استمتعتم بهن إلى أجل مسمى ، إذا انقضى الأجل بينكم أن يزدنكم في الأجل وتزيدوهن في الأجر قبل أن يستبرئن أرحامهن ، وهذا قول السدي .

والثالث : لا جناح عليكم فيما تراضيتم به ودفعتموه أن يعود إليكم عن تراض ، وهذا قول ابن عباس .

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً ﴾ فيه ثلاثة أقوال :

أحدها : كان عليماً بالأشياء قبل خلقها ، حكيماً في تقديره وتدبيره لها ، وهذا قول الحسن .

والثاني : أن القوم شاهدواْ عِلماً وحكمة فقيل لهم إن كان كذلك لم يزل ، وهذا قول سيبويه .

والثالث : أن الخبر عن الماضي يقوم مقام الخبر عن المستقبل وهذا مذهب الكوفيين .

﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَاتِ ٱلْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَاتِ ﴾ في الطوْل ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه الغنى والسعة الموصل إلى نكاح الحرّة ، وهذا قول ابن عباس ، وقتادة ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، والسدي ، وابن زيد ، والشافعي ، ومالك .

والقول الثاني : هو أن تكون تحته حرة ، وهو قول أبي حنيفة .

والقول الثالث : هو الهوىٰ وهو أن يهوى أَمَةً فيجوز أن يتزوجها ، إن كان ذا يسار وكان تحته حرة ، وهذا قول جابر ، وابن مسعود ، والشعبي ، وربيعة ، وعطاء .

وأصل الطَوْل الفضل والسعة ، لأن المعنى كالطول في أنه ينال به معالي الأمور ، ومنه قولهم ليس فيه طائل أي لا ينال به شيء من الفوائد ، فكان هو الأصح من تأويلاته .

واختلف في إيمان الأمَةِ هل هو شرط في نكاحها عند عدم الطَوْل على قولين :

أحدهما : أنه شرط لا يجوز نكاح الأَمَةِ إلا به ، وهو قول الشافعي .

والثاني : أنه ندب وليس بشرط ، فإن تزوج غير المؤمنة جاز ، وهو قول أبي حنيفة .

قوله تعالى : ﴿ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ ﴾ يعني بالمسافحة : المعلنة بالزنى .

﴿ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾ هو أن تتخذ المرأة خدناً وصديقاً ولا تزني بغيره ، وقد كان أهل الجاهلية يحرمون ما ظهر من الزنى ، ويستحلون ما بطن ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ .

﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ ﴾ قرأ بفتح الألف حمزة ، والكسائي ، وأبو بكر عن عاصم ، ومعنى ذلك أسلمن ، فيكون إحصانها ها هنا إسلامها ، وهذا قول ابن مسعود ، والشعبي ، وروى الزهري قال : جَلَدَ عمر ولائد أبكاراً من ولائد الإمارة في الزنىٰ .

وقرأ الباقون بضم الألف ، ومعنى ذلك تزوجن ، فيكون إحصانها ها هنا تزويجها ، وهذا قول ابن عباس ، ومجاهد ، والحسن .

﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ ﴾ يعني بها ها هنا الزنىٰ .

﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَاتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ يعني نصف حد الحرة .

﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ﴾ فيه أربعة تأويلات :

أحدها : الزنىٰ ، وهو قول ابن عباس ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، والضحاك ، وابن زيد ، وبه قال الشافعي .

والثاني : أن العنت الإثم .

والثالث : أنه الحد الذي يصيبه .

والرابع : هو الضرر الشديد في دين أو دنيا . وهو نحو قوله تعالى : ﴿ وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ ﴾ [آل عمران : ١١٨] .

﴿ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ يعني الصبر عن نكاح الأَمَةِ لئلا يكون ولده عبداً .

يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ

﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾

قوله تعالى : ﴿ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُواْ مَيْلاً عَظِيماً ﴾ فيهم ثلاثة أقاويل :

أحدها : أنهم الزناة ، وهو قول الضحاك .

والثاني : أنهم اليهود والنصارىٰ ، وهو قول السدي .

والثالث : كل متبع شهوة غير مباحة ، وهو قول ابن زيد .

قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَانُ ضَعِيفاً ﴾ يخفف عنكم في نكاح الإماء ، وخُلِقَ الإنسان ضعيفاً عن احتمال الصبر عن جماع النساء .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾

قوله تعالى : ﴿ يَٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَاطِلِ ﴾ فيه ثلاثة أقاويل :

أحدها : أنه الزنىٰ ، والقمار ، والبخس ، والظلم ، وهو قول السدي .

والثاني : العقود الفاسدة ، وهو قول ابن عباس.

والثالث : إنه نهىٰ أن يأكل الرجل طعام قِرى وأُمِر أن يأكله شِرى ثم نسخ ذلك بقوله تعالى في سورة النور : ﴿ وَلاَ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُواْ مِن بُيُوتِكُمْ ﴾ [النور: ٦١] إلى قوله: ﴿ أَوْ أَشْتَاتاً ﴾ وهو قول الحسن، وعكرمة.

﴿ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ فيه قولان :

أحدهما : أن التراضي هو أن يكون العقد ناجزاً بغير خيار ، وهو قول مالك ، وأبي حنيفة .

والثاني : هو أن يخير أحدهما صاحبه بَعد العقد وقبل الافتراق ، وهو قول شريح ، وابن سيرين ، والشعبي .

وقد روى القاسم بن سليمان الحنفي عن أبيه عن ميمون بن مهران قال : قال رسول الله ﷺ : « **البَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ وَالخِيَارُ بَعْدَ الصَّفْقَةِ وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَغِشَّ مُسْلِماً** »(٤٣٠) .

﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾ فيه قولان :

أحدهما : يعني لا يقتل بعضكم بعضاً ، وهذا قول عطاء ، والسدي ، وإنما كان كذلك لأنهم أهل دين واحد فصاروا كنفسٍ واحدة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ ﴾[النور: ٦١] .

والثاني : نهىٰ أن يقتل الرجل نفسه في حال الغضب والضجر .

قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَاناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً ﴾ فيما توجه إليه هذا الوعيد بقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ﴾ ثلاثة أقاويل :

أحدها : أنه أكل المال بالباطل ، وقتل النفس بغير حق .

والثاني : أنه متوجه إلى كل ما نهى عنه من أول سورة النساء .

والثالث : أنه متوجه إلى قوله تعالى : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَاءَ كَرْهاً ﴾[النساء: ١٩]

﴿ عُدْوَاناً وَظُلْماً ﴾ فيه قولان :

أحدهما : يعني تعدياً واستحلالاً .

والثاني : أنهما لفظتان متقاربتا المعنى فحسن الجمع بينهما مع اختلاف اللفظ تأكيداً .

---

(٤٣٠) رواه الطبري في تفسيره (٨/ ٣٢١ برقم ٩١٤٧) وهو مرسل لأن ميمون لم يدرك النبي ﷺ .

﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ في الكبائر سبعة أقاويل :

أحدها : أنها كل ما نهى الله عنه من أول سورة النساء إلى رأس الثلاثين منها ، وهذا قول ابن مسعود في رواية مسروق ، وعلقمة ، وإبراهيم .

والثاني : أن الكبائر سبع : الإشراك بالله ، وقتل النفس التي حرم الله ، وقذف المحصنة ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والفرار من الزحف ، والتعرب بعد الهجرة ، وهذا قول عليّ ، وعمرو بن عبيد .

والثالث : أنها تسع : الإشراك بالله ، وقذف المحصنة ، وقتل النفس المؤمنة ، والفرار من الزحف ، والسحر ، وأكل مال اليتيم ، وعقوق الوالدين المسلمين ، وأكل الربا ، وإلحاد بالبيت الحرام ، وهذا قول ابن عمر .

والرابع : أنها أربع : الإشراك بالله ، والقنوط من رحمة الله ، واليأس من رَوْح الله ، والأمن من مكر الله ، وهذا قول ابن مسعود في رواية أبي الطفيل عنه .

والخامس : أنها كل ما أوعد الله عليه النار ، وهذا قول سعيد بن جبير ، والحسن ، ومجاهد ، والضحاك .

والسادس : السبعة المذكورة في المقالة الثانية وزادوا عليها الزنى ، والعقوق ، والسرقة ، وسب أبي بكر وعمر .

والسابع : أنها كل ما لا تصح معه الأعمال ، وهذا قول زيد بن أسلم .

﴿ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ يعني من الصغائر إذا اجتنبتم الكبائر ، فأما مع ارتكاب الكبائر ، فإنه يعاقب على الكبائر والصغائر .

وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَۚ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾

﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ فيه قولان :

أحدهما : هو قول الإنسان ليت ما لفلان لي ، ويجوز أن يقول ليت مثله

لي ، ومن قال بهذا اختلفوا في النهي هل هو تحريم أم أدب ، فقال الفراء هو أدب ، وقال غيره هو تحريم .

والقول الثاني : وهو الأشهر ـ أنها نزلت في نساءٍ تمنين كالرجال في فضلهم ومالهم ، فروىٰ عكرمة أنها نزلت في أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة ، وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أم سلمة قالت[٤٣١]: قلت يا رسول الله تغزو الرجال ولا نغزو ، وإنما لنا نصف الميراث ، فنزلت : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ .

﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ ، وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ﴾ من الثواب على طاعة الله والعقاب على معصيته ، وللنساء نصيب مثل ذلك ، ليعني أن للمرأة بالحسنة عشر أمثالها كالرجل ، وهو قول قتادة .

والثاني : أن معنى ذلك للرجال نصيب مما اكتسبوا من ميراث موتاهم ، وللنساء نصيب منه ، لأن أهل الجاهلية لم يكونواْ يورثون النساء ، وهذا قول ابن عباس .

﴿ وَاسْأَلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِ ﴾ فيه قولان :

---

(٤٣١) رواه الطبري برقم (٩٢٣٦ ، ٩٢٣٧ ، ٩٢٤١) وأحمد (٣٢٢/٦) والترمذي (٨٨/٤) والحاكم (٣٠٥/٢ ـ ٣٠٦) والواحدي في أسباب النزول (ص ١١٠) وعبد الرزاق كما قال الشيخ أحمد شاكر (٢٦٢/٨) تفسير الطبري .
وزاد السيوطي نسبته في الدر (٥٠٧/٢) لعبد بن حميد وابن المنذر وسعيد بن منصور وابن أبي حاتم وابن مردويه .
وقد أعل الحديث بأن مجاهد أرسله عن أم سلمة . قال الترمذي رحمه الله « هذا حديث مرسل رواه بعضهم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مرسلاً أن أم سلمة قالت كذا وكذا . . . » وقال الحاكم بعد روايته عن مجاهد عن أم سلمة هذا حديث على شرط الشيخين إن كان سمع من مجاهد عن أم سلمة ووافقه الذهبي على التصحيح .
فالجواب : إن مجاهد أدرك أم سلمة وعاصرها فإنه ولد سنة ٢١ وماتت أم سلمة بعد سنة ستين على الصحيح والمعاصرة تحمل على الاتصال ما لم يكن الراوي مدلساً ومن زعم أن مجاهد مدلساً فقد أخطأ فقد روى الحافظ رحمه الله في الفتح (٩٤/٦) على من اتهم مجاهد بالتدليس وقال : « ليس بمدلس » وكذا في التهذيب (٨٤/١٠) قال الشيخ محمود شاكر بعد بحث موسع في هذا الموضوع عند تفسير الطبري : « فثبت عندنا اتصال الحديث والحمد لله » (٢٦٣/٨) .

أحدهما : إن احتجتم إلى مال غيركم فاسألوا الله أن يعطيكم مثل ذلك من فضله ولا تتمنوا مال غيركم .

والثاني : العبادة التي تكسب الثواب في الآخرة ، قال رسول الله ﷺ : « إسْألُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يُسْأَلَ وَإِنَّ أَفْضَلَ العِبَادَةِ انْتِظَارُ الفَرَجِ »(٤٣٢) .

﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً ﴾ أنه قسَّم الأرزاق على ما علم وشاء فينبغي أن ترضوا بما قسم وتسألوه من فضله غير متأسفين لغيركم في عطية . والنهي تحريم عند أكثر العلماء ، لأنه ليس لأحد أن يقول : ليت مال فلان لي ، وإنما يقول ليت مثله لي .

---

(٤٣٢) رواه الطبري (٢٦٨/٨) برقم (٩٢٥٧) وابن مردويه كما نقله ابن كثير (٤٨٨/١) من طريق وكيع عن إسرائيل عن حكيم بن جبير عن رجل لم يسم قال : قال رسول الله : .... الحديث وهذا سند ضعيف جداً لضعف حكيم بن جبير الأسدي تكلموا فيه قال أحمد : ضعيف مضطرب الحديث وقال أبو حاتم ضعيف الحديث منكر الحديث له رأي غير محمود نسأل الله السلامة غال في التشيع بل كذبه الجوزجاني رحمه الله ولهذا قال الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة على الحديث ضعيف جداً (رقم ٤٩٤).

ورواه ابن مردويه كما نقله ابن كثير (٤٨٨/١) من حديث قيس بن الربيع عن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله .... الحديث .

وهذا سند ضعيف أيضاً فقيس فيه كلام، وقد روى الحديث الترمذي في كتاب الدعوات (رقم ٥١٤).

من طريق بشر بن معاذ العقدي عن حماد بن واقد عن إسرائيل عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود .

وهذا سند ضعيف أيضاً لضعف حماد بن واقد قال الترمذي بعد روايته للحديث « هكذا روى حماد بن واقد هذا الحديث وحماد بن واقد ليس بالحافظ وروى أبو نعيم هذا الحديث عن إسرائيل عن حكيم عن جبير عن رجل عن النبي ﷺ وحديث أبي نعيم أشبه أن يكون أصح ».

قلت : يشير الترمذي إلى الحديث الأول المتقدم وقد عرفت ما فيه . قال الشيخ الألباني عن حديث حكيم تعقيباً على كلام الترمذي (٤٩٩/١) الضعيفة [وإذا كان الأصح أن الحديث حديثه فهو ضعيف جداً] والحديث رمز له السيوطي بالصحة في الجامع فتعقبه المناوي قائلاً : « وليس كما قال ففيه حماد بن واقد ».

قال الترمذي نفسه ليس بالحافظ ، وقال الحافظ العراقي ضعفه ابن معين وغيره ثم نقل المناوي عن ابن حجر تحسينه للحديث فقال : « وقصارى جهده ـ أي الحديث ـ أن ابن حجر حسنه » (١٠٨/٤) الفيض .

قلت : ـ وقد حسنه تبعاً للحافظ أيضاً عبد القادر الأرناؤوط في جامع الأصول (١٦٦/٤) من حديث ابن مسعود المتقدم إلا أن هناك خطأ مطبعياً فقد نسب الحديث هناك (١٦٦/٤) لأبي مسعود البدري والصحيح أنه ابن مسعود الأنصاري البدري أيضاً فقد شهد ابن مسعود بدراً .

وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ۚ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا (٣٣)

قوله تعالى : ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ وفي الموالي قولان :

أحدهما : أنهم العصبة ، وهو قول ابن عباس ، وقتادة ، ومجاهد ، وابن زيد .

والثاني : هم الورثة ، وهو قول السدي ، وهو أشبه بقوله تعالى : ﴿ فَهَبْ لِي مِن لَدُنكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي ﴾ قال الفضل بن عباس :

مهلاً بني عمنا مهلاً موالينا ... لا تنبشواْ بيننا ما كان مَدْفوناً(٤٣٣)

﴿ وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ(*) أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ هي مفاعلة من عقد الحلف ، ومعناه : والذين عاقدت أيمانكم وأيمانهم بالحلف بينكم وبينهم ، فآتوهم نصيبهم .

وفي المراد بهذه المعاقدة وبالنصيب المستحق خمسة أقاويل :

أحدها : أن حلفهم في الجاهلية كانوا يتوارثون به في الإسلام ثم نسخ ذلك بقوله تعالى في الأنفال: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥] وهذا قول ابن عباس، وعكرمة، وقتادة.

والثاني : أنها نزلت في الذين آخىٰ بينهم النبي ﷺ ، من المهاجرين والأنصار ، فكان بعضهم يرث بعضاً بتلك المؤاخاة بهذه الآية ، ثم نسخها ما تقدم من قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٣٣]، وهذا قول سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، وابن زيد .

والثالث : أنها نزلت في أهل العقد بالحلف ولكنهم أُمِرُوا أن يؤتوا بعضهم

(٤٣٣) انظر مجاز القرآن لأبي عبيدة (١٢٥/١)، الكامل (١٢٥/١)، الحماسة (١٢١/١) اللسان مادة ولي وقد أورد الطبري (٢٧٠/٨) الشطر الثاني .
[لا تظهرن لنا] بدلاً من لا تنبشوا بيننا.

(*) وهي قراءة حفص عن عاصم وحمزة والكسائي زاد المسير ( ) السبعة لابن مجاهد (ص)

بعضاً من النصرة والنصيحة والمشورة والوصية دون الميت ، وهذا قول مجاهد ، وعطاء ، والسدي . وقال رسول الله ﷺ وقد سأله قيس بن عاصم عن الحِلف فقال : « **لَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ ، وَمَا كَانَ مِنْ حِلفِ الجاهِلِيَّةِ فَلَمْ يُزِدْهُ الإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً** »(٤٣٤) .

والرابع : أنها نزلت في الذين يتبنون أبناء غيرهم في الجاهلية ، فَأُمِرُوا في الإسلام أن يوصوا لهم عند الموت بوصية ، وهذا قول سعيد بن المسيب .

والخامس : أنها نزلت في قوم جعل لهم نصيب من الوصية ، ثم هلكوا فذهب نصيبهم بهلاكهم ، فَأُمِرُواْ أن يدفعوا نصيبهم إلى ورثتهم ، وهذا قول الحسن البصري .

ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾

قوله تعالى : ﴿ **ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ** ﴾ يعني أهل قيام على نسائهم ، في تأديبهن ، والأخذ على أيديهن ، فيما أوجب الله لهم عليهن .

﴿ **بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ** ﴾ يعني في العقل والرأي .

﴿ **وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ** ﴾ يعني به الصداق والقيام بالكفاية . وقد روى

---

(٤٣٤) هذا اللفظ كله رواه الطبري عن أم سلمة برقم (٩٢٩٣) وعن ابن عباس مرفوعاً برقم (٩٢٨٩ ، ٩٢٩٠) وصححه الطبري ص (٢٨١/٨) ورواه أحمد أيضاً (٢٩١١ ، ٣٠٤٦) وأبو يعلى كما في المجمع (١٧٣/٨) ونسبه السيوطي في الدر (٥١٢/٢) لعبد بن حميد وأما حديث قيس بن عاصم فلفظه « لا حلف في الإسلام ولكن تمسكوا بحلف الجاهلية » .

وقد رواه الطبري برقم (٩٢٩١ ، ٩٢٩٢) والطيالسي برقم (١٠٨٤) وأحمد (٦١/٥) وفيه عند الطبري تقديم وتأخير في الكلام .

جرير بن حازم عن الحسن أن سبب ذلك أن رجلاً من الأنصار لطم امرأته فجاءت تلتمس القصاص، فجعل النبي ﷺ بينهما القصاص فنزلت: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْآنِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾ [طه: ١١٤] ونزلت ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾، وكان الزهري يقول: ليس بين الرجل وامرأته قصاص فيما دون النفس.

﴿فَٱلصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ يعني المستقيمات الدين العاملات بالخير، والقانتات يعني المطيعات لله ولأزواجهن.

﴿حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ﴾ يعني حافظات لأنفسهن عند غيبة أزواجهن، ولما أوجبه الله من حقه عليهن.

﴿بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ فيه قولان:

أحدهما: يعني يحفظ الله لهن إذ صيّرهن كذلك، وهو قول عطاء.

والثاني: بما أوجبه الله على أزواجهن من مهورهن ونفقتهن حتى صرن بها محفوظات، وهذا قول الزجاج.

وقد روى ابن المبارك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال[٤٣٥]: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ النِّساءِ امْرَأَةٌ إِذَا نَظَرْتَ إِلَيها سَرَّتْك، وَإِذَا أَمَرْتَهَا أَطَاعَتْك، وَإِذَا غِبْتَ عَنْهَا حَفِظَتْكَ فِي مَالِهَا وَنَفْسِهَا» قال ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ إلى آخر الآية.

﴿وَٱللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ في ﴿تَخَافُونَ﴾ تأويلان:

أحدهما: أنه العِلم، فعبر عنه بالخوف، كما قال الشاعر:

ولا تدفنيني بالفلاة فإنني ... أخافُ إذا ما مِتُّ أن لا أذُوقَها[٤٣٦]

يعني فإنني أعْلَمُ

---

(٤٣٥) رواه الطبري (برقم ٩٣٢٨) واللفظ له والحاكم (٢/١٦١).
وقال صحيح على شرط مسلم والطيالسي برقم (٣٠٦) وزاد السيوطي نسبته في الدر (٢/٥١٤) لابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في السنن.

(٤٣٦) هو أبو محجن الثقفي انظر معاني القرآن (١/١٤٦ ، ٢٦٥) وأورده الطبري (٨/٢٩٨).
ولا تدفنني في الفلاة بدلاً من «بالفلاة»

والتأويل الثاني : أنه الظن ، كما قال الشاعر[٤٣٧] .

أتاني عن نصر كلام يقوله   وما خفت يا سلامُ أنك عائبي

وهو أن يستر على نشوزها بما تبديه من سوء فعلها .

والنشوز : هو معصية الزوج والامتناع من طاعته بغضاً وكراهة ـ وأصل النشوز : الارتفاع ، ومنه قيل للمكان المرتفع من الأرض نُشز ، فسميت الممتنعة عن زوجها ناشزاً لبعدها منه وارتفاعها عنه .

﴿ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾ أما وعظها فهو أن يأمرها بتقوى الله وطاعته ، ويخوفها استحقاق الوعيد في معصيته وما أباحه الله تعالى من ضربها عند مخالفته . وفي المراد بقوله : ﴿ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ خمسة أقاويل :

أحدها : ألا يجامعها ، وهو قول ابن عباس ، وسعيد بن جبير .

والثاني : أن لا يكلمها ويوليها ظهره في المضجع ، وهو قول الضحاك ، والسدي .

والثالث: أن يهجر فراشها ومضاجعتها وهو قول الضحاك، والسدي .

والرابع : يعني وقولوا لهن في المضاجع هُجراً ، وهو الإغلاظ في القول ، وهذا قول عكرمة ، والحسن .

والخامس : هو أن يربطها بالهجار وهو حبل يربط به البعير ليقرها على الجماع ، وهو قول أبي جعفر الطبري .

واستدل برواية ابن المبارك عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال[٤٣٨] :

---

(٤٣٧) هو أبو الغول الطهوي وقد سبق تخريج هذا البيت ص

(٤٣٨) رواه ابن جرير (٨/ ٣١٠) برقم (٩٣٧٤) وفيه زيادة في آخره وهي : « إلا عاجل عليها » وأحمد مطولاً ومختصراً (٤/ ٤٤٦ ، ٤٤٧) وأبو داود برقم (٢١٤٢ ، ٢١٤٤) .
وابن ماجه بنحوه (١٨٥) والبيهقي (٧/ ٢٩٥ ، ٣٠٥) مطولاً ومختصراً وهذا الحديث جيد الإسناد من أجل نسخة بهز بن حكيم عن أبيه عن جده فقد احتج بها كثير من العلماء .

قلت يا رسول الله نساؤنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : « **حَرثُكَ فَأْتِ حَرْثَكَ أَنَّى شِئْتَ غيرَ أَلَّا تَضْرِبَ ٱلْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحْ وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي البَيْتِ ، وَأَطْعِمْ إِذَا طَعِمْتَ وَاكْسِ إِذَا اكْتَسَيْتَ ، كَيْفَ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ** »، وليس في هذا الخبر دليل على تأويله دون غيره .

وأصل الهجر : الترك على قلى ، والهُجر : القبيح من القول لأنه مهجور .

﴿ **وَٱضْرِبُوهُنَّ** ﴾ فجعل الله تعالى معاقبتها على النشوز ثلاثة أشياء : وَعْظُها وهَجْرُها وضَرْبُها . وفي تربيتها إذا نشزت قولان :

أحدهما : أنه إذا خاف نشوزها وعظها وهجرها ، فإن أقامت عليه ضربها .

والثاني : أنه إذا خاف نشوزها وعظها ، فإذا أبدت النشوز هجرها ، فإن أقامت عليه ضربها ، وهو الأظهر من قول الشافعي .

والذي أبيح له من الضرب ما كان تأديباً يزجرها به عن النشوز غير مبرح ولا منهك ، روى بشر عن عكرمة قال : قال رسول الله ﷺ: « **اضْرِبُوهُنَّ إذَا عَصَيْنَكُمْ فِي المَعْرُوفِ ضَرْباً غيرَ مُبَرِّحٍ** »(٤٣٩) .

﴿ **فَإِنْ أَطَعْنَكُم فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا** ﴾ يعني أطعنكم في المضجع والمباشرة . ﴿ **فَلَا تَبْغُواْ عَلَيهِنَّ سَبِيلًا** ﴾ فيه تأويلان :

أحدهما : لا تطلبواْ لهن الأذىٰ .

والثاني : هو أن يقول لها لست تحبينني وأنت تعصيني ، فيصيّرها على ذلك وإن كانت مطيعة : قال سفيان : إذا فعلت ذلك لا يكلفها أن تحبه لأن قلبها ليس في يدها .

وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾

﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بِينِهِمَا** ﴾ يعني مشاقة كل واحد منهما من صاحبه ، وهو إتيان ما يشق عليه من أمور أما من المرأة فنشوزها عنه وترك ما لزمها من حقه ، وأما

(٤٣٩) رواه ابن جرير (٨/٣١١) وهو خبر مرسل .

من الزوج فعدوله عن إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، والشقاق مصدر من قول القائل شاق فلان فلاناً إذا أتى كل واحد منهما إلى صاحبه بما يشق عليه ، وقيل لأنه قد صار في شق بالعداوة والمباعدة .

﴿ فَٱبْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا ﴾ وفي المأمور بإيفاد الحكمين ثلاثة أقاويل :

أحدها : أنه السلطان إذا تراجع إليه الزوجان ، وهو قول سعيد بن جبير ، والضحاك .

والثاني : الزوجان ، وهو قول السدي .

والثالث : أحد الزوجين وإن لم يجتمعا .

﴿ إن يُرِيدَآ إِصْلَاحاً ﴾ يعني الحَكَمين .

﴿ يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ يحتمل وجهين :

أحدهما : يوفق الله بين الحكمين في الصلاح بين الزوجين .

والثاني : يوفق الله بينهما بين الزوجين بإصلاح الحَكَمين ، والحكمين للإصلاح .

وفي الفُرْقَةِ إذا رأياها صلاحاً من غير إذن الزوجين قولان :

أحدهما : ليس ذلك إليها لأن الطلاق إلى الزوج .

والثاني : لهما ذلك لأن الحَكَم مشتق من الحُكم فصار كالحاكم بما يراه صلاحاً .

۞ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾

﴿ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِٱلْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً ﴾ معناه واستوصوا بالوالدين إحساناً .

﴿ وَبِذِي ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ هم قرابة النسب من ذوي الأرحام .

﴿ وَٱلْيَتَامَىٰ ﴾ جمع يتيم وهو من مات أبوه ولم يبلغ الحلم .

﴿ وَٱلْمَسَاكِينِ ﴾ جمع مسكين وهو الذي قد ركبه ذل الفاقة والحاجة فيتمسكن لذلك .

﴿ وَٱلْجَارِ ذِي ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ فيه قولان :

أحدهما : بمعنى ذي القرابة والرحم وهم الذين بينك وبينهم قرابة نسب ، وهذا قول ابن عباس ، ومجاهد .

والثاني : يعني الجار ذي القربى بالإسلام .

﴿ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ ﴾ فيه قولان :

أحدهما : الجار البعيد في نسبه الذي ليس بينك وبينه قرابة ، وهو قول ابن عباس ومجاهد .

والثاني : أنه المشرك البعيد في دينه .

والجنب في كلام العرب هو البعيد ، ومنه سُمي الجنب لاعتزاله الصلاة حتى يغتسل ، قال الأعشى بن قيس بن ثعلبة :

أتيت حُريثاً زائراً عن جنابةٍ   فكان حريث في عطائي جامداً(٤٤٠)

﴿ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنبِ ﴾ فيه ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه الرفيق في السفر ، وهو قول ابن عباس ، ومجاهد ، وقتادة .

والثاني : أنها زوجة الرجل التي تكون في جنبه ، وهو قول ابن مسعود .

والثالث : أنه الذي يلزمك ويصحبك رجاء نفعك ، وهو قول ابن زيد .

وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **كُلُّ صَاحِبٍ يَصْحَبُ صَاحِباً مَسْئُولٌ عَنْ صَحَابَتِهِ وَلَوْ سَاعةً مِن نَّهَارٍ** »(٤٤١) .

---

(٤٤٠) ديوانه (٤٩) ومجاز القرآن لأبي عبيدة (١٢٦) .

(٤٤١) جزء من حديث في نهاية قصــة.

=

وروىٰ عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : « خَيرُ الأَصْحَابِ عِندَ اللَّهِ خَيرُهُمْ لِصَاحِبِهِ ، وَخَيرُ الجيرانِ عِندَ اللَّهِ خَيرُهُمْ لِجَارِهِ »(٤٤٢) .

﴿ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ فيه ثلاثة أقاويل :

أحدها : أنه المسافر المجتاز مَارًّا ، وهذا قول مجاهد ، وقتادة ، والربيع .

والثاني : هو الذي يريد سفراً ولا يجد نفقة ، وهذا قول الشافعي .

والثالث : أنه الضعيف ، وهو قول الضحاك .

والسبيل الطريق ، ثم قيل لصاحب الطريق ابن السبيل ، كما قيل لطير الماء ابن مـاء . قال الشاعر :

وردت اعتسافاً والثريا كأنها   على قمة الراس ابن ماءٍ مُلحقُ(٤٤٣)

﴿ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ﴾ يعني المملوكين ، فأضاف الملك إلى اليمين لاختصاصها بالتصرف كما يقال تكلم فُوك ، ومشت رجلُك .

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً ﴾ المختال : من كان ذا خيلاء ، مفتعل من قولك : خالَ الرجل يَخُول خُيلاء ، وخالاً ، قال العجاج :

والخال ثوب من ثياب الجهال   (والدهْرُ فيه غَفْلَةٌ للغفال)(٤٤٤)

والفخور : المفتخر على عباد الله بما أنعم الله عليه من آلائه وبسط عليه من رزقه .

= رواه ابن جرير (برقم ٩٤٨٢) وإسناده هكذا : قال ابن جرير: حدثنا سهل بن موسى الرازي قال: حدثني ابن أبي فديك عن فلان بن عبد الله عن الثقة عنده أن رسول الله ﷺ قال . . . . . . الحديث .

وهذا الحديث مرسل ضعيف لجهالة من روى عنهم ابن أبي فديك وقد أحسن المؤلف صنعاً بتصديره بصيغة التمريض المشعرة بضعف الحديث .

(٤٤٢) رواه الترمذي برقم (١٩٤٤) وقال: حسن غريب، وصححه الشيخ شاكر في تخريج الترمذي والحاكم في المستدرك (١٦٤/٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأحمد (٦٥٦٦) والطبري برقم (٣٤٨٣) وابن حبان في صحيحه وابن خزيمة كما في الترغيب والترهيب .

لكن نقل المنذري أن الحاكم صححه على شرط مسلم فلينظر .

وزاد السيوطي في الدر (٥٣٢/٢) نسبته للبخاري في الأدب .

تنبيه : ـ وقع في نسخة المخطوطة ابن عمر وهذا خطأ والصحيح ابن عمرو .

(٤٤٣) هو ذو الرمة قاله في وصف طائر .

(٤٤٤) ديوانه (٨٦) واللسان مادة [خيل].

﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٣٧﴾ وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۗ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَـٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا ﴿٣٨﴾ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴿٣٩﴾﴾

﴿ **ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ** ﴾ فيهم قولان :

أحدهما : أنها نزلت في اليهود، بخلوا بما عندهم من التوراة من نبوة محمد ﷺ وكتموه وأمروا الناس بكتمه . ﴿ **وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَاهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِ** ﴾ يعني نبوة محمد ﷺ ، وهذا قول مجاهد ، وقتادة ، والسدي .

والثاني : يبخلون بالإنفاق في طاعة الله عز وجل ويأمرون الناس بذلك ، وهو قول طاووس، والبخل أن يبخل بما في يديه ، والشح أن يشح على ما في أيدي الناس يحب أن يكون له .

قوله تعالى : ﴿ **وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ** ﴾ فيهم قولان :

أحدهما : أنهم اليهود ، وهو قول مجاهد .

والثاني : هم المنافقون ، وهو قول الزجاج .

﴿ **وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَانُ لَهُ قَرِيناً فَسَآءَ قَرِيناً** ﴾ القرين هو الصاحب الموافق ، كما قال عدي بن زيد :

عن المرءِ لا تسأل وأبصر قرينه فإن القرين بالمقارن مُقتدي[٤٤٥]

وأصل القرين من الأقران ، والقِرن بالكسر المماثل لأقرانه في الصفة ، والقَرْن بالفتح : أهل العصر لاقترانهم في الزمان ، ومنه قَرْن البهيمة لاقترانه بمثله .

وفي المراد يكون قريناً للشيطان قولان :

(٤٤٥) ديوانه في شعراء الجاهلية (٤٦٦) .

أحدهما : أنه مصاحبهُ في أفعاله .

والثاني : أن الشيطان يقترن به في النار .

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴿٤٠﴾ فَكَيۡفَ إِذَا جِئۡنَا مِن كُلِّ أُمَّةِۭ بِشَهِيدٖ وَجِئۡنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدٗا ﴿٤١﴾ يَوۡمَئِذٖ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَعَصَوُاْ ٱلرَّسُولَ لَوۡ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلۡأَرۡضُ وَلَا يَكۡتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثٗا ﴿٤٢﴾﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ أصل المثقال الثقل ، والمثقال مقدار الشيء في الثقل . والذرة : قال ابن عباس هي دودة حمراء ، قال يزيد بن هارون : زعمواْ أن هذه الدودة الحمراء ليس لها وزن .

قوله تعالى : ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ وشهيد كل أمة نبيُّها، وفي المراد بشهادته عليها قولان:

أحدهما : أن يشهد على كل أمّته بأنه بلغها ما تقوم به الحجة عليها ، وهو قول ابن مسعود وابن جريج ، والسدي .

والثاني : أن يشهد عليها بعملها ، وهو قول بعض البصريين .

﴿وَجِئْنَا بِكَ على هَؤُلاءِ شَهِيداً﴾ يعني رسول الله ﷺ في الشهادة على أُمته، روى ابن مسعود أنه قرأ على رسول الله : ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيداً ﴾ ففاضت عيناه ﷺ[٤٤٦].

قوله تعالى : ﴿ يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ ﴾ فيه قولان :

أحدهما : أن الذين تمنوه من تسوية الأرض بهم ، أن يجعلهم مثلها ، كما

(٤٤٦) رواه البخاري (٨١/٩) فتح ، وأحمد(٣٦٠٦ ، ٤١١٨) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله بن مسعود، قال الحافظ ابن كثير في فضائل القرآن (ص ٧٧) « وقد رواه الجماعة إلا ابن ماجه من طرق عن الأعمش وله طرق يطول بسطها ». وزاد السيوطي في الدر (٥٤١/٢) نسبته لعبد ابن حميد وابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في الدلائل .

قال تعالى في موضع آخر ﴿ وَيَقُولُ ٱلْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنتُ تُرَاباً ﴾ [النبأ : ٤٠].

والثاني : أنهم تمنوا لو انفتحت لهم الأرض فصاروا في بطنها .

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾

﴿ يَـٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ ٱلصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ فيه قولان :

أحدهما : سكارى من الخمر ، وهو قول ابن عباس ، وقتادة ، وقد روى عطاء ابن السائب عن عبد الله بن حبيب[٤٤٧] : أن عبد الرحمن بن عوف صنع طعاماً وشراباً ودعا نفراً من أصحاب النبي ﷺ فأكلوا وشربوا حتى ثملوا ، ثم قدّموا عمر فصلى بهم المغرب فقرأ : ﴿ قُلْ يَـٰأَيُّهَا ٱلْكَافِرُونَ ﴾ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ وَأَنْتُم عَابِدُونَ مَا أَعْبُد وَأَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ ﴾ لَكُمْ دِيْنُكُم وَلِيَ دِينُ ﴾ فأنزل الله تعالى هذه الآية ﴿ لاَ تَقْرَبُواْ ٱلصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ .

والقول الثاني : وأنتم سكارى من النوم ، وهو قول الضحاك ، وأصل السُكر : السَكْر ، وهو سد مجرى الماء ، فالسُكر من الشراب يسد طريق المعرفة .

فإن قيل فكيف يجوز نهي السكران ، ففيه جوابان :

أحدهما : أنه قد يكون سكران من غير أن يخرج إلى حد لا يحتمل معه الأمر .

والثاني : أنه نهي عن التعرض للسكر وعليه صلاة .

﴿ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ﴾ فيه قولان :

---

(٤٤٧) رواه الطبري (٨/٣٧٦ برقم ٩٥٢٥) لكن فيه [فقدموا علياً] بدلاً من [عمر] وقد توسع الحافظ ابن حجر في طرق هذا الحديث في تخريج تفسير الكشاف للزمخشري فانظره هناك (ص).

أحدهما : أراد سبيل المسافر إذا كان جنباً لا يصلي حتى يتيمم ، وهذا قول ابن عباس في رواية أبي مجلز عنه ، ومجاهد ، والحكم ، وابن زيد .

والثاني : لا يقرب الجنب مواضع الصلاة من المساجد إلا مارّاً مجتازاً ، وهذا قول ابن عباس في رواية الضحاك ، وابن يسار عنه ، وهو قول جابر ، والحسن ، والزهري ، والنخعي .

﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ ﴾ فيه ثلاثة أقاويل :

أحدها : ما انطلق عليه اسم المرض من مستضرٍّ بالماء وغير مستضرٍّ ، وهذا قول داود بن علي .

الثاني : ما استضر فيه باستعمال الماء دون ما لم يستضر ، وهذا قول مالك ، وأحد قولي الشافعي .

والثالث : ما خيف من استعمال الماء فيه التلف دون ما لم يُخفْ ، وهو القول الثاني من قولي الشافعي .

﴿ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ فيه ثلاثة أقاويل :

أحدها : ما انطلق عليه اسم السفر من قليل وكثير ، وهو قول داود .

والثاني : مسافة يوم وليلة فصاعداً ، وهو قول مالك ، والشافعي رحمهما الله .

والثالث : مسافة ثلاثة أيام ، وهو مذهب أبي حنيفة .

﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾ هو الموضع المطمئن من الأرض كان الإنسان يأتيه لحاجته ، فكنى به عن الخارج مجازاً ، ثم كثر استعماله حتى صار كالحقيقة ، والدليل على أن الغائط حقيقة في اسم المكان دون الخارج ، قول الشاعر :

أما أتاك عني الحديث إذ أنا بالغائط أستغيث
وصِحت في الغائط يا خبيث

﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ فيه قراءتان :

إحداهما : ﴿ لَمَسْتُمُ ﴾ بغير ألف ، قرأ بها حمزة والكسائي .

والأخرى : ﴿ لَامَسْتُمُ ﴾، وهي قراءة الباقين .

وفي هذه الملامسة قولان :

أحدهما : الجماع ، وهو قول عليّ ، وابن عباس ، والحسن ، وقتادة ، ومجاهد .

والثاني : أن الملامسة باليد والإفضاء ببعض الجسد ، وهو قول ابن مسعود ، وابن عمر ، وعبيدة ، والنخعي ، والشعبي ، وعطاء ، وابن سيرين ، وبه قال الشافعي .

وفي اختلاف القراءتين في ﴿ لَمَسْتُمْ ﴾ أو ﴿ لَامَسْتُمُ ﴾ قولان :

أحدهما : أن ﴿ لَامَسْتُمُ ﴾ أبلغ من ﴿لَمِسْتُمُ﴾.

والثاني : أن ﴿ لَامَسْتُمُ ﴾ يقتضي وجوب الوضوء على اللامس والملموس . ﴿ وَلَمَسْتُمُ ﴾ يقتضي وجوبه على اللامس دون الملموس .

﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ فيه قولان :

أحدهما : أنه التعبد والتحري ، وهو قول سفيان .

والثاني : أنه القصد ، وذكر أنها في قراءة ابن مسعود : فأتوا صعيداً طيباً .

وفي الصعيد أربعة أقاويل :

أحدها : أنها الأرض الملساء التي لا نبات فيها ولا غِراس ، وهو قول قتادة .

والثاني : أنها الأرض المستوية ، وهو قول ابن زيد .

والثالث : هو التراب ، وهو قول عليّ ، وابن مسعود ، والشافعي .

والرابع : أنه وجه الأرض ذات التراب والغبار ، ومنه قول ذي الرُّمة :

كأنه بالضحى ترمي الصعيدَ به ... دَبّابةٌ في عظام الرأس خُرْطوم[٤٤٨]

وفي قوله تعالى : ﴿ طَيِّباً ﴾ أربعة أقاويل :

أحدها : حلالاً ، وهو قول سفيان .

والثاني : طاهراً ، وهو قول أبي جعفر الطبري .

والثالث : تراب الحرث ، وهو قول ابن عباس .

(٤٤٨) ديوانه (٥٧١).

والرابع : أنه مكان حَذِرٌ غير بَطِحٍ ، وهو قول ابن جريج .

﴿ فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ .

فالوجه الممسوح في التيمم هو المحدود في غسل الوضوء .

فأما مسح اليدين ففيه ثلاثة أقاويل :

أحدها : الكفان إلى الزندين دون الذراعين ، وهو قول عمار بن ياسر ، ومكحول ، وبه قال مالك في أحد قوليه ، والشافعي في القديم .

والثاني : الذراعان مع المرفقين ، وهو قول ابن عمر ، والحسن ، والشعبي ، وسالم بن عبد الله ، والشافعي في الجديد .

والثالث : إلى المنكبين والإبطين ، وهو قول الزهري ، وحكي نحوه عن أبي بكر .

واختلفوا في جواز التيمم في الجنابة على قولين :

أحدهما : يجوز ، وهو قول الجمهور .

والثاني : لا يجوز وهو قول عمر ، وابن مسعود ، والنخعي .

واختلفوا في سبب نزول هذه الآية على قولين :

أحدهما : نزلت في قوم من الصحابة أصابتهم جراح ، وهذا قول النخعي .

والثاني : أنها نزلت في إعواز الماء في السفر ، وهو قول عائشة رضي الله عنها .

أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يَشْتَرُونَ ٱلضَّلَٰلَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّواْ ٱلسَّبِيلَ ﴿٤٤﴾ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَآئِكُمْ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرًا ﴿٤٥﴾ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَٰعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٤٦﴾

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيباً مِّنَ ٱلْكِتَابِ يَشْتَرُونَ ٱلضَّلَالَةَ ﴾ فيه ثلاثة تأويلات :

أحدها : أنهم قد صاروا لجحودهم صفة رسول الله ﷺ كمشتري الضلالة بالهدىٰ .

والثاني : أنهم كانوا يعطون أحبارهم أموالهم على ما كانواْ يصنعونه من التكذيب بالرسول ﷺ .

والثالث : أنهم كانوا يأخذون الرشا ، وقد روىٰ ثابت البناني عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ لعن الراشي ، والمرتشي ، والرائش ، وهو المتوسط بينهما(٤٤٩) .

قوله تعالى : ﴿ . . . وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ ﴾ فيه قولان :

أحدهما : معناه : اسمع لا سمعت ، وهو قول ابن عباس ، وابن زيد .

والثاني : أنه غير مقبول منك ، وهو قول الحسن ، ومجاهد .

﴿ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِم ﴾ فيه ثلاثة أقاويل :

أحدها : أن هذه الكلمة كانت سَبّاً في لغتهم ، فأطلع الله نبيّه عليها فنهاهم عنها .

والثاني : أنها كانت تجري مجرىٰ الهُزْءِ .

والثالث : أنها كانت تخرج مخرج الكِبْرِ .

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ ءَامِنُواْ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن

(٤٤٩) لم أهتد إلى تخريجه من حديث أنس ولكن الحديث ورد من حديث ثوبان وعائشة وعبد الله بن عمرو ، وعبد الرحمن بن عوف وأم سلمة ، وسأقتصر على تخريجه من رواية ابن عمرو فقد أخرجها الترمذي (١/٢٥٠) وابن ماجه (٢٣١٣) والحاكم (٢/١٠٢ ، ١٠٣) وصححه ووافقه الذهبي وأحمد (٢/١٦٤ ، ١٩٠) ، (١٩٤ ، ٢٠٢) والطيالسي (٢٢٧٦) والبيهقي من طريقه (١٠/١٣٨ ـ ١٣٩) وقال الترمذي « حسن صحيح » ولفظ الحديث « لعنة الله على الراشي والمرتشي » وهذا لفظ ابن ماجه .
وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٣/١٤٣) « رواه الطبراني بإسناد جيد » .

نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَٰبَ ٱلسَّبْتِ ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٤٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾

قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ يعني اليهود والنصارىٰ .

﴿ ءَامِنُواْ بِمَا نَزَّلْنَا ﴾ يعني القرآن .

﴿ مُصَدِّقاً لِّمَا مَعَكُمْ ﴾ يعني كتبكم .

﴿ مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهاً فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ ﴾ فيه قولان :

أحدهما : أن طمس الوجوه هو محو آثارها حتى تصير كالأقفاء ونجعل عيونها في أقفائها حتى تمشي القهقرى ، وهو قول ابن عباس ، وقتادة .

والثاني : أن نطمسها عن الهدى فنردها على أدبارها ، أي في ضلالها ذمّاً لها بأنها لا تصلح أبداً ، وهذا قول الحسن ، والضحاك ، ومجاهد ، وابن أبي نجيح ، والسدي .

﴿ أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَابَ ٱلسَّبْتِ ﴾ أي نمسخهم قردة ، وهو قول الحسن ، وقتادة ، والسدي .

أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم ۚ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٤٩﴾ ٱنظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۖ وَكَفَىٰ بِهِۦٓ إِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٠﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ سَبِيلًا ﴿٥١﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا ﴿٥٢﴾

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم ، بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ ﴾ يعني اليهود في تزكيتهم أنفسهم أربعة أقاويل :

أحدها : قولهم نحن أبناء الله وأحباؤه ، وهذا قول قتادة ، والحسن .

والثاني : تقديمهم أطفالهم لإمامتهم زعماً منهم أنه لا ذنوب لهم ، وهذا قول مجاهد ، وعكرمة .

والثالث : هو قولهم إن أبناءنا يستغفرون لنا ويزكوننا ، وهذا قول ابن عباس .

والرابع : هو تزكية بعضهم لبعض لينالوا به شيئاً من الدنيا ، وهذا قول ابن مسعود .

﴿ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴾ فيه قولان :

أحدهما : أي الفتيل الذي في شق النواة ، وهو قول عطاء ، وقتادة ، ومجاهد ، والحسن ، وأحد قولي ابن عباس . قال الحسن : الفتيل ما في بطن النواة ، والنقير ما في ظهرها ، والقطمير قشرها .

والثاني : أنه ما انفتل بين الأصابع من الوسخ ، وهذا قول السدي ، وأحد قولي ابن عباس .

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ ٱلْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّاغُوتِ ﴾ فيه خمسة أقاويل :

أحدها : أنهما صنمان كان المشركون يعبدونهما ، وهذا قول عكرمة .

والثاني : أن الجبت : الأصنام ، والطاغوت : تراجمة الأصنام ، وهذا قول ابن عباس .

والثالث : أن الجبت السحر ، والطاغوت : الشيطان ، وهذا قول عمر[٤٥٠]، ومجاهد .

والرابع : أن الجبت الساحر ، والطاغوت الكاهن ، وهذا قول سعيد بن جبير[٤٥١].

والخامس: أن الجبت حُيي بن أخطب، والطاغوت كعب بن الأشرف، وهو قول الضحاك.

---

(٤٥٠) تقدم تخريج قول عمر رضي الله تعالى عنه عند قوله تعالى :
﴿ فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله ﴾ . . . الآية .

(٤٥١) تقدم تخريجه ص

﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ ٱلْمُلْكِ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا ﴿٥٣﴾ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۖ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَـٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ ۚ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ﴿٥٥﴾﴾

قوله تعالى : **﴿ أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ ٱلْمُلْكِ فَإِذاً لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيراً ﴾** وفي النقير ثلاثة أقاويل :

أحدها : أنه الذي يكون في ظهر النواة ، وهذا قول ابن عباس ، وعطاء ، والضحاك .

والثاني : أنه الذي يكون في وسط النواة ، وهو قول مجاهد .

والثالث : أنه نقر الرجل الشيء بطرفِ إبهامه ، وهو رواية أبي العالية عن ابن عباس .

قوله تعالى : **﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَا ءاتَاهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾** يعني اليهود .

وفي الناس الذين عناهم ثلاثة أقاويل :

أحدها : أنهم العرب ، وهو قول قتادة .

والثاني : أنه محمد ﷺ خاصة ، وهو قول ابن عباس ، ومجاهد ، والضحاك ، والسدي ، وعكرمة .

والثالث : أنهم النبي ﷺ وأصحابه ، وهو قول بعض المتأخرين .

وفي الفضل المحسود عليه قولان :

أحدهما : النبوة ، حسدواْ العرب على أن كانت فيهم ، وهو قول الحسن ، وقتادة .

والثاني : أنه إباحته للنبي ﷺ نكاح من شاء من النساء من غير عدد(*)، وهو قول ابن عباس، والضحاك ، والسدي .

(*) وهذا قبل نزول آية الأحزاب **﴿لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن أزواج﴾** راجع القرطبي (٢٥٢/٥).

﴿ فَقَدْ ءَاتَيْنَا ءَالَ إِبْرَاهِيمَ ٱلْكِتَابَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَاهُم مُّلْكاً عَظِيماً ﴾ في الملك العظيم أربعة أقاويل :

أحدها : أنه ملك سليمان بن داود ، وهو قول ابن عباس .

والثاني : النبوة ، وهو قول مجاهد .

والثالث : ما أُيِّدُوا به من الملائكة والجنود ، وهو قول همام بن الحارث .

والرابع : ما أباحه الله لداود وسليمان من النساء من غير عدد ، حتى نكح داود تسعاً وتسعين امرأة ، ونكح سليمان مائة امرأة ، وهذا قول السدي .

إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَـٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿٥٦﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ لَّهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ ۖ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴿٥٧﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِين كَفَرُواْ بِـَٔايَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِم نَاراً ﴾ إلى قوله : ﴿ لِيَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ ﴾ فإن قيل وكيف يجوز أن يُبدّلواْ جلوداً غير جلودهم التي كانت لهم في الدنيا فيعذبوا فيها ؟ ولو جاز ذلك لجاز أن يُبدَّلواْ أجساماً ، وأرواحاً ، غير أجسامهم وأرواحهم التي كانت في الدنيا ، ولو جاز ذلك لجاز أن يكون المعذبون في الآخرة بالنار غير الذين وعدهم الله في الدنيا على كفرهم بالعذاب بالنار .

وقد أجاب أهل العلمِ عنه بثلاثة أجوبة :

أحدها : أن ألم العذاب إنما يصل إلى الإنسان الذي هو غير الجلد واللحم ، وإنما يحرق الجلد ليصل إلى الإنسان ألم العذاب ، فأما الجلد واللحم فلا يألمان فسواء أعيد على الكافر جلده الذي كان عليه وجلدٌ غَيْرُهُ .

والجواب الثاني : أنه تُعادُ تلك الجلود الأولى جديدة [غير](*) محترقة .

(*) زيادة يقتضيها السياق .

والجواب الثالث : أن الجلود المُعَادَةَ إنما هي سرابيلهم من قبل أن جعلت لهم لباساً ، فسماها الله جلوداً ، وأنكر قائل هذا القول أن تكون الجلود تحترق وتعاد غير محترقة ، لأن في حال احتراقها إلى حال إعادتها فناءَها ، وفي فنائها راحتها ، وقد أخبر الله تعالى : أنهم لا يموتون ولا يخفف عنهم العذاب .

۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ في المعني بذلك أربعة أقاويل :

أحدها : أنه عَنَى وُلَاةَ أمور المسلمين ، وهذا قول شهر بن حَوْشَبٍ ، ومكحول ، وزيد بن أسلم .

والثاني : أنه أمر السلطان أن يعظ النساء ، وهذا قول ابن عباس .

والثالث : أنه خُوْطِبَ بذلك النبي ﷺ في عثمان بن أبي طلْحة ، أن يرد عليه مفاتيح الكعبة ، وهذا قول ابن جريج .

والرابع : أنه في كل مُؤْتَمَنٍ على شيء ، وهذا قول أُبَيّ بن كعب ، والحسن ، وقتادة . وقد روى قتادة عن الحسن أن النبي ﷺ قال : « **أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ** »(٤٥٢)

---

(٤٥٢) رواه الطبري (٨/٤٩٣) هكذا مرسلاً وكذا نقله السيوطي في الدر (٢/٥٧٢) ولم ينسبه إلى غيره .

وقد نقله ابن كثير في التفسير (٢/٤٢٠) قال : « وفي حديث الحسن عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال . . . ثم ذكره.

ثم قال رواه الإمام أحمد وأهل السنن .

وعلى هذا القول ملاحظات : فإن الإمام أحمد وأهل السنن لم يرووه عن الحسن عن سمرة بعد البحث والتتبع إنما هو في مسند أحمد من حديث رجل لم يُسَمَّ.

ولو ثبت أن الحسن رواه عن سمرة فإن الحسن مدلس وقد عنعنه فتبقى العلة كما هي التدليس وقد نقل السخاوي في المقاصد (ص ٣١) أن الحارث بن أبي أسامة. رواه من طريقة الحسن عن أبي هريرة . =

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾

قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُولِي ٱلأَمْرِ مِنكُمْ** ﴾ . يعني أطيعوا الله في أوامره ونواهيه ، وأطيعوا الرسول .

روى الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَا اللَّهَ ، وَمَنْ عَصَا أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي** »[٤٥٣] .

وفي طاعة الرسول قولان :

أحدهما : اتباع سنته ، وهو قول عطاء .

والثاني : وأطيعوا الرسول إن كان حياً ، وهو قول ابن زيد .

وفي أولي الأمر أربعة أقاويل :

أحدها : هم الأمراء ، وهو قول ابن عباس ، وأبي هريرة[٤٥٤]، والسدي ، وابن زيد .

وقد روى هشام عن عروة عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « **سَيَلِيكُم بَعْدِي وُلاَةٌ ، فَيَلِيكُمُ البَرُّ بِبِرِّهِ ، وَيَلِيكُمُ الفَاجِرُ بِفجُورِهِ ، فَاسْمَعُوا لَهُم وَأَطِيعُوا فِي كُلِّ مَا وَافَقَ الحَقَّ ، وَصَلُّوا وَرَاءَهُم ، فَإِن أَحْسَنُواْ فَلَكُم وَلَهُم ، وَإِنْ أَسَاءُوا فَلَكُم وَعَلَيهُم** »[٤٥٥] .

= وقد ذكر البيهقي في السنن حديث الحسن فقال:« روي ـ يعني الحديث ـ عن الحسن عن النبي وهو منقطع (١٠/ ٢٧١) السنن ، فأصبح الآن ورود الحديث من ثلاث طرق : الحسن عن النبي مرسلاً ـ الحسن عن سمرة مرفوعاً ـ الحسن عن أبي هريرة مرفوعاً .

(٤٥٣) رواه أحمد في المسند برقم (٧٣٣٠ ، ٧٤٢٨ ، ٧٦٤٣) والبخاري (١٣/ ٩٩) ومسلم (رقم ١٨٣٥) والنسائي ٧/ ١٥٤ والطبري (٥/ ٤٩٥) من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً .

(٤٥٤) وقول أبي هريرة أخرجه الطبري بإسناد صحيح صححه الحافظ في الفتح (٨/ ٢٥٤) .

(٤٥٥) رواه الطبري (٨/ ٥٠٢) وسنده ضعيف جداً .

=

واختلف قائلو هذا القول في سبب نزولها في الأمراء ، فقال ابن عباس : نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس السهمي إذ بعثه رسول الله ﷺ في سرية .

وقال السدي : نزلت في عمار بن ياسر ، وخالد بن الوليد حين بعثهما رسول الله ﷺ في سرية .

والقول الثاني : هم العلماء والفقهاء ، وهو قول جابر بن عبد الله ، والحسن ، وعطاء ، وأبي العالية .

والثالث : هم أصحاب رسول الله ﷺ ، وهو قول مجاهد[٤٥٦] .

والرابع : هم أبو بكر وعمر ، وهو قول عكرمة .

وطاعة وُلَاةِ الأمر تلزم في طاعة الله دون معصيته ، وهي طاعة يجوز أن تزول ، لجواز معصيتهم ، ولا يجوز أن تزول طاعة رسول الله ﷺ ، لامتناع معصيته .

وقد روىٰ نافع عن عبد الله عن النبي ﷺ قال : « **عَلَى المرَءِ المُسْلِمِ الطَّاعَةُ فِيمَا أَحبَّ أَوْ كَرِهَ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيةٍ فَلَا طَاعَةَ** »[٤٥٧] .

قوله تعالى : ﴿ **فَإِن تَنَازَعْتُم فِي شَيءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَالرَّسُولِ** ﴾ قال مجاهد ، وقتادة : يعني إلى كتاب الله وسنة رسوله .

﴿ **إِن كُنتُم تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَومِ الأَخِرِ ذَٰلِكَ خَيرٌ وَأَحسَنُ تَأْوِيلاً** ﴾ فيه ثلاثة تأويلات :

أحدها : أَحْمَدُ عَاقِبَةً ، وهذا قول قتادة ، والسدي ، وابن زيد .

= ففيه عبد الله بن محمد بن عروة وهو عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير المدني ، قال أبو حاتم متروك الحديث ضعيف جداً .

وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات .

تنبيه : ـ في نسخة المخطوطة وقع عن هشام بن عروة عن أبي صالح عن أبي هريرة والصحيح عبد الله بن محمد بن عروة عن هشام بن عروة عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة . . . الحديث .

(٤٥٦) وقول مجاهد هذا أخرجه الطبري أيضاً بسند صحيح وصححه الحافظ في الفتح (٨/٢٥٤) .

(٤٥٧) رواه الطبري (٨/٥٠٣) واللفظ له . وبنحوه البخاري (٦/٨٢ ، ١٣/ ١٠٩) الفتح ومسلم (٦/٨٦) وأحمد برقم (٤٦٦٨ ، ٦٢٧٨) ونسبه السيوطي في الدر (٢/٥٧٦) لابن أبي شيبة .

والثاني : أَظْهَرُ حقاً وَأَبْيَنُ صَواباً ، وهو معنىٰ قول مجاهد .

والثالث : أحسن من تأويلكم الذي لا يرجع إلى أصل ولا يفضي إلى حق ، وهذا قول الزجاج .

أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾

قوله تعالى : ﴿ **أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوآ أَن يَكْفُرواْ بِهِ** ﴾ اختلف فيمن نزلت هذه الآية على قولين :

أحدهما: أنها نزلت في رجل من المنافقين ورجل من اليهود كان بينهما خصومة ، فقال اليهودي : أحاكمك إلى أهل دينك لأني أعلم أنهم لا يقبلون الرشوة ، وقال المنافق : أحاكمك إلى اليهود منهم كعب بن الأشرف ، لأنه علم أنهم يقبلون الرشوة ، فاصطلحا أن يتحاكما إلى كاهن من جهينة ، فأنزل الله فيهما هذه الآية ﴿ **أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَآ أُنزِلَ إِلَيكَ** ﴾ يعني المنافق ﴿ **وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ** ﴾ يعني اليهودي . ﴿ **يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّاغُوتِ** ﴾ يعني الكاهن ، وهذا قول الشعبي ومجاهد .

والثاني : أنها نزلت في رجلين من بني النضير وبني قريظة ، وكانت بنو

قريظة في الجاهلية إذا قتلت رجلاً من بني النضير أقادوا من القاتل ، وكانت بنو النضير في الجاهلية إذا قتلت رجلاً من بني قريظة لم تَقُد من القاتل وأعطوا ديته ستين وَسْقاً من تمر، فلما أسلم ناس من بني قريظة وبني النضير، قتل رجل من بني النضير رجلاً من بني قريظة فتحاكموا إلى النبي ﷺ ، فقال النَّضِيرِيُّ لرسول الله : إنا كنَّا في الجاهلية نعطيهم الدية ستين وَسَقاً من تمر ، فنحن نعطيهم اليوم ذلك ، وقالت بنو قريظة : نحن إخوان في النسب والدين وإنما كان ذلك عليه الجاهلية وقد جاء الإسلام ، فأنزل الله تعالى يعيِّرُهم بما فعلوا ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيهِمْ فِيها أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، ثم ذكر قول بني النضير ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠] ثم أَخَذَ النَّضِيرِيَّ فقتله بالقرظي، فتفاخرت النضير وقريظة ودخلوا المدينة، فتحاكموا إلى أبي بردة الأسلمي الكاهن، فأنزل الله في ذلك ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُم ءَامَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيكَ﴾ [النساء: ٦٠] يعني في الحال، ﴿وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ يعني حين كانوا يهوداً. ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ يعني أبا بردة الأسلمي الكاهن، وهذا قول السدي.

قوله تعالى :﴿ فَكَيفَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةُ . . ﴾ الآية في سبب نزولها قولان :

أحدهما : أن عمر قتل منافقاً لم يرض بحكم رسول الله ﷺ ، فجاء إخوانه من المنافقين يطالبون بدمه ، وحلفوا بالله أننا ما أردنا في المطالبة بدمه إلا إحساناً إلى النساء ، وما يوافق الحق في أمرنا .

والثاني : أن المنافقين بعد القَوَدِ من صاحبهم اعتذروا إلى رسول الله ﷺ في محاكمتهم إلى غيره بأن قالوا ما أردنا في عدولنا عنك إلا توفيقاً بين الخصوم وإحساناً بالتقريب في الحكم دون الحمل على مُرّ الحق ، فنزلت هذه الآية .

قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِم ﴾ يعني من النفاق الذي يضمرونه .

﴿ فَأَعْرِضْ عَنهُم وَعِظْهُم ﴾ وفي الجمع بين الإعراض والوعظ مع تنافي اجتماعهما في الظاهر ـ ثلاثة أوجه :

أحدها : أعرض عنهم بالعداوة لهم وعِظهم فيما بدا منهم .

والثاني : أعرض عن عقابهم وعظهم .

والثالث : أعرض عن قبول الأعذار منهم وعظهم .

﴿ وَقُل لَّهُم فِي أَنْفُسِهِم قَوْلاً بَلِيغاً ﴾ فيه قولان :

أحدهما : أن يقول لهم : إن أظهرتم ما في قلوبكم قتلكم ، فإنه يبلغ من نفوسهم(*) كل مبلغ ، وهذا قول الحسن .

والثاني : أن يزجرهم عما هم عليه بأبلغ الزواجر .

وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾

قوله تعالى : **﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾** ومعنى **﴿ شَجَرَ بَيْنَهُم ﴾** أي وقع بينهم من المشاجرة وهي المنازعة والاختلاف ، سُمِّيَ ذلك مشاجرة ، لتداخل بعض الكلام كتداخل الشجر بالتفافها .

﴿ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيتَ ﴾ وفي الحرج تأويلان :

أحدهما : يعني شكّاً وهو قول مجاهد .

والثاني : يعني إثماً ، وهو قول الضحاك .

واختلف في سبب نزولها على قولين :

أحدهما : أنها نزلت في المنافق واليهودي اللّذين احتكما إلى الطاغوت ، وهذا قول مجاهد ، والشعبي .

والثاني : أنها نزلت في الزبير ورجل من الأنصار قد شهد بدراً ، تخاصما إلى رسول الله ﷺ في شراج من الحرّة كانا يسقيان به نخلاً ، فقال رسول الله ﷺ : « **آسْقِ يَا زُبَيرُ ثُمَّ أَرسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ** » فغضب الأنصاري وقال : يا رسول الله آن كان ابن عمتك ، فَتَلَوَّنَ وجه رسول الله ﷺ حتى عرف أن قد ساءه ، ثم قال يا

(*) وفي نسخة للمخطوطة : نفوسكم .

زبير : « **احْبِسِ المَاءَ إِلَى الجُدُرِ أَوْ إِلَى الكَعْبَيْنِ ثُمَّ خَلِّ سَبِيلَ المَاءِ** »[٤٥٨] فنزلت هذه الآية ، وهذا قول عبد الله بن الزبير ، وعروة ، وأم سلمة .

وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ ۖ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا لَّآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ ذَٰلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ عَلِيمًا ﴿٧٠﴾

قوله تعالى : ﴿ **وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنعَمَ اللَّهُ عَلَيهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أولَٰئِكَ رَفِيقاً** ﴾ أما الصدِّيقون فهو جمع صديق ، وهم أتباع الأنبياء .

وفي تسمية الصدِّيق قولان :

أحدهما : أنه فِعِّيل من الصِّدْقِ .

والثاني : أنه فِعِّيل من الصَدَقَةِ . وأما الشهداء فجمع شهيد ، وهو المقتول في سبيل اللَّه تعالى .

وفي تسمية الشهيد قولان :

أحدهما : لقيامه بشهادة الحق ، حتى قتل في سبيل الله .

والثاني : لأنه يشهد كرامة الله تعالى في الآخرة . ويشهد على العباد بأعمالهم يوم القيامة إذا ختم له بالقتل في سبيل الله .

(٤٥٨) رواه الطبري (٨/٥١٩ برقم ٩٩١٢) والنسائي (٢/٣٠٨ ـ ٣٠٩) وابن أبي حاتم كما نقله ابن كثير (١/٥٢٠) والإسماعيلي كما نقله الحافظ في الفتح (٥/٢٦) وبنحوه البخاري (٥/٢٦ ـ ٢٨) ومسلم (٢/٢٢١) وأبو داود (٣٦٣٧) والترمذي (٢/٢٨٩ ، ٢٩٠) وابن ماجه (٢٤٨٠) وابن حبان رقم (٢٣)

من طريق الليث بن سعد عن الزهري عن عروة عن عبد الله بن الزبير .

وأما الصالحون فجمع صالح وفيه قولان :

أحدهما : أنه كل من صلح عمله .

والثاني : هو كل من صلحت سريرته وعلانيته .

وأما الرفيق ففيه قولان :

أحدهما : أنه مأخوذ من الرفق في العمل .

والثاني : أنه مأخوذ من الرفق في السير .

وسبب نزول هذه الآية على ما حكاه الحسن وسعيد بن جبير وقتادة والربيع والسدي أنَّ ناساً توهموا أنهم لا يرون الأنبياء في الجنة لأنهم في أعلى عليين ، وحزنوا وسألوا النبي ﷺ فنزلت هذه الآية .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا (٧١) وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا (٧٢) وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧٣) فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا (٧٤)﴾

قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُم ﴾ فيه قولان :

أحدهما : يعني احذرواْ عدُوَّكم .

والثاني : معناه خذواْ سلاحكم فسماه حذراً لأنه به يتقي الحذر .

﴿ فَانفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرواجَمِيعاً ﴾ والثُّبات : جمع ثُبَة ، والثُّبةُ العُصْبة ، ومنه قول زهير :

لقد أغدو على ثُبةٍ كرام . . . نشاوَى واجدين لما نشاء(٤٥٩)

(٤٥٩) ديوانه (٧٢) واللسان مادة [ثبا ، نشا].

فيكون معنى الآية فانفروا عُصباً وفِرقاً أو جميعاً .

قوله تعالى : ﴿ فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ ﴾ يعني يبيعون الحياة الدنيا بالآخرة ، فعبر عن البيع بالشراء .

﴿ وَمَن يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً ﴾ فإن قيل فالوعد من الله تعالى على القتال فكيف جعل على القتل أو الغلبة ؟ قيل لأن القتال يفضي غالباً إلى القتل فصار الوعد على القتال وعداً على من يفضي إليه ، والقتال على ما يستحقه من الوعد عليه إذا أفضىٰ إلى القتل والغلبة أعظم ، وهكذا أخبر .

وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾

قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا ﴾ هي مكة في قول جميع المفسرين ، لما كانوا عليه ، كما أخبر الله به عنهم ، من استضعاف الرجال والنساء والولدان وإفتانهم عن دينهم بالعذاب والأذىٰ .

أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ۚ وَقَالُوا۟ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ ۗ قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾ أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ۗ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا۟

هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَۚ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِۖ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾ مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَۚ وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًاۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿٧٩﴾

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَاةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ﴾ فيمن نزلت هذه الآية فيه أربعة أقاويل :

أحدها : أنها نزلت في ناس من الصحابة استأذنوا النبي ﷺ بمكة في قتال المشركين فلم يأذن لهم ، فلما كُتِبَ عليهم القتال وهم بالمدينة قال فريق منهم ما ذكره الله عنهم ، وهذا قول ابن عباس ، وعكرمة ، وقتادة ، والسدي .

والثاني : أنها نزلت في المنافقين ، وهو قول بعض البصريين .

والثالث : أنها نزلت في اليهود .

والرابع : أنها من صفة المؤمن لما طُبِعَ عليه البشر من المخافة ، وهذا قول الحسن .

﴿أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ في البروج ها هنا ثلاثة أقاويل :

أحدها : أنها القصور ، وهو قول مجاهد ، وابن جريج .

والثاني : أنها قصور في السماء بأعيانها(*) تسمى بهذا الاسم ، وهو قول السدي ، والربيع .

والثالث : أنها البيوت التي في الحصون وهو قول بعض البصريين .

وأصل البروج الظهور ، ومنه تبرج المرأة إذا أظهرت نفسها .

وفي المُشَيَّدَةِ ثلاثة أقاويل :

أحدها : المجصصة ، والشيد الجص ، وهذا قول بعض البصريين .

(*) وفي نسخة للمخطوطة : معينة .

والثاني : أن المُشَيَّدَ المطول في الارتفاع ، يقال شاد الرجل بناءه وأشاده إذا رفعه ، ومنه أشدت بذِكْرِ الرجل إذا رَفَعْتَ منه ، وهذا قول الزجاج .

والثالث : أن المُشَيَّد ، بالتشديد : المُطَوَّل ، وبالتخفيف : المجصَّص .

قوله تعالى : ﴿ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُواْ هَـٰذِهِ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُواْ هَـٰذِهِ مِنْ عِندِكَ ﴾ في القائلين ذلك قولان :

أحدهما : أنهم المنافقون ، وهو قول الحسن .

والثاني : اليهود ، وهو قول الزجاج .

وفي الحسنة والسيئة ها هنا ثلاثة تأويلات :

أحدها : البؤس والرخاء .

والثاني : الخصب والجدب ، وهو قول ابن عباس، وقتادة .

والثالث : النصر والهزيمة ، وهو قول الحسن ، وابن زيد .

وفي قوله : ﴿ مِنْ عِندِكَ ﴾ تأويلان :

أحدهما : أي بسوء تدبيرك ، وهو قول ابن زيد .

والثاني : يعنون بالشؤم الذي لحقنا منك على جهة التطيُّر به ، وهذا قول الزجاج ، ومثله قوله تعالى :﴿ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُواْ بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُ ﴾ [الأعراف: ١٣١] .

قوله تعالى :

﴿ مَا أَصَابَكَ مِن حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ﴾

اختلف في المراد بهذا الخطاب على ثلاثة أقاويل :

أحدها : أن الخطاب متوجه إلى النبي ﷺ وهو المراد به .

والثاني : أنه متوجه إلى النبي ﷺ والمراد به غيره ، وهو قول الزجاج .

والثالث : أنه متوجه إلى الإنسان ، وتقديره : ما أصابك أيها الإنسان من حسنة فمن الله ، وهذا قول قتادة .

وفي الحسنة والسيئة ها هنا ثلاثة أقاويل :

أحدها : أن الحسنة النعمة في الدين والدنيا ، والسيئة المصيبة في الدين والدنيا ، وهذا قول بعض البصريين .

والثاني : أن الحسنة ما أصابه يوم بدر ، والسيئة ما أصابه يوم أحد من شج رأسه وكسر رباعيته ، وهو قول ابن عباس ، والحسن .

والثالث: أن الحسنة الطاعة ، والسيئة المعصية ، وهذا قول أبي العالية .

قوله تعالى : ﴿ فَمِن نَّفْسِكَ ﴾ قولان :

أحدهما : يعني فبذنبك .

والثاني : فبفعلك .

مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾ وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا۟ مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ ۖ وَٱللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ ۖ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿٨١﴾

قوله تعالى : ﴿ مَن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ وإنما كانت طاعة الله لأنها موافقة لأمر(*) الله تعالى .

﴿ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً ﴾ فيه تأويلان :

أحدهما : يعني حافظاً لهم من المعاصي حتى لا تقع منهم .

والثاني : حافظاً لأعمالهم التي يقع الجزاء عليها فتخاف ألّا تقوم بها ، فإن الله تعالى هو المجازي عليها .

﴿ وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ ﴾ يعني المنافقين ، أي أمرنا طاعة .

﴿ فَإِذَا بَرَزُواْ مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِي تَقُولُ ﴾ والتبييت كل عمل دُبِّر ليلاً ، قال عبيد بن همام :

أتوني فلم أرض ما بيّتوا ... وكانواْ أتوْني بأمرٍ نُكُر(٤٦٠)
لأُنْكِحَ أَيِّمَهُمْ منذراً ... وهل يُنْكِحُ الْعَبْدُ حُرٌّ لحُرْ؟

(*) وفي نسخة : لارادة.

(٤٦٠) انظر مجاز القرآن لأبي عبيدة (١/١٣٣) والكامل (٢/٣٥) واللسان مادة [نكر].

وفي تسمية العمل بالليل بياتاً قولان :

أحدهما : لأن الليل وقت المبيت .

والثاني : لأنه وقت البيوت .

وفي المراد بقوله تعالى : ﴿ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِي تَقُولُ ﴾ قولان :

أحدهما : أنها غيّرت ما أضمرت من الخلاف فيما أمرتهم به أو نهيتهم عنه ، وهذا قول ابن عباس ، وقتادة ، والسدي .

والثاني : معناه فدبَّرت(*) غير الذي تقول على جهة التكذيب ، وهذا قول الحسن .

﴿ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ ﴾ فيه قولان :

أحدهما : يكتبه في اللوح المحفوظ ليجازيهم(**) عليه .

والثاني : يكتبه بأن ينزله إليك في الكتاب ، وهذا قول الزجاج .

أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾

قوله تعالى : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرءَانَ ﴾ أصل التدبر الدبور(***)، لأنه النظر في عواقب الأمور .

﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَافاً كَثِيراً ﴾ في الاختلاف ها هنا ثلاثة أقاويل :

أحدها : تناقض من جهة حق وباطل ، وهذا قول قتادة ، وابن زيد .

(*) وفي نسخة : قدّرت.

(**) وفي نسخة : ليجازوا به .

(* * *) هكذا بالأصول ويبدو أن صوابها الدبر ودبر الشيء آخره وعقبه فالمتدبر للقرآن ينظر في آخر أمره وما ينتهي إليه من عواقب .

والثاني : من جهة بليغ ومرذول ، وهو قول بعض البصريين .

والثالث : يعني اختلافاً في الأخبار عما يُسِرُّونَ ، وهذا قول الزجاج .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ ﴾ في المعني بهذا قولان :

أحدهما : المنافقون ، وهو قول ابن زيد والضحاك .

والثاني : أنهم ضعفة المسلمين ، وهو قول الحسن ، والزجاج .

﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٓ أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ ﴾ وفيهم ثلاثة أقاويل :

أحدها : أنهم الأمراء ، وهذا قول ابن زيد ، والسدي .

والثاني : هم أمراء السرايا .

والثالث : هم أهل العلم والفقه ، وهذا قول الحسن ، وقتادة ، وابن جريج ، وابن نجيح ، والزجاج .

﴿ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ فيهم قولان :

أحدهما : أنهم أولو الأمر .

والثاني : أنهم المنافقون أو ضعفة المسلمين المقصودون بأول الآية ، ومعنى يستنبطونه : أي يستخرجونه ، مأخوذ من استنباط الماء ، ومنه سُمِّي النبط لاستنباطهم العيون .

﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلاً ﴾ في فضل الله ها هنا ثلاثة أقاويل :

أحدها : يعني النبي ﷺ .

والثاني : القرآن .

والثالث : اللطف والتوفيق .

وفي قوله تعالى : ﴿ لَاتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلاً ﴾ أربعة أقاويل :

أحدها : يعني لاتبعتم الشيطان إلا قليلاً منكم فإنه لم يكن يتبع الشيطان .

والثاني : لعلمه الذين يستنبطون إلا قليلاً منكم وهذا قول الحسن وقتادة .

والثالث : أذاعوا به إلا قليلاً ، وهذا قول ابن عباس ، وابن زيد .

والرابع : لاتبعتم الشيطان إلا قليلاً مع الاتباع .

فَقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا ﴿٨٤﴾ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا ﴿٨٥﴾ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴿٨٧﴾

قوله تعالى : ﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُ كِفْلٌ مِنْهَا ﴾ في الشفاعة الحسنة والشفاعة السيئة قولان :

أحدهما : أنه مسألة الإنسان في صاحبه أن يناله خير بمسألته أو شر بمسألته ، وهذا قول الحسن ، ومجاهد ، وابن زيد .

والثاني : أن الشفاعة الحسنة الدعاء للمؤمنين ، والشفاعة السيئة الدعاء عليهم ، لأن اليهود كانت تفعل ذلك فتوعَّدَهُم الله عليه .

وفي الكِفْلِ تأويلان :

أحدهما : أنه الوزر والإثم ، وهو قول الحسن ، وقتادة .

والثاني : أنه النصيب ، كما قال تعالى : ﴿ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ ﴾ [الحديد: ٢٨] وهو قول السدي، والربيع، وابن زيد.

﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتاً ﴾ فيه خمسة تأويلات :

أحدها : يعني مقتدراً ، وهو قول السدي ، وابن زيد .

والثاني : حفيظاً ، وهو قول ابن عباس ، والزجاج .

والثالث : شهيداً ، وهو قول مجاهد .

والرابع : حسيباً ، وهو قول ابن الحجاج ، ويحكى عن مجاهد أيضاً .

والخامس : مجازياً، وأصل المقيت القوت ، فَسُمِّي به المقتدر لأنه قادر على إعطاء القوت ، ثم صار اسماً في كل مقتدر على كل شيءٍ من قوت وغيره ، كما قال الزبير بن عبد المطلب :

وذي ضَغَنٍ كَففْتُ النَّفْسَ عنه   وكنتُ على مَسَاءَتِهِ مُقِيتاً

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَا ﴾ في المراد بالتحية ها هنا قولان :

أحدهما : أنه الدعاء بطول الحياة .

والثاني : السلام تطوع مستحب ، ورده فرض ، وفيه قولان :

أحدهما : أن فرض رَدِّهِ عَامٌّ في المسلم والكافر ، وهذا قول ابن عباس ، وقتادة ، وابن زيد .

والثاني : أنه خاص في المسلمين دون الكافر ، وهذا قول عطاء .

وقوله تعالى : ﴿ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ ﴾ يعني الزيادة في الدعاء .

﴿ أَوْ رُدُّوهَا ﴾ يعني بمثلها ، وروى الحسن أن رجلاً سلَّم على رسول الله ﷺ فقال : السلام عليكم ، فقال رسول الله ﷺ : « وَعَلَيْكُمُ ٱلسَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ »، ثم جاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله ، فقال النبي ﷺ : « وَعَلَيكُمُ ٱلسَّلَامُ وَرَحْمَةُ ٱللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ » ثم جاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال النبي ﷺ : « وَعَلَيْكُم » فقيل : يا رسول الله رددت على الأول والثاني وقلت للثالث وعليكم ، فقال : « إِنَّ الأَوَّلَ سَلَّمَ وَأَبْقَى مِنَ التَّحِيَّةِ شَيئاً ، فَرَدَدْتُ عَلَيهِ بِأَحْسَنَ مِمَّا جَاءَ بِهِ ، كَذَلِكَ الثَّانِي ، وإِنَّ الثَّالِثَ جَاءَ بِالتَّحِيَّةِ كُلِّهَا ، فَرَدَدْتُ عَلَيهِ مِثْلَ ذَلِكَ »(٤٦١) .

---

(٤٦١) مرسل وقد رواه ابن جرير (٨/٥٨٩) من حديث سلمان بنحوه . وزاد السيوطي في الدر (١٨٨/٢) نسبته لأحمد في الزهد وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه وقال السيوطي « بسند حسن » لكن قال الهيثمي في المجمع (٣٣/٨) رواه الطبراني وفيه هشام بن لاحق قواه النسائي وترك أحمد حديثه وبقية رجاله رجال الصحيح .

وقد قال ابن عباس : ترد بأحسن منها على أهل الإسلام ، أو مثلها على أهل الكفر ، وروي عن النبي ﷺ أنه قال : « **لَا تَبْدَأُواْ الْيَهُودَ بِالسَّلَامِ فَإِنْ بَدَأُوكُم فَقُولُواْ : عَلَيْكُم** »(٤٦٢).

﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً** ﴾ فيه ثلاثة تأويلات :

أحدها : يعني حفيظاً ، وهو قول مجاهد .

والثاني : محاسباً على العمل للجزاء عليه ، وهو قول بعض المتكلمين .

والثالث : كافياً ، وهو قول البلخي .

قوله تعالى : ﴿ **اللَّهُ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ** ﴾ وفي تسمية القيامة قولان :

أحدهما : لأن الناس يقومون فيه من قبورهم .

والثاني : لأنهم يقومون فيه للحساب .

فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَـٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُواْ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿٨٨﴾ وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءً فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَـٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَـٰتِلُواْ قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَـٰتَلُوكُمْ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾ سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُواْ قَوْمَهُمْ كُلَّ

(٤٦٢) فمن حديث أبي هريرة رواه مسلم برقم (٢١٦٧) ولفظه « لا تبدأو اليهود ولا النصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه » ومن حديث أنس بلفظ « إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم » رواه البخاري (١١ / ٣٦) ومسلم رقم (٢١٦٣) وأبو داود رقم (٥٢٠٧) والترمذي برقم (٣٢٩٦) .

مَا رُدُّوٓاْ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُواْ فِيهَا ۚ فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓاْ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿٩١﴾

قوله تعالى : ﴿ **فَمَا لَكُم فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَينِ** ﴾ اختلف فيمن نزلت هـذه الآية بسببه على خمسة أقاويل :

أحدها : أنها نزلت في الذين تخلَّفُواْ عن رسول الله ﷺ يوم أحـد ، وقالـواْ : لو نعلم قتالاً لاتبعناكم ، وهذا قول زيد بن ثابت .

والثاني : أنها نزلت في قوم قَدِمُواْ المدينة فـأظهروا الإسـلام ، ثم رجعواْ إلى مكة فأظهرواْ الشرك ، وهذا قول الحسن ، ومجاهد .

والثالث : أنها نزلت في قوم أظهرواْ الإسلام بمكـة وكانـواْ يعينون المشـركين على المسلمين ، وهذا قول ابن عباس ، وقتادة .

والرابع : أنها نزلت في قوم من أهل المدينة أرادوا الخروج عنها نفاقاً ، وهذا قول السدي .

والخامس : أنها نزلت في قوم من أهل الإفك ، وهذا قول ابن زيد .

وفي قوله تعالى : ﴿ **وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا** ﴾ خمسة تأويلات :

أحدها : معناه ردهم ، وهذا قول ابن عباس .

والثاني : أوقعهم ، وهذا مروي عن ابن عباس أيضاً .

والثالث : أهلكهم ، وهذا قول قتادة .

والرابع : أَضَلَّهم ، وهذا قول السدي .

والخامس : نكسهم ، وهذا قول الزجاج .

﴿ **أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُواْ مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ** ﴾ فيه قولان :

أحدهما : أن تُسَمُّوهم بالهُدىٰ وقد سمّاهم الله بالضلال عقوبة لهم .

والثاني : تهدوهم إلى الثواب بمدحهم والله قد أَضَلَّهم بذمهم .

﴿ . . . . إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ ﴾ أي يدخلون في قوم بينكم وبينهم أمان فلهم منه مثل ما لكم .

قال عكرمة : نزلت في الهلال بن عويمر الأسلمي ، وسراقة بن مالك بن جُعْثَم ، وخزيمة بن عامر بن عبد مناف .

قال الحسن : هؤلاء بنو مُدْلِج كان بينهم وبين قريش عهد ، وبين رسول الله ﷺ [وقريش](*) عهد ، فحرم الله من بني مُدْلِج ما حرّم من قريش .

﴿ أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُواْ قَوْمَهُمْ ﴾ معنى حصرت أي ضاقت ، ومنه حُصِرَ العدو وهو الضيق ، ومنه حصر العداة لأنهم قد ضاقت عليهم مذاهبهم .

ثم فيه قولان :

أحدهما : أنه إخبارٌ من الله عنهم بأن صدورهم حَصِرتْ .

والثاني : أنه دعاء من الله عليهم بأن تُحصَرَ صدورهم ، وهذا قول أبي العباس .

﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ ﴾ وفي تسليطهم قولان :

أحدهما : بتقوية قلوبهم .

والثاني : بالإذن في القتال ليدافعواْ عن أنفسهم .

﴿ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ ﴾ فيه قولان :

أحدهما : الصلح ، وهو قول الربيع .

والثاني : الإسلام ، وهو قول الحسن .

﴿ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ قال الحسن ، وقتادة ، وعكرمة : هي منسوخة بقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾[التوبة : ٥].

قوله تعالى : ﴿ سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُواْ قَوْمَهُمْ ﴾ هم

(*) زيادة للإيضاح من تفسير القرطبي .

قوم يُظْهِرُونَ لقومهم الموافقة ليأمنوهم ، وللمسلمين الإسلام ليأمنوهم ، وفيهم أربعة أقاويل :

أحدها : أنهم أهل مكة ، وهذا قول مجاهد .

والثاني : أنهم من أهل تهامة ، وهذا قول قتادة .

والثالث : قوم من المنافقين ، وهذا قول الحسن .

والرابع : أنه نعيم بن مسعود الأشجعي ، وهذا قول السدي .

﴿ كُلَّ مَا رُدُّوٓاْ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُواْ فِيهَا ﴾ أي كلما رُدُّوا إلى المحنة في إظهار الكفر رجعواْ فيه .

وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إلاَّ خطأً ﴾ اختلف فيمن نزلت فيه هذه الآية على قولين :

أحدهما : أنها نزلت في عياش بن أبي ربيعة المخزومي وكان أخا أبي جهل لأمه قتل الحارث بن زيد من بني عامر بن لؤي ، لأنه كان يعذب عياشاً مع أبي جهل واختلف أين قتله ، فقال عكرمة ومجاهد : قتله بالحرّة بعد هجرته إلى المدينة وهو لا يعلم بإسلامه ، وقال السدي : قتله يوم الفتح وقد خرج من مكة وهو لا يعلم بإسلامه .

والقول الثاني : أنها نزلت في أبي الدرداء حين قتل رجلاً بالشعب فحمل عليه بالسيف[٤٦٣]، فقال : لا إله إلا الله ، فبدر فضربه ثم وجد في نفسه فأتى رسول الله ﷺ فذكر له ، فقال رسول الله ﷺ : « أَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ » وهذا قول ابن زيد . فأنزل الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً ﴾ يعني وما أَذِنَ الله لمؤمن أن يقتل مؤمناً .

ثم قال : ﴿ إِلَّا خَطَأً ﴾ يعني أن المؤمن قد يقتل المؤمن خطأ وليس مما جعله الله له ، وهذا من الاستثناء الذي يسميه أهل العربية : الاستثناء المنقطع ، ومنه قول جرير :

من البيض لم تظعن بعيداً ولم تطأ   على الأرض إلّا ريْط بُردٍ مرحّلِ[٤٦٤]

يعني ولم تطأ على الأرض إلا أن تطأ ذيل البرد وليس البرد من الأرض .

﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ وفيها قولان :

أحدهما : أنها لا يجزىء عتقها في الكفارة إلا أن تكون مؤمنة بالغة قد صلت وصامت ، وهذا قول ابن عباس ، والشعبي ، والحسن ، وقتادة ، وإبراهيم .

والقول الثاني : أن الصغيرة المولودة من أبوين مسلمين تكون مؤمنة تجزىء في الكفارة ، وهذا قول عطاء ، والشافعي .

﴿ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾ في الدية وجهان :

أحدهما : أنها مجملة أخذ بيانها من رسول الله ﷺ .

والثاني : أنها معهودة تقدم العمل بها ثم توجه الخطاب إليها فجعل الله الرقبة تكفيراً للقاتل في ماله والدية بدلاً من نفس المقتول على عاقلته .

﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ فيه قولان :

أحدهما : أي إن كان قومه كفاراً وهو مؤمن ففي قتله تحرير رقبة مؤمنة وليس فيه ديةٌ ، وهو قول ابن عباس ، والحسن ، وقتادة ، وابن زيد . قال ابن زيد : لا تؤدى إليهم لأنهم يَتَقَوُّونَ بها .

---

(٤٦٣) رواه ابن جرير مطولاً (٣٤/٩) وهو كما ترى مرسل .

(٤٦٤) ديوانه (٤٥٧) ومجاز القرآن لأبي عبيدة (١٣٧/١)

والثـاني : معناه فـإن كان من قـومٍ عدو لكم يعني أهـل حرب إذا كـان فيهم مؤمن فَقُتِلَ من غير علم بـإيمانه ففيـه الكفارة دون الـدية سـواء كان وارثـه مسلماً أو كافراً وهذا قول الشافعي ، ويكون معنى قوله : ﴿ من قوم إلى قوم ﴾، وعلى القول الأول هي مستعملة على حقيقتها .

ثم قال تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ فيهم ثلاثة أقاويل :

أحدها : هم أهل الذمة من أهل الكتـاب ، وهو قـول ابن عباس ، يجب في قتلهم الدية والكفارة .

والثـاني : هم أهـل عهـد رسـول الله ﷺ من العـرب خـاصـة ، وهـذا قــول الحسن .

والثالث : هم كل من له أمان بـذمة أو عهـد فيجب في قتله الديـة والكفارة ، وهو قول الشافعي .

ثم قال تعالى : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ فيه قولان :

أحدهما : أن الصوم بدل من الرقبة وحدها إذا عدمها دون الدية ، وهـذا قول الجمهور .

والثاني : أنه بدل من الرقبة والدية جميعاً عند عدمها ، وهذا قول مسروقٍ .

قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِـداً فِيهَا ﴾ قـال ابن جـريج : نـزلت في مقيس بن صبابـة(*)، وقد كـان رجل من بني فهـر قتل أخـاه ، فأعطاه النبي ﷺ الدية وضربها على بني النجـار ، فقبلها ، ثم بعث رسـول الله ﷺ مقيس بن صبابة ومعه الفهري في حاجة فاحتمل مقيس الفهريَّ وكان أَيِّدا(*) فضرب به الأرض ورضخ رأسه بين حجرين ثم ألقىٰ يغني :

قتلت به فِهراً وحملت عقله   سراة بني النجار أرباب فارع

(*) وفي الطبري (   ) ضبابة .

(*) يعني قوياً .

فقال رسول الله ﷺ : « أَظُنُّهُ أَحْدَثَ حَدَثاً ، أَمَا وَاللَّهِ لَئِن كَانَ فَعَلَ لَا أُؤَمِّنْهُ فِي حِلٍ وَلَا حَرَمٍ فَقُتِلَ عَامَ الْفَتْحِ »(٤٦٥).

وروى سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ : « وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ . . . » الآية ، فقيل له : وإن تاب وآمن وعمل صالحاً . قال وأنَّىٰ له التوبة(٤٦٦) . قال زيد بن ثابت . فنزلت الشديدة بعد الهدنة بستة أشهر ، يعني قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا ﴾ بعد قوله : ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهاً ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ [الفرقان : ٦٨] .

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾

قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ ﴾ .

الآية . قيل إنها نزلت في رجل كانت معه غُنَيْمَاتٌ لقيته سريَّة لرسول الله ﷺ ، فقال لهم : السلام عليكم لا إله إلا الله محمد رسول الله ، فبدر إليه بعضهم فقتله ، فلما أتىٰ رسول الله ﷺ قال له : « لِمَ قَتَلْتَهُ وَقَدْ أَسْلَمَ » قال إنما قالها تعوذاً ، قال : « هَلَّا شَقَقْتَ عَن قَلْبِهِ » ثم حمل رسول الله ﷺ ديته إلى أهله وردّ عليهم غنمه(٤٦٧) .

(٤٦٥) رواه الطبري عنه عن عكرمة (٩/٦١) في التفسير وفي التاريخ (٣/٦٦) والمرفوع منه فيه زيادة لم يذكرها المؤلف هنا وهي لا أؤمنه في حل ولا حرم ولا سلم ولا حزب ، ونسبه السيوطي في الدر (٢/٦٢٣) لابن أبي حاتم من قول سعيد بن جبير .

(٤٦٦) رواه الطبري (٩/٦٤) مختصراً برواية المؤلف ومطولاً (٩/٦٣) ونسب السيوطي الرواية المطولة في الدر (٢/٦٢٣) لسعيد بن منصور وأحمد والنسائي وابن ماجه وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه والطبراني من طريق سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس .

(٤٦٧) رواه الطبري عن السدي (٩/٧٨) وبنحوه عن قتادة (٩/٧٩) وهناك رواية عن سعيد بن جبير قال : خرج المقداد بن الأسود في سرية . . . الحديث رواه الطبري (٩/٨٠) .

واختلف في قاتله على خمسة أقاويل :

أحدها : أنه أسامة بن زيد ، وهو قول السدي .

والثاني : أنه المقداد ، وهو قول سعيد بن جبير .

والثالث : أبو الدرداء ، وهو قول ابن زيد .

والرابع : عامر بن الأضبط الأشجعي ، وهو قول ابن عمر .

والخامس : هو محلِّم بن جثامة الليثي . ويقال إن القاتل لفظته الأرض ثلاث مراتٍ ، فقال رسول الله ﷺ : « **إنَّ الأَرْضَ لَتقبَلُ مَنْ هُوَ شرٌ مِّنهُ وَلكِنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ لَكُم عِبْرَةً ، ثُمَّ أَمرَ بِأَن تُلْقَى عَلَيهِ الحِجَارَةُ** »(٤٦٨) .

﴿ **كَذَٰلِكَ كنتُم مِّن قَبْلُ** ﴾ أي كفاراً مثلهم .

﴿ **فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ** ﴾ يعني بالإسلام .

لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ۚ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ۚ فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُولَٰئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾ ۞ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٠﴾

(٤٦٨) رواه الطبري مرفوعاً من حديث ابن عمر (٩/٧٢) ولفظه : « بعث النبي محلم بن جثامة مبعثاً فلقيهم عامر بن الأطيط . . . » الحديث .

قوله تعالى : ﴿ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُراغَماً كَثِيراً وَسَعَةً ﴾.

في المراغم خمسة تأويلات :

أحدها : أنه المتحوَّل من أرض إلى أرض ، وهذا قول ابن عباس والضحاك . ومنه قول نابغة بني جعدة :

كطوْدٍ يُلاذ بأركانه . . . عزيز المراغم والمطلب[٤٦٩]

والثاني : مطلب المعيشة ، وهو قول السدي ، ومنه قول الشاعر :

إلى بلدٍ غير داني المحل . . . بَعيد المُراغم والمطلب

والثالث : أن المراغم المهاجر ، وهو قول ابن زيد :

والرابع : يعني بالمراغم مندوحة(*) عما يكره .

والخامس : أن يجد ما يرغمهم به ، لأن كل من شخص عن قومه رغبة عنهم فقد أرغمهم ، وهذا قول بعض البصريين . وأصل ذلك الرغم وهو الذل . والرّغام : التراب لأنه ذليل ، والرُّغام بضم الراء ما يسيل من الأنف .

وفي قوله تعالى : ﴿ وَسَعَةً ﴾ ثلاثة تأويلات :

أحدها : سعة في الرزق وهو قول ابن عباس .

والثاني : يعني من الضلالة إلى الهدىٰ ومن العيلة إلى الغنىٰ ، وهو قول قتادة .

والثالث : سعة في إظهار الدين .

﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ (١٠١)

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُم فِي الْأَرْضِ ﴾ أي سرتم ، لأنه يضرب الأرض

(٤٦٩) ديوانه (٢٢) ومجاز القرآن لأبي عبيدة (١/١٣٨) واللسان مادة (رغم) وفي هذه المصادر « عزيز المراغم والمهرب » بدلاً من « والمطلب » وقد أورده الطبري هكذا موافقاً للمصادر .

(*) هكذا بالأصول وفي تفسير ابن عطية والقرطبي المتزحزح عما يكره .

برجله في سيره كضربه بيده ، ولذلك سُمِّيَ السفر في الأرض ضَرْباً .

﴿فَلَيسَ عَلَيكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُـرُواْ مِنَ ٱلصَّـلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُـمُ ٱلَّـذِينَ كَفَرُوۤا﴾ اختلف في هذا القصر المشروط بالخوف على قولين :

أحـدهما : أنـه قَصَرَ أركـانها إذا خـاف ، مع استيفـاء أعـدادهـا فيصلي عنـد المسايفة والتحام القتال كيف أمكنه قائماً وقاعداً وموميـاً ، وهي مثل قـوله : **﴿ فَـإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً ﴾** [البقرة: ٢٣٩] وهذا قول ابن عباس .

والثاني : أنه قصر أعدادها من أربع إلى ما دونها ، وفيه ثلاثة أقاويل :

أحدها : أن هذا مشروط بالخوف من أربع إلى ركعتين ، فإن كان آمناً مقيمـاً لم يقصر ، وهذا قول سعد بن أبي وقاص ، وداود بن علي .

والثاني : أنه قَصْـرَان ، فقصر الأمْن من الأربـع إلى ركعتين ، وقصر الخـوف من ركعتين إلى ركعة ، وهذا قول جابر بن عبد الله والحسن . وقد روى مجاهد عن ابن عبـاس قال : فـرض الله عز وجـل على لسان نبيكم ﷺ في الحضـر أربعـاً وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة .

والثالث : أنه يقصر في سفر خائفاً وآمناً من أربع إلى ركعتين لا غير .

روي عن أبي أيـوب عن علي عليه السـلام قال[٤٧٠]: سـأل قـوم من التجـار رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله إنا نضرب في الأرض فكيف نصلي ؟ فأنزل الله تعالى : **﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلأَرْضِ فَلَيسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ ﴾** ثم انقطع الوحي ، فلمـا كان بعـد ذلك بحـول غزا النبي ﷺ فصلى الـظهر ، فقـال المشركون : لقد أمكنكم محمد وأصحـابه من ظهـورهم هلاّ شـددتم عليهم ؟ فقال قائل منهم : إن لهم أُخرى مثلها في أثـرها ، فـأنزل الله تعـالى بين الصلاتين **﴿ إِن خِفْتُم أَن يَفْتِنَكُم ٱلَّـذِينَ كَفَرُوۤاْ إِنَّ ٱلْكَـافِرِينَ كَـانُواْ لَكُم عَـدُوّاً مُبِينـاً ﴾** إلى قـولـه : **﴿ عَذَاباً مُّهِيناً ﴾** فنزلت صلاة الخوف .

---

(٤٧٠) رواه ابن جرير (٩/١٢٦) وسنده ضعيف ففيه سيف بن عمر التميمي وهو متروك الحديث وفيه أيضاً عبد الله بن هـاشم قال الشيخ محمود شـاكر لم أجد له تـرجمة ولا ذكـراً وضعف الحديث في تخريج الطبري (٩/١٢٦) وقد ضعفه قبله الحافظ ابن كثير (١/٥٤٨) وقال هذا سياق غريب جداً لكن لبعضه شاهد من رواية ابن عباس الزرقي واسمه زيد بن الصامت .

﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِم فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ﴾ وهذا خطاب للنبي ﷺ أن يصلي في الخوف بأصحابه .

واختلف أهل العلم فيه هل خص به النبي ﷺ ؟ على قولين :

أحدهما : أنه خاص له وليس لغيره من أمته أن يصلي في الخوف كصلاته ، لأن المشركين عزموا على الإيقاع بالمسلمين إذا اشتغلوا بصلاتهم ، فأطلع الله نبيه على سرائرهم وأمره بالتحرز منهم ، فكان ذلك سبب إسلام خالد بن الوليد ، فلذلك صار هذا خاصاً للنبي ﷺ ، وهذا القول محكي عن أبي يوسف .

والقول الثاني : أن ذلك عام للنبي ﷺ ولغيره من أمته إذا كان على مثل حاله في خوفه ، لأن ذكر السبب الذي هو الخوف يوجب حمله عليه متى وجد كما فعل الصحابة بعده حين خافوا وهو قول الجمهور .

وقوله تعالى : ﴿ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ﴾ يعني مع النبي ﷺ في الصلاة ، وطائفة بإزاء العدو .

ثم قال تعالى : ﴿ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلَحَتَهُمْ ﴾ فيه قولان :

أحدهما : أن المأمورين بأخذ السلاح هم الذين مع رسول الله ﷺ ، وهذا قول الشافعي .

والثاني : هم الذين بإزاء العدو يحرسون ، وهذا قول ابن عباس .

ثم قال تعالى : ﴿ فَإِذَا سَجَدُواْ ﴾ يعني فإذا سجدت الطائفة التي معك في الصلاة .

﴿ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ ﴾ يعني بإزاء العدو .

واختلفوا في قوله تعالى : ﴿ مِن وَرَآئِكُمْ ﴾ هل ذلك بعد فراغهم من الصلاة وتمامها بالركعة التي أدركوها معه ؟ على قولين :

أحدهما : قد تمت بالركعة حتىٰ يصلوا معها بعد فراغ الإمام ركعة أخرىٰ ، وهذا قول من أوجب عليه الخوف ركعتين .

ومن قال بهذا اختلفوا هل يتمون الركعة الباقية عليهم قبل وقوفهم بإزاء العدو أو بعده ؟ على قولين :

أحدهما : قبل وقوفهم بإزاء العدو ، وهو قول الشافعي .

والثاني : بعده وهو قول أبي حنيفة .

ثم قال تعالى : ﴿ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ ﴾ يريد الطائفة التي بإزاء العدو تأتي فتصلي مع رسول الله ﷺ الركعة التي بقيت عليه ، وتمضي الطائفة التي صلّت فتقف موضعها بإزاء العدو . وإذا صلت مع النبي ﷺ الركعة الباقية عليه ففيه قولان :

أحدهما : أن ذلك فرضها وتسلم بسلامه ، وهذا قول من جعل فرضه في الخوف ركعة .

والقول الثاني : أن عليها ركعة أخرى ، وهذا قول من جعل فرضه في الخوف ركعتين كالأمن ، فعلى هذا متى تفارقه ؟ فعلى قولين :

أحدهما : قبل تشهده .

والثاني : بعده ، وقد روى القولين معاً سهل بن أبي حَثمة عن النبي ﷺ(٤٧١) .

---

(٤٧١) رواه البخاري (٣٢٩/٧ فتح) ومسلم (١٢٨/٦) وأحمد برقم (٤٤٨/٤) والبيهقي في السنن (٢٥٣/٣ ، ٢٥٤) والطبري رقم (١٠٣٤٦) وللحديث روايات أخرى عند سهل بن أبي حثمة أنظرها في الطبري (١٤٥/٩).

وهل تتم ركعتها الباقية قبل وقوفها بإزاء العدو ؟ على قولين :

أحدهما : تتمها قبل الوقوف بإزائه ، وهو قول الشافعي .

والثاني : تقف بإزائه قبل إتمامها حتى إذا أتمت الطائفة الأولى ركعتها عادت فوقفت بإزاء العدو ، ثم خرجت هذه فأتمت ركعتها ، وهذا قول أبي حنيفة .

وهذه الصلاة هي نحو صلاة النبي ﷺ بذات الرقاع .

فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾ وَلَا تَهِنُوا۟ فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ ۖ إِن تَكُونُوا۟ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ۖ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٠٤﴾

قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلاَةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً ﴾ يعني ذكر الله بالتعظيم والتسبيح والتقديس بعد صلاته في خوفٍ وغيره : قال ابن عباس : لم يعذر أحد في تركه إلا مغلوباً على عقله .

﴿ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلاَةَ ﴾ فيه تأويلان :

أحدهما : يعني فإذا أقمتم بعد السفر فأتموا الصلاة من غير قصر ، وهذا قول الحسن ، وقتادة ، ومجاهد .

والثاني : معناه فإذا أمِنْتم بعد خوفكم فأتموا الركوع والسجود من غير إيماء ولا مشي ، وهذا قول السدي .

﴿ إِنَّ ٱلصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً ﴾ فيه تأويلان :

أحدهما : أي فرضاً واجباً ، وهو قول ابن عباس ، والحسن .

والثاني : يعني مؤقتة في أوقاتها ونجومها ، كلما مضى نجم جاء نجم ، وهو قول ابن مسعود ، وزيد بن أسلم .

﴿ وَلاَ تَهِنُواْ فِي ٱبْتِغَاءِ ٱلْقَوْمِ ﴾ أي لا تضعفواْ في طلبهم لحربهم .

﴿ إِن تَكُونُواْ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ﴾ أي ما أصابهم منكم فإنهم يألمون به كما تألمون بما أصابكم منهم .

ثم قال تعالى : ﴿ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ﴾ أي هذه زيادة لكم عليهم وفضيلة خُصِصْتُم بها دونهم مع التساوي في الألم .

وفي هذا الرجاء اثنان من التأويلات :

أحدهما : معناه أنكم ترجون من نصر الله ما لا يرجون(*) .

والثاني : تخافون من الله ما لا يخافون ، ومنه قوله تعالى : ﴿ مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَاراً ﴾[نوح : ٣١] أي لا تخافون لله عظمة . ومنه قول الشاعر :

لا ترتجي حين تلاقي الذائدا أسبعةً لاقت معاً أم واحداً(٤٧٢)

إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٦﴾ وَلَا تُجَـٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾ هَـٰٓأَنتُمْ هَـٰٓؤُلَآءِ جَـٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَـٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴿١٠٩﴾ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾ وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١١﴾ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ

(*) هكذا في الأصول ولم يذكر التأويل الثاني .

(٤٧٢) أنظر اللسان مادة [رجا] ومعاني القرآن للفراء (١/ ٢٨٦) .
والأضداد لابن الأنباري (٩) .

مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءٍ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾ ۞ لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ ٱلْكِتَابَ بِالْحَقِّ ﴾ يحتمل ثلاثة أوجه :

أحدها : أن الكتاب حق .

والثاني : أن فيه ذكر الحق .

والثالث : أنك به أحق .

﴿ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَا أَرَاكَ ٱللَّهُ ﴾ يحتمل وجهين :

أحدهما : بما أعلمك الله أنه حق .

والثاني : بما يؤديك اجتهادك إليه أنه حق .

﴿ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيماً ﴾ أي مخاصماً عنهم ، وهذه الآية نزلت في طعمة بن أبيرق ، واختلف في سبب نزولها فيه ، فقال السدي : كان قد أودع درعاً وطعاماً فجحده ولم تقم عليه بينه ، فهم رسول الله ﷺ بالدفع عنه ، فبين الله تعالى أمره .

وقال الحسن : إنه كان سرق درعاً وطعاماً فأنكره واتهم غيره وألقاه في منزله ، وأعانه قوم من الأنصار ، وخاصم النبي ﷺ عنه أو هَمّ بذلك، فأنزل الله تعالى فيهم هذه الآية إلى قوله : ﴿ ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئاً ﴾ يعني الذي اتهمه السارق وألقى عليه السرقة .

وقيل : إنه كان رجلاً من اليهود يقال له يزيد بن السمق .

وقيل : بل كان رجلاً من الأنصار يُقَال له لبيد بن سهل .

وقيل : طعمة(*) بن أبيرق فارتد فنزلت فيه هذه الآية .

ولحق بمشركي أهل مكة فأنزل الله تعالى فيه : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ ﴾ الآية [النساء: ١١٥].

إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ اللَّهُ ۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ۖ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾ أُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴿١٢١﴾ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۖ وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا ۚ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ﴿١٢٢﴾

قوله تعالى : ﴿ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا إِنَاثاً ﴾ فيه أربعة تأويلات :

أحدها : أن الإناث اللات والعزى ومَناة ، وهو قول السدي وابن زيد وأبي مالك .

والثاني : أنها الأوثان ، وكان في مصحف عائشة : ﴿ إِن تَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا إِنَاثاً ﴾.

والثالث : الملائكة ، لأنهم كانوا يزعمون أنهم بنات الله ، وهذا قول الضحاك .

(*) هكذا في الأصول وفي سيرة ابن هشام (٢/ ١٧١) والقرطبي (٥/ ٣٧٥ ، ٣٧٦) أبو طعمة .

والرابع : الموات الذي لا روح فيه ، لأن إناث كل شيء أرذله ، وهو قول ابن عباس ، وقتادة .

قوله تعالى : ﴿ ولأُضِلَّنَّهُمْ ﴾ يعني الإيمان .

﴿ ولأُمَنِّيَنَّهُمْ ﴾ يعني بطول الأمل في الدنيا ليؤثروها على الآخرة .

﴿ وَلَأُمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَامِ ﴾ أي لَيُقَطِّعُنَّهَا نسكاً لأوثانهم كالبحيرة والسائبة .

﴿ وَلَأُمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ﴾ فيه ثلاثة تأويلات :

أحدها : يعني دين الله ، وهذا قول الحسن ، وقتادة ، ومجاهد ، وإبراهيم .

والثاني : أنه أراد به خصاء البهائم ، وهذا قول ابن عباس ، وأنس ، وعكرمة .

والثالث : أنه الوشم ، وهو قول ابن مسعود ، والحسن .

قال ابن مسعود : « لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَاتِ والمُسْتَوشِمَاتِ وَالنَّامِصَاتِ والمتنمِّصَاتِ والمُتَفَلِّجَاتِ للحسُنِ المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ »(٤٧٣) .

لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٢٣﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ مُّحِيطًا ﴿١٢٦﴾

قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلاَ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ ﴾ في الكلام مضمر

---

(٤٧٣) قول ابن مسعود هذا مرفوعاً رواه البخاري (١٠/٣١٣ ، ٣١٤) ومسلم رقم (٣١٢٥) وأبو داود رقم (٤١٦٩) والترمذي رقم (٢٧٨٣) والنسائي (٨/١٤٦ ـ ١٤٨) .

محذوف وتقديره ليس الثواب بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب، على قولين :

أحدهما : أنهم عبدة الأوثان ، وهو قول مجاهد .

والثاني : أنهم أهل الإسلام ، وهو قول مسروق ، والسدي .

﴿ مَن يَعْمَلْ سُوٓءاً يُجْزَ بِهِ ﴾ السوء ما يسوء من القبائح ، وفيه ها هنا ثلاثة أقاويل :

أحدها : أنه الشرك بالله تعالى ، وهو قول ابن عباس .

الثاني : أنه الكبائر ، وهذا قول أُبَيٍّ بن كعب .

والثالث : أنه ما يلقاه الإنسان في الدنيا من الأحزان والمصائب جزاءً عن سيئاته كما روى محمد بن قيس بن مخرمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ شقت على المسلمين وبلغت بهم ما شاء الله أن تبلغ فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : « **قَارِبُوا وَسَدِّدُواْ فَفِي كُلِّ مَا يُصَابُ بِهِ المُسْلِمُ كَفَّارَةٌ حَتَّىٰ النَّكْبَةُ يُنْكَبُهَا أَوْ الشَّوْكَةُ يُشَاكُهَا** »(٤٧٤) .

وروى الأعمش عن مسلم قال : قال أبو بكر : يا رسول الله ما أشَدَّ هذه الآية ﴿ مَن يَعْمَلْ سُوْءاً يُجْزَ بِهِ ﴾ فقال : « **يَا أَبَا بَكْر إِنَّ المُصِيْبَةَ فِي الدُّنْيَا جَزَاءٌ** »(٤٧٥) .

﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ الآية . اختلف في سبب نزول هذه الآية على قولين :

أحدهما : هو أن سبب نزولها أنهم في الجاهلية كانوا لا يورثون النساء ولا

---

(٤٧٤) رواه الطبري (٩/ ٢٤٠) وأحمد في مسنده رقم (٧٣٨٠) والبيهقي في سننه رقم (٣/ ٣٧٣) .

(٤٧٥) رواه الطبري (٩/ ٢٤٣) .

الأطفال ، فلما فرض الله تعالى المواريث في هذه السورة شق ذلك على الناس ، فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله تعالى هذه الآية(*) .

قوله تعالى : ﴿ ٱللَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ ﴾ فيه قولان :

أحدهما : يعني المواريث ، وهذا قول ابن عباس وسعيد بن جبير وقتادة ومجاهد وابن زيد .

والثاني : أنهم كانواْ لا يؤتون النساء صدقاتهن ويتملكها أولياؤهن ، فلما نزل قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَاءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ سألوا رسول الله ﷺ ، فأنزل الله تعالى هذه الآية .

قوله تعالى : ﴿ ٱللَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ ﴾ يعني ما فرض لهن من الصداق وهو قول عائشة .

﴿ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ فيه تأويلان :

أحدهما : ترغبون عن نكاحهن لقبحهن .

والثاني : تمسكونهن رغبة في أموالهن وجمالهن ، وهو قول عائشة .

وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً ﴾ الآية اختلف في سبب نزول هذه الآية على قولين :

(*) لاحظ أنه لم يذكر القول الثاني في سبب النزول .

أحدهما : أنها نزلت في رسول الله ﷺ حين هم بطلاق سودة بنت زمعة فجعلت يومها لعائشة على ألا يطلقها ، فنزلت هذه الآية فيها . وهذا قول السدي .

والقول الثاني : أنها عامة في كل امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً . والنشوز : الترفع عنها لبغضها ، والإعراض : أن ينصرف عن الميل إليها لمؤاخذة أو أثرة .

﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحا بَيْنَهُمَا صُلْحاً ﴾ إمَّا من تَرْكِ مهرٍ أو إسقاط قَسَم .

﴿ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ فيه تأويلان :

أحدهما : يعني خيراً من النشوز والإعراض ، وهو قول بعض البصريين .

والثاني : خير من الفرقة ، وهو قول الزجاج .

﴿ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ﴾ فيه تأويلان :

أحدهما : أنفس النساء أحضرت الشح عن حقوقهن من أزواجهن وأموالهن ، وهذا قول ابن عباس ، وسعيد بن جبير .

والثاني : أحضرت نفس كل واحد من الرجل والمرأة الشح بحقه قبل صاحبه ، وهو قول الحسن .

قوله تعالى : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَآءِ ﴾ يعني بقلوبكم ومحبتكم .

﴿ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ فيه تأويلان :

أحدهما : ولو حرصتم أن تعدلوا في المحبة ، وهو قول مجاهد .

والثاني : ولو حرصتم في الجماع ، وهو قول ابن عباس .

﴿ فَلَا تَمِيلُواْ كَلَّ ٱلْمَيْلِ ﴾ أي فلا تميلواْ بأفعالكم فتتْبِعُوهَا أهواءَكم .

﴿ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾ يعني لا أيِّماً ولا ذات زوْج .

قوله تعالى : ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ ﴾ يعني الزوجين إن تفرقا بالطلاق .

﴿ يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ ﴾ يحتمل ثلاثة أوجه :

أحدها : يغني الله كل واحد منهما بالقناعة والصبر عن صاحبه ، ومعنى قوله : ﴿ من سعته ﴾ أي من رحمته ، لأنه واسع الرحمة .

والثاني : يغني الله كل واحد منهما عن صاحبه بمن هو خير منه ، ومعنى قوله : ﴿ من سعته ﴾ أي من قدرته لأنه واسع القدرة .

والثالث : يغني الله كل واحد منهما بمال يكون أنفع له من صاحبه . ومعنى قوله : ﴿ من سعته ﴾ أي من غناه لأنه واسع الغنى .

وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۗ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ﴿١٣١﴾ وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٣٢﴾ إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ وَيَأْتِ بِـَٔاخَرِينَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا ﴿١٣٣﴾ مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿١٣٤﴾

قوله تعالى : ﴿ إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ وَيَأْتِ بِأَخَرِينَ ﴾ روى سهل بن أبي صالح عن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه لما نزلت ضرب بيده على ظهر سلمان وقال : « هُمْ قَوْمُ هَٰذَا »[٤٧٦] يعني عجم الفرس .

قوله تعالى : ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلأَخِرَةِ ﴾ ثواب الدنيا النعمة ، وثواب الآخرة الجنة .

۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ

(٤٧٦) رواه الطبري (٩/٢٩٩ ، ٢٦/٤٢) ونسبه السيوطي في الدر (٧/٥٠٦) من حديث أبي هريرة لسعيد بن منصور وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والذي في الدر من رواية هؤلاء لما نزلت « وإن تتولوا يستبدل قوماً غيركم » قيل من هؤلاء وسلمان رضي الله عنه إلى جنب النبي ﷺ فقال هم الفرس وهذا وقومه.

﴿أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾

قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ ﴾ يعني بالعدل ﴿ شُهَدَآءَ لِلَّهِ ﴾ يعني بالحق .

﴿ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ وشهادة الإنسان على نفسه هي إقراره بما عليه من الحق لخصمه .

﴿ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ أن يشهد عليهم لا لهم .

﴿ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ﴾ قال السدي : نزلت في النبي ﷺ وقد اختصم إليه رجلان : غني وفقير ، فكان ميله مع الفقير ، يرى أن الفقير لا يظلم الغني ، فأمره الله عز وجل أن يقوم بالقسط في الغني والفقير فقال : ﴿ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ﴾ .

وقال ابن عباس : نزلت في الشهادة لهم وعليهم .

﴿ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ ﴾ قرأ ابن عباس وحمزة بواو واحدة ، وهي من الولاية أي تلوا أمور الناس أو تتركوا ، وهذا للولاة والحكام .

وقرأ الباقون : ﴿ تَلْوُۥٓا۟ ﴾ بواوين . قال ابن عباس ومجاهد وقتادة : هو أن يلوي الإنسان لسانه بالشهادة كما يلوي الرجل دَيْن الرجل إذا مطله ، ومنه قول النبي ﷺ « وَلَيُّ ٱلْوَاجِدِ يُبِيحُ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ »(٤٧٧) وقال الأعشى :

يلوونني ديني النهار وأقتضي ... ديني اذا وقذ النعاس الرُّقدا

وتكون على هذه القراءة والتأويل هذا خطاب الشهود .

(٤٧٧) رواه أبو داود برقم (٣٦٢٨) وابن ماجة برقم (٢٤٢٧) .

وابن حبان وصححه (ص ٢٨٣ موارد) والحاكم وصححه ووافقه الذهبي (١٠٢/٤) والبغوي في شرح السنة (١٩٥/٨) وحسنه في المصابيح (٣٤٥/٢) وأحمد في المسند (٢٢٢/٤ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩) من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه الشريد بن سويد الثقفي .

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَـٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَـٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَـٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَـٰلًۢا بَعِيدًا (١٣٦) ﴾

قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ فإن قيل فكيف قيل لهم ﴿ ءَامِنُواْ ﴾ وحُكِيَ عنهم أنهم آمنواْ ؟ فعن ذلك ثلاثة أجوبة :

أحدها : يا أيها الذين آمنواْ بمن قبل محمد من الأنبياء آمنواْ بالله ورسوله ويكون ذلك خطاباً لليهود والنصارىٰ .

الثاني : معناه يا أيها الذين آمنوا بأفواههم آمنواْ بقلوبكم ، وتكون خطاباً للمنافقين .

والثالث : معناه يا أيها الذين آمنوا داوموا على إيمانكم ، ويكون هذا خطاباً للمؤمنين ، وهذا قول الحسن .

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا (١٣٧) بَشِّرِ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٣٨) ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا (١٣٩) وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱلْكَـٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا (١٤٠) ﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ﴾ فيه ثلاثة أقاويل :

أحدها : أنهم آمنواْ بموسى ثم كفرواْ بعبادة العجل ، ثم آمنوا بموسى بعد عوده ثم كفرواْ بعيسى ، ثم ازدادوا كفراً بمحمد ﷺ ، وهذا قول قتادة .

والثاني : أنهم المنافقون آمنوا ثم ارتدواْ ، ثم آمنوا ثم ارتدواْ ، ثم ماتواْ على كفرهم ، وهذا قول مجاهد .

والثالث : أنهم قوم من أهل الكتاب قصدواْ تشكيك المؤمنين فكانواْ يظهرون الإيمان ثم الكفر ثم ازدادواْ كفراً بثبوتهم عليه ، وهذا قول الحسن . واختلف لمكان هذه الآية في استتابة المرتد على قولين :

أحدهما : أن المرتد يستتاب ثلاث مرات بدلالة الآية ، فإن ارتد بعد الثلاث قتل من غير استتابة ، وهذا قول علي .

والثاني : يستتاب كلما ارتد ، وهو قول الشافعي والجمهور .

﴿ ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓاْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓاْ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ ﴾ يعني المنافقين .

﴿ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓاْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ ﴾ أي فأعطونا من الغنيمة .

﴿ وَإِن كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓاْ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ ﴾ فيه ثلاثة تأويلات :

أحدها : معناه ألم نستول عليكم بالمعونة والنصرة ونمنعكم من المؤمنين بالتخذيل عنكم .

والثاني : معناه ألم نبين لكم أننا على دينكم ، وهذا قول ابن جريج .

والثالث : معناه ألم نغلب عليكم ، وهو قول السدي . وأصل الاستحواذ الغلبة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ٱسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ ٱلشَّيْطَانُ ﴾ يعني غلب عليهم .

وفي قوله تعالى : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ فيه قولان :

أحدهما : يعني حُجّة ، وهذا قول السدي .

والثاني : سبيلاً في الآخرة ، وهذا قول عليّ ، وابن عباس .

إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾ مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿١٤٣﴾

قوله عز وجل : ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ ﴾ معنى ﴿ يُخَادِعُونَ ٱللَّهَ ﴾ أي يخادعون نبي الله بما يظهرونه من الإيمان ويبطنونه من الكفر ، فصار خداعهم لرسول الله ﷺ خداعاً لله عز وجل .

﴿ وَهُوَ خَادِعُهُمْ ﴾ يعني الله تعالى ، وفيه ثلاثة أوجه :

أحدها : يعني يعاقبهم على خداعهم ، فسمى الجزاء على الفعل باسمه(٤٧٨) .

والثاني : أنه أمر فيهم بأمر المُخْتَدِع لهم بما أمر به من قبول إيمانهم وإن علم ما يبطنون من كفرهم .

والثالث : ما يعطيهم في الآخرة من النور الذي يمشون به مع المؤمنين ، فإذا جاؤواْ إلى الصراط طفىء نورهم ، فتلك خديعة الله إياهم .

﴿ وَإِذَا قاموا إِلَى ٱلصَّلاَةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ ﴾ يحتمل قولين :

أحدهما : متثاقلين .

والثاني : مقصِّرين .

﴿ يُرَآؤُونَ ٱلنَّاسَ ﴾ يعني أنهم يقصدون بما يفعلونه من البر رياء الناس دون طاعة الله تعالى .

﴿ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلاً ﴾ فيه قولان :

أحدهما : الرياء ، لأنه لا يكون إلا ذِكراً حقيراً ، وهو قول قتادة .

---

(٤٧٨) أنظر التعليق الذي سبق عند قوله تعالى في سورة البقرة :
﴿ الله يستهزىء بهم ويمدهم في طغيانهم يعمهون ﴾ .

والثاني : يعني يسيراً لاقتصاره على ما يظهر من التكبير دون ما يخفي من القراءة والتسبيح ، وإنما قَلَّ من أجل اعتقادهم لا من قلة ذكرهم . قال الحسن : لأنه كان لغير الله تعالى .

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿١٤٤﴾ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾ مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴿١٤٧﴾

۞ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾ إِن تُبْدُوا۟ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا۟ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴿١٤٩﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٥١﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمْ يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُو۟لَٰٓئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٥٢﴾

قوله عز وجل : ﴿ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ﴾ فيه أربعة تأويلات :

أحدها : يعني إلا أن يكون مظلوماً فيدعو على من ظلمه ، وهذا قول ابن عباس .

والثاني : إلا أن يكون مظلوماً فيجهر بظلم من ظلمه ، وهذا قول مجاهد .

والثالث : إلا من ظلم فانتصر من ظالمه ، وهذا قول الحسن ، والسدي .

والرابع : إلا أن يكون ضيفاً ، فينزل على رجل فلا يحسن ضيافته ، فلا بأس أن يجهر بذمه ، وهذه رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد .

ثم قال بعد أن أباح الجهر بالسوء من القول لمن كان مظلوماً : ﴿ إِن تُبْدُواْ خَيْراً أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُواْ عَن سُوٓءٍ ﴾ يعني خيراً بدلاً من السوء ، أو تخفوا السوء ، وإن لم تبدوا خيراً اعفوا عن السوء ، كان أولى وأزكىٰ ، وإن كان غير العفو مباحاً .

يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَٰبًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ۚ فَقَدْ سَأَلُواْ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓاْ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ۚ ثُمَّ ٱتَّخَذُواْ ٱلْعِجْلَ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ فَعَفَوْنَا عَن ذَٰلِكَ ۚ وَءَاتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿١٥٣﴾ وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ ٱلطُّورَ بِمِيثَٰقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمُ ٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُواْ فِى ٱلسَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿١٥٤﴾

قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَابِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَاباً مِّنَ ٱلسَّمَاءِ ﴾ فيه ثلاثة أقاويل :

أحدها : أن اليهود سألوا محمداً ﷺ ، أن ينزل عليهم كتاباً من السماء مكتوباً ، كما نزل على موسىٰ الألواح ، والتوراة مكتوبة من السماء ، وهذا قول السدي ، ومحمد بن كعب .

والثاني : أنهم سألوه نزول ذلك عليهم خاصة ، تحكماً في طلب الآيات ، وهذا قول الحسن ، وقتادة .

والثالث : أنهم سألوه أن ينزِّل على طائفة من رؤسائهم كتاباً من السماء بتصديقه ، وهذا قول ابن جريج .

﴿ فَقَدْ سَأَلُواْ مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُواْ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً ﴾ يحتمل وجهين :

أحدهما : أن الله تعالى بيَّن بذلك أن سؤالهم للإِعْنَاتِ لا للاستبصار كما

أنهم سألوا موسىٰ أن يريهم الله جهرة ، ثم كفروا بعبادة العجل .

والثاني : أنه بيَّن بذلك أنهم سألوا ما ليس لهم ، كما أنهم سألوا موسى من ذلك ما ليس لهم .

﴿ فَقَالُوٓاْ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً ﴾ فيه قولان :

أحدهما : أنهم سألوه رؤيته جهرة ، أي معاينة .

والثاني : أنهم قالوا : جهرة من القول أَرِنا الله ، فيكون على التقديم والتأخير ، وهذا قول ابن عباس .

﴿ فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ﴾ فيه قولان :

أحدهما : بظلمهم لأنفسهم .

والثاني : بظلمهم في سؤالهم .

قوله تعالى : ﴿ وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ ٱلطُّورَ بِمِيثَـٰقِهِمْ ﴾ يعني : بالعهد الذي أخذ عليهم بعد تصديقهم بالتوراة أن يعملوا بما فيها ، فخالفوا بعبادة العجل ونقضوه ، فرفع الله عليهم الطور ، ليتوبوا ، وإلَّا سقط عليهم فتابوا حينئذ .

﴿ وَقُلْنَا لَهُمُ ٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّداً ﴾ فيه قولان :

أحدهما : أنه باب الموضع الذي عبدوا فيه العجل ، وهو من أبواب بيت المقدس ، وهذا قول قتادة .

والثاني : باب حِطَّة فأمروا بدخوله ساجدين لله عز وجل .

﴿ وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُواْ فِي ٱلسَّبْتِ ﴾ قرأ ورش عن نافع ﴿ تَعَدُّوا ﴾ بفتح العين وتشديد الدال ، من الاعتداء ، وقرأ الباقون بالتخفيف من عَدَوت . وعدوهم فيه تجاوزهم حقوقه ، فيكون تعديهم فيه ـ على تأويل القراءة الثانية ـ ترك واجباته .

﴿ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً ﴾ وهو ميثاق آخر بعد رفع الطور عليهم ، غير الميثاق الأول .

وفي قوله تعالى : ﴿ غَلِيظاً ﴾ قولان :

أحدهما : أنه العهد بعد اليمين .

والثاني : أن بعض اليمين ميثاق غليظ .

﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَقَتْلِهِمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ ۚ بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٥٥﴾ وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَٰنًا عَظِيمًا ﴿١٥٦﴾ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾ وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾﴾

قوله تعالى : ﴿ . . . وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾ فيه قولان :

أحدهما : أنها محجوبة عن فهم الإعجاز ودلائل التصديق ، كالمحجوب في غلافة ، وهذا قول بعض البصريين .

والثاني : يعني أنها أوعية للعلم وهي لا تفهم احتجاجك ولا تعرف إعجازك ، وهذا قول الزجاج ، فيكون ذلك منهم على التأويل الأول إعراضاً ، وعلى التأويل الثاني إبطالاً .

﴿ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ ﴾ فيه تأويلان :

أحدهما : أنه جعل فيها علامة تدل الملائكة على كفرهم كعلامة المطبوع ، وهو قول بعض البصريين(٤٧٩) .

الثاني : ذمهم بأن قلوبهم كالمطبوع عليها التي لا تفهم أبداً ولا تطيع مرشداً ، وهذا قول الزجاج .

﴿ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ فيه تأويلان :

---

(٤٧٩) وهذا القول غير صحيح ومن أقوال القدرية وقد حكاه ابن القيم عنهم ورد عليهم في كتابه شفاء العليل (٩٠٢٨٩ وما بعدها) وهذا الطبع الذي ذكره الله تعالى إنما هو جزاء كفرهم وإعراضهم كما قال في آية أخرى ﴿ فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم ﴾ وهي أنواع من العقوبات التي يضر بها الله تعالى من خالف أمره وعصى رسله وكلها واقعة بقضاء الله وقدره لا كما زعمت القدرية .

أحدهما : أن القليل منهم يؤمن بالله .

الثاني : لا يؤمنون إلا بقليل ، وهو إيمانهم ببعض الأنبياء دون جميعهم .

قوله عز وجل : ﴿ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﴾ ، أما قولهم : ﴿ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ﴾ فهو من قول اليهود ، أخبر الله به عنهم .

أما ﴿ رَسُولَ ٱللَّهِ ﴾ ففيه قولان :

أحدهما : أنه من قول اليهود بمعنى رسول الله في زعمه .

والثاني : أنه من قول الله تعالى لا على وجه الإخبار عنهم ، وتقديره : الذي هو رسولي .

﴿ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَـٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ﴾ فيه ثلاثة تأويلات :

أحدها : أنهم كانوا يعرفونه فألقىٰ شبهه على غيره ، فظنوه المسيح فقتلوه ، وهذا قول الحسن ، وقتادة ، ومجاهد ، ووهب ، والسدي .

والثاني : أنهم ما كانوا يعرفونه بعينه ، وإن كان مشهوراً فيهم بالذكر ، فارتشى منهم يهودي ثلاثين درهماً ، ودلهم على غيره مُوهِماً لهم أنه المسيح ، فَشُبِّهَ عليهم .

والثالث : أنهم كانوا يعرفونه ، فخاف رؤساؤهم فتنة عوامِّهم ، فإن الله منعهم عنه ، فعمدوا إلى غيره ، فقتلوه وصلبوه ، ومَوَّهُوا على العامة أنه المسيح ، ليزول افتتانهم به .

﴿ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ ﴾ فيه قولان :

أحدهما : أنهم اختلفوا فيه قبل قتله ، فقال بعضهم : هو إلٰه ، وقال بعضهم : هو ولد ، وقال بعضهم : هو ساحر ، فشكوا . ﴿ مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ﴾ الشك الذي حدث فيهم بالاختلاف .

والثاني : ما لهم بحاله من علم ـ هل كان رسولاً أو غير رسول ؟ ـ إلا اتباع الظن .

﴿ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴾ فيه ثلاثة تأويلات :

أحدها : وما قتلوا ظنَّهم يقيناً كقول القائل : ما قتلته علماً ، وهذا قول ابن عباس ، وجويبر .

والثاني : وما قتلوا أمره يقيناً أن الرجل هو المسيح أو غيره ، وهذا قول السدي .

والثالث : وما قتلوه حقاً ، وهو قول الحسن .

﴿ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ ﴾ فيه قولان :

أحدهما : أنه رفعه إلى موضع لا يجري عليه حكم أحد من العباد ، فصار رفعه إلى حيث لا يجري عليه حكم العباد رفعاً إليه ، وهذا قول بعض البصريين .

والثاني : أنه رفعه إلى السماء ، وهو قول الحسن(٤٨٠) .

قوله تعالى : ﴿ وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ﴾ فيه ثلاثة أقاويل :

أحدها : إلا ليؤمنن بالمسيح قبل موت المسيح ، إذا نزل من السماء ، وهذا قول ابن عباس ، وأبي مالك ، وقتادة ، وابن زيد .

والثاني : إلا ليؤمنن بالمسيح قبل موت الكتابي عند المعاينة ، فيؤمن بما أنزَل الله من الحق وبالمسيح عيسىٰ ابن مريم، وهذا قول الحسن ، ومجاهد ، والضحاك ، وابن سيرين ، وجويبر .

والثالث : إلا ليؤمنن بمحمد ﷺ قبل موت الكتابي ، وهذا قول عكرمة .

﴿ وَيَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً ﴾ يعني المسيح ، وفيه قولان :

أحدهما : أنه يكون شهيداً بتكذيب من كذبه وتصديق من صدقه من أهل عصره .

والثاني : يكون شهيداً أنه بلَّغ رسالة ربه ، وأقر بالعبودية على نفسه ، وهذا قول قتادة ، وابن جريج .

(٤٨٠) تقدم الكلام على هذا الرفع عند قوله تعالى : ﴿ إني متوفيك ورافعك إليّ ﴾ فراجعه هناك .

فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ
ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا
لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾ لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ
يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ ۖ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ وَٱلْمُؤْتُونَ
ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٦٢﴾ ۞ إِنَّآ
أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّۦنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ
وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ
وَهَٰرُونَ وَسُلَيْمَٰنَ ۚ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا ﴿١٦٣﴾ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ
مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ۚ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾

رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ
ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾ لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ ۖ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ ۖ
وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿١٦٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن
سَبِيلِ ٱللَّهِ قَدْ ضَلُّوا۟ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٦٧﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَظَلَمُوا۟ لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ
لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ وَكَانَ
ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٦٩﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ
فَـَٔامِنُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ ۚ وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ
عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧٠﴾ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى
ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ ۚ إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ
إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ۖ وَلَا تَقُولُوا۟ ثَلَٰثَةٌ ۚ ٱنتَهُوا۟ خَيْرًا

لَكُمْۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌۖ سُبْحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌۘ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٧١﴾

قوله تعالى : ﴿ يَٰأَهْلَ ٱلْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ ﴾ فيه قولان :

أحدهما : أنه خطاب للنصارىٰ خاصة .

والثاني : أنه خطاب لليهود والنصارىٰ ، لأن الفريقين غلوا في المسيح ، فقالت النصارىٰ : هو الرب ، وقالت اليهود : هو لغير رشدة ، وهذا قول الحسن .

والغلو : مجاوزة الحد ، ومنه غلاء السعر ، إذا جاوز الحد في الزيادة . وغلا في الدين ، إذا فرط في مجاوزة الحق .

﴿ وَلاَ تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلاَّ ٱلْحَقَّ ﴾ يعني في غلوهم في المسيح .

﴿ إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﴾ رداً على مَنْ جعله إلٰهاً ، أو لغير رشدة [أو] ساحراً .

﴿ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ ﴾ في كلمته ثلاثة أقاويل :

أحدها : لأن الله كَلَّمه حين قال له كن ، وهذا قول الحسن ، وقتادة .

الثاني : لأنه بشارة الله التي بشر بها ، فصار بذلك كلمة الله .

والثالث : لأنه يهتدى به كما يُهْتَدَىٰ بكلام الله .

﴿ وَرُوحٌ مِّنْهُ ﴾ فيه ثلاثة أقاويل :

أحدها : سُمِّي بذلك لأنه رُوح من الأرواح ، وأضافه الله إلى نفسه تشريفاً له .

والثاني : أنه سُمِّي روحاً ؛ لأنه يحيا به الناس كما يُحْيَون بالأرواح .

والثالث : أنه سُمِّي بذلك لنفخ جبريل عليه السلام ، لأنه كان ينفخ فيه الروح بإذن الله ، والنفخ يُسَمَّىٰ في اللغة روحاً ، فكان عن النفخ فسمي به . . .

﴿ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلاَ تَقُولُواْ : ثَلاَثَةٌ ، ٱنتَهُواْ خَيْراً لَّكُمْ ﴾ في الثلاثة قولان :

أحدهما : هو قول النصارىٰ أب وابن وروح القدس ، وهذا قول بعض البصريين .

والثاني : هو قول من قال : آلهتنا ثلاثة ، وهو قول الزجاج .

﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۚ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴿١٧٢﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ ۖ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْتَنكَفُوا۟ وَٱسْتَكْبَرُوا۟ فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٧٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِهِۦ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِى رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿١٧٥﴾﴾

قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ هو النبي ﷺ ، لِمَا معه من المعجز الذي يشهد بصدقه .

﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُوراً مُّبِيناً ﴾ يعني القرآن سُمِّي نوراً لأنه يظهر به الحق ، كما تظهر المرئيات بالنور .

قوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُواْ بِهِ ﴾ فيه قولان :

أحدهما : اعتصموا بالقرآن ، وهذا قول ابن جريج .

والثاني : اعتصموا بالله من زيغ الشيطان وهوىٰ الإنسان .

﴿ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطاً مُّسْتَقِيماً ﴾ في الهداية قولان :

أحدهما : أن يعطيهم في الدنيا ما يؤديهم إلى نعيم الآخرة ، وهذا قول الحسن .

والثاني : هو الأخذ بهم في الآخرة إلى طريق الجنة ، وهو قول بعض المفسرين البصريين .

﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴾ (١٧٦)

قوله تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَالَةِ ﴾ الآية . قال البراء ابن عازب : آخر سورة نزلت كاملة سورة براءة ، وآخر آية أنزلت خاتمة ، سورة النساء ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ . . . ﴾ .

وقال جابر بن عبد الله(٤٨١) : نزلت هذه الآية فيَّ ، وقد سألتُ رسول الله ﷺ حين عادني في مرضي ، وليَ تسع أخوات ، كيف أصنع بمالي ؟ فلم يجبني بشيء ، حتىٰ نزلت ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ ﴾ إلى آخر السورة .

وقال ابن سيرين(٤٨٢) : نزلت هذه الآية على النبي ﷺ وهو في مسيرة ، وإلى جنبه حذيفة بن اليمان ، فبلغها رسولُ الله ﷺ حذيفة بن اليمان ، وبلَّغها حذيفةُ عمرَ بن الخطاب ، وهو يسير خلفه .

---

(٤٨١) رواه البخاري (٢/١٢) الفتح ، مسلم (١١/٥٤ ـ ٥٦) وأبو داود في سننه (٣/١٦٤) والترمذي (٣/١٨٠) وقال حسن صحيح وابن ماجه (٣٧٢٨) والإمام أحمد (٣/٣٠٧ ، ٣٧٢) والطيالسي (٢/١٣) وأبو نعيم (٧/١٥٧) وابن جرير (٩/٤٣٣) وزاد السيوطي في الدر نسبته (٢/٧٥٣) لابن سعد وابن المنذر والبيهقي من طرق عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً .

(٤٨٢) رواه ابن جرير (٩/٤٣٥) برقم (٢١٠٨٧٤ ، ٢١٠٨٧٥ ، ٢١٠٨٧٦) وعبد الرزاق وابن المنذر كما في الدر (٢/٧٥٧) وهو حديث منقطع بين حذيفة وابن سيرين كما قال الحافظ ابن كثير (٣/٤٤) وقد رواه البخاري موصولاً عن محمد بن سيرين عن أبي عبيدة بن حذيفة عن حذيفة . ثم قال لا نعلم أحداً رواه إلا حذيفة ولا نعلم له طريقاً عن حذيفة إلا هذا الطريق ولا رواه عن هشام إلا عبد الأعلى قال ابن كثير (١/٥٩٤) « وكذا رواه ابن مردويه » أي موصولاً .
وقال الهيثمي في المجمع (٧/١٣) رواه البزار ورجاله رجال الصحيح غير أبي عبيدة بن حذيفة وثقه ابن حبان . والحديث قد صححه السيوطي في الدر (٢/٧٥٦) وزاد نسبته لأبي الشيخ في الفرائض والعدني .